كتاب إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل

لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

ت١١٨٢هـ

دراسة وتحقيق

من أول الباب الثالث إلى نهاية الكتاب

علي محمد الصغير أحمد

قسم الدراسات الإسلامية

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة الملايا

كوالالمبور ــ ماليزيا

2011

فهرس الموضوعات

المقدّمة : ٢
أسباب اختيارالبحث ٢
منهج البحث ٤
الأسئلة التي يجيب عليها البحث ٥
خطة البحث: ٧
الدراسات السابقة: ٨
اولا: قسم الدراسة وفيه تمهيد و فصلان: ١٤ــ ٢٣
التمهيد. ١٧
الحالة السياسية والاجتماعية. ١٧
الحالة العلمية والدينية ٢٠
الفصل الأول: في حياة المؤلف وعلمه وفيه ثلاثة مباحث: ..... ٢٤ ــ ٥٠
المبحث الأول: اسمه وأسرته ووفاته ..... ٢٥ ــ ٢٩
١ - اسمه ونسبه وولادته ٢٥
٢ - أسرته وأولاده ٢٦
٣ - وفاته ورثاؤه ٢٨
المبحث الثاني: نشأته وصفاته والمحن في حياته ..... ٣٠ ــ ٣٩
١ - نشأته وطلبه للعلم ورحلاته وصفاته ٣٠
٢ - المحن والابتلاءات التي واجهها ٣٤
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته ٤٠ــ ٥٠
١ - شيوخه وتلاميذه ٤٠
٢ - مصنفاته ٤٥
الفصل الثاني: جهوده ومكانته ومنهجه في الكتاب وفيه ثلاثة مباحث: ٥١ــ ٧١
المبحث الأول: جهوده في الإصلاح والدعوة ومكانته ٥٢ــ ٥٨
١ - جهوده في الإصلاح والدعوة ٥٢
٢ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٥٧
المبحث الثاني:أهمية الكتاب وسبب تأليفه وموضوعاته ومراجعه: ..... ٥٩ ــ ٦٣

١ - أهمية الكتاب ٥٩
٢ - موضوعات الكتاب ونظام ترتيبه..... ٦٠
٣ - المراجع التي رجع إليها المؤلف ٦١
المبحث الثالث: منهجه في تأليف الكتاب، وترجمة مؤلف الكافل والفواصل ... ٦٤ ــ٧١
منهج المؤلف في الكتاب ٦٤
تقييم الكتاب ٦٩
ترجمة مؤلف متن الكافل ٧٠
ترجمة مؤلف كتاب الفواصل..... ٧١
ثانيا: قسم التحقيق وفيه ثلاثة مباحث: ..... ٧٢ ــ ٩٧
المبحث الأول: مصادره وتوثيق نسبة الكتاب وفيه: ٧٤ ــ٧٦
١ ــ مصادر المؤلف في الكتاب ٧٤
٢ ــ توثيق نسبة الكتاب: ٧٦
المبحث الثاني: منهج التحقيق ..... ٧٧ ــ ٨٤
١ - الجهودالسابقة والملاحظات عليها. ٧٧
٢ - منهج المحقق في التحقيق: ٨١
المبحث الثالث: التعريف بمخطوطات الكتاب وأماكن وجودها وفيه :..... ٨٥ ــ ٩٧
١ ــ وصف النسخ..... ٨٥
٢ ــ نماذج مصورة منها ٩٠
النص المحقق ٩٨
الباب الثالث: المنطوق والمفهوم ١٠٠
المنطوق ١٠٠
أقسام المنطوق ١٠٢
أقسام النص ١٠٥
المفهوم ،أقسام المفهوم ١١٦
ترتيب المفاهيم وشروط العمل بالمفهوم ١٢٨
الخلاف في العمل بالمفاهيم ١٣٢
الباب الرابع: الحقيقة والمجاز ١٤١
أقسام الحقيقة ١٤١

المجاز ١٤٨
أقسام المجاز ١٤٩
ما الحكم إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز؟ ١٥١
الباب الخامس: الأمر والنهي ١٥٤
الأمر ١٥٥
صيغة الأمر ١٥٥
ما تفيده صيغة الأمر ١٥٥
هل يقتضي الأمر الفور؟ ١٥٥
النهي ١٨٠
هل يقتضي النهي الفساد؟ ١٨٠
الباب السادس: العام والإطلاق ١٨٩
العام ١٨٩
الخاص ١٩٢
ألفاظ العموم ١٩٣
هل يدخل المخاطب تحت خطاب نفسه؟ ١٩٧
هل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؟ ٢٠٣
أقسام التخصيص ٢١٥
فصل في المطلق والمقيد، تعريف المطلق ٢٤٥
تعريف المقيد ٢٤٦
الباب السابع: المجمل والمبين ٢٥٢
تعريف المجمل لغة ٢٥٢
المبين، طرق البيان ٢٥٤
الظاهر والمؤول، معنى الظاهر ٢٦٧
أقسام التأويل ٢٦٩
الباب الثامن: النسخ ٢٧٣
جواز النسخ ٢٧٤
لا ينسخ الإجماع،لا ينسخ القياس ٢٨٥
لا ينسخ بالإجماع والقياس ٢٨٦

الطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ ٢٨٨
الباب التاسع: الاجتهاد والتقليد ٢٩٢
الاجتهاد ٢٩٢
شروط المجتهد ٢٩٣
مباحث التقليد ٣١٨
الباب العاشر: الترجيح والتصحيح ٣٣٤
تعريف الترجيح لغة ٣٣٤
أنواع التعارض ٣٣٥
المرجحات العقلية ٣٤٨
خاتمة في الحدود ٣٥٦
المرجحات بين الحدود ٣٦٠
خاتمة الناسخ ٣٦٤
خاتمة المحقق ٣٦٥
قائمة المصادروالمراجع ٣٦٨
الفهارس ٣٨٤
فهرس الآيات ٣٨٦
فهرس الأحاديث والآثار ٣٨٩
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المذاهب الإسلامية والفرق المترجم لها ٣٩٣

المقدمة

المقدّمة

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن التراث الإسلامي يعد ثروة كبيرة لدى المسلمين، كما يعتبر مرجعا هاما لقضاياهم الشرعية والدينية، وإن علماء المسلمين ومنذ بدأ عصر التأليف وهم يؤسسون للعلوم ويقعدون لها، وتتابع العلماء على هذا المنوال وهذا النهج حتى أضحت المعارف الإسلامية ذات بناء محكم وقوي وذات أسس متينة.

وإن من بين العلوم التي لاقت اهتماما كبيرا علم (أصول الفقه) الذي كان المؤسس الأول له الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه (الرسالة). ثم درج علماء هذا الفن يزيدون فيه ويهذبونه ويضعون له المختصرات والمنظومات والشروح والمطولات.

وكان من العلماء الأفذاذ الذين نحوا هذا المنحى وسلكوا هذا المنهج علامة اليمن المجدد، المصلح الكبير محمد بن إسماعيل الأميرالصنعاني - رحمه الله - في كتابه (إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل)، الذي سار فيه على نسق الأقدمين، في التأليف والتبويب.

غير أن له منهجا خاصا في عرض المسائل وبيان أحكامها، ورؤية خاصة في كل ما يعرضه ويستدل له.

ومن خلال تحقيقنا لهذا الجزء من الكتاب ظهر لنا بجلاء، مدى تميز هذا العالم في هذا الفن، ومدى مقدرته العلمية الفذة.

ولعل ما بين أيدينا، وما قمنا به، يعطينا الصورة الحقيقية، ويظهر لنا الجوانب المشرقة والصفحات المضيئة من حياة هذا العالم المبارك.

أسباب اختيار هذا البحث:

بعد أن أكملت الدراسة الجامعية تطلعت نفسي إلى إكمال المشوار في الدراسات العليا وكان لزاماً علي أن أحدد الوجهة التي أكمل من خلالها دراستي فوجدت أن أنسب تخصص للإكمال فيه هو الدراسات الإسلامية وعلى وجه الخصوص الفقه وأصوله، وذلك للأمور الآتية:

- أنه امتداد لدراستي الجامعية.

- الرغبة الذاتية في هذا التخصص.

- حاجة المجتمع لوجود متخصصين في هذا المجال.

ولهذه الأسباب وغيرها بدأت أبحث عن موضوع أو مخطوطة في هذا الباب وبعد بحث طويل، وجدت مخطوطة مهمة في بابها وهي لابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - اسمها: (إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل) وقد كانت معرفتي بالمخطوطة من خلال خروجها مطبوعة (في طبعتها الثانية عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م) بتحقيق القاضي العلامة حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل من إصدارات المعهد العالي للقضاء بالجمهورية اليمنية.

وقد التقيت بالدكتورحسن محمد مقبولي الأهدل، وذكرت له أنني سأقوم بتحقيق الكتاب فشجعني على ذلك، وحرصت على أن يكون له رؤية فيما قمت به؛ لكن حالت دون ذلك أمور، أرجو أن تتيسر فيما يأتي من الزمان.

وتبرز أهمية اختيار هذه المخطوطة للتحقيق في الأسباب الآتية:

١ - المكانة العلمية التي يتحلى بها مؤلفها، ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - وخاصة في علم أصول الفقه.

٢ - هذه المخطوطة من آخر مؤلفات الصنعاني فهي تحوي خلاصة علمه وعصارة فكره.حيث انتهى منها عام ١١٧٣هـ ثم نسخت بعنايته عام ١١٨٠هـ أي قبل وفاته بعامين.

٣ - اهتمام المؤلف في هذا الكتاب بمنهج أهل السنة والجماعة في أصول الفقه وقضاياه، والواقعية التي تحلى بها في معالجته للمسائل الأصولية.

٤ -أن التحقيق السابق لم يكن تحقيقا علمياً لنيل درجة علمية، وأن النسخة المطبوعة من المخطوطة فيها كثير من السقط والأخطاء العلمية والمطبعية والإملائية.

فعزمت على تحقيقها مستعينا بالله عز وجل.

أهداف البحث:

١ - إبراز التراث الإسلامي الضخم والذي يمثل ثروة عظيمة للأمة الإسلامية.

٢ - إبراز إسهام العلماء اليمنيين في النهوض بالمعارف الإسلامية.

٣ - تقريب علم أصول الفقه إلى المستفيدين من طلاب العلم وغيرهم.

٤_ إن الإلمام بعلم أصول الفقه يزيح الإبهام ويوضح بجلاء كثيرا من القضايا المعاصرة والمستجدة.

تعريف بالبحث:

إن العلماء العاملين والدعاة المخلصين، ومَن نذروا أنفسهم لخدمة طلاب العلم، وفرّغوا وقتهم وبذلوا جهدهم، لا يألونَ جهداً في اتباع كل السُّبل التي تؤدي إلى الاستفادة من علمهم وفقههم.

فنظرا لتبني الدولة للمذهب الزيدي في عهد المؤلف، واعتماد كثير من علماء الزيدية على متن (**الكافل**) لمؤلفه محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن موسى الملقب (بهران) المتوفى سنة ٩٥٧هـ، فإن ابن الأميرالصنعاني قام بنظم هذا المتن (**الكافل**) وسمى النظم (**بغية الآمل**).

وقد قام أحد تلامذة ابن الأمير النجباء وهوالعلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم بن محمد الحسن، اليماني، المتوفى سنة (١١٦٤هـ)بشرح منظومة شيخه ابن الأمير المسماة (بغية الآمل) وسمى ذلك الشرح (**الفواصل**) وكان كل ذلك بعناية ابن الأمير واطلاعه وإسداء الرأي والتعديل والتصحيح لذلك الشرح.

ثم لّما توفي إسماعيل بن محمد (صاحب الفواصل) إذا بابن الأمير (عليه رحمة الله) يستجيب لطلابه وتلامذته في اختصار ذلك الشرح والإتيان بأقوى الأدلة مع توضيح العبارة والاقتصار على الأدلة المختارة والأقوال المرتضاة، وسمى ذلك المختصر (**إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل**) **وهو موضوع بحثنا هذا**.

وحيث أن حجم هذا المخطوط كبير فقد تم تجزئته إلى نصفين وتشاطرته وزميل لي فكان له النصف الأول منه حتى الباب الثالث، وكان لي النصف الثاني حتى نهاية الكتاب.

النصف الثاني الذي اخترته يبدأ من (الباب الثالث: المنطوق والمفهوم) وينتهي بالباب العاشر (الترجيح والتصحيح) فضلا عن (خاتمة في الحدود) وتبلغ عدد أوراقه ما يقارب (٩٠) ورقة تختلف بحسب النسخ موزعة على الأبواب الآتية:

الباب الثالث: المنطوق والمفهوم	الباب الرابع: الحقيقة والمجاز
الباب الخامس: الأمر والنهي	الباب السادس: العام والإطلاق
الباب السابع: المجمل والمبين	الباب الثامن: النسخ
الباب التاسع: الاجتهاد والتقليد	الباب العاشر: الترجيح

خاتمة في الحدود.

الأسئلة التي يجيب عليها البحث:

على الرغم من منزلة ابن الأمير الصنعاني ومكانته العلمية، وانتشار صيته، وكتبه ورسائله، إلا أن آراءه في أصول الفقه، وطريقته في ذلك لم تحظ بالعناية والاهتمام، كما حظيت أراؤه الحديثية والفقهية.

ولذا فإن هذا البحث الذي قمت به، وبذلت قصارى جهدي فيه، وفي إخراجه، يمكن أن يجيب على الأسئلة الآتية:

١. ماهي آراء ابن الأمير الأصولية، وهل تميز في الجانب الأصولي، كما تميز في الجانب الحديثي والفقهي؟
٢. ماهي طريقة المؤلف ومنهجه في كتابه (إجابة السائل)؟
٣. هل بلغ المؤلف مرتبة الاجتهاد، وهل كان له تأثير على مجتمعه، وأمته؟
٤. هل استفاد المؤلف ممن سبقه من العلماء الذين ألفوا في أصول الفقه؟
٥. ماهي طريقته في الاستدلال، وعرض الأدلة؟

الصعوبات التي واجهت الباحث:

بحمد الله تعالى لقد يسر الله عزوجل هذا البحث وانتفعت به كثيراً، وماواجهته من صعاب ومشاق، فإن الله أعانني عليها - بمنه وكرمه - ويمكن أن نلفت النظر إلى بعض منها على التفصيل الآتي:

- الطبعات القديمة لبعض المراجع التي رجعت إليها، والتي هي غالبا غير مخدومة، مما يأخذ وقتا وجهدا في معرفة موضع النقل.
- ندرة توافر كتب أصول فقه الزيدية وقلة تداولها، مع كثرة إحالات ونقل المؤلف منها، وذلك بعد أن منّ الله عزوجل على أهل اليمن بانتشار مذهب أهل السنة والجماعة.
- وجدت صعوبة في التمييز بين علماء الزيدية، نظراً لتشابه بعض الألقاب والمؤلفات.

وقد اتبعت منهجا محددا لكل من: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

فمنهجي في قسم الدراسة كان على ما يأتي:

١. اعتمدت على المصادر الأصلية والمراجع الحديثة التي تحدثت عن سيرة ابن الأمير الصنعاني،سواء منها ما كان في كتب التراجم، أو الرسائل المستقلة، وذلك حسب الاستطاعة.

٢. أثبت من الوقائع والأحداث في سيرة هذا الإمام العظيم؛ ما تظافرت المصادر على إثباته وصحة وقوعه، وذلك لكثرة الافتراءات والدعاوى الكيدية عليه من مناوئيه وحساده.

٣. مهدت للحديث عن ابن الأمير بالكتابة عن الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية والدينية، وما عاشته البلاد من أثرة في الملك وظلم في الحكم، وتخلف وجمود وتعصب علميا ودينيا، وكيف كان أثر الصنعاني ــ رحمه الله ــ في تلك الأمور والأحوال، ليتبين الفرق.

٤. قمت بدراسة حياته الشخصية والعلمية، ليظهر للمطلع على ذلك مكانة هذا العالم الجليل ونسبه الشريف وجهده العظيم في طلب العلم ونشره .

٥. ولأنه كان مجتهدا ومجددا فقد تحثت عن صفاته، والمحن التي تعرض لها بسبب آرائه واجتهاداته، كما بينت الصفات الثقافية التي يتحلى بها.

٦. أحصيت كل من أخذ عنهم العلم، أو أخذوا عنه، ونقبت في كل المصادر التي اطلعت عليها،ولم آلوا جهدا في ذلك،كما دونت أشهر مؤلفاته سواء المخطوط منها والمطبوع.

٧. توسعت في الحديث عن جهوده في الإصلاح والدعوة والثمرات التي تحققت على يديه في هذا المجال،وكيف أنه استطاع بحنكته وحكمته أن يصلح أوضاع عصره ويمكّن لدعوته ومنهجه؛ رغم كثرة المخالفين له.

٨. قمت بالحديث عن منهجه في كتابه (إجابة السائل) ــ الذي هو موضوع التحقيق ــ وسبب تأليفه، وموضوعاته، ومصادره.

أما منهجي في القسم الثاني قسم التحقيق فقد رأيت تأخير الحديث عنه،إلى مطلع القسم ذاته، حتى يكون قريبا من متناول المطلع على الرسالة،ولأنه أنسب في الترتيب.

خطة البحث

البحث في مقدمة و قسمين: الدراسة والتحقيق.

المقدمةتشتمل على أسباب اختيار هذا البحث وأهميته، والأسئلة التي يجيب عليها، والصعوبات التي واجهت المحقق، وخطة البحث والمنهج المتبع فيه والدراسات السابقة عن ابن الأمير الصنعاني.

الدراسة، وفيها تمهيد وفصلان. فالتمهيد يتحدث عن عصر ابن الأمير من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية والدينية. **الفصل الأول: في حياة المؤلف وعلمه وفيه ثلاثة مباحث:**

الأول: اسمه وأسرته ووفاته، والثاني: نشأته وصفاته والمحن في حياته، والثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

الفصل الثاني: جهوده ومكانته ومنهجه في الكتاب. وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: جهوده في الإصلاح ومكانته، والثاني: أهمية الكتاب وسبب تأليفه وموضوعاته ومراجعه، والثالث: منهجه في تاليف الكتاب وترجمة مؤلف الكافل والفواصل.

التحقيق: **وفيه ثلاثة مباحث**:الأول: مصادره وتوثيق نسبة الكتاب إليه. الثاني: منهج التحقيق والجهود السابقة في ذلك والملاحظات عليها. الثالث: مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها ونماذج مصورة منها.

ثم يأتي النص المحقق وهو ثمانية أبواب من الثالث إلى العاشر مع الخاتمة على النحو الآتي:

الثالث: المنطوق والمفهوم، الرابع: الحقيقة والمجاز، الخامس: الأمر والنهي، السادس:العام والإطلاق، السابع:المجمل والمبين، الثامن:النسخ، التاسع:الاجتهاد والتقليد، العاشر: الترجيح، وخاتمة في الحدود.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات التي تحدثت عن الإمام ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - والتي تناولت جوانب متعددة من شخصيته، سواء الجانب الفقهي أوالحديثي، أو الاعتقادي، أوالتاريخي أو الأدبي. ويمكن تصنيف هذه الدراسات بحسب طبيعتها و مادتها إلى صنفين: أساسية و ثانوية.

أولاً: الأساسية و هي ثلاث دراسات:

ومن أبرز هذه الدراسات التي تمكنت من الاطلاع عليها ما يأتي:

١- دراسة علي بن عبدالجبار ياسين السروري بعنوان: ابن الأمير الصنعاني، حياته وفقهه[١]، وقد اهتمت هذه الرسالة بجانبين مهمين:

الأول: حياة ابن الأمير الصنعاني (رحمه الله) من حيث نسبه، ومولده ونشأته، وحياته العلمية والعملية.

---

(١)رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٤٠٠ هـ .

الثاني: الجانب الفقهي عند ابن الأمير الصنعاني، وكشف آرائه الفقهية، وبيان بعض أقواله التي خالف فيها المذهب الهادوي (الزيدي)، ومسائل الإجماع، والاجتهاد، والقياس، وغير ذلك.

٢ - دراسة د.عبدالله محمد مشبب الغرازي، بعنوان: ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام[١] و قد اشتملت الدراسة على بابين: الأول: عن حياة ابن الأمير ومذهبه وجهوده في الدعوة والإصلاح، **والثاني: عن منهج ابن الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام.**

٣ - دراسة عبدالرحمن بن محمد العيزري، بعنوان: اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية[٢] وهو كتاب جمع فيه مؤلفه آراء الصنعاني وترجيحاته الفقهية مأخوذةً من مجموعة كبيرة من كتبه ورسائله وفتاويه.

والدراسات الثانوية هي:

١ - دراسة هدى بنت محمد سعد القباطي، بعنوان: تحقيق تفسير ابن الأميرالصنعاني المسمى مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن[٣]، وقد تناولت حياة ابن الأمير الصنعاني وأحوال عصره وموقفه منها هذا في القسم الأول، والقسم الثاني خصصته لإبراز جانب مهم من شخصية ابن الأمير الصنعاني لم يسلط عليه الضوء سابقا ألا وهو جانب التفسير، أما في القسم الثالث فقد قامت الباحثة بتحقيق آيات مختارة من القرآن

---

(١)رسالة ماجستير من جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، سنة ١٩٩٥م وقد طبعت الرسالة في الجمهورية اليمنية ضمن سلسلة إصدارات جامعة صنعاء عام ٢٠٠٤م.

(٢)ط١ في دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ هذه الدراسة اطلعت عليها بعد أن انتهيت من رسالتي، غير أني استفدت منها.

(٣) رسالة ماجستير، صنعاء، جامعة صنعاء، الدراسات الإسلامية قسم التفسير، وقد طبعت بمركز الكلمة الطيبة ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الكريم فسرها الإمام الصنعاني في تفسيره الموسوم بـــ(مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن).

٢- دراسة الدكتور إبراهيم هلال، بعنوان: الوجهة السلفية عند ابن الأمير الصنعاني[١]، واشتملت هذه الدراسة على مباحث في الاعتقاد، وموقف ابن الأمير الصنعاني منها، مثل: موقفه من الاجتهاد، وموقفه من الولاية والأولياء، وموقفه من علم الكلام، وموقفه في باب الأسماء والصفات.

٣- دراسة الدكتور أحمد محمد العليمي، بعنوان:الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار[٢]، تناولت فكر وعلم ابن الأمير الصنعاني، وذلك من خلال كتابه (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار) وكتاب ابن الأمير هذا؛هو شرح لكتاب ابن الوزير (تنقيح الأنظار في علوم الآثار) ومن خلال الشرح تعرض ابن الأمير للأخطاء المنهجية والعلمية التي وقع فيها ابن الوزير، وبين رأيه فيها بأدب رفيع وتواضع جم.

٤- رسالة دكتوراه: دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله شاكر الجنيدي[٣]، و هي دراسة لكتاب ابن الأمير الصنعاني "إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة"، ويتكون الكتاب من خمسة مباحث، وهي:

أ. في الأسماء، والإلهيات، والصفات ب. في حكمة الله تعالى ت. في التحسين والتقبيح ث. في الأفعال ج. في الرجاء.

٥- بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية لقاسم بن صالح بن ناجي الريمي[١]، وهي تحقيق لكتاب ابن الأمير الصنعاني "إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة"، ويتكون الكتاب من خمسة مباحث، وهي المذكورة سابقا.

---

(١) كتاب طبعته دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٤ هـــ.

(٢) الكتاب طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤٠٨ هـــ ــ ١٩٨٧م

(٣) رسالة دكتوراه، المدينة النبوية، الجامعة الإسلامية، قسم الدراسات العليا، شعبة العقيدة ١٤٠٩ هـــ.

٦- دراسة الباحث نعمان بن محمد بن مسعد شريان، بعنوان: ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في الاعتقاد[٢]، وتناول الباحث في هذه الدراسة منهج ابن الأمير الصنعاني في الاعتقاد، وما تميز به منهجه بين علماء عصره، وقد بين أن منهجه هو المنهج السلفي، وأنه صاحب عقيدة صحيحة.

وقد تحدث الباحث في دراسته عن حياة الإمام ابن الأمير الصنعاني، والحالة السياسية والاجتماعية كما تطرق إلى دعوته إلى الإصلاح، وموقفه من قضايا عصره.

٧- دراسة حسن بن علي قرشي بعنوان: ابن الأمير الصنعاني وجهوده في الدعوة والاحتساب[٣]، حاول الباحث التعرف على دعوة الإمام ابن الأمير الصنعاني (رحمه الله) واحتسابه، وإبراز جهوده في الدعوة والاحتساب، وذلك فيما يتعلق بموضوعات الدعوة التي اهتم بها، وأصناف المدعوين الذين تعامل معهم، ونصائحه لهم، وما هي الوسائل والأساليب التي استخدمها لنشر دعوته، ثم بيان ما يتعلق باحتسابه في مجال العقيدة والشريعة والأخلاق، وإظهار الآثار والنتائج لدعوته واحتسابه، وإبراز أسباب نجاح دعوته واحتسابه، وأوجه الاستفادة منها في العصر الحاضر.

٨- دراسة الدكتور أحمد بن حافظ حكمي، بعنوان: الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حياته وشعره[٤]، تحدثتْ عن ابن الأمير من الناحية الشعرية، وكيف كان وصف شعر ابن الأمير، ومنهجه في الشعر، وكيف عالج قضايا عصره بواسطة الشعر،

---

(١) بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية المقارنة، غير منشور، مكة المكرمة، جامعة أم القرى،كلية التربية، ١٤٠٩

(٢)رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهبالمعاصرة، ١٤١٧هـ

(٣) رسالة ماجستير، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعودالإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٢١هـ ١٤٢٢هـ

(٤)رسالة ماجستير ، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، ١٣٩٥ هـ. ولم أعلم هل طبعت أم لا.

والخصائص التي تميز بها شعره، وكذلك الموضوعات التي تطرق إليها، وأنواع الشعر عنده.

٩- دراسة عبدالرحمن طيب بعكر، بعنوان: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير، دراسة حياته وآثاره[١]، وهي تعد دراسة تاريخية عن ابن الأمير الصنعاني وجهوده.

١٠- دراسة حسين أحمد السياغي، وآخرون بعنوان:ابن الأمير وعصره صورة من كفاح شعب اليمن[٢]، و هي سرد تاريخي لحياة ابن الأمير ووقائع عصره ومدى تأثيره وتأثره بها.

---

(١)طبع الكتاب بدمشق، دار الروائع، تعز، مكتبة أسامة، ط١.

(٢)الكتاب طبعته وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء ط ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١- دراسة محمد مخلص، بعنوان: ابن الأمير الصنعاني: منهجه في علوم الحديث وفقهه[١].

تلك مجموعة من الدراسات التي تمكنت من الاطلاع عليها، وجلها لم تعط الجانب الأصولي لدى الإمام ابن الأمير الصنعاني حظه من العناية والبحث والتدقيق.

وبعد، فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ فمني والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وجزى الله خيرًا من أبدى لي خطئي، وأوضح لي عيـــبـــي، وأذكره ونفسي بقوله تعالى: L X W V U T S R Q P OM[٢].

ولا أدعي أني وصلت فيه الكمال، بل إنني من المبتدئين في هذا المجال.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى وحده أن منّ عليّ بهذا الخير، ورزقني الاهتمام بعلوم الشريعة، وأسأله - جل ثناؤه - أن يرزقني الفقه فيها.

والحمد لله أولاً وآخرًا على توفيقه وعظيم إنعامه، وأسأله سبحانه أن يغفر لي زللي، وأن يعفو عني خطئي، وأن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الباحث

علي محمد الصغير أحمد (يفوز)

---

(١) ماجستير – جامعة محمد الخامس – الآداب والعلوم الإنسانية – الدراسات الإسلامية – ١٩٩٦.وهذه الدراسة لم أتمكن من الاطلاع عليها، وإنما وجدتها ضمن الرسائل المسجلة في فهارس مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث بالرياض.

(٢) سورة النساء، آية رقم (٨٢) .

أولا

قسم الدراسة

أولاً: قسم الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد:

الفصل الأول: في حياة المؤلف وعلمه.

الفصل الثاني: جهوده ومكانته، ومنهجه في الكتاب.

التمهيد

تمهيد:

كان ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - شخصية فذّة وعظيمة لم تعش لنفسها بل عاشت لأمّتها تفاعلت مع أحداث عصرها ومجرياته تفاعلاً مزدوجاً تأثراً وتأثيراً.. وقد ظهرت بصمات هذا المصلح العظيم والمجدّد الكبير بوضوح وجلاء في كل زاوية من زوايا عصره؛ سواء كانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم دينية أم علمية.

وهكذا هو طبع العلماء وديدن المصلحين في كل عصر ومصر وفي كل زمان ومكان.

"إن ابن الأمير مثّل نموذجاً حياً فريدًا من نوعه في ذلك العصر لما ينبغي أن يكون عليه العالم المسلم من العمل بعلمه بإخراجه من بطون الكتب إلى الواقع المعاش، مهما كلفه ذلك من ثمن"(١).

وحتى نعرف مدى تأثير ابن الأمير – رحمه الله – على مجريات الأمور في عصره سنتناول بالحديث عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية.

الحالة السياسية والاجتماعية:

عاش الإمام الصنعاني في القرن الثاني عشر الهجري، السابع عشر – الثامن عشر الميلادي، حيث ولد عام ١٠٩٩هـ وتوفي عام ١١٨٢هـ، وقد عاصر عشرات من الطامحين للوصول إلى الحكم وستة من الأئمة الحاكمين؛ أربعة منهم من أئمة الدولة القاسمية، وهم(٢):

١- المهدي صاحب المواهب (ت١١٣٠هـ / ١٧١٧م).

٢- المتوكل قاسم حسين (ت ١١٣٩هـ / ١٧٢٧م).

٣- المنصور حسين (ت ١١٨٩هـ / ١٧٧٥م).

٤- المهدي عباس (١١٦١ – ١١٨٩هـ / ١٧٤٨ – ١٧٧٥م).

كما أن الحقبة التي عاشها ابن الأمير الصنعاني تمثل مرحلة الاستقلال عن السيطرة العثمانية الأولى، حيث أن الأتراك العثمانيين خرجوا من اليمن عام ١٠٤٥هـ وعادوا

---

(١)الغرازي: عبدالله محمد مشبب، ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، الجمهورية اليمنية، جامعة صنعاء سلسلة إصدارات عام٢٠٠٤م (ص٧).

(٢)العمري: حسين عبدالله، تاريخ اليمن الحديث والمعاصر، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دمشق، سورية، دار الفكر (ص٢٠٤). ملحق (٢).

إليها في عام ١٢٦٦هـ[١] وقد اتسمت هذه المرحلة من الناحية السياسية والاجتماعية بعدة أمور منها:

- فساد الأئمة أنفسهم واستهانتهم بكل المقدسات في سبيل الوصول إلى الحكم، وأمام هذا الهدف كان الاغتيال وسيلة مشروعة في سياسة الحكم، وكانت العهود مهما بولغ في توثيقها لا تساوي الورق الذي سطّرت عليه[٢].
- كثرة الفتن والحوادث، من أمثلة ذلك: فتنة الساحر إبراهيم المحطوري في عهد الإمام المهدي صاحب المواهب، وهي فتنة عظيمة لم يظهر في اليمن أشد منها على قِصر أيامها حيث حصرت القتلى من قيامه في رجب سنة ١١١١هـ إلى سلخ رمضان فكانت عشرين ألفاً[٣]، وحركة أبي علامة التكروري حيث اتسعت وكثر أتباعها وانتشر فسادهم حتى صاروا ألوفاً مؤلفة[٤].
- نشط نفوذ اليهود في صنعاء وظهرت أعمالهم الخبيثة التي تعمل على انهيار المجتمع وانتشرت المغاني والمواخير وبيعت الخمور علناً، وسعى اليهود في ظل الاضطرابات إلى ترسيخ وجودهم ومد نفوذهم وسيطرتهم[٥].
- نشأ في ظل هذا الفساد عمالٌ لا يرحمون، وقضاة من طغام الناس وجهالهم، وجنود لا يرعون لله حقاً، وأصبحت الرشوة شريعة، والاغتصاب قانوناً، والمتاجرة في الخصومات مغنماً لحاشية السوء[٦]. وقد صوّر الشوكاني حال هؤلاء من عمال وقضاة وكتاب ورعايا فقال: "فأمّا العامل فلا عمل له إلا استخراج الأموال من أيدي الرعايا من حلها ومن غير حلها، وبالحق وبالباطل، وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم العرفاء المنصوص عليهم من معلم الشريعة أنهم في

---

(١) الغرازي، ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص١٤).

(٢)السياغي، حسين أحمد وآخرون، ابن الأمير وعصره صورة من كفاح شعب اليمن ط ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، صنعاء، وزارة الثقافة والسياحة. (ص١٩٦).

(٣)الغرازي، ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص١٧).

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، لبنان، دار المعرفة.(١٠٠/٢).

(٥) السياغي وآخرون، ابن الأمير وعصره (ص١٩٧)، القباطي، هدى بنت محمد سعد، مقدمة تحقيق تفسيرابن الأمير الصنعاني، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. صنعاء، اليمن، مركز الكلمة الطيبة.(١٣٦/١).

(٦) المصدر السابق.

النار، فيتسلط كل واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين "..." بل وقوع الرعايا في المعاصي أحب الأشياء إلى العامل لأنه يفتح له ذلك باب أخذ الأموال فيتكاثر عنده السحت"[١].

- الاغتيالات ونقض العهود، كما حدث للفقيه حسن بن صالح كعيبة من خواص أصحاب المنصور فعامل عليه ابن الأحمر حتى قتله وأرسل برأسه إلى وادعة ومن وادعة أرسل الرأس إلى المواهب، وأيضاً تلميذ ابن الأمير ويدعى محمد بن إسماعيل العيدي قتله بعض السادة الحمزات بجهات صعدة جهاراً نهاراً[٢]. وكذلك تفشى الانحلال ولا أدل على ذلك من سيرة المملوك سعد يحيى العلفي، فكان مشغوفاً بعمل المركبات المفرطات من المعاجين والمشروبات، وكان يتخذ المماليك الحسان لخدمته ومواجهة الناس بالديوان، وكان يوم مواجهته موسماً للسرور مطوي الشغلة بكثير الأمور[٣].
- ضعف نفوذ الحكام وانحصار سلطان الدولة في صنعاء وما إليها، أما بقية البلاد فموزعة على الإقطاعيين، وهي إقطاعيات الإجبار الذين كانوا يقطعون البلاد مع حقوق جمع الزكاة منها. وتبعاً لكل ذلك استهان الشعب بقانون الدولة وأصبح للقبائل قانونها الذي تحكم به وتفضّ به منازعاتها وتحل به مشاكلها وتلجأ إليه في معاملاتها[٤].
- انتشار الطبقية المذمومة ؛ أي طبقات مختلفة الواحدة فيها عن الأخرى في كل الميادين وتتمثل أهم الطبقات فيما يأتي [٥]:

أولاً: طبقة السادة (الهاشميين).

ثانياً: طبقة الفقهاء والقضاة.

ثالثاً: طبقة مشائخ القبائل والأعيان.

رابعاً: مجموعة عريضة تضم التجار والمزارعين والحرفيين.

خامساً: طبقة الأخدام.

---

(١)القباطي، هدى، مقدمة تحقيق تفسيرابن الأمير الصنعاني، (١٣١/١) نقلاً عن: الرواء العاجل.

(٢) السياغي، وآخرون، ابن الأمير وعصره (ص١٩٨).

(٣) المصدرالسابق (ص٢٠٦).

(٤) المصدرالسابق (ص٢٤٧، ٢٤٩).

(٥)الغرازي، ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص٣٨).

الحالة العلمية والدينية

تعتبر المرحلة التي عاش فيها ابن الأمير الصنعاني، من أخصب فترات الازدهار الفكري والثقافي في اليمن[١]. وشاع في تلك المرحلة المناظرات، والمراسلات العلمية بين العلماء، وكَثُرت المؤلفات، وازدات حركة نقل الكتب، وشغف الناس بالعلم على مستوى العامة والخاصة[٢].

وعلى الرغم من الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الحروب والحوادث التي كانت تغلي بها مراجل الفتن والصراعات السياسية والقبلية في اليمن في عصر ابن الأمير، ظلت شعلة الحياة الثقافية والعلمية متوهجة قوية، ومن ثم فقد نبغ علماء وأدباء كبار في اليمن في حقبة تداعى فيها الفكر العربي والإسلامي[٣].

ولعل السبب الرئيس في ذلك هو أنه في الوقت الذي أوقفت فيه بقية المذاهب الإسلامية الاجتهاد في العصور المتأخرة فإن المذهب الزيدي لم يغلق فيه باب الاجتهاد، ثم إن اشتراط المذهب الزيدي في الإمام أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد كان دافعاً قوياً ومستديماً في إثراء الحركة الفكرية في مختلف العلوم ولاسيما علوم الاجتهاد[٤].

وقد نبغ في هذه المرحلة عدة من علماء الزيدية الأكابر، المنصفين الذي يعملون بالكتاب والسنة وينبذون التقليد والتمذهب في صنعاء وكوكبان بخلاف المناطق اليمنية الأخرى كصعدة وذمار وتهامة وعدن وحضرموت والحديدة فإن علماء هذه المناطق الأخيرة كان يغلب عليهم التمذهب وانتشار الصوفية[٥].

---

(١)العمري، تاريخ اليمن الحديث والمعاصر (ص٢٥٤).

(٢) الريمي، قاسم صالح ناجي، الفكر التربوي عند ابن الأمير الصنعاني من خلال مخطوطته إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، ١٤٠٩هـ، مكة المكرمة، ماجستير من جامعة أم القرى ص(٢١).

(٣)الغرازي، ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص٤٢).

(٤)المصدر السابق.

(٥) ابن قاطن، أحمد بن محمد بن قاطن الحبابي المقحفي (١١٩٩هـ)، إتحاف الأحباب بدمية القصر الناعتة لمحاسن بعض أهل العصر، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، صنعاء، مكتبة الإرشاد. (١٧/٢).

ولو تأملنا في كتب التراجم وطالعنا سير العلماء العظماء لوجدنا أنه في خلال تلك المرحلة قد نبغ الكثير من أبناء اليمن والذين كانوا قامات شامخة في جبين الزمن أمثال المقبلي، والجلال، والقاضي حسين المغربي، وابن الأمير، والشوكاني.

وعلى الرغم من هذه الحالة الجيدة، إلا أن هناك صفات سيئة اتصف بها عصر ابن الأمير من هذه الناحية، من أبرزها:

أولاً: شيوع المذهبية والتقليد والتعصب المذهبي:

حيث اتصف عصر ابن الأمير بشدة جدل المتعصبين، المنشغلين بالخلافات المذهبية والتعصب المذهبي، وقليل هم العلماء الذين كانوا في عصر ابن الأمير يدركون الفرق بين الزيدية والهادوية، وكان الإمام ابن الأمير أحد هؤلاء القليل[١].

وقد ذكر الشوكاني مثالاً للجو الخانق والتعصب المقيت الذي أصاب الناس في تلك المرحلة؛ ما ابتلي به ابن الأمير عندما لم يذكر في الخطبة الأئمة الذين جرت العادة بذكرهم وكيف ثاروا عليه وتواعدوا على قتله[٢].

وكذلك ما قام به بعض القضاة من بيت العنسي وعلى رأسهم حسن بن أحمد العنسي، عندما اتهموا ابن الأمير بهدم الدين وتبديله وهدم المذهب الزيدي، وأنه يجب تأديبه وقتاله، وحرضوا قبائلهم من العامة وأرغوا وأزبدوا وأرعدوا وأبرقوا وما ذلك إلا لغلوهم وتعصبهم المذهبي وغرضهم الأكبر من هذا كله هو الحصول على ثمن بخس[٣].

ومن شعر ابن الأمير في هذا[٤]:

علام جعلتم أيها الناس ديننا ... لأربعة لا شك في فضلهم عندي

هم علماء الدين شرقا ومغربا ... ونور عيون الفضل والحق والزهد

ولكنهم كالناس ليس كلامهم ... دليلاولاتقليدهم في غد يجدي

و لا زعموا حاشاهم إن قولهم ... دليل فيستهدي به كل مستهد

بل صرحوا أنا نقابل قولهم ... إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

---

(١) القباطي، هدى، مقدمة تحقيق تفسيرابن الأمير الصنعاني (١٤٠/١).

(٢) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٤/٢).

(٣)ابن قاطن المقحفي، إتحاف الأحباب (ص١٥).

(٤)الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ديوان شعره، ط١، ١٣٨٤-١٩٦٤م، القاهرة، مطبعة المدني، ص١٣٠.

ثانياً: الجهل وتفشي المعتقدات الباطلة:

من ذلك الاعتقاد في القبور والتقرب بالأموات والأحياء والاعتقاد في الأشجار والأحجار وبناء القباب والمشاهد على القبور، وجعل النذور لها وتولية العمال لقبض النذور التي توضع لها[١].

فنرى ابن الأمير رحمه الله تعالى يصف ذلك منكراً له ويؤلف كتابه (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد)[٢].

ومن شعر ابن الأمير في هذا الباب[٣]:

أعادوا بها معنى سواع ومثله ... يغوث وود، ليس ذلك من ودي

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الفرد

وكم نحروا في سوحها من نحيرةٍ ... أهلت لغير الله جهلاً على عمدِ

وكم طائف حول القبور مقبلاً ... ويلتمس الأركان منهن بالأيدي

ثالثاً: الاعتداء على الأوقاف ونهب أملاكها وثرواتها وجعلت نظارتها بأيدي بعض المترفين الذي كان قصارى هم أحدهم سلب غلاتها وإن سخط رب العالمين، لا ينظر رقبة الوقف ولا الموقوف عليه، ولا يجعل عليها نائباً إلا من يركن عليه[٤].

رابعاً: انتشار مذهب الرافضة الاثني عشرية:

وكان ذلك في آخر مدة المنصور على يد رجل يدعى السيد يوسف العجمي، وكان متبحراً في علم المعقول، ولكنه كان اثني عشرياً، لا يقول إلا بإمامة الاثني عشر من ذرية الحسين، وهو من أهل الجمود على ذلك، ولهم في الحديث روايات أخر، أو رجال آخرون، ومن عداهم يسمون العامة يضللون من خالف آراءهم، والزيدية عندهم ضلاّل، فوصفه للمنصور بالله جماعة ممن لم يعرف جلية الأمر، من جملتهم القاضي يحيى بن صالح السمولي، وكان مع القضاء مؤازراً للمنصور، فعظّمه المنصور غاية التعظيم وأمره بوعظ الناس في الجامع، فلا زال يتوسل بإنشاء مذهبه ويدلي بالتسميع ومحبة أهل البيت

---

(١) القباطي، هدى، مقدمة تحقيق تفسيرابن الأمير الصنعاني، (١٤٥/١).

(٢) المصدرالسابق.

(٣) الصنعاني، الديوان ص١٢٩.

(٤) السياغي، وآخرون، ابن الأمير وعصره، ص (٣٠٠).

إجمالاً فتبعه العامة وعظم الخطب بذلك وتنكّر عنه الخاصة ما يلبسه على العامة حتى سمعه منهم جماعة يعلن بسب أكابر الصحابة[1].

وما هذه الحادثة إلا مثال واحد لما يقوم به الرافضة من قديم، حيث أنهم يتوافدون إلى صنعاء بين آن وآخر، لنشر مذهبهم الخبيث، ومنهم هذا الأفاك، الذي اغترّ به الإمـــام المنصور بن القاسم.

وفي القرن الحادي عشر من قبل في عصر المتوكل إسماعيل توافد منهم أشـــخاص إلى صنعاء يتظاهرون بمهنة التطبب.

(١) ابن قاطن المقحفي، إتحاف الأحباب (٢/٢٢٧).

الفصل الأول: في حياة المؤلف وعلمه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وأسرته ووفاته.

المبحث الثاني: نشأته وصفاته والمحن في حياته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

المبحث الأول:: اسمه وأسرته ووفاته

١ ـ اسمه ونسبه وولادته:

اسمه ونسبه:

السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، الكحلاني ثم الصنعاني[١].

و(الأمير) نسبة إلى صنو الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة وهو الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفى بكحلان سنة ٦٣٦هـ[٢]، ويلقب بـ(البدر) نظراً لغزارة علمه وكبير فضله، فحيثما أطلق هذا اللقب في كتب التراجم اليمنية كان المقصود به ابن الأمير الصنعاني[٣].

ولادته:

ولد ابن الأمير الصنعاني في ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة ١٠٩٩هـ بمدينة (كُحْلان) وهي مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حَجَّة بمسافة ١٧كم، تقع على خط الطريق إلى صنعاء، وقد يقال لها (كحلان تاج الدين) نسبة إلى الأمير تاج الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة صنو الإمام عبدالله بن حمزة[٤].

---

(١) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٣/٢).

(٢) زبارة، محمد بن محمد بن يحيى الحسني الصنعاني، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، ط ١٣٧٦هـ، المطبعة السلفية ومكتبها.(٥٠٥/٢). السياغي، وآخرون، ابن الأمير وعصره (ص١٢٥).

(٣) الغرازي، عبد الله بن مشبب، ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص٥٦). المقحفي، إبراهيم بن أحمد، معجم البلدان والقبائل اليمنية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، بيروت، لبنان، صنعاء، اليمن، المؤسسة الجامعية للدراسات، دار الكلمة.(١٠٤/١). زبارة، نشر العرف (٥٠٩/٢).

(٤) المقحفي، معجم البلدان والقبائل اليمنية ١٣٢٩/٢.الموسوعة اليمنية، ط٢، ٢٠٠٣م، اليمن، صنعاء، مؤسسة العفيف ٢٤٤٨/٤ .

٢ـ أسرته وأولاده

أسرته:

ذكرنا أن نسب ابن الأمير الصنعاني ينتهي إلى الأمير يحيى بن حمزة الحسني، فهو من الحمزات وهم أسرة كبيرة ممتدة في كثير من البلاد اليمنية.

أما أسرة ابن الأمير خاصة فقد قنعت بما قسم الله لها من خير قليل أو كثير في كحلان، تلك المدينة الصغيرة التي استقرت على بعد ثلاثة أيام في الشمال الغربي من صنعاء.

وعاش أفراد الأسرة يعملون ويتعلمون ويؤثر عنهم علم قليل وأدب جم ورضا بما قسم الله.

وغالب الظن أن الأسرة لم تكن في فقر ينـزوي بها عن الأنظار، كما لم تكن في ثراء يجعلها محط الأطماع.

ولكن الذي لا شك فيه أنها احتفظت بأثارة من مجد قديم كان يفتح لها أبواب الحكام ويؤهلها لبعض الأعمال التي عفَّ عنها أفرادها وترفعوا في زهادة تدعو إلى الإعجاب[١].

وحتى تتضح الصورة فلا بد أن نأخذ إطلالة سريعة عن بعض أفراد أسرته:

أجلّ أفراد أسرته هو جده صلاح بن محمد الأمير، وقد كان عالماً فاضلاً سالكاً مسلك سلفه في المعارف ومحاسن الأخلاق، وقد توفي قبل سنة ١١٠٢هـ[٢].

أمّا والد ابن الأمير فهو العلامة المفضال إسماعيل بن صلاح الأمير وكان مولده بمدينة كحلان عام ١٠٧٢هـ تقريباً، وحقق الفقه والفرائض ودرّس واشتهر بالعلم والنفل والتقشف والكرم ولين الجانب ومجانبة الدول والمحافظة على طلب الحلال والتواضع وهضم النفس ومحبة الصالحين انتقل بأهله إلى مدينته صنعاء اليمن في سنة ١١٠٨هـ وصار بها أحد الأعيان.. وكان آية في الذكاء[٣].

---

(١)الغرازي، ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص٥٨).

(٢)الشوكاني، البدر الطالع (٦٠/٢).

(٣)الشوكاني، البدر الطالع (٦٠/٢).

واظب على الهدي النبوي، وكان كثير التردد إلى بيت الله الحرام، وزيارة المصطفى عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وحج على قدميه أربعة عشر موسماً وزار، وكان كثيراً ما يتشوق في أشعاره إلى مكة المشرفة[١].

ومات سنة ١١٤٦هـ في صنعاء في ثالث ذي الحجة[٢].

ولم يعقب إسماعيل الأمير غير ولده محمد إلا ولداً ثانياً اسمه أحمد، وقد كان سيداً تقياً عالماً عاملاً زاهداً عابداً، وتردد إلى مكة للحج، كما كان والده رحمه الله يفعل، وقد توفي أحمد بن إسماعيل رحمه الله في سنة ١١٧٤هـ[٣].

أولاده[٤]:

خلف السيد محمد بن إسماعيل الأمير –رحمه الله- ثلاثة أولاد تقاسموا فضائله وهم:

أ. إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير[٥]:

ولد سنة ١١٤١هـ وهو من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء، جامع بين الشريعة والطريقة، عارف بفنون من العلم لاسيما الحديث والتفسير، وله في التصوف والتسليك يد طولى، قرأ على والده وعلى غيره، وأقرأ في جامع صنعاء في صحيح البخاري وغيره، وله في الوعظ يد طولى وقد قعد لذلك في مواطن فانتفع به الناس ثم رحل إلى مكة واستوطنها بسبب أمور جرت له مشتملة على امتحانات، مات سنة ١٢١٣هـ.

وقد ورث عن أبيه الفصاحة وقوة الاستنباط للأحكام من الأدلة الشرعية، وأمه ابنة العلامة هاشم بن يحيى الشامي، وقد تزوج بها ابن الأمير في شوال سنة ١١٣٧هـ[٦]، وطلقها عندما لجأ إلى شهارة، وطالت إقامته بها وهي بصنعاء.

---

(١) المصدرالسابق.

(٢) الغرازي، ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص٦١).

(٣) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٩/٢).

(٤) زبارة، نشر العرف (٥٥١/٢)، القباطي، هدى، مقدمة تحقيق تفسيرابن الأمير الصنعاني، (٣١/١)، الشوكاني، البدر الطالع (٤٢٢/١-٤٢٤).

(٥) الشوكاني، البدر الطالع (٤٢٢/١-٤٢٤).

(٦) زبارة، نشر العرف (٥٠٨/٢)، زبارة، محمد بن محمد بن يحيى الحسني اليمني الصنعاني، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.(٩٣/١).

ب. عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير[1]:

ولد سنة ١١٦٠هـ وألّف وقرأ على والده وعلى علماء عصره في ذلك الزمان، وبرع في شتى الفنون، منها: النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير، وهو أحد علماء العصر المفيدين، العاملين بالأدلة، الراغبين عن التقليد مع قوة ذهن، وجودة فهم، ووفارة ذكاء، وحسن تعبير، وخبرة بمسالك الاستدلال، ومحبة الفقراء وعناية في إيصال الخير إليهم بكل ممكن، ومتانة دين، واشتغال بالعبادة، ودراية كاملة بمؤلفات والده ورسائله وأشعاره.

ت.القاسم بن محمد بن إسماعيل الأمير:

ولد سنة ١٠٦٦هـ في صنعاء، ونشأ بها، فأخذ العلم على جماعة من العلماء، له ذهن دقيق، وفكر عميق، وفهم صحيح، وفطنة زائدة، وقد برع في علوم الاجتهاد وعمل بالأدلة، وله صلاح تام، وهدي حسن، وعبادة وزهادة، واشتغال بخاصة النفس، ومحبة للخمول، واستكثار من الطاعة، والحاصل أنه من حسنات الزمن في جميع خصاله[2].

وقد توفي بالروضة سنة ١٢٤٦هـ وقد ورث عن والده تحقيقه علوم الآلات ونسكه وعبادته وعلمه بالمعقول وبحثه عن خفاياه وامتيازه على من سواه. وهو أصغر إخوته.

ث. ويذكر أن لابن الأمير مولوداً رابعاً مات قبيل وفاته أسماه إسماعيل.

٣ـ وفاته ورثاؤه

وفاتـه:

بعد حياة طويلة استمرت ثلاثةً وثمانين عاماً كانت حافلة بالجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله عزوجل، ونشر دينه والعمل بكتابه الكريم وسنة نبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

وبعد عمر مديد في الإصلاح والدعوة ؛ توفي هذا العلَم الشامخ وهذا المصلح الكبير، وانتقل إلى جوار ربه سبحانه وتعالى يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان سنة ١١٨٢هـ[3]

---

(١) الشوكاني، البدر الطالع (١/٣٩٦-٣٩٧).

(٢) الشوكاني، البدر الطالع (٢/٥٢).

(٣) الشوكاني، البدر الطالع (٢/١٣٩).

ودفن بالحوطة التي غربي إلى الجنوب من منارة مسجد المدرسة للإمام شرف الدين بأعلى صنعاء بالقرب من حوطة قبر شيخه المولى زيد بن محمد بن الحسن[١].

رثاؤه:

رثاه شعراء العصر وتأسفوا عليه[٢].

وأرَّخ وفاته المولى محمد بن هاشم بن يحيى الشامي في أبيات منها[٣]:

عز الأماجـــد من أهل المفاخـــر في ... طـــود من المجد لا أعني به رجـــلا

بل طـــود علم ينابيع العلـــوم بـــه ... تجـــرى بحـــاراً بلا نهـــر لمن ســـألا

وليهنَ من بعده البشرى مؤرخـــةً ... "محمد في جنان الخلد قد وصلا"[٤]

وقد رثاه[٥] تلميذه السيد العلامة البحر عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بـــن المهدي بقصيدة عامرة منها:

أحقاً قضـــى شيخ الشيوخ محمـــد ... وعطـــل من بدر الكمـــال منازله

هو الشمس عم البر والبحر نورها ... وما ضر ذلك النور من هو جاهله

فمَـــن لكتـــاب الله والسنـــة التي ... رأى نشرها فرضاً فعمت نوافلـــه

ولم يثنـــه عن نشرها عَذل عـــاذل ... وقـــد رشقتـــه بالسهام عواذلـــه

تـــدرعَ لامـــاتٍ من الصبر دونهـــا ... وسمر القنا والمرهفـــات دلائلـــه

رماح وأسيـــاف من الحـــجج التي ... غدت مُفحمات كل خصمٍ يجادله

لعمـــري لقـــد أبلى بـــلاءً محمـــدٌ ... كـــأن أخير الدهر فيـــه أوائلـــه

---

(١) زبارة، نشر العرف (٢/٥٢٣).

(٢) المصدرالسابق.

(٣)زبارة، نشر العرف (٢/٥٢٣).

(٤) من خلال حساب الحروف على ترتيب أبي جاد تظهر النتيجة: ١١٨٢هـ.

(٥) زبارة، نشر العرف (٢/٥٢٣).

المبحث الثاني: نشأته وصفاته والمحن في حياته

١ ـ نشأته وطلبه للعلم ورحلاته وصفاته:

نشأ المؤلف في بيت علم ومن أسرة جُلّها علماء ودعاة ومصلحون، فمنذ نعومة أظفاره أكبّ على طلب العلم على يد أبيه، وكان تعلّمُ القرآن الكريم وحفظه؛ الأساس الأول في ذلك، ثم انتقل به والده سنة ١١١٠هـ إلى مدينة صنعاء ليستزيد من العلم والمعرفة، وتتصل أسبابه بأسباب أولئك العلماء الأعلام الذين سارت بذكرهم الركبان في طول البلاد وعرضها، أمثال زيد بن محمد بن الحسن الأخفش، وهاشم بن يحيى الشامي، وشجعه على ذلك مخايل الذكاء التي بدت مبكرة على ابنه محمد والتي أعانته على أن يحفظ جانباً من القرآن الكريم في حداثة صباه، وشجعه أكثر من هذا أن صنعاء كانت عاصمة علم ولم تكن حينذاك عاصمة حكم[١].

فقد ابتعد الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن بمركز الحكم (المواهب) التي اختطها لنفسه قريباً من ذمار فخفت بذلك سطوة الملك عن صنعاء، وأطلقت للعلماء عناية البحث والتفكير الحر[٢].

فما إن وصل صنعاء حتى أتم بها حفظ القرآن عن ظهر قلب[٣]، وأخذ عن والده في الفقه والنحو والبيان وفي الأساس في أصول الدين للإمام القاسم، ومجموع الإمام زيد بن علي في الحديث وغيره من كتب أهل البيت، واشتغل بالقراءة في مختصرات كتب النحو[٤]، ثم طفق ينهل من معين حلق العلماء الكبار ففاق أقرانه وزاحم شيوخه وترك التقليد وعمل بأدلة الكتاب وصحيح السنة وأقبل على سماع الحديث النبوي ومشافهة أئمته.

كما بيّن ذلك في قوله:

---

(١) السياغي، وآخرون، ابن الأمير وعصره (ص١٢٧-١٢٨).

(٢)المصدر السابق (ص١٢٨).

(٣)زبارة، نشر العرف (٥٠٥/٢).

(٤)زبارة، نشر العرف (٥٠٦/٢).

ليت شعري هل في الوجود إمامٌ عالٌم مثـــل مسلـــم والبخـــاري
كنت أعملت في لقـــاه المطايـــا ســـائراً فـــي مهامـــهٍ وقِفـــار
وبذلت النفيس في الأخذ عنـــه تاركـــاً للأوطـــان والأوطـــارِ[1]

رحلاته للحج والزيارة وأثرهما على نشأته وعلمه وتوجهه:

لقد حج ابن الأمير عدة مرات وزار المدينة النبوية وصاحبها عليه الصلاة والســـلام، وقد استثمر ابن الأمير هذه الرحلات في طلب العلم، واللقاء بالعلماء، سواء علماء مكة أو المدينة أو من يفدون إليهما في المواسم من مختلف بقاع الأرض[2].

وقد حجّ أول حجة سنة ١١٢٢هـــ وأخذ بمدينة طيبة عن خطيب الحـــرم النبـــوي الشيخ عبدالرحمن بن الخطيب بن أبي الغيث أوائل الصحيحين وغيرهما، وأجازه إجـــازة عامة، وأخذ عن الشيخ طاهر إبراهيم بن حسن الكردي المدني[3].

وحج الثانية سنة ١١٣٢هـــ وزار المدينة واجتمع فيها بالشيخ الحافظ أبو الحسن ابن عبدالهادي السندي وكانت بينهما مباحثة ومراسلة علمية، ورجع إلى صـــنعاء في ربيـــع الأول سنة ١١٣٣هـــ فعكف على نشر السنة النبوية والتـــدريس والفتيـــا والتـــأليف والإرشاد[4].

ثم حج الثالثة في سنة ١١٣٤هـــ واجتمع في الحجاز بالشيخ العلامة الأشبولي والسيد العلامة عبدالرحمن بن أسلم، وغيرهما كما رجع إلى صنعاء وأحيا السنن واستمر علـــى التدريس في التفسير وغيره[5].

وسار في شوال سنة ١١٣٩هـــ إلى مكة فحج الرابعة واجتمع بالمحققين وأقام مـــدة بالطائف بعد الحج ثم رجع عن طريق الحجاز[6].

---

(١) الأكوع، إسماعيل بن علي، هِجَر العلم ومعاقلـــه في الـــيمن، ط١، ١٤١٦هـــ-١٩٩٥م، بـــيروت، لبنـــان دار الفكـــر المعاصر(١٨١٥/٤).

(٢) القباطي، هدى، مقدمة تحقيق تفسيرابن الأمير الصنعاني، (٣١/١).

(٣)زبارة، نشر العرف (٥٠٧/٢).

(٤)المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

صفاته الثقافية:

عند الحديث عن صفات المؤلف، فإننا نقف حيارى، عن أن نوفيه حقه، وماتميزت به شخصيته، من الذكاء، والعبقرية، والصبر، والشجاعة، وحسن التصرف، والورع والرغبة فيما عند الله سبحانه وتعالى، وغيرها من الخلال الحميدة، لكن الجانب الذي أرى أنه من المهم أن نتحدث عنه بنوع من البسط، هو الجانب الثقافي، المكون لشخصيته الفذة، فنستطيع أن نقول أن هذا العالم قد تميزت ثقافته بمجموعة من المميزات[1]:

أولاً: الشمول والسعة:

وهذه الخصيصة منّة من الله تعالى امتنّ بها على الصنعاني، فطُول نفَسه في متابعة المسائل والأقوال، والرد على المخالفين، وسرد الأقوال، والتنبيه على المسائل ودقة الملاحظة، مع التأليف في مجموعة من العلوم، وسبر غور مجموعة من الكتب في الحديث والفقه والعقيدة تبين هذا الأمر وتجلّيه.

ولو تتبعنا مؤلفاته بعناية وجدنا أنه ما من فن من فنون العلم إلا وقد ضرب فيه بسهم،كما أنه قام بشرح ونقد كتب كثيرة، كانت متداولة في عصره.

ثانياً: تحرره وأصوليته، (الاعتماد على الأدلة):

وهذا شأن مَن قصد الدليل وحكّمه، وأشغل النظر والفكر في بيان الصواب من الأقوال فقام بتوجيهها.

وللصنعاني مسائل كثيرة، خالف فيها مذهب الهادوية (الزيدي) اتباعا للدليل، من تلك المسائل[2]:

مسألة الكفاءة بين الزوجين وأن المعتبر الدين.

مسألة إخراج اليهود من جزيرة العرب، وأنه يشمل كل جزيرة العرب، خلافا لمن قال المراد بها الحجاز.

مسألة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، وكذلك وضع اليدين فوق الصدر في الصلاة، خلافا للهادوية بعدم مشروعية ذلك.

---

(١) العليمي، أحمد محمد، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.(ص٢٩).

(٢) المرجع السابق ص٦٣ .

مسألة المسح على الخفين.

مسألة صلاة الجمعة، وأنها تدرك بإدراك ركعة.خلافا للهادوية الذين يشترطون إدراك شيء من الخطبة.

وكان لهذا المنهج الأثر البارز في رجوع الأمة الإسلامية – وخاصة في بلاد اليمن - إلى دينها، والاعتصام بكتاب ربها، وسنة نبيها محمد، صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: شعره وأدبه:

وهذه ميزة ينفرد بها كثير من العلماء، وخاصة علماء اليمن، في اهتماماتهم الأدبية واللغوية، ولكنه الشعر الذي يؤدّي الهدف ويعين على الحق ويوضحه.

وقد سخر ملكته الشعرية في نصرة دعوته وقضايا عصره، رغم ماتعرض له من أذى ومحن بسبب ذلك، كما في قصيدة:

سماعاً عبادَ الله أهل البصائر لقولٍ له ينفي منامَ النواظرِ

والتي سياتي الحديث عنها قريبا في (محنة القصيدة)ضمن المحن التي أصابته.

رابعاً: مساهمته في الحياة العامة:

فالصنعاني لم ينزوِ عن الحياة ومشكلاتها، بل عاشها وساهم من خلال علمه وقلمه وشعره في حل تلك المعضلات مما ساعد على تكامل ثقافته وفكره، فدرْسُ الواقع خير من درس الخيال.

ومن تلك الموضوعات التي كانت تلامس الحياة العامة حينذاك الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، ونبذ ما يخالفها، والدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، والدعوة إلى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ المحن والابتلاءات التي واجهها:

كان ابن الأمير – رحمه الله – يقول الحق ولا يخشى في الله لومة لائم، رضي من رضي وسخط من سخط، وما ذاك إلا لأنه كان يؤدّي ما أوجب الله على العالِم المؤمن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك لأنه كان زاهداً في المناصب عزوفاً عن الإمارة رغم أنه عرض عليه منصب وزير، كما عرضت عليه إمارة أحد الألوية فامتنع وقال[١]:

وكفاني الدنيا فعيشي في الورى عيش زهيد
وعن المناصب صانني فأنا لرتبتها زهيد
عرضت عليَّ فأعرضت عن تلك نفس لي شرود
لا ترتضي إلا المعا رف والعلوم هي السعود

ومع هذا كله فقد تعرض للأذى من الحبس ومحاولة القتل وتشويه السمعة والاتهامات الباطلة.

ومن أشهر المحن والابتلاءات التي حصلت له:

١) محنة الخطبة:

ففي سنة ١١٦٦هـ[٢] تحزب جماعة من آل الإمام القاسم بصنعاء على ابن الأمير وعضدهم جماعة من العوام لعدم ذكره الإمام القاسم في الخطبة الثانية، وتواعدوا فيما بينهم على قتله في المنبر يوم الجمعة المقبلة، وكان من أعظم المحشدين لهذه الفتنة السيد يوسف العجمي الإمامي القادم في أيام الإمام المنصور بالله والمدرس بحضرته[٣].

ولما علم الإمام المهدي ما قد وقع التواطؤ عليه أرسل لجماعة من أكابر آل الإمام وسجنهم وأرسل لابن الأمير وسجنه نحو شهرين لتسكين قلاقل المتحزبين ثم أطلقه المهدي[٤] فكان حبسه في الظاهر ابتلاء وهو في التحقيق نصر لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإعلان للعمل بها وشجىً في حلق باغضها وقذىً في عين جاهلها[٥].

---

(١) الأكوع، هِجَر العلم ومعاقله (١٨٣٢/٤).
(٢) زبارة ، نشر العرف (٥٠٨/٢).
(٣) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٤/٢)، الأكوع، هِجَر العلم ومعاقله (١٨٤٦/٤).
(٤) زبارة ، نشر العرف (٥٠٨/٢)، الشوكاني، البدر الطالع (١٣٤/٢).
(٥) ابن قاطن المقحفي، إتحاف الأحباب (٢٣١/١).

كما أمر الإمام المهدي بطرد يوسف العجمي وإخراجه من الديار اليمنية فسكنت الفتنة[1] ولكنه قد ملأ قلوب بعض المغفلين ببغض أكابر الصحابة ولا يزال ابن الأمير يحلل ذلك ويقبح العجم ويعرف ما هم عليه من البغض للزيدية ومن انتمى إلى الهادي عليه السلام فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة[2].

٢) اتهامه بالنصب وبغض أهل البيت:

فقد كانت العامة ترميه بالنصب، مستدلين على ذلك بكونه عاكفاً على الأمهات وسائر كتب الحديث عاملاً بما فيها، ومَن صنع هذا الصنع رمته العامة بذلك لاسيما إذا تظهر بفعل شيء من سنن الصلاة كرفع اليدين وضمهما ونحو ذلك فإنهم ينفرون عنه ويعادونه ولا يقيمون له وزناً مع أنهم في جميع هذه الديار منتسبون إلى الإمام زيد بن علي وهو من القائلين بمشروعية الرفع والضم وليس الذنب في معاداة العامة له، بل الذنب للذين قرأوا شيئاً من كتب الفقه ولم يمعنوا فيها ولا عرفوا غيرها، فظنوا لقصورهم أن المخالفة لشيء منها مخالفة للشريعة.

لكن المتعصب أعمى والمقصر لا يهتدي إلى صواب ولا يخرج عن معتقده إلا إذا كان من ذوي الألباب[3].

وأما رميه ببغض أهل البيت فهذا عجيب، فهو في نسبه منهم، وفعل قصيدة يائية وشرحها ولم يقبل منه رحمه الله حتى قال: لو أتعمم بعلي وأرتدي بالحسنين وأكون في حجر البتول لم يقبل مني ذلك[4].

٣) محنة القصيدة(٥):

وهي تلك القصيدة التي انتقد فيها أئمة اليمن في عصره لظلمهم وجورهم والتي مطلعها:

سماعاً عبادَ الله أهل البصائر لقولٍ له ينفي منامَ النواظرِ[6]

---

(١) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٤/٢).

(٢) ابن قاطن المقحفي، إتحاف الأحباب (٢٣١/١).

(٣) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٥/٢).

(٤) ابن قاطن المقحفي، إتحاف الأحباب (٢٢٤/١).

(٥) زبارة، نشر العرف (٥١٢/٢-٥١٣).

(٦) الصنعاني، الديوان (ص٢١٣).وفيه القصيدة بتمامها.

وذلك عندما حسّن له جماعةٌ الخروجَ مع آل إسحاق على المتوكل، فامتنع وسار إلى كحلان ونظم هذه القصيدة.

وقد وشى به الحاسدون والمغرضون إلى الإمام المتوكل أنه خرج مع آل إسحاق فأرسل في طلبه إلى كحلان، فلما وصل ابن الأمير إلى الروضة من صنعاء وكان المتوكل هنالك، فدخل عليه فواجهه في الدرج نازلاً إلى الديوان فسلم عليه ابن الأمير وقال وزير المتوكل: هذا فلان، فاحمرّ وجه المتوكل غضباً ولم يجد حجة يدلي بها.

فقال له المتوكل: ما حملك على القصيدة التي فعلت أنت وبنو إسحاق، فنفى ابن الأمير أن يكون له صلة بخروج بني إسحاق.

فقال المتوكل: لا بد من موقف.

فخرج من عند المتوكل ثم استأذنه في دخول صنعاء فأذن له، واستمر بصنعاء على حاله الأول.

٤) محنة الرسالة المكذوبة عليه(١):

ومن جملة ما وقع له أنه كان يعظ الناس على الكرسي ويذكر اسم الحلال والحرام، ويعلمهم مقام الدين، فيحضّ على اتباع الكتاب العزيز وسنة سيد المرسلين، فغرّروا عليه أنه يبغض أهل البيت ونمّقوا رسالة إلى المنصور بالله الحسين بن القاسم، ولما وصلت إليه أرسل له وكان في بير العزب فوصل إليه، فذكر له المنصور ما قالوه وأعطاه تلك الرسالة فلا زال يجيب عن كل ما ذكر من أولها إلى آخرها.

وظهر من خلال كلامه مع المنصور بالله أن ناقل الرسالة هو القاضي صالح ين يحيى السحولي، فطلب الإمام المنصور من ابن الأمير جواباً مقنعاً ووعد بلوم القاضي على إبلاغه مثل هذه الأمور، وقد أجاب ابن الأمير برسالة مقنعة سماها (السهم الصائب في نحر القول الكاذب).

ثم حمد الله سبحانه بقصيدة طويلة يحفظها النشادون بصنعاء المحمية بالله تعالى، أولها:

لك الحمد حمداً طيب اللفظ والمعنى ... لك الحمد حمداً دائماً أبداً مِنَّا

لك الحمد حمداً باللغات جميعها ... محامد صدق تعجز الإنس والجِنَّا

---

(١) ابن قاطن المقحفي، إتحاف الأحباب (١/٢٢٥-٢٢٦).

٥) محاولة قتله واغتياله أكثر من مرة:

ففي أيّام وعظه بالجامع بصنعاء أراد بعضهم قتله، وارتقب له بباب جامع صنعاء مراراً، ولما علم الواقف السيد طالب بن أحمد بذلك، أراد أن يجعل معه جماعة من أصحابه يسايرونه إلى بيته ذهاباً وإياباً، وكفاه شر ذلك من فضله، ولما قيل له بذلك أجاب بأنه لا يبالي، وإذا كانت شهادته بذلك فياحبذا الشهادة، لكن الفقيه حسين بن علي العوامي رحمه الله ذكر له السيد طالب أنه فعل ذلك من حيث لا يشعر ابن الأمير[١].

كما أشار إلى ذلك في قوله مخاطباً رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]:

فإني قد أوذيت فيك لنصرتي ... لسنتك الغراء في البر والبحر

وكم رام أقوامٌ وهمّوا بسفكهم ... دمي فأبى الرحمنُ نيلي بالضرِّ

٦) محنته مع قضاة من بني العنسي أهل برط(٣):

حرر القضاة من بني العنسي أهل برط في صفر سنة ١١٨٢هـ محررات إلى السادة والعلماء والأعيان في مدينة حوث من بلاد حاشد، ثم إلى أهل حصن كوكبان، ثم إلى علماء وأعيان مدينة ذمار تتضمن أن السيد محمد الأمير قد غيّر بصنعاء مذهب آل البيت وخالف بأقواله وأفعاله ما عليه الأئمة الأطهار في هذه الأقطار ونحو هذه الترهات وطلبوا من الجميع القيام معهم على الدولة.

واستغل القوم فرار عبدالله بن يوسف بن المتوكل القاسم بن الحسين بن المهدي إلى جبل برط وأنه إنما خرج منكراً لما حدث من تغيير مذهب أهل البيت بصنعاء، وأن السيد محمد الأمير هو الساعي في ذلك، وقد ردَّ عليهم ابن الأمير بقصيدة مكونة من مائة وتسعة أبيات أولها:

بذكرك يا رب الخلائق أبتدي ... بحمدٍ جزيل سرمديٍّ مؤبد[٤]

ومن أبياتها:

---

(١) ابن قاطن المقحفي، إتحاف الأحباب (٢٢٤/١).

(٢) الأكوع، هِجَر العلم ومعاقله (١٨١٦/٤).

(٣) زبارة، نشر العرف (٥٢٢/٢).

(٤) الصنعاني، الديوان (ص١٤٨) وفيه القصيدة بتمامها.

أنا الشمس في جو السماء منيرة بها يهتدي من شاء ربي ويقتدي
أنـــا هـــاشمي فاطمي ونســـبتي إلى حسن سبـــط الرسول محمدِ
ومذهبي التوحيد والعدل لا سوى وهذا لعمري دين كل موحِّـــدِ
ووَرَّثت علم الآل طراً وبعدهـــا حفظت بحمد الله سنـــة أحمـــدِ

وبعد ذلك ترك أولئك العوام الخـــوض في ذلـــك الكـــلام ورجعـــوا إلى أوطـــانهم وديارهم(١).

ولكن بعد أن جعل لهم الإمام زيادة في مقرراتهم قيل إنها نحو عشرين ألف قرش في كل عام، لأنه لا مطمع لهم في غير الدنيا ولا يعرفون من الدين إلا رسوماً(٢).

٧) محنته في شهارة(٣) ووفاة والده -رحمه الله-:

فحينما خرج محمد بن إسحاق على الإمام المنصور الحسين بن قاســـم بـــن الحســـين معارضاً له، اضطر ابن الأمير إلى الابتعاد عن صنعاء لما بينه وبين محمد بن إسحاق وبقية إخوانه وأولاده من صلة علمية وأدبية، ولاسيما بعد أن حبس محمد بن إسحاق، فإنـــه ذهب للحج للمرة الرابعة، وحينما عاد اتجه إلى شُهارة سنة ١١٤٠هـــ فأقام بها نحو ثمان سنوات تصدّر فيها للتدريس وانتشر بجميل مسعاه علمُ السنة فيها وفي كثير من هجـــر الأهنوم، وأقبل طلبة العلم على قراءتها والعمل بها، وتركوا التقليد، ثم عاد ابن الأمير إلى صنعاء سنة ١١٤٨هـــ بعد زوال أسباب الفتنة، فتصدر للتدريس.

في هذه المرحلة التي بقي فيها ابن الأمير في شـــهارة تـــوفي والـــده رحمـــه الله ســـنة ١١٤٢هـــ وقد آلمه ذلك كثيراً، ورثاه بقصيدة في غاية البلاغة من أبياتها:

أحقاً جرى ما يسبـــل العبـــراتِ ويذري دماء العين لا الدمعـــاتِ
وحُـــقّ له شـــق القلـــوب تأسفاً إذا شقت الأثـــواب في النكبـــاتِ
لقد كاد روحي أن يفيض من الأسى ويسلبنـــي حزني ثيـــاب حياتـــي
أتى خبرٌ أجرى الدموع وألهب الـــ ـــقلوب عقيب العصر من عرفاتِ
فكذبتـــه مـــن هولـــه ثم ردَّنـــي رسائـــل أعـــلامٍ أتـــت وثقـــاتِ

(١)زبارة، نشر العرف (٥٢١/٢).
(٢) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٦/٢).
(٣) الأكوع، هِجَر العلم ومعاقله (١٨٣٢/٤)، ابن قاطن المقحفي، إتحاف الأحباب (٢٤١/١).

أتى من أزالٍ قاصم الظهر ليتهـــا أتـــت قبـــل أن تأتي إليَّ وفاتـــي
بأن قد ثوى من لا يقاس به الورى وقد حمـــل التقوى إلى الحفـــراتِ

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته

١ ـ شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

كان ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - لا يفوّت فرص الاستفادة من العلم والعلماء أينما حل وارتحل، ولذا فإن شيوخه كثر وتلاميذته أكثر، ولعلنا في هذا المبحث نلقي الضوء على بعض مشائخه، وفنون العلم التي تحصلها منهم.

عندما كان في كحلان فإنه تتلمذ على مجموعة من العلماء منهم:

١ - والده إسماعيل بن صلاح الأمير[١]: وقد أخذ عنه الفقه والنحو والبيان، وفي الأساس في أصول الدين للإمام القاسم، ومجموع الإمام زيد بن علي في الحديث وغيره من كتب أهل البيت، واشتغل بالقراءة في مختصرات كتب النحو.

٢ - السيد صلاح بن حسين الكحلاني[٢]: وأخذ عنه في شرح الأزهار.

وعندما انتقل إلى صنعاء مع والده وأسرته، ومكث بها أخذ العلم عن مجموعة من العلماء منهم:

٣ - السيد العلامة زيد بن محمد بن الحسن[٣]: أخذ عنه شرح ملا جامي على الكافية وحواشيه في النحو سنة ١١٢٢هـ[٤]، وشرح القلائد للنجري وحاشية السيد الحسن الجلال عليه، والمجاز شرح الإيجاز في علم البيان وآداب البحث وغيرها.

٤ - السيد العلامة صلاح بن الحسن الأخفش[٥]: أخذ عنه في المناهل في التصريف وشرح الخبيصي، وفي شرح الرضي في النحو وغيرها.

---

(١) زبارة، نشر العرف (٥٠٦/٢).

(٢) زبارة، نشر العرف (٥٠٦/٢).

(٣) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٣/٢)، زبارة، نشر العرف (٥٠٦/٢).

(٤) زبارة، نشر العرف (٥٠٦/٢)، الحبشي، عبدالله محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، صيدا، بيروت المكتبة العصرية.(ص٦٨).

(٥) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٣/٢)، زبارة، نشر العرف (٥٠٦/٢).

٥- السيد العلامة عبدالله بن علي الوزير الصنعاني[١]، أخذ عنه الشرح الصغير في المعاني والبيان وحاشية اليزدي في المنطق، وشرح القلائد في علم الكلام، وشرح الغاية في أصول الفقه، وبهجة المحافل في السيرة النبوية، وغيرها[٢].

٦- القاضي العلامة علي بن محمد العنسي[٣]: وأخذ عنه في النحو والمنطق والفقه[٤].

٧- السيد الحافظ هاشم بن يحيى الشامي: في علم الجدل[٥].

٨- الشيخ عبدالخالق بن الزين المزجاجي: وذلك عند قدومه إلى صنعاء أخذ عنه جميع صحيح مسلم[٦] ومن صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وأجازه.

٩- القاضي العلامة المحدث الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي المغربي[٧]:صاحب كتاب البدر التمام شرح بلوغ المرام، وقد اختصر ابن الأمير كتابه هذا وسماه(سبل السلام).

وعندما زار مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكث بها أخذ العلم عن مجموعة من علمائها منهم:

١٠- الشيخ عبدالرحمن بن الخطيب بن أبي القيس: خطيب الحرم النبوي بطيبة الطيبة أخذ عنه أوائل الصحيحين وغيرهما وأجازه إجازة عامة[٨].

١١- الشيخ طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني[٩].

١٢- الشيخ الحافظ أبي الحسن ابن عبدالهادي السندي: وذلك عندما زار المدينة في حجته الثانية عام ١١٣٢هـ[١٠].

وعندما كان في الحجاز في رحلات حجه تلقى العلم عن علماء البلد الحرام منهم:

---

(١) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٣/٢)، زبارة، نشر العرف (٥٠٦/٢).

(٢) زبارة، نشر العرف (٥٠٦/٢-٥٠٧).

(٣) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٣/٢)، زبارة، نشر العرف (٥٠٦/٢).

(٤) زبارة، نشر العرف (٥٠٦/٢).

(٥) زبارة، نشر العرف (٥٠٦/٢)، الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص٦٨)..

(٦) زبارة، نشر العرف (٥٠٧/٢).

(٧) الشوكاني، البدر الطالع (٢٣٠/١).

(٨) زبارة، نشر العرف (٥٠٧/٢)، الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص٦٨).

(٩) زبارة، نشر العرف (٥٠٦/٢)، الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص٦٨).

(١٠) زبارة، نشر العرف (٥٠٧/٢).

١٣ - الشيخ العلامة محمد بن أحمد الأسدي: وقد قرأ عليه شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد[١].

١٤ - الشيخ المقرئ الحسن بن حسين شاجور: وقد قرأ عليه في علم التجويد[٢].

١٥ - الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري: أخذ عنه في مسند الإمام أحمد بن حنبل وفي صحيح مسلم وإحياء علوم الدين[٣].

تلاميذه:

تلاميذ ابن الأمير كثيرون، بل أتباعه من العامة والخاصة كثر، عملوا باجتهاده وتظهروا بذلك وقرؤوا عليه كتب الحديث، ومنهم جماعة من الأجناد بل كان الإمام المهدي يعجبه التظهر ذلك، وكذلك وزيره الكبير الفقيه أحمد النهمي، وأميره الكبير الماس المهدي[٤].

وله تلامذة نبلاء علماء مجتهدون[٥]، منهم:

١ - السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر شرف الدين الحسني الكوكباني.

٢ - القاضي العلامة أحمد بن محمد بن قاطن.

٣ - القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

٤ - السيد العلامة الحسن بن إسحاق بن المهدي.

٥ - السيد العلامة محمد بن إسحاق بن المهدي.

تلك الخمسة الأسماء ذكرها الشوكاني في (البدر الطالع) وقال: "تلامذة ابن الأمير لا يحيط بهم حصر"[٦] وقد تتبعت الباحثة هدى القباطي –رحمها الله- تلامذة ابن الأمير فأوصلتهم إلى خمسة وأربعين شخصاً، قضاةً ودعاةً، وهي أوسع دراسة – حسب بحثي في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق..

(٣) المصدر السابق..

(٤) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٧/٢).

(٥) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٩/٢).

(٦)المصدر السابق..

ذلك- ولعلي أسرد أسماءهم[1] –وأكتفي بذلك- ولمزيد البيان يرجع إلى تراجمهم في مظانها، فبالإضافة إلى ماسبق، مايأتي:

٦- العلامة يحيى بن محمد الحوثي وكان يقلب بابن عروبا.

٧- القاضي العلامة ناصر بن حسين المحبشي.

٨- وأخوه إبراهيم بن حسين المحبشي.

٩- القاضي العلامة إسماعيل بن يحيى بن حسن الصديق الصعدي ثم الذماري ثم الصنعاني.

١٠- القاضي العلامة عبدالله بن محي الدين العراسي.

١١- إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن المهدي.

١٢- العلامة إسماعيل بن صلاح الأمير.

١٣- الفقيه يحيى بن عبدالقادر الزيلعي الزبيدي.

١٤- العلامة عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم المهدي.

١٥- العلامة الفقيه أحمد بن يحيى الشامي.

١٦- القاضي العلامة سعيد بن حسن بن سعيد العنسي الذماري.

١٧- الفقيه أحمد بن حسن بن سعيد بركات.

١٨- العلامة علي بن محمد بن قاسم لقمان الذماري.

١٩- العلامة إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد.

٢٠- العلامة الوزير حسن بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله حنش.

٢١- العلامة الفقيه إبراهيم بن خالد بن أحمد بن قاسم العلفي.

٢٢- القاضي العلامة أحمد بن حسين الهبل الصنعاني.

٢٣- النقيب الماس.

٢٤- العلامة محمد بن الحسين الحوثي.

٢٥- العلامة الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي الذماري.

---

(١)القباطي، هدى، مقدمة تحقيق تفسيرابن الأمير الصنعاني (١/٤٧-٦٣).

٢٦- الشيخ العلامة أحمد بن صالح الرومي من مدينة قسطنطينية.

٢٧- الشيخ مربد بن أحمد التميمي.

٢٨- السيد لطف الرومي.

٢٩- السيد محمد المغربي العباسي.

٣٠- الشيخ عمر التركي.

٣١- الشيخ عبدالخالق بن علي المزجاجي.

٣٢- العلامة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن.

٣٣- السيد أحمد بن الحسن.

٣٤- الشيخ محمد سالم بن وصال الحساوي (الحساني).

٣٥- العلامة أبو الفيض (شارح القاموس).

٣٦- العلامة إبراهيم بن محمد إسماعيل الأمير.

٣٧- العلامة المحدث عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير.

٣٨- الفقيه المحقق الحسن بن أحمد بن الحسن الشبيبي الآنسي.

٣٩- العلامة الأديب يحيى بن حسن بن إسحاق بن المهدي الصنعاني.

٤٠- الشاعر المؤرخ الحافظ محسن بن الحسن بن القاسم بن أحمد بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد.

٤١- العلامة إسماعيل بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن ناصر الدين الحسني.

٤٢- العلامة إسماعيل بن علي بن حسن بن أحمد بن حميد الدين بن مطهر بن الإمام شرف الدين.

٤٣- المحسن بن المؤيد بالله محمد بن المتوكل على الله إسماعيل.

٤٤- العلامة يوسف بن الحسين زبارة.

٢ـ مصنفاته:

مصنفات ابن الأمير كثيرة، من كتب ورسائل وإجابات، وفتاوى وخطب، ومراسلات، وقد بحثت في فهارس المخطوطات، وتتبعت من كتب عن مؤلفاته، ومن ترجم له، كما بحثت عن الرسائل الجامعية التي ألفت عنه، وتوصلت إلى أن مؤلفاته تزيد عن مائتين وأربعين مؤلفا من أهمها[١] مايأتي - مرتبة على حروف الهجاء في كل فن ـــ.

أولاَ: مؤلفاته في العقيدة:

الأرقام (٣، ١٤، ٩) مخطوطة.

١ - إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل[٢].

٢ - الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف[٣].

٣ - الأنوار شرح إيثار الحق على الخلق للسيد محمد بن إبراهيم الوزير، ولم يكمله.

٤ - إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة (شرح حديث: كل مولود يولد على الفطرة)[٤].

٥ - بشرى الكئيب بلقاء الحبيب وشرحها، وهي نظم لكتابه جمع الشتيت[٥].

٦ - تطهير الاعتقاد على أدران الإلحاد[٦].

٧ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، شرح كتاب (تنقيح الأنظار) لمحمد بن إبراهيم الوزير[٧].

٨ - جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت، للسيوطي[٨].

---

(١) رجعت في بيان مؤلفات ابن الأمير إلى : مجلة الإكليل الصادرة عن وزارة الإعلام والثقافة في صنعاء، العدد الثاني، خريف ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.ج٢ ص١٤٥-١٧٤ .للكاتب/ عبدالله الحبشي، وله أيضا في مجلة العرب ج٩،١٠ السنة ٧ شهري ربيع أول وربيع ثاني للعام ١٣٩٣، إبريل ومايو ١٩٧٣م. الشوكاني، البدر الطالع (١٣٧/٢) الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي ،الصفحات:٣٠ ، ٦٨، ١٥١ ، ١٨٣ ،٢٨٥ ،٣٣١ ،٣٣٢ ، ٣٨٩ ، ٥٣٧) الأكوع، المدارس الإسلامية في اليمن (ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧). زبارة، نشر العرف (٢/ ٥١٠ ـ ٥٢٥) القباطي، هدى، مقدمة تحقيق تفسيرابن الأمير الصنعاني، (١/ ٧٨ ـ ٨٠).

(٢)طبع بتحقيق أبي نوح عبد الله بن محمد حسين الفقيه، ط١، ١٤٣٠هـ بيروت، لبان، دار ابن حزم.

(٣) طبع بتحقيق الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م السعودية، الخبر، دار ابن عفان.

(٤)طبع بتحقيق محمد صبحي حلاق، ط١، ١٤٢٠، بيروت، لبنان، دار ابن حزم .

(٥)طبع ضمن (جمع الشتيت)تحقيق الشيخ حسن المشاط، ط٢، ١٤١٤هـ المدينة المنورة، مكتبة دار الإيمان.

(٦) طبع بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري ،١٤١٢، بيروت، لبنان، مكتبة الثقافة .كما طبع في القاهرة ١٣٧٣م.

(٧)طبع بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ١٣٦٦هـ القاهرة، مكتبة السعادة .

(٨)طبع بتحقيق الشيخ حسن المشاط، ط٢، ١٤١٤هـ المدينة المنورة، مكتبة دار الإيمان.

٩- الرسالة في الرسالة، جواب سؤال (هل التحدي بالقرآن مستمرٌ أم يرتفع إذا اختلت اللسان).

١٠- رفع الأستار في القائلين بفناء النار[١].

١١- الروضة الندية بشرح التحفة العلوية، في مناقب الإمام علي رضي الله عنه[٢].

١٢- السهم الصائب في نحرالقول الكاذب، رد على جماعة تسموا بالشيعة. (مخطوط)

١٣- فتح الخالق شرح ممادح رب الخلائق، والأصل للسيد محمد بن إبراهيم الوزير[٣].

١٤- نصرة المعبود في الرد على أهل الوجود.

ثانياً: مؤلفاته في التفسير وعلومه:

١٥- تحقيق عبارات قصص القرآن المسمى الإيضاح والبيان[٤].

١٦- مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن[٥].

ثالثاً: مؤلفاته في الحديث وعلومه:

١٧- إسبال المطر على قصب السكر (شرح منظومة نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)[٦].

١٨- التنوير شرح (الجامع الصغير) للإمام السيوطي[٧].

١٩- ثمرات النظر في علم الأثر، حاشية على (نخبة الفكر) لابن حجر العسقلاني[٨].

٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لخصه من شرح شيخه الحسين محمد المغربي، وأضاف عليه زيادات.طبع عدة طبعات.

---

(١) طبع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٩٨٤م، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي.

(٢) طبع بتحقيق المرتضى بن زيد المحطوري.

(٣)الكتاب حققه أحمد ناصر أبو فارع برسالة ماجستير من جامعة أم القرى، قسم العقيدة نعام ١٤٢٠هـ ، وطبع أيضا بتحقيق الشيخ محمد صبحي حسن حلاق.

(٤)طبع بتحقيق عبد الوهاب لطف الديلمي، ط١، ١٤١٢هـ صنعاء، مكتبة الإرشاد.

(٥)طبع بتحقيق هدى القباطي، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. صنعاء، اليمن، مركز الكلمة الطيبة للبحوث والدراسات العلمية.

(٦) طبع بتحقيق عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، ط١، ١٤٢٧هـ ـ٢٠٠٦م ، بيروت، لبنان، دار ابن حزم .

(٧)تحت الطبع بتحقيق الشيخ محمد صبحي حلاق.

(٨)طبع مع نخبة الفكر بتحقيق عبدالحميد صالح آل عوج سبر، ط١، ١٤٢٧هـ ـ٢٠٠٦م، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.

٢١- العدة على شرح العمدة لابن دقيق العيد.طبع عدة طبعات.

٢٢- نظم بلوغ المرام من أحاديث الأحكام[١].

رابعاً: مؤلفاته في الفقه وأصوله:

الأرقام (٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣٢، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٨، ٦٠) مخطوطة.

٢٣- إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل، وهو كتابنا هذا، الذي نحن بصدد تحقيق القسم الثاني منه.

٢٤- الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك (التبغ).

٢٥- الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية.

٢٦- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد[٢].

٢٧- استيفاء الاستدلال في بيان تحريم إسبال الثياب على الرجال[٣].

٢٨- إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن[٤].

٢٩- إقامة الدلائل في إيضاح الثلاث مسائل[٥].

٣٠- إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث.

٣١- الأنفاس الرحمانية على الإفاضة المدنية[٦].

٣٢- بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم.

٣٣- بحث في تحقيق أكثر مدة الحمل[٧].

٣٤- بحث في جواز الضرب على التهمة[٨].

---

(١) طبعت بتحقيق محمد سالم البيحاني.

(٢) طبع بتحقيق محمد صبحي حلاق، ط١، ١٤١٣هـ بيروت، مؤسسة الريان.

(٣)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني)، تحقيق أبو عبد الأعلى خالد محمد عثمان المصري، ط١، ١٤٢٦ـ ٢٠٠٥م القاهرة دار الفاروق الحديثة، ص (١٦٥ـ١٨٣).

(٤)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) باسم (تحفة الإخوان) ص٢٦١ـ٢٦٩

(٥)طبع ضمن (ذخائر علماء اليمن)ص ٧٥ ـ ٨٢ .

(٦)طبع بتحقيق علي بن عبده الألمعي، ط١، ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م، مكتبة الرشد.

(٧)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص ١٨٩ ـ ١٩٤ .

(٨)مجموعة الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني، ص ١٨٤ـ١٨٨ .

٣٥- بحث فيما جاء في شهر رمضان[١].

٣٦- بحث مفيد فيمن أدرك مع الإمام الركوع[٢].

٣٧- بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود[٣].

٣٨- بغية الآمل نظم الكافل (لابن بهران)[٤].

٣٩- التحبير لإيضاح معاني التيسير، شرح كتاب (تيسير الوصول)لابن الديبع[٥].

٤٠- جواب سؤال عن إسقاط الشفعة[٦].

٤١- جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام والمؤتم وفي إدراك الصلاة للمؤتم[٧].

٤٢- حاشية على البحر الزخار.

٤٣- الحراسة في مخالفة المشروع من السياسة.

٤٤- حل العقال عن ما في رسالة الزكاة للجلال من الإشكال.

٤٥- الدراية شرح العناية، والعناية نظم لعبدالله بن علي الوزير لكتاب هداية العقول شرح غاية السول للإمام القاسم بن محمد (لم يكمله ووصل فيه إلى بحث الإجماع).

٤٦- رسالة في تحريم قبض السياسات.

٤٧- سؤال حول حديث الناس شركاء في ثلاث[٨].

---

(١)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص ٢٥٦ ــ ٢٦٠ .و(ذخائر علماء اليمن)ص١٢٥ ــ ١٣٠.

(٢)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص ٧٢ ــ ٧٦ .

(٣)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص١٩٧ــ٢١٣.

(٤) طبع مع كتاب إجابة السائل.

(٥) تحت الطبع بتحقيق الشيخ محمد صبحي حسن حلاق. كماأنه مسجل بعدة رسائل ماجستير في جامعة صنعاء.

(٦)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص (٦٨ــ٧١). والجرافي، عبد الله عبدالكريم ،ذخائر علماء اليمن جمع محمد عبد الكريم الجرافي، ط١، ١٤١٠هـ ــ١٩٩٠م، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتاب الحديث، ص(١٤١ــ١٤٤)

(٧)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص ٢٤٣ ــ ٢٥٥ . و(ذخائر علماء اليمن)ص١٠٥ ــ ١١٥.

(٨)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص ٧٧ ــ ٨٩ . و (ذخائر علماء اليمن)ص ١٤٥ ــ ١٥٣ .

٤٨- سؤال في بيان تحريم التداوي بالنجس[١].

٤٩- سؤال فيما ورد من صفات الحور العين [٢].

٥٠- اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة[٣].

٥١- مثير الغرام إلى طيبة والبلد الحرام[٤].

٥٢- المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية[٥].

٥٣- المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة[٦] .

٥٤- المسألة الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار[٧] .

٥٥- مسألة في حكم تملك الكفار علينا[٨].

٥٦- منحة الغفار على ضوء النهار، حاشية على شرح الأزهار للعلامة الحسن بن أحمد الجلال[٩] .

٥٧- منسك الأمير الصنعاني[١٠].

٥٨- نهاية التحرير في الرد على قولهم ليس في مختلف فيه نكير.

٥٩- نهاية التحرير في المحرم من لبس الحرير[١١].

٦٠- هدية ذوي الألباب إلى كيفية الحكم بين أهل الكتاب.

٦١- الوفاء بأدلة حل بيع النسأ[١٢].

٦٢- اليواقيت في المواقيت[١] .

---

(١)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص ١٣٩ ــ ١٤٦ .

(٢)طبع ضمن (ذخائر علماء اليمن)ص ١١٧ ــ ١٢٣ .

(٣)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص٣٩ــ٦٧. وضمن (ذخائر علماء اليمن)ص٤١ــ٥٩ .

(٤) طبع بتحقيق محمد أحمد المقدم، ط٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الحرمين .

(٥)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص١٤٧ــ١٦٤.وطبع طبعات أخرى ايضا.

(٦)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص١٠٧ ــ ١٢٣. وضمن (ذخائر علماء اليمن) ص ٩١ ــ ١٠٣ .

(٧)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص٢٢٢ــ٢٤٢ .

(٨)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص ١٣١ ــ ١٣٨ .

(٩)طبع بتحقيق الشيخ عقيل بن محمد المقطري، ط١، ١٤١٢هـ صنعاء، مكتبة القدس.

(١٠) طبع ضمن (مجموعة ثلاث رسائل في الحج والعمرة) منها منسك ابن تيمة، وقصيدة ذكرى الحج وبركاته للصنعاني.

(١١) طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص ٩٠ ــ ٩٦ .

(١٢)طبع ضمن مجموعة (الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني) ص ١٢٤ ــ ١٣٠. وضمن (ذخائر علماء اليمن)ص ٣٣ ــ ٤٠ .

خامساً: مؤلفاته في اللغة العربية وعلومها:

الأرقام (٦٣، ٦٤) مخطوطة.

٦٣- الإحراز لما في أساس البلاغة للزمخشري من كناية ومجاز.

٦٤- حاشية على شرح الرضى للكافية (وصل فيه إلى بحث المنادى).

٦٥- ديوان شعر[٢].

٦٦- رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس[٣].

٦٧- مفاخرة أدبية بين العنب والتمر[٤].

٦٨- مفاخرة بين الريحان والورد[٥].

٦٩- مقامة تحوي أحوال الكتب في اليمن[٦].

سادساً: مؤلفاته في السلوك والأخلاق:

الأرقام من (٧٠-٧٣) مخطوطة.

٧٠- الإصابة في الدعوات المجابة.

٧١- الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير.

٧٢- السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر، اختصره من عدة الصابرين لابن القيم.

٧٣- محو الحوبة بشرح أبيات التوبة.

---

(١)طبع بتحقيق الشيخ تركي الوادعي، ط١، ١٤١٩هـ مصر، دار الحرمين .

(٢)طبع بتصحيح الأستاذ / يحيى عبد الرحمن علي الأمير، ط٣، ١٤٣٠هـ ـ٢٠٠٩م صنعاء، اليمن، مكتبة الإرشاد.

(٣)طبعت مع ديوانه.

(٤)المرجع السابق.

(٥)المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

الفصل الثاني: جهوده و مكانته، ومنهجه في الكتاب وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جهوده في الإصلاح ومكانته

المبحث الثاني: أهمية الكتاب وسبب تأليفه وموضوعاته ومراجعه

المبحث الثالث: منهجه في التأليف وترجمة مؤلف الكافل والفواصل

المبحث الأول: جهوده في الإصلاح والدعوة ومكانته

١ ـ جهوده في الإصلاح والدعوة:

تمهيد:

لقد تبين لنا من خلال دراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية والدينية أن طوفان الفساد في عصر ابن الأمير كان شاملاً؛ إذ غمر كل زاوية من زوايا المجتمع ولم يقتصر على ناحية دون أخرى.

ولذلك كان ابن الأمير يرى أنه لا مخرج من هذه الأوضاع إلا ببرنامج شامل متكامل يراعى فيه التدرج والحكمة والصبر وطول النفس ومراعاة الظروف والعادات التي كانت تسيطر على المجتمع آنذاك.

ولا منجاة لليمن من هذه الأوضاع إلا بالعودة إلى الكتاب والسنة ؛ ففي إقناع الناس بالكتاب والسنة تحرير لعقولهم وأرواحهم من الشعوذات والأفكار المضللة التي أغرقتهم في دوامات طاحنة لا يملكون معها هدأة فكر ولا رجعة ضمير[١].

وفي إقناع الشعب بالكتاب والسنة تخليص لهم من عبودية الإمامة وسيطرتها وكشف للمظالم التي ترتكب باسم الدين، والدين منها براء، وفي إقناع العلماء بالكتاب والسنة إلزام لهم بواجبهم المقدس من الجهر بكلمة المعروف والنهي عن المنكر وإبعادهم عن جانب السلطان وتقريبهم من جانب الشعب[٢].

وقد شملت جهوده – رحمه الله – في الدعوة والإصلاح جوانب ومناحي شتى نذكر منها الآتي [٣]:

أولاً: مناداته بالإصلاح الديني:

والذي اشتمل على تصحيح العقائد التي أصابها الخرافات خطيرة حتى وصل حال كثير منهم إلى الاعتقاد في الأشجار والأحجار والقبور والذبح والنذر لها.

---

(١) السياغي، وآخرون، ابن الأمير وعصره (ص١٥٥).

(٢) السياغي، وآخرون، ابن الأمير وعصره (ص١٥٥).

(٣) تم الاستفادة في هذا الجانب بشكل كبير من المراجع التالية: ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص١٤٢ وما بعدها)، وتحقيق تفسير ابن الأمير لهدى القباطي (١٧٦/١ وما بعدها)، بالإضافة إلى مراجع أخرى نذكرها في مواضعها.

ولذلك قام بتأليف رسالته الهامة التي سماها: تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، كما ساند دعوة محمد بن عبدالوهاب لأنها تماثل دعوته وآراءه.

* **كما شمل إصلاحه الديني: محاربة الخرافات والبدع** حيث كان يسعى دائماً إلى حث الناس على الاتباع والاقتداء بما كان عليه السلف الصالح.

وخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات على عَمد

أما الأساطير والخرافات فقد شن ضدها حملة شعواء بيّن فيها كذب السحرة والمنجمين وبطلان ما هم عليه.

ومن أبياته في الرد على المنجمين[1]:

ولا تستمع من عابد لنجومه تقاويم زور ليس تغني ولاتجدي

أكاذيب يمليها كل مغفل يصدقها من ضل عن طرق الرّشدِ

يقولون هذا العام فيه فواضع وفيه وفيه ما يسر وما يردي

يقولونه في عامنا الماضي الذي تقضّى بخيرات تجل عن العدِّ

ووالله ما عند النجوم دلالة على نحس يوم في الزمان ولا سعد

* **كما شمل إصلاحه الديني: الدعوة لنشر علوم الكتاب والسنة**، وقد ذكرنا سابقاً أنه أوّل من نشر العمل بالسنة في اليمن في عصره.

* **كما دعا العلماء للقيام بواجبهم** بعد أن رأى منهم كتمانهم للعلم وإعراضهم عن النكير الذي يجب عليهم.

من ذلك قوله[2]:

فقد غشّ في الأديان من كان عالماً وصوّب من أخطى السلام وسلَّما

وقد أخذ الرحمن جلّ جلاله على من حوى علم الرسول وعلّما

بنصح جميع الخلق فيما ينوبهم ولاسيما فيما أحلَّ وحرَّما

* **حملته على التعصب المذهبي ونبذ التقليد** ودعوته إلى وجوب الاجتهاد، وقد سطّر كل هذا في رسالته (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد).

---

(١)الصنعاني، الديوان (ص١٣٠).

(٢)الصنعاني، الديوان (ص٣٤٠).

ثانياً: سعيه في إصلاح الأحوال السياسية:

وقد تمثل ذلك في عدة أمور:

١ـ إصلاحه بين الفئات المتحاربة على الحكم:

فقد كان حريصاً على حقن الدماء وحريصاً على منع احتدام القتال الذي يكتوي بناره الشعب والرعية، فمن الفرص التي لاحت له ونجح في الإصلاح فيها:

أ- الإصلاح بين المتوكل القاسم بن الحسين والناصر محمد بن إسحاق[١].

ب- الإصلاح بين المتوكل القاسم وابنه الحسين بن القاسم وكان عامله على عمران[٢].

ج- الإصلاح بين الإمام المنصور بالله الحسين بن المتوكل القاسم وأخيه الأمير أحمد بن المتوكل (أمير تعز).

د- الإصلاح بين الإمام المهدي عباس وعمه الأمير أحمد بن المتوكل أمير تعز.

وقد قال متحدثا عن ذلك[٣]:

وأصلحت ما بين الأئمة قد جرى ... وأطفأت نارا شبها كل مفسدِ

ثلاثة إصلاح ورابعها الذي ... جرى بين مولانا الإمام وأحمدِ

رجوت بها لطف الإله ورحمة ... أفوز بها في يوم حشري وفي غدِ

٢ـ نصيحته للحكام والأئمة ونهيهم عن الظلم منهم ومن عُمّالهم:

حيث لاحظ ابن الأمير - رحمه الله - انتشار الظلم وكثرة المظالم وغياب العدل والإنصاف فعرف خطورة الأمر، وبدأ بشن حملة إصلاحية واسعة وراسل الحكام والولاءة، وألّف في ذلك المؤلفات وصدح بشعره في كل محفل يستنكر وينـدد ويدعو للإصلاح، ومن ذلك قوله[٤]:

قوم عن العليا قعود جثم ... ليسوا بأهل صفائح وصحافِ

لا يغضبون على الشريعة إن غدت ... منهدة الأرجاء والأكتافِ

أعني بهم من يزعمون بأنهم ... رأس الورى والناس كالأخفافِ

---

(١)زبارة، نشر العرف (٥٠٨/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣)الصنعاني، الديوان (ص١٤٩).

(٤)الصنعاني، الديوان (ص٢٥٠).

أو فرقة قد صـــار بين ظهورهـــم مـــن كـــاذب ومخاتـــل حـــلّاف
قـــل لي فـــأي عصابة يرجى بهـــا نصـــر الهدى ونكايـــة الألفـــاف
إن كان عنـــدك من يديـــر عليهم كأس الردى بالسحر والأسيـــاف
مـــن دون هتـــك محارم وأرامـــل ومـــدائن ومعـــاقـــل وضعـــاف
فـــأدر ولا تخشـــى عليهم رأفـــتي مثلي يحـــن على الجهـــول الجافي

٣ـ دعوته لإخراج اليهود من اليمن لفسادهم وإفسادهم:

لما رأى ابن الأمير ما يقوم به اليهود في اليمن من فساد وإفساد وانتشـــار تســـلطهم السياسي والاقتصادي واحتكارهم لسوق العملة سعى في إخراجهم من جزيرة العـــرب والتي منها اليمن[١].

وكما نبه الإمام ابن الأمير إلى خطر اليهود نبه أيضاً إلى خطر البانيـــان وغوايتـــهم، وحرر رسالة بتدمير أصنام كانت لهم بالمخا، وذلك عام ١١٦٣هـــ[٢].

ثالثاً: سعيه إلى إصلاح الأوضاع الاقتصادية:

أهم النقاط التي تناولها بالإصلاح والبيان، وميزانها بميزان الشرع ما يأتي:

١ـ الزكـاة: حيث عمل الأئمة على تحويل أراضي اليمن مـــن أراضـــي عشـــرية إلى أراضي خراجية بناءً على فتوى الإمام المتوكل إسماعيل، وحجتهم في ذلك أنها أخـــذت عنوة من أيدي الأتراك العثمانيين وهم كفار، يقول ابن الأمير[٣]:

خراجيـــة صيرتم الأرض كلهـــا وضمنْتُم العمـــال شر المعاشـــر
لذاك الرعايا في البلاد تفرقـــت وفارقت الأوطان خوف العساكر
وقد رضيت بالعشر من مالها لها وتسعة أعشار تصير لعـــاشـــرِ

(١) زبارة، نشر العرف (٥٠٨/٢).
(٢) القباطي، هدى، مقدمة تحقيق تفسيرابن الأمير الصنعاني، (٢١٠/١).
(٣)الصنعاني، الديوان (ص٢١٣)

٢ـ الأوقاف: فقد أصبحت تحت نظر المترفين وتصرفوا فيها كيف يشاؤون، وقد وضحنا ذلك في الأوضاع الاجتماعية والسياسية لعصر ابن الأمير ؛ فانبرى هذا العالم إلى إنكار هذا المنكر وراسل الأئمة في ذلك.

٣ـ الضرائب أو المكوس: وهي التي كانت تؤخذ من التجار والمسافرين والمزارعين والحرفيين وغيرهم، وقد رأى ابن الأمير أنها محض افتراء على الله، وأنه ما أنزل بها من سلطان، وقد كان يتحدى في شعره ونثره من يأتيه بدليل واحد من الكتاب أو السنة على جواز هذه المكوس.

٤ـ العملات: وهي النقود التي كان يتم التعامل بها من الذهب والفضة، وقد كان بعض الحكام يضطرون لتغييرها باستمرار تحايلاً منهم لجمع المال عن طريق التلاعب في أوزانها.

رابعاً: دعوته إلى الإصلاح الاجتماعي:

ذكرنا أن المجتمع آنذاك كان يقوم على أساس طبقي ما أنزل الله به من سلطان، سواء كان على أساس عرقي أو اقتصادي أو كليهما معاً، فقد سعى ابن الأمير جاهداً للقضاء على كل ما من شأنه أن ينمي هذه النظرة الجاهلية التي أسقطها الإسلام بجعله ميزان التفاضل بين الناس التقوى والعمل الصالح L [U T S R QM[1].

لذا تزعم ابن الأمير جهود الإصلاح بدعوته إلى المساواة، والقضاء على الإقطاع الذي كان يفعله الحكام بإعطاء جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها وينفقونها على أنفسهم مع غناهم، فهذا شيءٌ محرم سواء على آل محمد أو على الأغنياء من هذه الأمة.

وحارب الفساد الأخلاقي بكل صوره وأشكاله.

كما طالب بإصلاح السجون التي كانت في عصره قد تحولت إلى معتقلات تمارس فيها الأعمال المنافسة لأبسط حقوق الإنسان ؛ وقد ألّف في ذلك رسالة سماها (الحراسة عن مخالفة المشروع من السياسة).

---

(١) سورة الحجرات، آية (١٣).

٢ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

مكانته العلمية:

كان ابن الأمير رحمه الله عالماً فريداً متميزاً بين علماء عصره، في زمانٍ كان العالَم الإسلامي بأسره يرفل في قيود من الجهل والتخلف والتقليد الأعمى وغياب الاجتهاد.

كما يعتبر الإمام ابن الأمير بحق مجتهد القرن الثاني عشر، وإجمالاً ما من عالم مجتهد ظهر في اليمن في أواخر القرن الثاني عشر فما بعده حتى الآن إلا ولابن الأمير يدٌ عليه عن طريق تلامذته ومريديه ومؤلفاته[١].

هذا وقد تصدّر للتدريس في مدرسة الإمام شرف الدين وفي جامع صنعاء وغيرهما في علم الفروع والأصول والمعاني والبيان والتفسير وعلوم الحديث، فانتشرت السنة على يده في كثير من ديار الزيدية التي لم يكن لأحد من علمائها التفاتٌ إليها من قبل ولا معرفة بها[٢].

كما قال ذلك من قصيدة له[٣]:

كان الحديث بأرضكم ... مستغرباً والله جدّا
حتى نشرت فنونه ... وجلوتُ منه ما تصدّى
ولدرسه ولأخذه ... من بعدنا كُلٌّ تصدّى
وتنافس العلماء في ... كتب الحديث هوىً وجدّا
هذا بتنسيخ وذا ... بشرائها بالمال نقدَا
ما قلت ذا فخراً ولا ... أرجو بنشر العلم جَدّا
بل قلتُه متحدثاً ... بنعيم من أعطى وأجدى
بالله قل لي يا عذو ... لُ: علام تعذلني مجدا

ثناء العلماء عليه:

لقد كان ابن الأمير الصنعاني محط ثناء العلماء وذكرهم، وكانوا كثيرا ما يثنوا عليه ن ويعرفوا له قدره ومنزلته.

---

(١) القباطي،هدى، مقدمة تحقيق تفسيرابن الأمير الصنعاني (٦٤/١) نقلاً عن: مصلح اليمن لبعكر (ص٨).

(٢) الأكوع، هِجَر العلم ومعاقله (١٨١٥/٤).

(٣) المصدرالسابق (١٨١٦/٤).

وعلى سبيل المثال لاالحصر نورد نماذج لبعض من أثنى على ابن الأمير، فمن ذلك:

ما قاله عنه الشوكاني[1]:

"الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف... وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين".

وقال عنه زبارة[2]:"السيد الإمام المجتهد المطلق الأشهر، المجدد للقرن الثاني عشر، مجدد الدين محيي درس سنة خير المرسلين، إمام العلم والعمل.

محمد بن إسماعيل نجل صلا ح بدر عترة طه خاتم الرسل"

وترجم له صاحب (نفحات العنبر) فقال[3]:

"الإمام العلامة المجتهد المتقن المتفنن المحدث الحافظ الضابط خاتمة المحققين سلطان الجهابذة وأستاذ الأساتذة صاحب المصنفات المشهورة مفتي الزمان سيد العلماء قدوة العاملين فخر المفاخرين ".

وقال عنه العلامة أحمد بن محمد بن عبدالهادي المعروف بابن قاطن[4]وهو من طلاب ابن الأمير:

" السيد الجليل شيخنا العلامة النبيل، عز الإسلام، وبدر الأنام، إمام العلوم، والتحقيق لمنطوقها والمفهوم، كان من المجتهدين والعلماء الراسخين، والمنظور إليه بعين الاجتهاد والاعتماد وكمال الانتقاد ".

وقال عنه إسماعيل الأكوع[5]: "إمام مجتهد، برز في كثير من العلوم، لاسيما علوم الحديث".

---

(١) الشوكاني، البدر الطالع (١٣٣/٢).

(٢)زبارة، نشر العرف (٥٠٥/٢).

(٣) زبارة، نشر العرف (٥٠٥/٢).

(٤) ابن قاطن المقحفي، إتحاف الأحباب (٢٢٣/٢).

(٥) الأكوع: إسماعيل بن علي،المدارس الإسلامية في اليمن، ط٢، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.(ص٣٦٥).

المبحث الثاني: أهمية الكتاب وسبب تأليفه وموضوعاته ومراجعه

أهمية الكتاب:

إن العصر الذي عاش فيه المؤلف، كان المذهب السائد فيه هو المذهب الزيدي، بل والنظام الحاكم كان زيدي المذهب والمعتقد، وهذا بدوره جعل العلماء يقومون في تدريسهم وتعليمهم بالاعتماد على كتب هذا المذهب، وشروحه، وهو ماقام به ابن الأمير، من نظم متن (الكافل) في أصول فقه الزيدية كما قام باختصار شرح الفواصل بهذا الكتاب (إجابة السائل) ولكنه في كتابه هذا كانت له طريقةخاصة في عرض المسائل والآراء، ركز فيها على ما يمكن الاتفاق عليه في أصول المسائل، وما يسوغ فيه الاجتهاد بعد ذلك.

ولذا فإنه يمكننا أن نجمل أهمية هذا الكتاب في عدة أمور منها:

١ - أنه من آخر كتبه تأليفاً، فلذلك نجده يحيل فيه على كتبه ورسائله السابقة، فهو يمثل عصارة فكره وعِلمه وأقواله.

فقد ورد في المخطوطة أن فراغه منه كان سنة ١١٧٣هـ ووفاته كانت سنة ١١٨٢هـ ثم إنها نسخت بعنايته سنة ١١٨٠هـ.

٢ - أنه المرجع الرئيسي لآراء المؤلف الأصولية.

٣ - تميزه في عرض أقوال أئمة المذهب الزيدي في أصول الفقه.

٤ -اهتمامه في هذا الكتاب بمنهج أهل السنة والجماعة في أصول الفقه وقضاياه.

سبب تأليف الكتاب:

إن العلماء العاملين والدعاة المخلصين، ومَن نذروا أنفسهم لخدمة طلاب العلم، وفرّغوا وقتهم وبذلوا جهدهم، لا يألونَ جهداً في اتباع كل السُّبل التي تؤدي إلى الاستفادة من علمهم وفقههم.

فبعد أن قام تلميذه العلامة المحقق إسماعيل بن محمد بن إسحاق –رحمه الله- بشرح منظومة شيخه ابن الأمير المسماة (بغية الآمل لنظم الكافل) وسمى ذلك الشرح

(الفواصل) وكان كل ذلك بعناية ابن الأمير واطلاعه وإسداء الرأي والتعديل والتصحيح لذلك الشرح.

إذا بابن الأمير - عليه رحمة الله - يستجيب لطلابه وتلامذته في اختصار ذلك الشرح بعد وفاة مؤلفه والإتيان بأقوى الأدلة مع توضيح العبارة والاقتصار على الأدلة المختارة والأقوال المرتضاة عند المهرة النظّارة.

إنه لموقف عجيب من هذا الإمام العظيم كيف يقوم باختصار شرح لتلميذ من تلاميذه، ولا يرى في ذلك غضاضةً أو نقصاً من مكانته ومقداره.

لا شك أنه تواضع العلماء، وهمة العظماء في خدمة العلم وأهله.

وهكذا نجد أن كثيراً من أهل العلم كانت بعض مؤلفاتهم بسبب سؤال سائل بجواب أو اختصار أو تأليف، فرحمة الله على الجميع.

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبه:

سار المؤلف في ترتيب الكتاب على منهج صاحب الأصل وهو (الكافل) لابن بهران، وقد رتب ابن بهران كتابه الكافل على عشرة أبواب، وقد قال المصنف في منظومته:

وانحصرت أبوابه في عشرة تأتي على الترتيب فيما ذكره

فانحصار المؤلف في هذه العشرة الأبواب بناءً على الأصل وهو (الكافل).

وقد ذكر ابن بهران مؤلف الكافل أنه حصر مؤلَّفه في عشرة أبواب ولم يذكر السبب. لكن ذكر ابن لقمان في شرح الكافل ما نصه: "وإنما انحصر في عشرة أبواب؛ لأن أصول الفقه كما عرفت هو العلم بالأصول التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية وهو لا يحصل إلا بمعرفة هذه العشرة الأبواب، هذا وأما الحصر العقلي في عدد هذه الأبواب فأمر متعسر بل متعذر، كيف لا؟ وهو أمر للاصطلاح والمواضعة"[1].

(١) ابن لقمان، أحمد بن محمد، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السول، ترتيب سعيد بن محمد الشامي، صنعاء، اليمن. مطبعة الحكومة المتوكلية بدار السعادة.(ص٤).

المراجع التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه:

لقد اعتمد المؤلف - رحمه الله- في مصنَّفه على مصادر ومراجع متعددة وفي جوانب مختلفة، وبيانها كالآتي رتبتها بالفنون حسب كثرتها:

اولاً: أصول الفقه:

اعتمد على مصادر كثيرة، والتي صرح بالنقل منها هي:

١- الإحكام شرح تكملة الأحكام للسيد محمد المعني.
٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.
٣- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (له).
٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد للإمام القاسم بن محمد.
٥- الآيات البينات للعبادي.
٦- البرهان لإمام الحرمين.
٧- تشنيف المسامع للزركشي.
٨- تلقيح الأفهام الصحيح الكلام على تكملة الأحكام للحسن الجلال.
٩- تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه.
١٠- جمع الجوامع للسبكي.
١١- حاشية السعد على العضد.
١٢- الحاوي للإمام يحيى بن حمزة.
١٣- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.
١٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدولة التفتازاني
١٥- شرح الغاية واسمه هداية العقول إلى شرح السول، للحسين بن القاسم بن محمد.
١٦- شرح تنقيح الفصول، للقرافي.
١٧- العقـــد، ليحيى بن الحسن القرشي.
١٨- غاية السول في علم الأصول، للقاسم بن محمد.
١٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي.

٢٠- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية، إبراهيم بن محمد الهادي.
٢١- الفوائد السنية في شرح الألفية في أصول الفقه للبرماوي.
٢٢- الفواصل لإسماعيل بن محمد بن إسحاق.
٢٣- القواعد لمحمد بن إبراهيم الوزير.
٢٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي.
٢٥- المحصول للرازي.
٢٦- مختصر ابن الحاجب.
٢٧- المستصفى للغزالي.
٢٨- المعتمد لأبي الحسين البصري.
٢٩- معيار العقول في علم الأصول للمهدي.
٣٠- المنار للنسفي.
٣١- منع الموانع لابن السبكي.
٣٢- منهاج الوصول إلى معيار العقول، للمهدي.
٣٣- نجاح الطالب لمختصر ابن الحاجب، للمقبلي.
٣٤- نظام الفصول شرح الفصول اللؤلؤية، للحسن الجلال.
٣٥- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للإسنوي.

ثانياً: كتب السنة النبوية فقد اعتمد على مصادر، منها:

١- الإمام في شرح الإلمام لابن دقيق العيد.
٢- إيقاظ الفكرة (له).
٣- تلخيص الحبير.
٤- جامع الأصول لابن الأثير.
٥- سبل السلام (له).
٦- سنن ابن ماجه.
٧- سنن أبي داود.

٨- سنن البيهقي.
٩- سنن الترمذي.
١٠- سنن الدارقطني.
١١- سنن النسائي.
١٢- صحيح ابن حبان.
١٣- صحيح البخاري.
١٤- صحيح مسلم.
١٥- مستدرك الحاكم.
١٦- مسند أحمد.
١٧- مسند الشافعي.
١٨- معاجم الطبراني.
١٩- موطأ مالك.

ثالثاً: في الفقه من المصادر التي اعتمد عليها:

١- الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي.
٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي.

رابعاً: في العقيدة فقد اعتمد على مصادر، منها:

١- الأرواح النوافخ في أثر إيثار الآباء والمشايخ للمقبلي.
٢- رسالة منع التكفير بالتأويل (له).

خامساً: كتب التفسير فقد اعتمد على كتب، منها:

١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية.

سادساً: في النحو اعتمد على مصادر، منها:

١- شرح الرضي على الكافية، للرضي محمد بن الحسن الاستراباذي.

المبحث الثالث: منهجه في تأليف الكتاب وترجمة مؤلف الـ(الكافل و(الفواصل)

منهج المؤلف في الكتاب، وتقييمه:

من خلال دراسة النظم والشرح، والنظر في كلام ابن الأمير وأبحاثه وعرضه للمسائل والأحكام وأقوال العلماء واستدلالاتهم، وترجيحه للآراء يمكن أن نرسم منهجه في هذا الكتاب من عدة جوانب، آثرت أن أرتبها كما يأتي:

أ- منهجه في شرح أبيات النظم:

- يرى المتتبع لشرح ابن الأمير للنظم، أنه يقوم بشرح مفردات البيت وما تدل عليه ومحترزات الألفاظ وما يقصد الناظم وما لا يقصده، وهو في هذا أعرف بما يراد من اللفظ وماذا يقصد منه فهو الناظم للأبيات أصلا.
- كما يقوم بعد ذلك ببيان الحكم الذي يدل عليه البيت وأقسامه وتفريعاته - إن وجدت -.
- كما أنه يربط بين الأبيات بعضها ببعض ليظل القارئ متصلا بها ومستطردا معها.
- ومن مميزات النظم التي يمكن الإشارة إليها، أنه يذكر كثيرا من النصوص بذكر طرفها وذلك مفيد جداً في تذكر الطالب لها أثناء استذكاره للنظم، وحفظه له.

ب- منهجه في عرض المسائل الأصولية:

- نجد أن المؤلف يحرص في كثير من المسائل على تحرير محل النزاع، حتى يتضح أصل الخلاف ومنشؤه في المسألة، وما يترتب على ذلك، وهل للخلاف ثمرة وفائدة، أم أنه من الترف العلمي، الذي ينبغي تركه والإعراض عنه.
- كما يعرض للأقوال في المسائل الخلافية باختصار، ويذكر الأدلة القوية لكل قول ومَن قال به من الأئمة الأربعة وآل البيت وغيرهم، والردود عليه ويختار ما دلّ عليه الدليل.
- ويحرص في ذكر الخلافات والمسائل والوقائع والفرضيات على ما يترتب عليه فائدة وما له رصيد في الواقع، وما لا فائدة منه فإنه يُعرضُ عنه.
- وقد قام المؤلف أثناء الشرح ببيان أن هناك مسائل أدخلت في مباحث أصول الفقه وهي ليست من مباحثه، وتعتبر هذه المسألة من المسائل البارزة التي يدعو لها

بعض الأصوليين، وهي تنقيح علم أصول الفقه مما أدخل فيه من المسائل التي ليست ذات صلة به.

ج ـ منهجه في النقولات:

لقد اعتنى المؤلف في النقل عن الأئمة الكبار وأصحاب المذاهب والمخالفين وأكثر من ذلك.

ولو تأملنا عدد المصادر والمراجع التي نقل عنها نجد أنها تزيد عن ستين مرجعا، ولأن المؤلف - كما بيّن ذلك مرارا - التزم الاختصار فإن نقولاته:

- غالباً ما تكون قصيرة ويسيرة وتكون بالمعنى، كما أنه يقوم بتغيير أو تقديم في النص أو تعديل له، لكنه في كل ذلك يحرص على الدقة، ويذكر دائماً أن تفصيل ذلك في المطولات ومن أمثلة ذلك:

قوله في الباب الثالث عند الكلام عن مفهوم الموافقة: "وفي هذا كافية وفي المطولات زيادة لا تتحمل هذا"

وقال في آخر الباب الرابع عند الكلام عن علامات المجاز: "وأما إطلاق المشترك على جميع معانيه ففيه أبحاث في مطولات الفن لا يتسع هذا المختصر لتطويله بها"

وقال أيضا في الباب الرابع عند الكلام عن المجاز: "وفي المسألة مع ما يشابهها أقوال واسعة لا يتسع لها هذا التعليق وهي من أبحاث المطولات وقد طولها في الفواصل".

وقال أيضاً عند الكلام على تعريف الأمر وصيغه: "إذ الكتاب مختصر وأصله كذلك".

وقال أيضاً عند الكلام على معاني الأمر: "وتركنا التفاصيل للإيجاز كما قلنا".

- كما أنه عند النقل يلتزم منهج النّقد والتوجيه لما ينقل، ويوضح الاعتراضات ويفندها، ولهذا أمثلة متعددة من أهمها:

عند نقله لكلام المقبلي من (نجاح الطالب) حيث قال بعد ذلك: "قلت ونعمّ ما قال: وكان الأحسن أن يقول معرفة مراد الله للشيء لا يكون إلا بالوحي، ومعرفة عدم إدراك العباد لا يعرفها إلا خالقهم"

وكما في قوله: "ذهب إلى الأول إمام الحرمين واستُبعد".

وقوله: "وأجابوا في المطولات بأجوبة غير ناهضات".

وقوله: "وفي المطولات تطويل قليل التحصيل".

- يكثر النقل عن كتب الزيدية والإحالة إليها، وما ذلك إلا لأن أصل النظم وهو كتاب (الكافل) من كتب الزيدية المعتمدة، ثم إنه أول ما تلقى تعليمه كان على المذهب الزيدي، ولأنه المذهب السائد في عصره.
- يحرص على التأكد من نسبة الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، وهو في ذلك لا يرى أن يكتفي بنقل الأقوال من كتب المخالفين، بل لابد من نقل قول كل مذهب من كتبهم المعتمدة.
- من منهجه في النقل، أنه يقوم بنقل بعض المسائل متابعة لأهل الأصول وإن كان غير مقتنعٍ بها.كما قال عند الكلام على دلالة الإشارة: "وإنما أتى بها الناظم متابعة لأهل الأصول".

د ـ منهجه في الإحالات:

نتيجة لالتزام ابن الأمير بالاختصار والاقتصار على ذكر المهم من الأقوال فقد كثرت إحالاته وتنوعت إلى أنواع عديدة أهمها:

- الإحالات إلى السابق: كما في قوله عند الكلام على دلالة الإشارة والتنبيه: "وقد تقدم في القياس جميع هذا".
- الإحالات على العلوم الأخرى: من أمثلة ذلك:

قوله: "ومن طرقه أي الحصر تقديم المعمول نحو: {إياك نعبد وإياك نستعين} أي نخصك بالعبادة والاستعانة، وله طرق أخر معروفة في علم البيان ومطولات الفن.

وقال أيضاً عند الكلام على تقسيمات الحقيقة وأنها جنس ونوع: "وهذا هو أحد الكليات الخمس المعروفة في فن المنطق".

- الإحالات على كتبه ورسائله، كما أحال على سبل السلام، وعلى رسالة منع التكفير بالتأويل، وعلى حواشي ضوء النهار.
- الإحالات على كتب غيره من العلماء الذين سبقوه: من أمثلة ذلك قوله: "وقد استكمل عددها في شرح الغاية".

هـ ـ استشهاده بالقرآن والسنة:

المؤلف في هذا الباب يحرص على الاستدلال للمسائل الأصولية أو ما تفرع عنها، بالقرآن والسنة، ولا غرو فإنه يعتبر من المجددين في هذا الاتجاه، وقد أخذ استشهاده بالقرآن عدة طرق:

- فنجده يذكر الآيات في الشرح للتدليل على المسألة أو القاعدة أو الحكم الذي يسعى لإثباته، وهذا كثير وهو الأصل، وعند الاطلاع على فهرس الآيات يظهر مدى كثرة استشهاده بالآيات القرآنية.
- كما نجد أنه يورد طرف الآية في النظم للتدليل على المسألة كما فعل في قوله:

كقوله سبحانه "فلا تقل" وإن يكن من غير أولى ويدل

- كما أنه يذكر الآيات لبيان معنى لغوي، فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، كما قال في بيان كلمة (الحقيقة):

"الحقيقة فعيلة من حَقَّ الشيء بمعنى ثبت ومنه قوله تعالى: {ولكن حقّت كلمة العذاب على الكافرين}".

- أما استشهاده بالحديث الشريف فأننا نجد أن المؤلف يذكر الأحاديث الشريفة في الشرح استدلالا للمسألة أو تمثيلا لها، ويحرص على إيراد رواية الحديث التي تدل على المسألة.
- يعتني عند الاستدلال بالحديث الشريف بمن رواه من الصحابة ومن خرجه من أئمة الإسلام في دواوينهم، كما يحكم على الحديث ويبين صحته من ضعفه غالبا.
- كما أنه يضمنها في أبياته الشعرية من باب التمثيل للمسألة ثم يشرحها بعد ذلك، مثل:

نحو "رفع عن أمتي" و "اعتق عبدك عني" و "اسألن" و "صدق"

ومثل:

كقوله "كفِّر" و "ليست بسبُع" و"لو تمضمضت بماء" فاتبع

و- استعانته بالعلوم الأخرى:

نظرا لسعة إطلاع المؤلف وتبحره في كثير من العلوم فإننا نجد أنه لم يغفل العلوم الأخرى في شرحه وبيان مراده، فقد استعان بعلوم اللغة من نحو وبلاغة وشعر وأمثال.

- أما استعانته بالنحو فنجد لذلك صورا متعددة منها:

في شرح أبيات النظم، وهذا كثير، ومن أمثلة ذلك، عند شرح قوله:

ثالثها المنطوق والمفهوم منطوقها ما دلَّ يا فهيم

عليه لفظٌ في محل النطق .....

حيث قال: "(ما) مصدرية عبارة عن الدلالة على هذا، أي دلالة اللفظ المدلول حال كونه حاصلاً في محل النطق، فالضمير في (عليه) يعود إلى المدلول المفهوم من المقام، وَ(في محل النطق) ظرف مستقر، حال من ضمير المدلول، والإضافة بيانية...إلخ".

وعند شرحه:

..... وخذه قسمين على ما ألقي

أي خذ المنطوق حال كونه قسمين.

- كما نجد أنه في أحد المواضع نقد إجماع أئمة العربية على أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات.
- وأما استعانته بالأمثال فهذا قليل، مثل قوله: "لأمرٍ ما جذع قصير أنفه".
- ومن الشعر،نقله لقول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها.

وقول الشاعر:

من لا يُكرِم نفسه لا يُكرَم

ز- منهجه في التعامل مع أصل كتاب إجابة السائل وهو كتاب (الفواصل):

طريقته في التعامل مع أصل إجابة السائل وهو كتاب (الفواصل)مبنية على النقد والتمحيص من أمثلة ذلك:

حينما ادعى مصنف الفواصل الإجماع على تحريم نكاح الربيبة، فقال الصنعاني: وليس كذلك فإن فيه خلاف داود ومالك وفيه رواية عن علي رضي الله عنه.

وكذلك في نقل إجماع أئمة العربية بأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، حيث قال أن هذا الإجماع "قد قدح فيه بأن الكوفيين لا يقولون بذلك".

تقييم الكتاب:

يعتبر الكتاب المرجع الرئيس لآراء ابن الأمير الأصولية ،التي تميز بها عن غيره، والتي أصّل لها في هذا الكتاب، وانتصر لها، وإن كانت بعض أرائه الأصولية منثورة في كتبه الأخرى.

كما يعتبر مرجعا هاماً لمعرفة آراء أئمة المذهب الزيدي في أصول الفقه، وأصولهم التي بنوا عليها مذهبهم.وأوجه الفرق بينهم وبين مذهب أهل السنة والجماعة.

ومن خلال دراسة الكتاب نجد أن شخصية المؤلف بارزة ومتميزة، كما أنه معتز برأيه ومعترف بنعمة الله عليه، وبما رُزقَه من فهم وعلم ودراية.

ومن الملحوظات التي يمكن أخذها على الكتاب ما يأتي:

- أن كثيرا من المسائل لم يقم المؤلف ببيان القول الراجح فيها، رغم ما يتمتع به من شخصية ناقدة وبصيرة.
- في نقولاته لا يذكر بداية النقل ولا نهايته إلا نادراً، وهذا جعل البحث عن مصدر النقل ومكانه عسيرا.
- بعض نقولاته مبهمة من أمثلة ذلك قوله: (قال قوم)، (خالف أئمة)، لكن الذي يظهر من هذا الإبهام حمله على أمرين: أن هذا من باب الاختصار. أو أن في الفواصل بيان وتوضيح وشرح وتفصيل، أومن أراد فليرجع إلى المطولات.
- كمايلاحظ على المؤلف في بعض المواضع وهي قليلة: أنه يحيل ولا يذكر أين موضع الإحالة، ومن أمثلة ذلك:

قوله عند الحديث عن مفهوم الصفة في الباب الثالث: "وقد بسطته في موضع آخر".

هذه أهم الملاحظات التي يمكن رصدها على هذا الكتاب.

ترجمة مؤلف متن (الكافل)(١)

هو العلامة المجتهد المحقق محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن موسى الملقب (بهران)، الصعدي، التميمي، محدث، من العلماء المشاهير، مولده ونشأته بصعدة، وأخذ عن علمائها كالسيد المرتضى بن قاسم وغيره، وبرع في فنون متعددة، قال مترجموه: وتفرد برئاسة العلم في عصره، وكان في أوائل عمره يتعاطى التجارة، ويرحل إلى بلدان يمنية عديدة، وإلى الحبشة، ويطلب العلم في كل بلدة يصل إليها، واتصل بالإمام يحيى شرف الدين، وكان من خاصته، وهو شاعر مجيد، توفي بصعدة سنة ٩٥٧هـ.

قال عنه الشوكاني(٢): "وهو من أعظم قضاة الزمن وأكثرهم معارفا وورعا وعفة وله اطلاع على علم التاريخ وأحوال من تقدم خصوصا رجال الحديث فإنه ماهر في ذلك مع حفظه لكثير من متون الأحاديث وعلل الأسانيد، وبالجملة فهو من محاسن الدهر ولولا اشتغاله بالقضاء لكان له في نشر العلم بالتدريس والتأليف يد طولى".

ومن مؤلفاته:

١- ابتسام البرق شرح القصص الحق في مدح وذكر سيد الخلق للإمام شرف الدين.

٢- بداية المهتدي وهداية المبتدي.

٣- بهجة الجمال ومحجة الكمال في المذموم والممدوح من الخصال في الأئمة والعمال.

٤- التفسير الجامع بين تفسير الزمخشري وابن كثير.

٥- تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى كيفية اقتطاف أثمار الأزهار.

٦- التكميل الشاف في كشف معاني الكشاف.

٧- جواهر الأخبار في تخريج أحاديث البحر الزخار.

٨- قوت الأرواح المختصر من تلخيص المفتاح.

٩- الكافل بنيل السؤل في علم الأصول.

---

(١) انظر ترجمته في: الشوكاني، البدر الطالع (٢٧٩/٢) ترجمة رقم (٥٣٠)، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.(٧٦٣/٣) الوجيه، عبدالسلام بن عباس، أعلام المؤلفين الزيدية،ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م عمان، الأردن، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.(ص١٠١٩-١٠٢٠) .

(٢) انظر: الشوكاني، البدر الطالع (٢٧٩/٢) .

١٠ - الكشف والبيان في الرد على المبتدعة من متصوفة الزمان.

١١ - لامية العرب: قصيدة على وزن لامية العجم.

١٢ - المختصر الشافي في علم العروض والقوافي.

ترجمة مؤلف (الفواصل)(١)

مؤلف الفواصل هو: إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم بن محمد الحسن، اليماني، الصنعاني، عالم، فقيه، محقق، أديب، شاعر، مولده بصنعاء سنة ١١١٠هـ، نشأ بحجر والده، وعمه الحسن بن إسحاق، ولازم البدر محمد بن إسماعيل الصنعاني سبع سنوات، حتى برز وفاق الأقران، وأصبح عالماً شهيراً، له نظم فائق ورسائل فقهية، خرج مع والده من صنعاء سنة ١١٣٦هـ أنفذه والده والياً على (المخا) عندما دعا إلى نفسه سنة ١١٣٩هـ فبقي فيه حتى جهَّز عليه أحمد بن المتوكل حملة عسكرية من تعز بأمرٍ من أخيه الإمام المنصور بن الحسين بن المتوكل فحوصر وأخذ إلى صنعاء أسيراً سنة ١١٤١ هـ وبقي معتقلاً قرابة ٢٠ سنة، حتى توفي المنصور بن الحسين سنة ١١٦١هـ ثم أخرج من السجن، وجعله الإمام المهدي بن الحسين أمير الأمراء، وقد ألف في الحبس (الفواصل في شرح بغية الآمل في نظم الكافل) وهو شرح منظومة شيخه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني لكتاب (الكافل لابن بهران) فطول، ثم اختصره الأمير بكتاب سماه (إجابة السائل) - وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه - توفي سنة ١١٦٤ هـ ودفن بمقبرة خزيمة بصنعاء.

من مؤلفاته:

١ - كتاب الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل في أصول الفقه.

٢ - فرائد اللآل في البحث عن مدلول الأهل والآل.

٣ - الكفاية في مسألة الكفاءة.

٤ - أحاديث الستور وما يتعلق بها من الأبحاث.

٥ - مسألة في الرب.

---

(١) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع ١٥٣/١، الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية(ص٢٥٥) .

ثانياً:

قسم التحقيق

ثانياً: قسم التحقيق: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مصادره وتوثيق نسبة الكتاب

المبحث الثاني: منهج التحقيق

المبحث الثالث: التعريف بمخطوطات الكتاب وأماكن وجودها

المبحث الأول: مصادره، وتوثيق نسبة الكتاب

١ ـ مصادر المؤلف في الكتاب:

إن المصادر التي اعتمد عليها المؤلف رحمه الله كثيرة غير أن هناك مصادراَ أساسية ومهمة جديرة بالدراسة والتعريف، أهمها:

١. **معيار العقول وشرحه**: لمؤلفه أحمد بن يحيى بن المرتضى، الزيدي، الإمام المهدي، (ت ٨٤٠هـ) حيث ألف كتابا سماه (**معيار العقول في علم الأصول**) ثم شرحه بشرح سماه (**منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول**)وهو من الكتب المهمة لدى الزيدية، كما أن ابن الأمير الصنعاني أكثر من النقل عنه، وما ذلك إلاّ لأن (الكافل) أصل كتاب (إجابة السائل) هو كتاب في أصول فقه الزيدية، وقد علمنا أن الصنعاني في رده ومناقشته لأقوال أئمة آل البيت في عهده، يعتمد على المصادر الموثوقة لديهم وعلى العلماء الأثبات منهم.

٢. **هداية العقول إلى غاية السول**: لمؤلفه الحسين بن الأمام القاسم بن محمد.

حيث أنه ألف متنا سماه (**غاية السول**)ثم شرحه بنفسه بشرح سماه(**هداية العقول إلى غاية السول**).

وهذا الكتاب من الكتب المهمة عند الزيدية وقد أحال عليه ابن الأمير الصنعاني في مواضع متعددة من كتابه(إجابة السائل).

قال الشوكاني عنه عندما ترجم للحسين بن القاسم (البدر الطالع ١/ ٢٢٦) " وألف الغاية وشرحها الكتاب المشهور الذي صار الآن مدرس الطلبة وعليه المعول في صنعاء وجهاتها وهو كتاب نفيس يدل على طول باع مصنفه وقوة ساعده وتبحره فى الفن اعتصره من مختصر المنتهى وشروحه وحواشيه ومن مؤلفات آبائه من الأئمة في الاصول وساق الأدلة سوقا حسنا وجوّد المباحث واستوفى ما تدعو إليه الحاجة ولم يكن الآن فى كتب الأصول من مؤلفات أهل اليمن مثله ومع هذا فهو ألفه وهو يقود الجيوش"

٣. **الفصول اللؤلؤية في فقه العترة النبوية**:لمؤلفه ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادى (ت٩١٤هـ) وهو كتاب أيضا في أصول فقه الزيدية، ويعتبر مرجعا مهما لديهم، يتألف من مجلد واحد، ويعرض فيه المؤلف للمسائل باختصار وبدون تطويل في الاستدلال، وقد أثنى على الكتاب الإمام الشوكاني (البدرالطالع ٢٨/١) بقوله" وله مصنفات أشهرها وأجلها الهداية والفصول اللؤلؤية "

٤. **مختصر ابن الحاجب**: واسمه (**منتهى السَّول والأمل في عِلمَي الأصول والجدل**) لجمال الدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الملقب بابن الحاجب(ت٦٤٦هـ) وهذا الكتاب محط أنظار المتأخرين، ما بين شارح ومختصِر وصاحبُ حاشية، وإن كان أصل الكتاب أنه مختصر لكتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

٥. **جمع الجوامع والحواشي عليه**: لقد ألف القاضي علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ) كتابه (**جمع الجوامع**) في أصول الفقه، ولقي هذا الكتاب إقبالا عجيبا، وأصبح له أهمية عظيمة وجليلة، فتظافر العلماء على شرحه والتعليق عليه، ووضع الحواشي التي تجلّي غوامضه وتظهر خوافيه.

ولقد ذكره ابن الأمير الصنعاني في مواضع متعددة ونقل منه مباشرة أومن الشروح والحواشي التي وضعت عليه؛كـ(منع الموانع) لابن السبكي، و(تشنيف المسامع) للزركشي، و(شرح الجلال المحلي) و(الغيث الهامع) للعراقي.

٢ ـ توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

من خلال البحث في سيرة ابن الأمير الصنعاني ومؤلفاته يظهر جلياً أن هذا الكتاب له ولا مرية في ذلك.

فقد وجدت على طُرَّة جميع النسخ التي قمت بالمقابلة عليها هذا الاسم ولم تتغير عباراتهم عليها[١].

كما بيَّن المصنف نفسه في مقدمة الكتاب أن اسمه "إجابة السائل شرح بغية الآمل لنظم الكافل" وذلك في جميع النسخ التي بين يدي.

كما نسبه إليه زبارة في (نشر العرف) حيث قال تحت عنوان (من مصنفاته)[٢]:

"إجابة السائل شرح بغية الآمل بمنظومة الكافل في مجلد، شرح فيه منظومته للكافل، مع زيادة المنظومة على الكافل في أصول الفقه".

وكذلك نسبه إليه الحبشي في (مصادر الفكر الإسلامي في اليمن)[٣].

---

(١) انظر الصور المرفقة للصفحات الأولى للمخطوط.

(٢) زبارة، نشر العرف (٢/٥٢٥).

(٣) الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص١٨٣).

المبحث الثاني: منهج التحقيق:

١ ـ الجهود السابقة في تحقيق هذا المخطوط والملاحظات عليها:

الجهود السابقة:

من خلال البحث والتتبع فإن الكتاب قد طبع تحت مسمى:(أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل) بتحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ونشرته مؤسسة الرسالة في طبعته الأولى سنة١٩٨٦م، ثم أعيد طباعته للمرة الثانية سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م.

ولا يوجد هناك فرق بين الطبعتين.

وقد طبع الكتاب في مجلد واحد، عدد صفحاته (٤٤٥) صفحة.

في أوله ترجمة لابن الأمير الصنعاني منقولة من البدر الطالع، ثم نماذج مصورة من نسخ مخطوطات الكتاب وأصله وهو كتاب الفواصل.

عدد المخطوطات اثنتان، بالإضافة إلى نسخة مخطوطة لكتاب الفواصل.

ثم بعد هذا ترجمة لابن بهران مؤلف الكافل، ثم ترجمة مختصرة للصنعاني مرة أخرى من البدر الطالع.

ويبدأ نص الكتاب من الصفحة (١٧) وينتهي بـ(٤٤٤).

وهذا التحقيق الذي طبع لم يكن تحقيقا لنيل درجة علمية، بل كان خدمة للتراث الإسلامي، وتعريفا لطلاب العلم بهذا السِّفرالهام.

وقد تتبعت المهتمين بكتب ابن الأميرالصنعانين فلم أجد أحد - على حد علمي - له اهتمام بهذا الكتاب، أو سعى في تحقيقه وإخراجه.

فيبقى أن تحقيق السياغي والأهدل، هو الجهد الوحيد الذي خدم هذا الكتاب.

وقد بذلا جهدا طيبا ومباركا في تحقيقهما، ويكفيهما أنهما عرّفا العلماء وطلاب العلم والباحثين والقراء، بهذا الكتاب، وتداولوه بينهم، واستفادوا منه.

منهج التحقيق في الجهود السابقة:

لقد قمت بقراءة الكتاب المطبوع عدة مرات، وحاولت جاهدا أن أصل إلى منهج المحققين السابقين في إخراجه، فتوصلت إلى نتيجة أجملها في النقاط الآتية:

١. التحقيق السابق أورد النص كما هو دون ذكر للفروق بين النسخ.

٢. ذكر موضع الإحالات من كتب أهل العلم.

٣. عزا الآيات إلى سورها وأوردها بالرسم العثماني وخرج الأحاديث، وترجم للأعلام.

٤. في الحاشية تم إدراج إضافات وتعليقات من كتاب الفواصل، وكذلك من إضافات المحققين.

ومن خلال دراستي للتحقيق السابق وجدت أن فيه قصور كبير، يقتضي إعادة تحقيقه، **وأهم جوانب القصور ما يأتي:**

١ - أن التحقيق السابق لم يذكر الفروق بين النسخ التي تمت المقابلة عليها.

٢ - التحقيق السابق تم على نسختين فقط، فقد ذكرا في مقدمة الكتاب أنه تم بين نسختين: منقول منها وأخرى مقابل عليها. بينماالتحقيق الجديد تم بين أربع نسخ.

٣ - الكتاب المطبوع – على ما يظهر لي – أنه لا توجد له الآن نسخ متداولة وقريبة لطلاب العلم؛ إذ أن طباعته تمت قبل أكثر من عشرين سنة، وقد ظهر خلال هذه العشرين السنة كثير من كتب التراث التي حققت وخدمت خدمة جليلة، والتي من الممكن أن تسهم في إثراء التحقيق الجديد وتفيد الباحث في إضافة أشياء جديدة.

٤ - من خلال النظر في النسخ المخطوطة ظهر أن هناك فروقاً وزيادات مؤثرة في المعنى، فعلى سبيل المثال: ص(٢٥٦)، (٣٢١) من المطبوع في بعض النسخ زيادات سطر وسطر نصف.

٥ - النسخة المطبوعة فيها سقط كثير لكلام وكلمات، ولا أدري هل هو من الطابع أم من النسخة المحققة، على سبيل المثال:

ص(٣٢٨) من المطبوع سقط مقدار صفحتين من نهاية الباب الثامن وبداية البـــاب التاسع.

ص(٣٧٠) ساقط سطر وكذلك كلمات في الصـــفحات: (٣٩٤، ٣٢٠، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٩٢).

٦- الكتاب المطبوع أغفل ذكر مواضع الإحالات عند نقل ابن الأمير لكلام بعض الأئمة على سبيل المثال:

ص(٢٣٢) من المطبوع: عند نقل كلام إمام الحرمين، وص٢٣٩ عندما نقـــل مـــن كتاب الأيات البينات وص٢٤١ لكلام الزركشي، وص٢٥٢ لكلام ابن عطيـــة، وص٢٥٣ عندما نقل من كتاب نجاح الطالب، وص٢٧٧عندما نقل كلام للعراقي.

٧ – في الإحالات: إذا لم يجد التحقيق موضع الإحالة في المرجع، فإنه يعرف بالمرجع فقط

٨ - الخطأ في الإحالات على بعض المراجع، فمثلا ذكر التحقيق السابق أن مرجع المؤلف في إحالته على كتاب " الفصول" أنه للإمام المهدي أحمـــد بـــن يحـــيى بـــن المرتضى(٨٤٠هـــ)واسم الكتاب كاملا" الفصول شرح معاني جوهرة الأصـــول" وهذا خطأ.

والصواب أن الذي يقصده المؤلف هو كتاب "الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية " للعالم المجتهد القاضي إبراهيم بن محمد بن عبد الله الهادي، وذلك من خلال مطابقة النقولات، التي ذكرها المؤلف عن هذا الكتاب.

مع أن التحقيق السابق، لم يذكر في أي إحالة على الكتاب السابق رقـــم الصـــفحة والجزء واكتفى بالتعريف به في أول مرة فقط.

٩- ليس هناك أي بيان للألفاظ الغريبة والمصطلحات والفرق، مثال: (الأشـــعرية، المعتزلة، الظاهرية، الاقتباس، التخاريج، الربائب...).

١٠- كثرة الأخطاء المطبعية والتحريف للألفاظ المغيّر للمعنى، من أمثلة ذلك مـــا يأتي:

الخطأ	الصفحة	الصواب
نصية	٢٤٠	قضية
بينالمثالية	٢٤٦	بين المثالين
الأمثل	٢٥٣	إلاّ مثل
الكناني	٢٥٨	الكسائي
فعلية	٢٦٢	فعيلة
لاستحالته الاستدراك المؤقت المطلوب فيه الفعل	٢٨٤	لاستحالة الاستدراك للوقت المطلوب فيه الفعل
لا يخصونه بلفظ دون لفظ	٢٩٢	لا يخصونه بوقت دون وقت
حتى يمكن التبديل	٢٩٣	حتى لا يمكن التبديل

١١- عدم الترتيب للأبواب والفصول والمسائل، وتركها بدون عنونة مما جعل البحث في الكتاب عسيرا.

١٢- التخريج للأحاديث فيه قصور، كما في تخريج حديث: "قوموا فلأصلّ لكم" ص٢٧٤، وحديث: "لا تبيعوا الذهب بالذهب" ص٢٩٥.وحديث:" ليبلغ الشاهد الغائب".

١٣- فات التحقيق السابق تخريج بعض الأبيات الشعرية، وإن كانت قليلة جدا مثل:

من لا يكرم نفسه لا يكرم.

من يفعل الحسنات الله يشكرها.

وبسبب هذا القصور والضعف؛ فإني قمت بتحقيق هذا الجزء من الكتاب مرة ثانية، واستكملت جوانب النقص فيه.

٢ ـ منهجي في التحقيق

الأبواب التي قمت بتحقيقها:

إن هذا التحقيق يبدأ من النصف الثاني للكتاب، وهو تقسيم اصطلاحي بيني وبين محقق النصف الأول - الذي لم ينته منه إلى الآن - حيث أخذ النصف الأول المشتمل على بابين هما:

الباب الأول: في الأحكام الشرعية.

الباب الثاني: في الأدلة.

وأخذتُ البقية، وهي ثمانية أبواب وخاتمة:

الباب الثالث: المنطوق والمفهوم.

الباب الرابع: الحقيقة والمجاز.

الباب الخامس: الأمر والنهي.

الباب السادس: العام والإطلاق.

الباب السابع: المجمل والمبين.

الباب الثامن: النسخ.

الباب التاسع: الاجتهاد والتقليد.

الباب العاشر: الترجيح.

خاتمة في الحدود.

منهجي في تحقيق الكتاب:

لقد حرصت أن أخدم نصوص هذا الجزء من الكتاب وأحققها بقدر استطاعتي، وبذلت غاية جهدي في ذلك، ونهجت في هذا التحقيق منهجاً، يمكن إيضاحه وبيانه على النحو الآتي:

١ - قمت بفحص النسخ ودراستها ومن ثم رتبتها وفق قواعد التحقيق المعتبرة.

٢- أجريت المقابلة بين النسخ الأربع وأثبتّ الفروق بينها في الهامش، وقد اعتمدت طريقة (اختيار النص الصحيح) مع تقديم النص الذي توافقت عليه أكثر النسخ.ولكن لم أسجل الفرق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى بينها، وذلك حتى لا يتم إثقال الحواشي بما لا فائدة منه.

٣- رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة، من غير إشارة إلى ذلك، مع ضبط الألفاظ المشكلة عند خوف اللبس، واستخدام علامات الترقيم التي تعين على فهم النَّص.

٤- إثبات الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع الدلالة على مواضعها من سورها وبيان أرقامها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النهج التالي:

* إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين فإني أكتفي بهما ولا أخرجه من غيرهما.

* إذا كان في السنن الأربع لم أخرجه من غيرها وأذكر حكم الألباني عليه – إن وجد –وذلك لأن الأمام الألباني قد خدم السنن الأربع بعناية فائقة، وجمع طرق الأحاديث وأسانيدها وحكم عليها، وشهد له القاصي والداني بتمكنه في هذا العلم وطول باعه فيه، كما أن دراسة الأحاديث والحكم عليها، ليس من تخصصي حتى أبدي رأيي فيها.

* إذا لم يكن في شيء من ذلك، خرّجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم وأكتفي باثنين أو ثلاثة فقط، وأنقل كلامهم على الحديث - إن وجد -.

٦- أما المنهج في عزو الأحاديث فإني أشير إلى مَن خرجه مع ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة.

٧- توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية – وذلك قدر الإمكان – فإن لم أتمكن من التوثيق من المصادر الذي نقل عنها المؤلف أو عزا إليها وثقت مِن المصادر التي تنقل عنها، إن وجد ذلك النقل أو العزو.

٨- ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في كتاب إجابة السائل - عدا الملائكة والأنبياء – ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم، وذكرت في ترجمة كل علم نبذة عن حياته ومصنفاته وخاصة في أصول الفقه وسنة وفاته، ورجعت غالباً إلى كتب التراجم الخاصة بكل فن من الفنون.

أما الأعلام الواردة في قسم الدراسة فلم أترجم لها باستثناء أولاد ابن الأمير الصنعاني، لما في الترجمة لهم من جوانب العظمة التي تمس الأب قبل الأبناء.

٩- تعريف المصطلحات العلمية، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في الكتاب وهي قليلة، وقد اتبعت منحىً تخصصياً بحتاً، فأعرّف كل لفظ من كتب العلم الخاصة به.

١٠- توضيح المراد من كلام المؤلف إذا اقتضى المقام ذلك.

١١- لم أتطرق إلى ذكر المسائل الأصولية وأوجه الاختلاف فيها وأماكن ورودها في مؤلفات المذاهب، كما لم أناقش المؤلف في أقواله وترجيحاته.. لأن الهدف من التحقيق هو إخراج النص كما يريده المؤلف. أمّا إثقال الهوامش بشيء غير ذلك فهو خروج عن مقصد المؤلف كما أن لتلك المسائل مظانها فمن أراد الاستزادة فليرجع إليها.

١٢- ليقيني بأهمية الفهرسة في الكشف عن محتويات الكتاب ومراجعه فقد وضعت فهارس للآيات القرآنيةوالأحاديث والأعلام والمصطلحات والكلمات الغريبةوالمصادر والمراجع والموضوعات.

١٣- وضعت عناوين بارزة للأبواب والفصول والمسائل وجعلتها بخط مغاير وحصرتها بين معكوفتين هكذا [ ]، أما عناوين الأبواب فمالم يكن محصورا منها فهو من صنيع المؤلف.

١٤- قمت بوضع ترقيم يسبق كل بيت من أبيات نظم الكافل.

١٥- حرصت على وضع النصوص التي نقلها المؤلف، وكذلك أسماء الكتب، بين علامتي تنصيص هكذا: " "

هذا ما قدمته للكتاب من خدمة، وما سلكته لذلك من وسيلة، وقد أكون خرجت عن هذا النهج بعض الشيء إمَّا سهواً أو لمصلحة أو مناسبة فقهية رأيتها، والله يمحو الزلل ويعفو عن الخطأ.

رموز التحقيق:

(ق) رمز لأقدم نسخة حصلت عليهاوهي النسخة الأولى في وصف النسخ.

(أ) رمز للنسخة الثانية.

(ب) رمز للنسخة الثالثة.

(ج) رمز للنسخة الرابعة.

[ ] الكلام الموضوع بينها هو من كلام المحقق، وذلك في عناوين الأبواب والمسائل، أما إذاكانت في المتن فيوضح في الحاشية المرجع أو الباعث على وضع القوسين.

" " علامتي تنصيص.

المبحث الثالث: التعريف بمخطوطات الكتاب وأماكن وجودها:

بعد أن عزمت على تحقيق هذا الكتاب، قمت بالبحث عن النسخ المخطوطة منه، واعتمدت على الفهارس والأدلة الخاصة بالمخطوطات، وقد وجدت أن هناك نسخا كثيرة مخطوطة منه، نسخت في أزمنة مختلفة؛ لذا كان لزاما علي أن أختار مجموعة منها فقط، فقررت أن يكون تاريخ النسخ هو الضابط في الاختيار.

فاخترت من بين النسخ التي وقعت عليها؛ الأقدم منها، فتحصل عندي أربع نسخ خطية، ثلاث منها من مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء، والتي نقلت إلى دار المخطوطات اليمنية، بجوار الجامع.

والنسخة الرابعة من مخطوطات جامعة أم القرى.

١ ـ وصف النسخ

النسخة الأولى: ورمزت لها بالحرف (ق)

نسخت بتاريخ يوم الخميس شهر ذي القعدة سنة ١٣١٧هـ

فرغ المؤلف من تأليفها بعد العصر في يوم الثلاثاء ١٩ تاسع عشر جماد الأول سنة ١١٧٣هـ.

الناسخ: حسين بن عبدالله موسى

بخط نسخي متوسط. نص المنظومة بالمداد الأحمر والشرح الأسود.

عدد أوراق المخطوط كاملا (١٩٨) ورقة.

عدد الأوراق التي حققتها(١٠٦)ورقة.

تحتوي الصفحة الواحدة على:١٩ سطركحد متوسط.

المقاس: ٢٤ × ١٧ سم

على الهوامش تعليقات متفرقة.

أول المخطوط: بعد البسملة والصلاة، وبعد فهذا شرح لطيف على منظومة الكافل المسماة ببغية الآمل، وقد كان شرحها لسيدنا العلامة المحقق إسماعيل بن محمد بـــن إسحاق قدس الله روحه..

آخرها: " ووافق الفراغ من من زبره بعد العصر من يوم الخميس ذي القعدة الحرام من سنة ١٣١٧هـــ وذلك بمدينة صنعاء المحمية بالله، نسأل الله أن يجعل الأعمـــال خالصة لوجهه الكريم ".

رقمها في دار المخطوطات (٨٠٤ أصول فقه)

ورمز لها في: فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء بـــ(أصول فقه ٢).

وهذه أقدم نسخة بين يدي.

النسخة الثانية: ورمزت لها بـالحرف (أ)

نسخت في يوم الأحد سلخ جمادى الآخرة سنة ١٣١٩هـــ.

فرغ المؤلف من تأليفها بعد العصر من يوم الثلاثاء تاسع جمادى الأولى ١١٧٣هـــ.

الناسخ: صالح بن عبدالله السعيدي

بخط نسخي جيد.

عدد أوراق المخطوطة كاملة (١٦٧) ورقة.

عدد الأوراق التي حققتها (٧٨) ورقة.

تحتوي الصفحة الواحدة على: ٢٤سطراً.

مقاس الصفحة: ٢٥ × ٨ سم

نص المنظومة بالمداد الأحمر وشرحها بالمداد الأسود.

على الهوامش شروح وتعليقات متفرقة.

رقمها في دار المخطوطات (٨٠٣ مخطوط)

ورمز لها في: فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء بـ(أصول فقه ٧).

آخرها: وافق الفراغ من رسم هذه النسخة ضحوة يوم الأحدلعله سلخ شهر جمادى الآخرة ١٣١٩هـ تسع عشرة وثلاث مائة وألف.نقله لنفسه الفقير أسير الخطايا والتقصير راجي عفو ربه القدير المستجير بمولاه من عذاب السعير خادم العلم الشريف صالح بن عبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد بن مهدي السعيدي نسباً، والسياغي بلداً، والحيمي جهة، والصنعاني مسكناً، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، آمين.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (ب)

نسخت في يوم السبت ٣ ربيع الأول سنة ١٣٢٠هـ.

فرغ المؤلف من تأليفها بعد العصر يوم الثلاثاء تاسع شهر جماد الأولى سنة ١١٧٣هـ.

الناسخ: صالح بن عبدالله السعيدي.

بخط نسخي جيد.

عدد أوراق المخطوط (١٨٥) ورقة.

عدد الأوراق التي حققتها (٨٣) ورقة.

تحتوي الصفحة الواحدة على ٢١ سطراً.

مقاس الصفحة: ٢٦×١٨سم

نص المنظومة بالمداد الأحمر والشروح بالأسود.

بالهوامش بعض تعليقات وشروح متفرقة.

رقمها في دار المخطوطات (٨٠٢ مخطوط)

ورمز لها في: فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء بـــ(أصول فقه ٧).

آخرها: ووافق الفراغ من رقم هذه النسخة ضحى يوم السبت، لعله ثالث شـــهر ربيع الأول أحد شهور سنة ١٣٢٠هـــ وكتبه الفقير صالح عبد الله بن أحمد بن علي بن مهدي السعيدي نسباً، والسياغي بلداً، والحيمي جهة، غفر الله له ولوالديه.

النسخة الرابعة: ورمزت لها بـالحرف(ج)

من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

نسخت قبل الظهر يوم الاثنين ١٣ من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٢٩هـــ.

فرغ المؤلف من تأليفها بعد العصر يوم الثلاثاء تاسع عشر شهر جمـــاد الأولى ســـنة ١١٧٣هـــ.

الناسخ: لم أجد اسم الناسخ.

بخط نسخي جيد.

عدد أوراق المخطوط (١٦٩) ورقة.

عدد الأوراق التي حققتها (٩٠) ورقة.

تحتوي الصفحة الواحدة على ٢١ سطراً.

مقاس الصفحة: ٢٦×١٨سم

نص المنظومة بالمداد الأحمر والشروح بالأسود.

بالهوامش بعض التعليقات.

رقمها(٨٠) في مكتبة الملك عبد الله بن عبدالعزيز بجامعة أم القرى بمكـــة - قســـم المخطوطات -

آخرها: "ووافق الفراغ من نقل هذه قبل الظهر، يوم الاثنين يوم ثالث عشر من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٢٩هـــ ختمها الله بخيرآمين".

٢ـ نماذج مصورة من النسخ المخطوطة

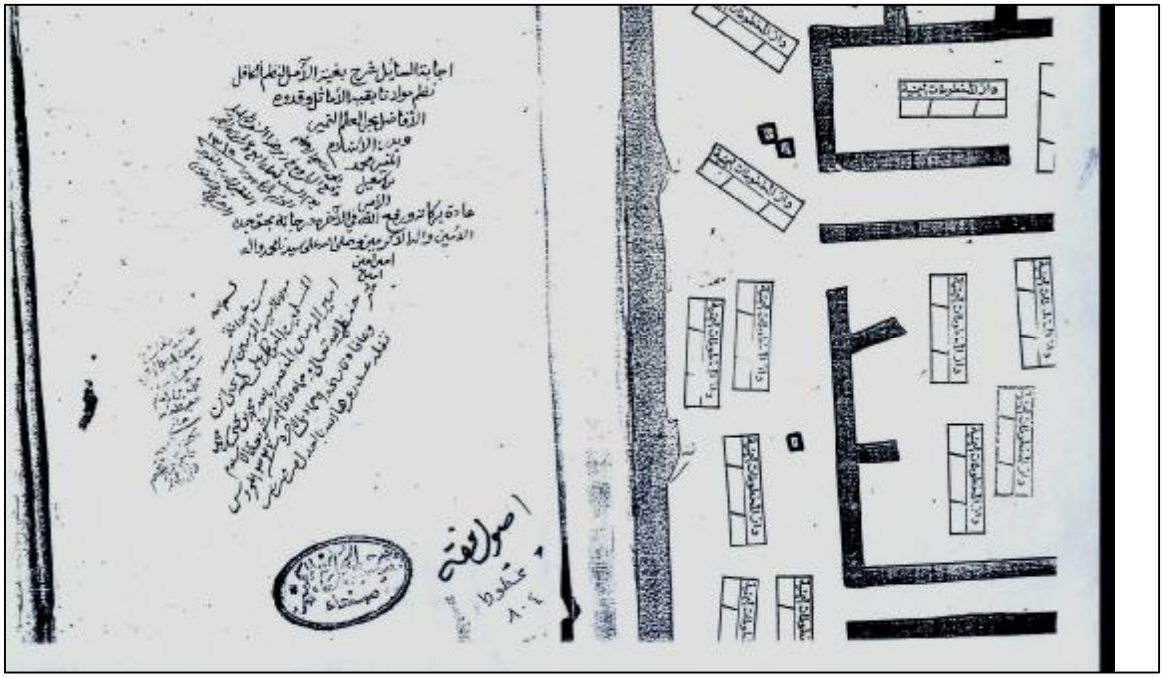

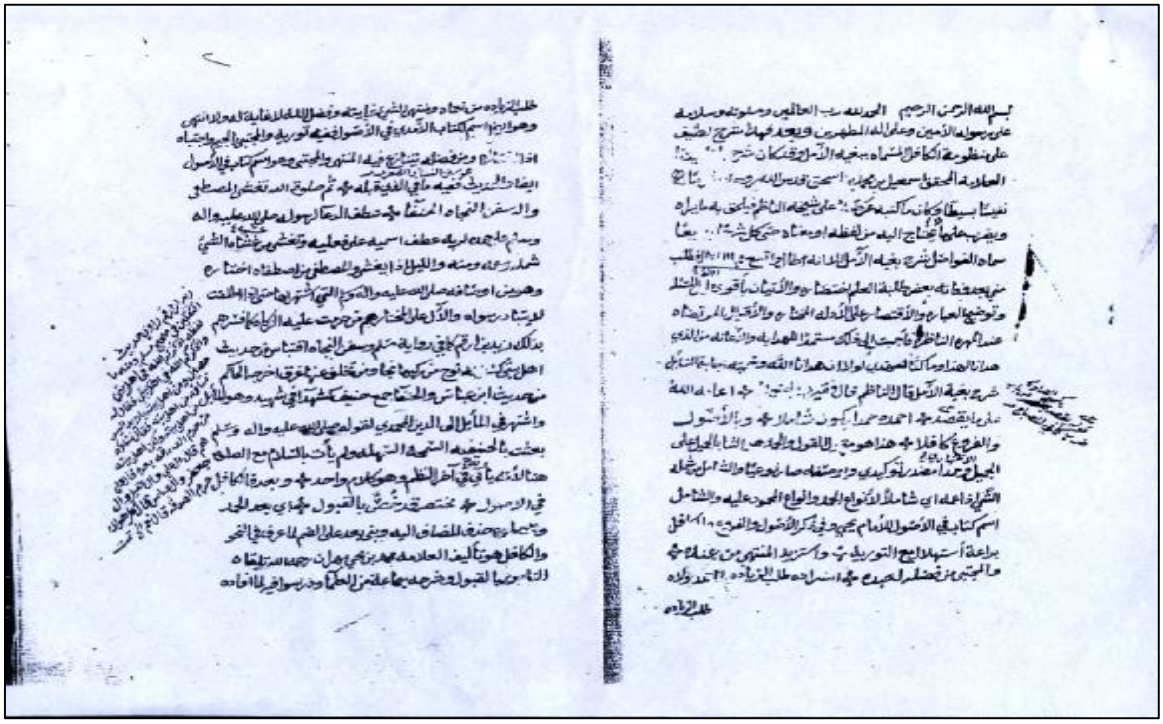

الغلاف مع الصفحة الأولى للمخطوطة الأولى (ق)

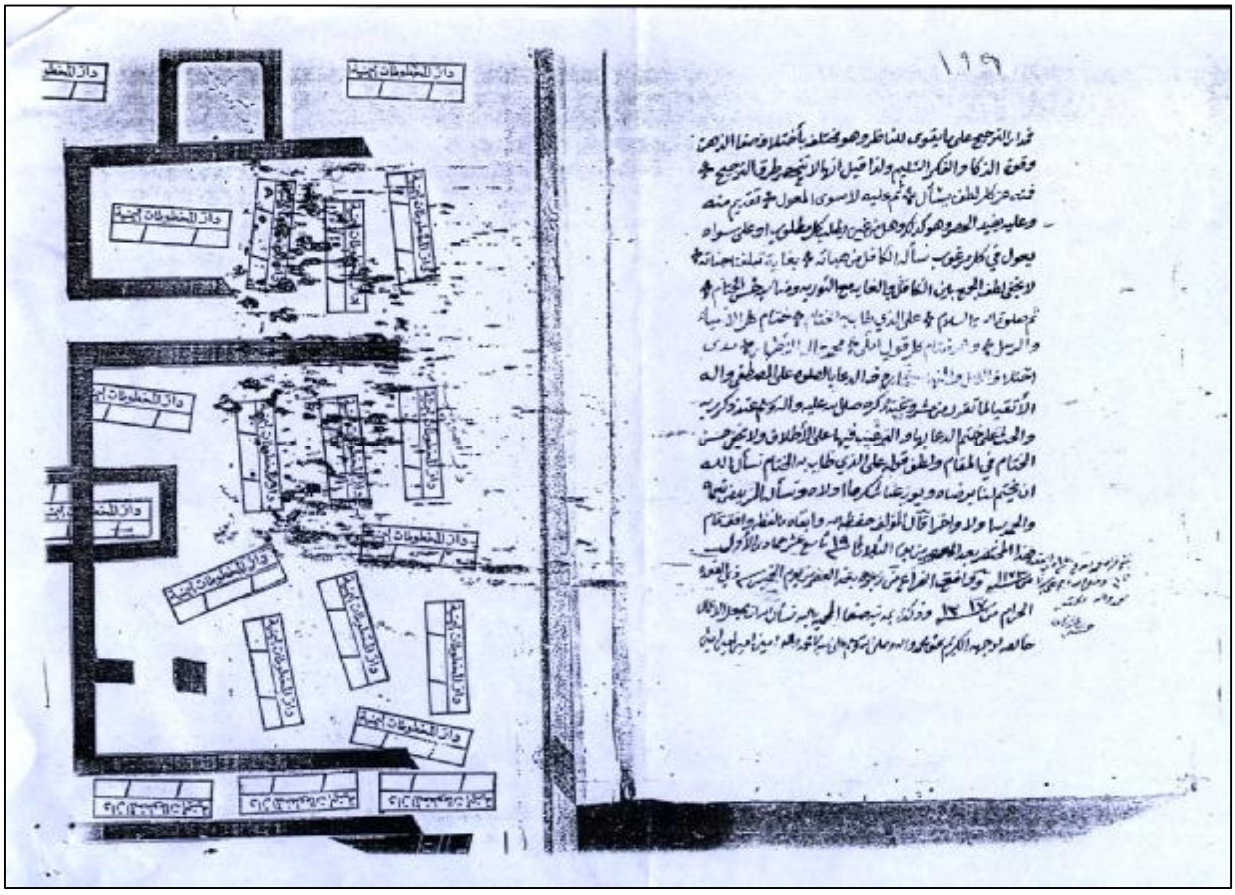

الصفحة الأولى من الباب الثالث مع الصفحة الأخيرة من المخطوطة(ق)

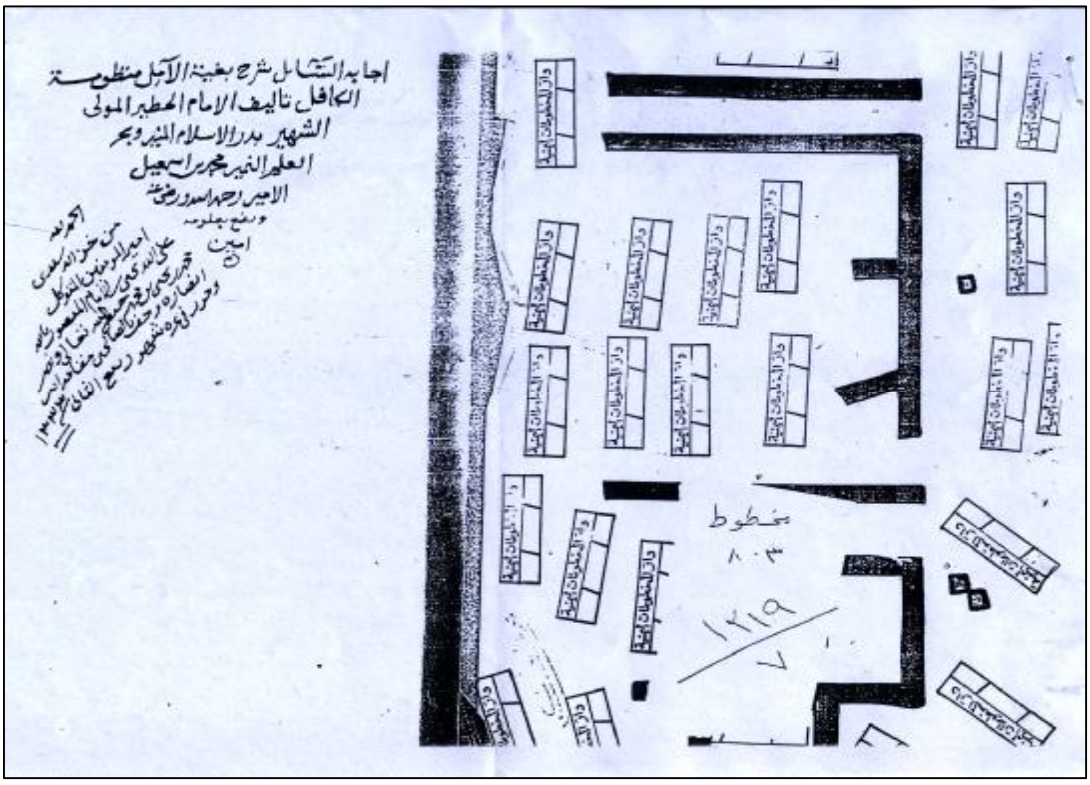

الغلاف والصفحة الأولى من المخطوطة الثانية (أ)

الباب الثالث

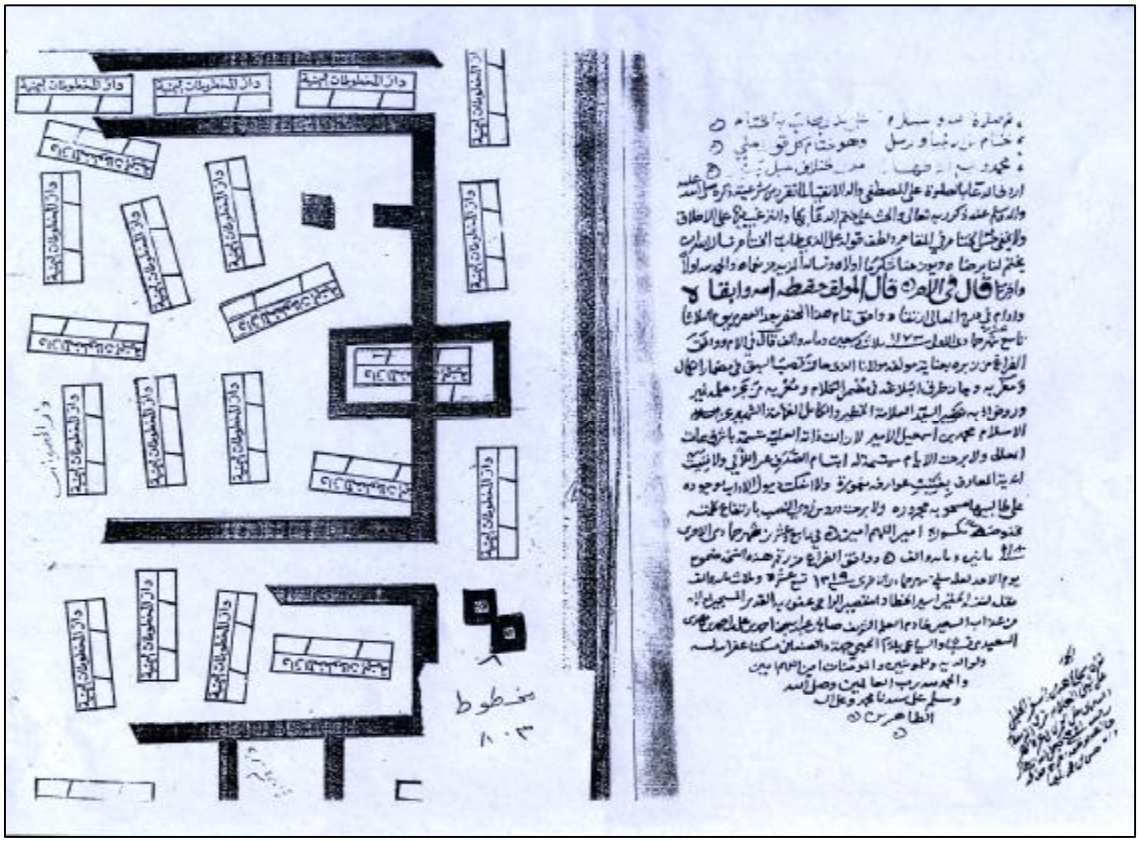

الصفحة الأولى من الباب الثالث مع الصفحة الأخيرة من المخطوطة الثانية (أ)

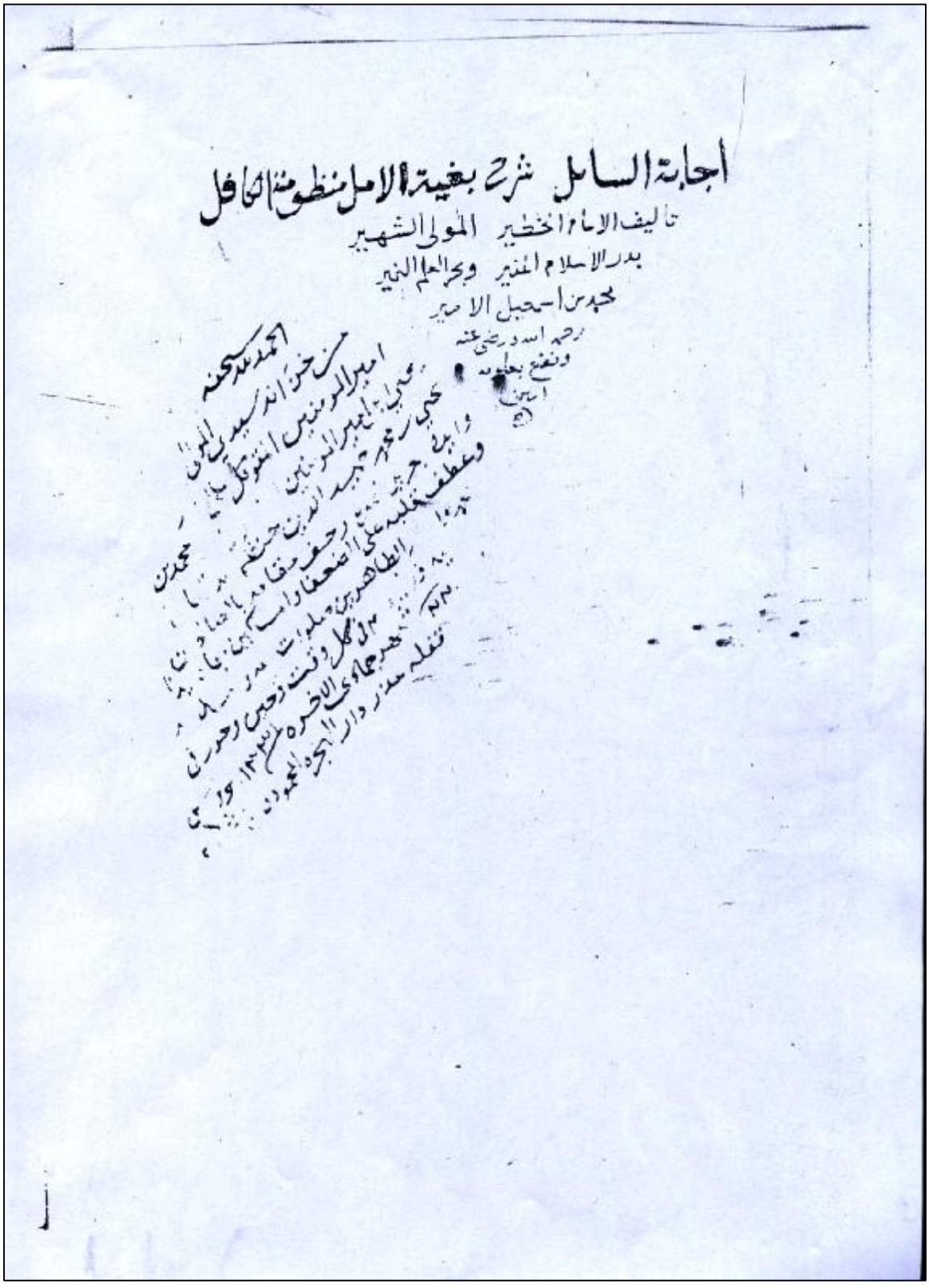

غلاف المخطوطة الثالثة (ب)

الصفحة الأولى من الباب الثالث مع الصفحة الأخيرة من المخطوطة الثالثة (ب)

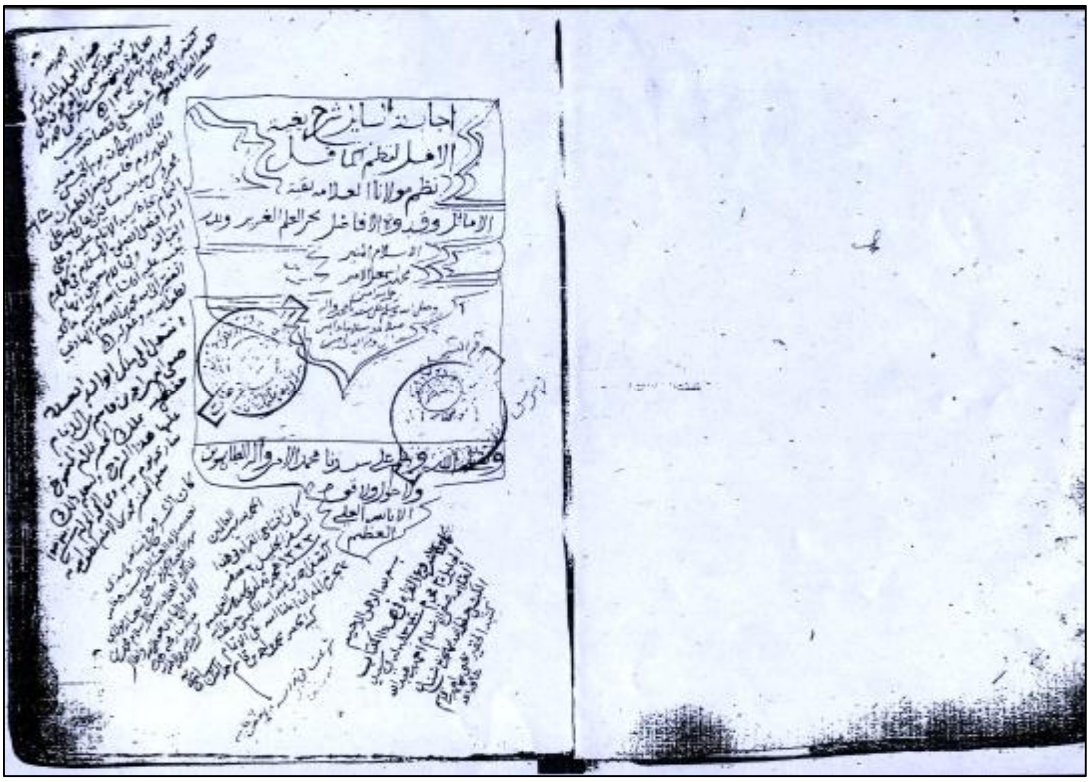

الغلاف مع الصفحة الأولى من المخطوطة الرابعة (ج) جامعة أم القرى.

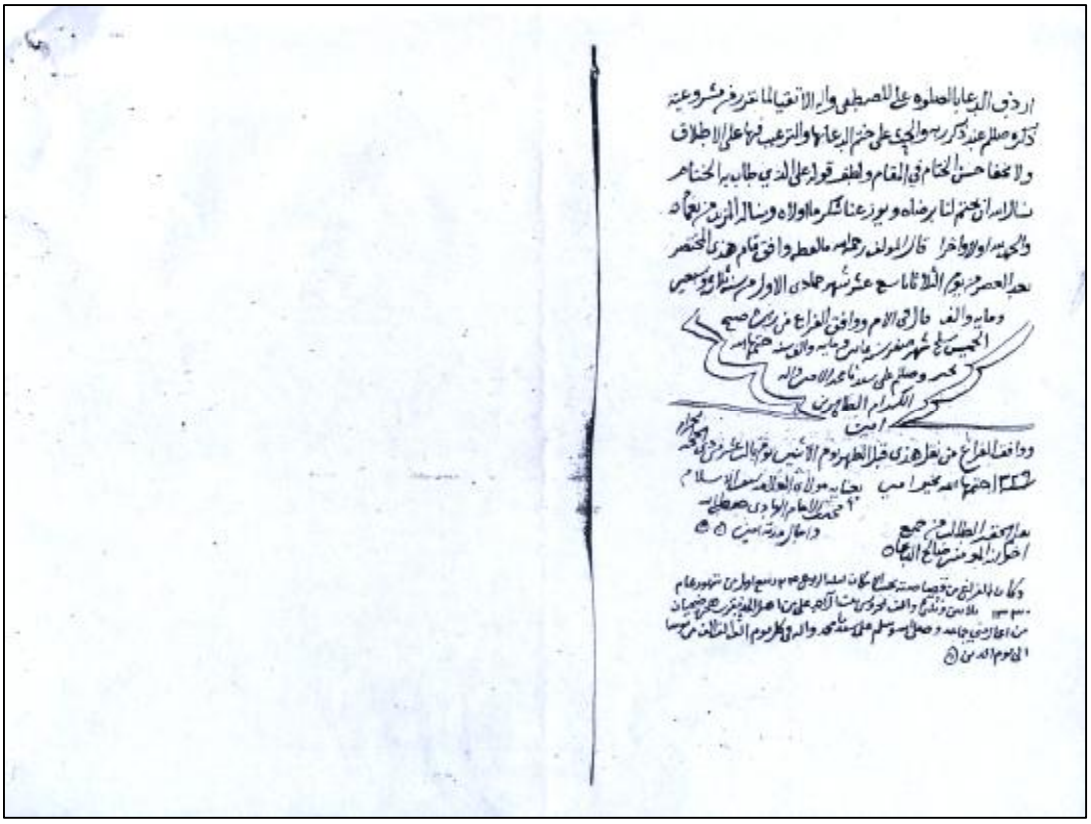

الصفحة الأولى من الباب الثالث مع الصفحة الأخيرة من المخطوطة الرابعة (ج)

النص المحقق

الباب الثالث: المنطوق والمفهوم.

الباب الرابع: الحقيقة والمجاز.

الباب الخامس: الأمر والنهي.

الباب السادس: العام والإطلاق.

الباب السابع: المجمل والمبين.

الباب الثامن: النسخ.

الباب التاسع: الاجتهاد والتقليد.

الباب العاشر: الترجيح.

خاتمة في الحدود.

الباب الثالث:

المنطوق والمفهوم

[الباب الثالث: المنطوق والمفهوم]

١. ثالثها المنطوق والمفهوم منطوقها ما دلَّ يا فهيم

٢. عليه لفظٌ في محل النطق .....

أي ثالث الأبواب العشرة التي رُتب عليها الكتاب، المنطوق والمفهوم بالمعنى الاصطلاحي، لا بمعنى ما يفهمه السامع من الخطاب، فإنه شامل لهما، وقدم المنطوق لكونه أقوى دلالة.

فقوله: " منطوقها" أي الدلالة، وهو إشارة إلى أنهما من أقسام الدلالة، كما بنى عليه ابن الحاجب(١) ومن تبعه(٢).

[المنطوق]

[تعريف المنطوق وشرحه]

فكلمة "ما": مصدرية عبارة عن الدلالة على هذا، أي دلالة اللفظ على المدلول(٣) حال كونه حاصلاً في محل النطق، فالضمير في "عليه" يعود إلى المدلول المفهوم من المقام.

و"في محل النطق": ظرف مستقر، حال من ضمير المدلول، والإضافة بيانية أي محل هو [اللفظ المنطوق](٤) والمراد بكون المعنى مدلولاً عليه في محل النطق؛ أنها لا تتوقف استفادته من(٥) اللفظ إلا على مجرد النطق، لا على الانتقال من معنى آخر إليه.

فالمعنى فيما أفاده النظم: أن المنطوق دلالة اللفظ على معناه في محل النطق.

---

(١) ابن الحاجب: هو جمال الدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني، شهرته ابن الحاجب، لأن أباه كان جنديا حاجبا للأمير عزالدين موسك الصلاحي، ولد بـ(إسنا)من صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ، اشتغل بالعلم، فقرأ القراءات وحرر النحو تحريرا بليغا، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأسا في علوم كثيرة، استوطن دمشق، ثم انتقل إلى مصر بصحبة الشيخ عزالدين بن عبد السلام، كان ثقة، حجة، متواضعا، عفيفا، كثير الحياء، منصفا، محبا للعلم وأهله، ناشرا له، محتملا الأذى، صبورا على البلوى، كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل. قال ابن كثير:(ومختصره في أصول الفقه استوعب فيه عامة فوائد الأحكام لسيف الدين الآمدي) توفي سنة ٦٤٦هـ بالإسكندرية. انظر: ابن كثير ،أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي،البداية والنهاية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م مصر،القاهرة، دار أبي حيان٢٢٩/١٣ مظهر بقا، محمد، أعلام أصول الفقه،١٤١٤هـ.مكة المكرمة ،معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى .

(٢) الأصفهاني ، أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بغا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي ٤٣١/٢.

(٣) في المخطوطة (ب) الملفوظ.

(٤) مابين القوسين في(ج) بلفظ النطق.

(٥) في المخطوطة (ب): عن.

[ومحل النطق][1] هو اللفظ، فلذا يفسرونه [بكونه][2] حكماً للفظ وحالاً من أحواله.

والقول بأن النطق حركة اللسان فاللسان محل النطق صحيح، واللفظ أيضاً محل المعنى [ولذا يقال الألفاظ قوالب المعاني فاللسان محل النطق والنطق محل المعنى][3] فهو محل ثان فيصح جعله محلاً، ويصح أن يقال النطق بمعنى المنطوق به، وهو اللفظ وهو محل قطعاً.

[دلالات المنطوق]

ثم إنهم أرادوا بالدلالة ما يشمل المطابقية والتضمنية[4] والالتزامية كما ستعرفه، فإن الكل من قسم المنطوق، وستعرف إن شاء الله تعالى ما فيه.

[الدلالة المطابقية]

واعلم أن الدلالة المطابقية هي: دلالة اللفظ على كل المعنى، وذلك كدلالة لفظ إنسان على الحيوان الناطق فهذه مطابقية؛ طابق اللفظ فيها المعنى، أي ساواه فلم ينقص اللفظ عن معناه ولا المعنى عنه، وهذه دلالة اللفظ على حقيقة معناه وهي المتبادرة عند إطلاق الدلالة، وعند إطلاق اللفظ.

[الدلالة التضمنية]

وقد يراد به الدلالة على جزء معناه، كأن يطلق لفظ إنسان على حيوان فقط، أو على ناطق فقط، فهذه هي الدلالة التضمنية[5]: دلالة اللفظ على جزء ما وضع له، وهي من أقسام المجاز لأنه أطلق الكل وهو لفظ إنسان وأريد به جزؤه وهي أحد الجزئين.

وأهل الأصول يجعلون دلالة التضمن وضعية[6] وأهل المعاني والبيان يسمونها عقلية، وعلى كل حال فهو من المجاز، ولا بد له من علاقة وقرينة، فالعلاقة قد ذكرناها آنفاً[7]، وأما القرينة فأنواعها معروفة.

[دلالة الالتزام]

---

(١) ما بين القوسين مثبت في (أ، ب) وساقط من (ق).

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

(٤) بهذا اللفظ النسخة (أ، ب) وفي (ق): التضمينية.

(٥) وفي (ق): التضمينية.

(٦) في (د،ج): لفظية.

(٧) من إطلاق الكل وإرادة الجزء.

وقد يراد باللفظ الدلالة على لازم معناه، كما إذا أُطلق إنسان[1] وأريد به ضـــاحك مثلاً، فإنه لازم له، ودلالته عليه عقلية عند الفريقين، وهو مجاز أيضاً، من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم.

وتفاصيل هذه الأبحاث في علم المنطق وما ذكرناه كافٍ لما نحن بصدد بيانه إن شاء الله تعالى.

[أقسام المنطوق]

ثم قسم ما يفيد اللفظ إلى قسمين أشار إليهما قوله: -

..... وخذه قسمين على ما ألقي

الأول قوله: -

٣. فإن أفاد اللفظ معنىً واحداً لا غيره(٢) فسمه مساعداً

٤. نصاً له الدلالة القطعية .....

[القسم الأول: النص]

أي خذ المنطوق حال كونه قسمين:

الأول: أنه يقال: إن أفاد اللفظ في دلالته معنى واحداً لا يحتمل غيره فسمه (نصـــاً)، لارتفاعه على غيره من الدلالات وقوته أخذاً من قولهم: ((نَصَّت الظبية جيـــدها)) أي: رفعته، وهذا المعنى للفظ يقابله الظاهر الذي هو القسم الثاني.

[إطلاقات النص]

وقد يطلق النص في مقابل الإجماع والقياس فيراد به الكتاب والسنة فيدخل تحتـــه[3] الظاهر فيسمى نصاً ومن ذلك ما قدمناه من تقســـيم العلـــة[4] إلى الـــنص والإجمـــاع والاستنباط.

---

(١) لفظ إنسان ساقط من (ق).

(٢) في(ق) بدون هاء.

(٣) في (ق): تحت.

(٤) هكذا في (أ، ب) وفي (ق): العلل.

[ويطلق ويراد به ما دل على معنى ظاهر وهو غالب في استعمال الفقهاء كقولهم نص الشافعي على كذا وقولهم لنا النص والقياس][1].

[أمثلة للنص]

ومثال النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً:الأعلام الشخصية نحو:(زيد) في دلالته على الذات المعينة في قولك: (هذا زيد) فإنه لا يحتمل معنى غير ذاته وإن قال النحاة أنه يؤكد بعينه ونفسه لدفع توهم التجوز فقد يقال إن التوهم ليس باحتمال فإن كونه أريد بـ(هذا زيدٌ) (هذا[2] غلام زيد) من باب الحذف، وهمٌ بعيد، فدفع بعينه ونفسه. والاحتمال يكون أقوى من الوهم، هذا جمع بين القولين.

[دلالة النص]

وقوله (له الدلالة القطعية) أي يحصل بدلالته على معناه القطع فلا ينتفي بشك ولا شبهة.

[القسم الثاني: الظاهر]

وقوله: -

٥. ..... أو، لا، فظاهرٌ له الظنية

إشارة إلى القسم الثاني من قسمي المنطوق بالنظر إلى دلالته، أي: أو لا يدل على معنى واحد بل تردد بين معانٍ تحتمل المقصود وغيره فإنه يسمى: الظاهر، أي ما كان أحد معانيه أظهر من غيره، ولا ينافي الاحتمال والتردد.

وهذا تسمى دلالته ظنية أي تفيد الظن، لدلالته على الاحتمال الراجح مع الاحتمال.

[هل العام من الظاهر؟]

٦. قيل ومنه العام ثم النَّص قسمان أيضاً فالصريح نصّوا

قال قوم من جملة الظاهر العام في دلالته على أفراده قبل تخصيصه لاحتماله له ويأتي تحقيق ذلك في بحثه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ، ب).

(٢) هذه اللفظة ساقطة من (ق).

[أقسام النص]

ثم إن أهل الأصول قسموا النص إلى قسمين كما قسموا المنطوق إلى قسمين، ولـــذا قلنا "أيضاً" وإن كان قد بعد، فالقرينة تنادي بالمراد.

[القسم الأول: الصريح]

ثم بَيَّن قسمي النص[1] بقوله: -

٧. **بأنه مَا وضع اللفـظ له خاصاً به وغيره ما دَلَّه**

٨. **بالتزامٍ فالتـزم ما أملي** .....

فقوله "بأنه" متعلق بـــ"نصوا"...إلخ، وقوله "بأنه" أي الصريح في دلالته.

"ما وضع له" يعني بالمطابقة أو بالتضمن كما دل له المقابلة "بالتزام".

و"خاصاً" حال من اللفظ أي حال كون اللفظ خاصاً به، بمعنى أنه مستفاد من اللفظ لا من أمرٍ خارج، فالتقييد بـــ"الخاص" إشارة إلى أن دلالة اللفظ على جزء معناه وهـــي التضمنية لفظية، وفي هذا خلاف معروف. فهذا هو القسم الأول وهو الصريح.

[القسم الثاني: غير الصريح]

وأما الثاني فقد أفاده قوله "وغيره ما دله" أي ما دل عليه اللفظ بالتزام، فهو من باب الحذف والإيصال.

وفي عدوله عن قوله: "ما وضع له" إلى "ما دله" الإشارة إلى أن دلالة اللفظ علـــى لازم معناه عقلية لا وضعية وفيه خلاف إلاّ أن أهل الأصول يكتفون بمطلق اللـــزوم، أي من أي جهة؛ جهة عرف أو وضع، وأهل المنطق يشترطون اللزوم البيِّن بحيث متى أطلق اللفظ بعد العلم بوضعه، فهم منه المعنى.

[أقسام غير الصريح]

ثم أنه قسم أئمة الأصول غير الصريح: وهو الدال بالالتزام إلى ثلاثة أنواع في قوله: -

٩. ..... **وخذ هنا أقسامها (٢) من نقلي**

أي خذ أقسام الدلالة الالتزامية.

---

(١) في (أ،ب): الصريح، والصواب ما أثبت في المتن.

(٢) في المخطوطة (أ، ب) أقسامه.

[القسم الأول:دلالة الاقتضاء]

وذلك لأنها إمّا مقصودة للمتكلم فهي قسمان، لأنه إما أن يقف الصدق عليه أو الصحة عقلاً أو نقلاً فهو دلالة الاقتضاء.

أول الثلاثة المدلولة بقوله:-

١٠. **إن يقف الصدق عليه عقلاً أو صحةً للاقتضاء(١) أو نقلاً**

"عقلاً" و "نقلاً" تمييز عن قوله "إن يقف الصدق" ومعناه: أن الكلام إذا كان ظاهره الكذب الذي لا يجوز على الشارع عقلاً، تعيّن مطلب ما يخرجه إلى حيز الصدق.

وأشار إلى الأمثلة بقوله:-

١١. **نحو "رفع عن أمتي" و "اعتق عبدك عني" و "اسألن" و "صدق"**

اقتباس[٢] من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه الطبراني من حديث ثوبان باللفظ المذكور، وقد روي عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة[٣].

---

(١) في (أ،ب): فلاقتضاء.

(٢) الاقتباس: هو أن يُضمّن الكلام نثرا كان أو نظما، شيئا من القرآن أو الحديث الشريف. والاقتباس نوع من أنواع المحسنات اللفظية، التي تبحث في علم البديع من فن البلاغة. الجارم،علي ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة، لندن، ماكميلان وشركاه.ص٢٦٣-٢٦٩.

(٣) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدراقطني، مع الذيل التعليق المغني على الدارقطني، لشمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبدالله هاشم يماني،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، المدينة المنورة،عن ابن عباس برقم (٣٣) ١٧٠/٤ ابن ماجة،محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الرياض، بيت الأفكار الدولية عن أبي ذر برقم (٢٠٤٣) باب طلاق المكره والناسي ص ٢٢١ ابن بَلبان ، علاء الدين بن علي الفارسي ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية. برقم (٧٢١٩) ٢٠٢/١٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ،السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، برقم (١١٢٣٦)، عن ابن عمر، باب: من لا يجوز إقراره ٨٤/٦، وعن ابن عباس برقم (١٤٨٧١) ٢٥٦/٧، وبقية بن عامر برقم (١٤٨٧٣) ٣٥٧/٧.

قال ابن حجر: وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام. إلا أنه أعلّ بعلة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه (يعني ابن عباس)، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير، بين عطاء وابن عباس. الفتح ١٦١/٥.

وقال عنه النووي في الأربعين النووية: حديث حسن.

وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١ برقم (٨٢).وقال: ومما يشهد له أيضا مارواه مسلم (٨١/١) وغيره عن ابن عباس، قال: لما نزلت (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى: قد فعلت...الحديث. أ.هـ.

فلا بد في صدقه من تقدير المؤاخذة والعقوبة، وإلاّ كان كاذباً، لأنهما لم يرفعا، إذ هما واقعان من الأمة، ففي البيت اقتباس واكتفا، وهذا مثال ما توقف الصدق عليه عقلاً.

وأما مثال ما توقف الصحة عليه عقلاً فنحو قوله تعالى "واسأل القريـــة" أي أهلـــها، وإليه أشار قوله "واسألن" إذ لو لم يقدر ذلك لما صَحَّ سؤال الجماد، فهو من مجاز الحذف.

وأمّا توقف الصحة الشرعية الذي إليه أشار بقوله "أو نقلاً" فمثاله قول الرجل لآخر: اعتق عبدك عني، أي مملكاً لي، فلا بد من تقديره، لأنه لا يصح العتق شـــرعاً إلاّ مـــن مالك.

فهذه دلالة الاقتضاء، سميت بذلك لأن الحاجة إلى صون الكلام عن الفساد العقلـــي والشرعي اقتضت ذلك، فهي في حكم المنطوق، وإن كان محذوفاً، فلذا عدوه من أقسام المنطوق.

[القسم الثاني: دلالة التنبيه والإيماء]

والقسم الثاني مما هو أيضاً مقصود للمتكلم ولم يتوقف عليه صحة[1] صدق ولا صحة عقلية ولا شرعية، أشار إليه قولنا: -

١٢. أو يقترن باللفظ ما لو لم يُفد تعليله لكان عنه مبتعد

١٣. كقوله "كفِّر" و"ليست بسبُع" و"لو تمضمضت بماء" فاتبع

أي أو يقترن بالحكم وصف لو لم يفد ذلك الوصف تعليله أي كونه علة للحكم لكان ذلك الاقتران[2] بعيداً عن فصاحة الشارع ووضعه للكلام موضعه، وقد أشرنا إلى الأمثلة الواقعة في كلامه صلى الله عليه وآله وسلم:

الأول: حديث المجامع في نهار[3] رمضان فإنه قال: يا رسول الله: جامعت أهلي في نهار رمضان فقال له[4] صلى الله عليه وآله وسلم: "أعتق رقبة" الحديث[5] فلو لم يكن الجماع

---

(١) هذه اللفظة ساقطة من (ق).

(٢) في (ق): الحكم.

(٣) في (أ، ب): شهر.

(٤) في (ق) بدون زيادة: له.

(٥) البخاري،محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري،عناية أبي صهيب الكرمي، ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م الرياض، بيت الأفكار الدولية.، كتاب الصوم ــ باب إذا جامع في رمضان ــ برقم (١٩٣٦) ص٣٦٧. مسلم،أبو الحسين بن الحجاج القشـــيري النيســـابوري

في نهار رمضان [علة إيجاب الإعتاق[1]][2] لكان ذلك الاقتران بعيداً عن فصاحة الشارع والحديث تقدم في القياس وهو متفق عليه بين الشيخين.

وإلى المثال الثاني أشار قوله "وليست بسبُع" يعني الهرة فإنه صلى الله عليه وسلم قاله[3] جواباً لما قيل له إنك تدخل بيت فلان [وفيه هرة][4] لما امتنع عن دخول بيت آخر فيه كلب، والحديث أخرجه الدارقطني من حديث أ بي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي دار فلانٍ[5] من الأنصار دونهم فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال إن في داركم[6] كلباً قالوا: يا رسول الله وفي دارهم[7] سنور فقال صلى الله عليه وآله وسلم "السنور ليس بسبع"[8].

وقوله "ولو تمضمضت" إشارة إلى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى عُمر[9] لما قال له إني قبلت في رمضان فقال "أرأيت لو تمضمضت بماء"[10] وقد تقدم في القياس جميع

،صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ـ كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ـ برقم (١١١١) ص٤٣٠.

(١) في (ق): الاعتكاف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في المخطوطة (ب): قال.

(٤) ما بين القوسين ليس في: (ب،ج).

(٥) في (أ، ب): قوم.

(٦) في (ق): دياركم.

(٧) في (ق): ديارهم.

(٨) الدارقطني ـ باب الآسار ٦٣/١ بلفظ "السنور سبع" قال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير الحافظين العراقي وابن حجر، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي ٢٨٧/١، وقال: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف.

(٩) هو أبو حفص، أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، أسلم سنة ٦ من النبوة وقيل: سنة ٥ ، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفاروق)، أعز الله به الإسلام والمسلمين عند إسلامه، هاجر جهرا، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وهو أول خليفة دعي بأمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ للمسلمين، وأول من جمع القراء في المصحف الأول، وأول من جمع الناس على صلاة التراويح، وأول من عس في عمله، فتح الفتوح، ووضع الخراج، ومصر الأمصار، واستقضى القضاة، ودون الدووين، وفرض الأعطية، وحج بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق، ومكث عشر سنين، وتوفي سنة ٢٣ هـ شهيدا بطعنة من أبي لؤلؤة الجوسي.انظر ترجمته: ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن صفة الصفوة ، بعناية إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م،بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ١٣٩/١ – ١٥٣.

(١٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بعناية فريق بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الرياض، بيت الأفكار الدولية ـ كتاب الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ برقم (٢٣٨٥). ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد الكوفي العبسي

هذا.

والقسم الأول كما سموه دلالة الاقتضـــــاء، فهذا سموه بما أفاده قوله: -

١٤. وسَمّه التنبيه والإيمـاءَ .....

أي أن دلالته تسمى دلالة التنبيه والإيماء، تفرقة بين الأقسام بالأسماء مع المناســبة في تخصيص كلٍ بما سمي به.

فهذه أقسام ما قصده المتكلم من القسمين.

[القسم الثالث: دلالة الإشارة]

وأما غير مقصوده؛ أي دلالة اللازم من كلامه أي لم يُعلم قصده، لأنه لو علم عــدم قصده لم يعتبر، فهو الذي قال فيه:

١٥. ..... وإن يكن لقصده ما شاءَ

١٦. فإنه دلالة الإشـارة كـ"نـاقصات العقل" في العبارة

أي وإن يكن غير الصريح المدلول عليه بالالتزام غير مقصود للمتكلم فإنه يقال لــه دلالة الإشارة، وأشار إلى مثاله بالحديث النبوي، وكل هذه الأمثلة اقتبــاس واكتفــاء وتلميح، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم "النساء ناقصات عقل ودين" قلنــا ومــا نقصان دينهن قــال: "تمكــث إحــداهــن[١] شطر دهرها لا تصلي"[٢] فقد استــدل

،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الهند،الدار السلفية.ـ كتاب الصيام ـ برقم (٩٤٠٦) ٣١٥/٢. ونص الحديث: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هششت فقبلت، وأنا صائم، فقلت: يارسول الله، صنعت شيئا عظيما؟ قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم، قلت: لا بأس، قال: فمه؟ أحمــد بــن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ، عناية أبي صهيب الكرمي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م السعودية،الرياض، بيت الأفكار الدولية ـ برقم(١٣٨) ص٣٣. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢١٠/٤:" أخرجه أيضا النسائي وقال إنه منكر، وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان " أ. هـ.

(١) في (ق): إحداها.

(٢) الحديث بهذا اللفظ: "تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي" قال عنه الحافظ ابن حجر": لا أصل له، قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفــة هــذا الحديث، يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته فلم أجده في شيء من كتب الحديث أو لم أجد له إسنادا، وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا لفظ يذكره أصحبنا و لا أعرفه وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب لم أجده بهذا اللفظ، إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف." أ.هـ. أنظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،اعتنى به أبو عاصم حســن عبــاس قطــب،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، مصر، مؤسسة قرطبة.١٦٢/١

بـــه الشافعـــي[1] على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، مع أنه غير مقصـــود، إلاّ أن لفظ الشطر يدل عليه بالالتزام، لأنه سيق للمبالغة في نقصان دينهن، فيقتضي أن أكثر ما يتعلق به زمان الحيض ذلك، فلو كان زمان الحيض أكثر من ذلك لذكره.

وهذا الحديث قد أورده الأصوليون، وأهل الفروع بهذا اللفظ، وقال أئمة الحديث من حفاظه أنه لا أصل له بهذا اللفظ[2]، ثم هو لو صَحَّ بمراحل عن الدلالة بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لأن الشطر على فرض أنه حقيقة في النَصف لا يتم الاستدلال به، حتى يتم الدليل على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا دليل عليه. والمراد بيان أن الحديث لا أصل له، وإنه لو صح لما كان من دلالة الإشارة في شيء؛ وإنما أتى به الناظم[3] متابعـــة لأهل الأصول.

نعم الأمثلة من القرآن كثيرة في ذلك منها قوله تعالى: M ! " # $ % & ' L[4] الآية فإن دلالة الإشارة فيها في موضعين.

الأول: قوله ليلة الصيام فإنه دال على صحة صوم من أصبح جنباً للزومه للمقصـــود من جواز جماعهن بالليل الصادق على آخر جزء منه.

والثاني: من قوله "فالآن باشروهن" إلى آخر الآية، فإنه دال على أن إباحة المباشـــرة ممتدة إلى طلوع الفجر فيلزم منه جواز الإصباح جنباً.

[إشكال]

واعلم أن جعلهم اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم محل نظر!.

وقد أخرجه البخاري ـــ كتاب الحيض ـــ باب ترك الحائض الصوم ـــ برقم (٣٠٤) ص٨٠ بلفظ "ما رأيت من ناقصـــات عقـــل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله، قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شـــهادة الرجل ؟، قلن بلى، قال فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟، قلن بلى، قال فذلك من نقصـــان دينـــها ". ومسلم ـــ كتاب الإيمان ـــ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ـــ برقم (٧٩) ص٦٠.

(١) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي، المطلبي، أبو عبد الله، ولد بغزة سنة ١٥٠هـــ، نشأ يتيمـــا، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، تعلم العربية في هذيل، وتنقل بين مكة وبغداد ومصر، والتقـــى بعلمائها، وأخذ عنه كثيرون، وانتفعوا بفقهه، وانتشروا في الآفاق، أثنى عليه العلماء وأجلوه، ودعوا له في صلاتهم، بل قال الإمـــام أحمد بن حبل عنه أنه مجدد المائة الثانية، توفي سنة ٢٠٤ هـــ بمصر من مصنفاته: الرسالة في أصول الفقه، كتاب الأم في الفقه علـــى مذهبه الجديد. انظر ترجمته:ابن كثير، البدايه والنهاية ٣٢٢/١٠،ابن الجوزي، صفة الصفوة ١٦٥/٢.

(٢) في (أ، ب) بدون زيادة: بهذا اللفظ.

(٣) يقصد بالناظم (نفسه).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٧).

وكيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى ونثبت به أحكاماً شرعية، ومن أين الاطلاع على مقاصد علام الغيوب؟

فإن أرادوا قياس كلامه على كلام العباد فإنه قد يستلزم كلامهم ما لا يريدونه ولا يقصدونه ولا يخطر لهم ببال، ولذا جزم المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب، لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله بل لا يظن[1] وكذلك التخاريج[2] على كلام أئمة العلم لا تكون مذهباً لمن خرجوه عنه، وذلك لقصور البشر وأنه لا يحيط[3] علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعاً ولا يقصده، بخلاف[4] علام الغيوب فهو يعلم بلوازم كلام العباد وما تطلقه ألسنتهم وما يكنه الفؤاد، فكيف ما يتكلم عز وجل به.

وقد ذاكرت بعض شيوخي بهذا ومن أتوسم فيه الإدراك فما وجدت ما يشفي مع هذا الاتفاق من أئمة الأصول عليه وقد كنت كتبت على الفواصل[5] شيئاً من هذا وأشار إليه مؤلفها رحمه الله تعالى[6].

واعلم أنهم قسموا المنطوق إلى صريح وغير صريح وجعلوا الصريح ما دلَّ على معناه مطابقة أو جزئه تضمناً، وجعلوا غير الصريح ما دل بالالتزام، فاستغرق المنطوق الدلالات الثلاث، وقد قسموا اللفظ الدال إلى: منطوق، ومفهوم في أول البحث، فالمفهوم دال على معنى لكنهم لم يبقوا من الدلالات قسماً له.

---

(١) في(ق): لا ينظر.

(٢) للتخاريج عدة استعمالات وإطلاقات عند المحدثين والفقهاء، والأصوليين، ومن إطلاقاتها عند الأصوليين أنها: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها، وما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وقد يكون التخريج ــ وهذا هو غالب استعمال الفقهاء ــ بمعنى الاستباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها، من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. انظر:الباحسين ، يعقوب عبد الوهاب، التخاريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية ،ط١٤١٤هـ الرياض، مكتبة الرشد ص١٢.

(٣) في (ب): يحفظ.

(٤) في (أ، ب): زيادة لفظة: كلام.

(٥) الفواصل: هو كتاب ألفه إسماعيل بن محمد بن إسحاق (ت ١١٦٤) تلميذ ابن الأمير الصنعاني، شرح فيه منظومة شيخه ابن الأمير لمتن الكافل اسمها (بغية الآمل في نظم الكافل) وقد اختصر هذا الشرح ابن الأمير وسماه (إجابة السائل) وهو كتابنا هذا. انظر: الشوكاني،محمد بن علي،البدر الطالع ١٥٣/١، الوجيه ،أعلام المؤلفين الزيدية ص٢٥٥.

(٦) سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

ولنذكر سؤالاً وصل إلينا عند تأليف هذا ونحن في أثنائه فأجبنا عليه ورأينا نقلهما هنا باختصار لأنها لا تخلو كتب الفن المتداولة كالمختصر لابن الحاجب[1] وشروحه والغاية وشرحها[2] عن هذا التقسيم وتبعهم صاحب أصل النظم.

وحاصل السؤال: قد قسم أئمة الأصول اللفظ الدال إلى قسمين: منطوق ومفهوم ثم قسموا المنطوق إلى قسمين: صريح[3] وهو ما دلالته مطابقة أو تضمناً،وغير صريح وهو ما دل بالالتزام، وليس لنا في العلوم إلاّ الدلالات الثلاث وقد جعلوا قسمي المنطوق مستغرقين لها ثم قالوا في المفهوم: أنه ما دل لا في محل النطق فأي دلالة يريدون؟

إذ بأي دلالة دل اللفظ فهو منطوق فالمراد بيان الدلالة عند القائل بالمفهوم من أي أقسام الدلالات هي؟

وحاصل الجواب: قد تنبه سعد الدين[4] في حواشي العضد[5] للإشكال هذا فقال: الفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق محل تأمل. لم يزد على هذا.

ثم بحثنا كثيراً من كتب الأصول فلم نجد ما يزيل الإشكال، وذلك أنهم إن قالوا دلالة المفهوم التزامية قيل لهم: قد جعلتم ما دل بالالتزام منطوقاً غير صريح، وإن قلتم: أنها مطابقة أو تضمن فقد جعلتموها منطوقاً صريحاً ثم لا تساعدكم قواعد العلوم على أن دلالة اللفظ على مفهومه من أحد القسمين.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الحسين بن الإمام القاسم ، بن محمد، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، مع حاشية المحقق الحسن بن يحيى سيلان،ط ١٣٥٩هـ. صنعاء، اليمن، وزارة المعارفٍ المتوكلية ٣٦٩/٢. قال الشوكاني عن هذا الكتاب: وهو كتاب نفيس يدل على طول باع مصنفه وقوة ساعده وتبحره في الفن، اعتصره من مختصر المنتهى، وشروحه، وحواشيه، ومن مؤلفات آبائه من الأئمة في الأصول. الشوكاني،البدر الطالع ٢٢٦/١.

(٣) في (ب) بدون: صريح.

(٤) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الإمام الكبير، صاحب التصانيف المشهورة، المعروف بسعد الدين، ولد بتفتازان في صفر سنة ٧٢٢هـ وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره، كالعضد وطبقته، وفاق في النحو الصرف، والمنطق، والمعاني والبيان، والأصول والتفسير، والكلام، وكثير من العلوم، وطار صيته، واشتهر، ورحل إليه الطلبة، فرغ من حاشية العضد سنة ٧٧٠هـ بخوارزم وتوفي سنة ٧٩٢ بسمرقند. انظر: الشوكاني،البدر الطالع ٣٠٣/٢.

(٥) عضد الدولة، عبد الرحمن بن أحمد الايجي ،حواشي العضد على مختصرالمنتهى لابن الحاجب،ط١، ١٣١٦هـ بولاق، مصر المطبعة الكبرى الأميرية. ١٧١/٢ .

ثم رأيت في "الآيات البينات"[١] ما يدل على أنه لا جواب للإشكال على هذا التقسيم، فإنه قال: إن هذا التقسيم اختص به ابن الحاجب ولفظه[٢] "قد كشفت كثيراً من كتب المتقدمين المعتبرة الجامعة كالبرهان لإمام الحرمين[٣] والقواطع لابن السمعاني[٤] ولم يسمح الزمان بمثلهما ولا نسج عالم على منوالهما والمستصفى لحجة الإسلام الغزالي[٥] والمحصول للإمام فخر الدين الرازي[٦] والمنهاج للعلامة البيضاوي[٧] وشرحيه

---

(١) الآيات البينات كتاب ألفه: أحمد بن قاسم العبادي، القاهري، الشافعي، الملقب بشهاب الدين، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، وشهاب الدين البريسي المعروف ب(عميرة)، وبرع وساد وتفوق على أقرانه، وانتشرت تحريراته حتى ملأت أسماع علماء عصره، وقابلوها بالاستحسان، من مصنفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع المسماة (بالآيات البينات) وحاشية على شرح الورقات، وفي الفقه حاشية على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وحاشية على شرح ابن حجر لمنهاج الطالبين للنووي، توفي رحمه الله بالمدينة النبوية عائدا من الحج سنة ٩٩٤ هـ انظر: مظهر بقا، محمد، معجم الأصوليين ،١٤١٤هـ.مكة المكرمة ،معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ١٨٧/١ .

(٢) العبادي: أحمد بن قاسم الشافعي ،الآيات البينات على شرح جمع الجوامع،تحقيق زكريا عميرات، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ٢٢/٢-٢٣.

(٣) إمام الحرمين هو: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، ضياء الدين الجويني، المعروف بـ(إمام الحرمين)، الأصولي، الأديب، الفقيه، الشافعي، ولد سنة سنة ٤١٩ هـ نشأ رحمه الله في بيت التقى والعلم، تفقه على والده، وسمع الحديث، كما تفقه على القاضي حسين، ثم سافر إلى بغداد والحجاز وتنقل بين مكة والمدينة، وتتلمذ له الإمام الغزالي، والكيا الهراسي، وغيرهم كثيرون، كان على مذهب الأشعري، ثم رجع إلى عقيدة السلف من مؤلفاته: البرهان، والورقات، والتلخيص، وغيرها في فنون متعددة، توفي سنة ٤٨٧ هـ في نيسابور.: انظر: مظهر بقا، محمد، أعلام أصول الفقه ،١٤١٤هـ.مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ٨١/٣.

(٤) ابن السمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد السمعاني، الحافظ من أهل مرو، تفقه على أبيه في مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كانت له يد طولى في فنون كثيرة، وصنف التفسير وكتاب الانتصار في الحديث، والقواطع في أصول الفقه. توفي في سنة ٤٨٩ هـ ودفن في مقبرة مرو. انظر:ابن كثير، البداية والنهاية ٢٠٤/١٢

(٥) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠هـ وتفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شبيبته، وحضر عنده رؤوس العلماء أمثال: أبو الخطاب، وابن عقيل، وهما من رؤوس الحنابلة، من مصنفاته (المستصفى) في أصول الفقه،وغيرها كثير، توفي سنة ٥٥٠ هـ ودفن بطوس. انظر: ابن كثير،البداية والنهاية ٢٣٢/١٢.

(٦) فخر الدين الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي، يعرف بابن خطيب الري، أبو المعالي، وأبو عبد الله، ولد سنة ٥٤٣ هـ، أحد الفقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار، له نحو من مائتي مصنف منها: التفسير الحافل، والمحصول في أصول الفقه، وقد رجع عن مذهب الكلام إلى طريقة السلف، توفي سنة ٦٠٦ هـ انظر: ابن كثير، البدايه والنهاية ٧٦/١٣، ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بيروت، لبنان،دار المسيرة ٢١/٥ -٢٢.

(٧) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو الخير البيضاوي، الشافعي، يعرف بالقاضي البيضاوي، كان إماما مبرزا، ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وإليها ينسب، تولى القضاء مدة، ثم صرف عنه لشدته في الحق، رحل إلى شيراز وتبريز، وألف مصنفات عديدة تدل على قدم راسخة وبراعة فائقة في التأليف والتصنيف منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل،

للأسنوي[1] والمصنف[2] – يريد به ابن السبكي[3] – وناهيك بهما والأحكام للآمدي[4] فلم أر فيها تعرضاً لهذا الرأي ولا الإشارة إليه – يريد به رأي ابن الحاجب ومن تبعه في تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح - ثم قال: قال إمام الحرمين في البرهان ما نصه[5]: "ما يستفاد من اللفظ نوعان أحدهما ما يتلقى من المنطوق به المصرح بذكره والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت لا ذكر له على قضية[6] التصريح" ثم قال: "وأما ما ليس منطوقاً به ولكن المنطوق به مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم" انتهى.

قال صاحب الآيات[7]: "فانظر هذا التصريح من هذا الإمام حيث حصر ما يستفاد من اللفظ في نوعين المنطوق والمفهوم وفسر المنطوق بما يتلقى من المنطوق به المصرح بذكره فإن هذا التفسير لا يشمل إلاّ المعنى المصرح بلفظه فليس في كلامه تعرض لغير المنطوق الصريح بل كلامه كالصريح في عدم إثبات منطوق غير صريح" ونقل كلام غير

ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح المحصول، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي بتبريز سنة ٦٨٥ هـ انظر: شذرات الذهب ٣٩٢/٥، ابن كثير ، البداية والنهاية ٣٩٥/١٣ كحالة،معجم المؤلفين ٢٦٦/٢، مظهر بغا،أعلام أصول الفقه ٤٤/٣.

(١) الإسنوي: هو عبد الرحيم بن حسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد الإسنوي، الشافعي، ولد بـ(إسنا) من صعيد مصر سنة ٧٠٤هـ، مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعربية والعروض، انتهت إليه رئاسة الشافعية، يدرس ويصنف ويفتي، من مؤلفاته: المبهمات على الروضة في الفقه، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، وزوائد الأصول، توفي سنة ٧٧٢ هـ. انظر: ابن العماد ،شذرات الذهب ٢٢٣/٦، كحالة،معجم المؤلفين ١٢٩/٢، مظهر بغا، معجم الأصوليين ١٩٣/٢.

(٢) يقصد ابن السبكي وذلك في كتابه الإبهاج شرح المنهاج، وقد وافاه الأجل قبل أن يتمه فأتمه ابنه عبد الوهاب.
ابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، قاضي القضاة، تاج الدين، أبو نصر، السبكي، الشافعي، الفقيه، الأصولي، المؤرخ، الأديب، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ وسمع من علمائها، ثم رحل إلى دمشق، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، امتحن فسجن وصبر، وله مصنفات كثيرة منها: طبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع، ومنع الموانع، وهمع الهوامع كلها في أصول الفقه، توفي سنة ٧٧١ هـ انظر: ابن العماد، شذرات ٢٢١/٦، كحالة،معجم المؤلفين ٣٤٣/٢، مظهربغا،أعلام أصول الفقه ١١٤/٣.

(٣) في المخطوطة (أ،ب) ابن السكن.

(٤) الآمدي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، الشيخ، سيف الدين الآمدي، الحموي، الدمشقي، ولد بـ(آمد) قرية بديار بكر، عام ٥٥١هـ قدم بغداد وتعلم وتفقه على مذهب أحمد ثم صار شافعيا، أصوليا، منطقيا، جدليا، خلافيا، تنقل بين مصر والشام، وحماة، ودمشق، كان من أذكياء العالم، مات بدمشق ودفن بسطح قاسيون سنة ٦٣١ هـ انظر: ابن كثير ، البداية والنهاية ١٨٥/١٣، ابن العماد، شذرات ١٤٤/٥.

(٥) الجويني،البرهان ٤٤٨/١ فقرة (٣٥٣).

(٦) في المخطوطة (ق) نصية.

(٧) العبادي،الآيات البينات٢٣/٢.

إمام الحرمين بمثل كلامه ثم قال: "وبالجملة أن ما قاله ابن الحاجب ليس من كلام القـــوم بل اصطلاح له وإن تبعه الهندي[١]" وأطال المقال.

وقد حصل المراد من أن الإشكال متوجه على ابن الحاجب ومـــن تبعـــه كصـــاحب الفصول[٢] وغاية السول[٣] والكافل[٤] ونظمه[٥] الجامع لما فيه.

(١) الهندي: صفي الدين الهندي محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الملقب بصفي الدين الهندي، الفقيه، الشافعي، الأصولي، فقيه، عالم، مشارك، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـــ وقدم اليمن فأكرمه المظفر، تنقل بين مكة والقاهرة والبلاد الرومية، ودمشق، واستقرها، صـــنف في أصول الدين (الفائق) وفي أصول الفقه (النهاية) توفي سنة ٧١٥ هـــ انظر: ابن كثير ، البداية والنهاية ٩٥/١٤، الشوكاني،البدر الطالع ٨٧/٢.

(٢) صاحب الفصول هو: هو ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادى بن ابراهيم بن على بن المرتضى الوزيرى العلامة الكبير ولد تقريبا سنة ٨٦٠ هـــ وقرأ بصنعاء وصعدة ،على جماعة من الشيوخ فى الأصول والعربية والفقه والحديث والتفسير وسائر الفنون وبرع فى جميع الفنون وصار المرجع فى عصره والمشار اليه بالفضيلة وله مصنفات أشهرها وأجلها الهداية والفصول اللؤلؤية، وظل على حاله الجميل حتى مات سنة ٩١٤ هـــ انظر: الشوكاني،البدر الطالع ١ /٢٨

(٣) صاحب كتاب غاية السول هو: السيد الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ت ١٠٥٠هـــ) وقد سبقت ترجمته قريباً.

(٤) سبقت ترجمته مفصلة في قسم الدراسة.

(٥) اسم النظم: بغية الآمل نظم الكافل للمصنف ابن الأمير الصنعاني.

[المفهوم]

[تعريف المفهوم]

ثم لما فرغ من أقسام المنطوق أخذ في أقسام المفهوم فقال: فصل في المفهوم:

١٧. **وإن يدل لفظه المعلوم لا في محل النطق فالمفهومُ**

أي إن اللفظ الدال على معنى إما: أن يدل في محل النطق فقد مضى بأقسامه، أو: يدل لا في محل النطق كما عرفت فإنه المعنى المراد بالمفهوم.

[أقسام المفهوم]

وقد قسمه الأصوليون إلى قسمين أفادهما قوله: -

١٨. **وإنه نوعان فالموافقة للحكم في المنطوق والموافقة**(١)

[القسم الأول: مفهوم الموافقة]

أي القسم الأول: أن يوافق حكم المفهوم المنطوق ولا يخالفه فلذا سمي بمفهوم الموافقة.

وهي أيضاً قسمان:

الأول: أرشد إليه قوله: -

١٩. **إن كان ما يُسكتُ عنه أولى فإنه الفحوى وهذا الأولى**

[فحوى الخطاب]

هذا هو أول قسمي مفهوم الموافقة ويسمى فحوى الخطاب، أي: إن كان ما سكت عنه - أي لم يلفظ به - أولى بالحكم الذي دل عليه اللفظ، فهو: فحوى الخطاب. قال الزركشي[٢]: إن الفحوى ما يفهم من الكلام بطريق القطع.

وقد مثلناه بقولنا: -

٢٠. **كقوله سبحانه "فلا تقلْ" .....**

---

(١) في (ق): المطابقة.

(٢) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تحقيق سيد عبدالعزيز، وَ عبدالله ربيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م،القاهرة، مكتبة قرطبة (٣٤٢/١).

والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي، مصري المولد والوفاة، أصله من الأتراك، شافعي، لقب بالزركشي لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره، ولد سنة ٧٤٥ هـ، كان فقيها، محدثا، محررا، أديبا، فاضلا، وقد لقب بالمصنف لكثرة تصانيفه مع قصر عمره، من مؤلفاته: البحر المحيط، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، سلاسل الذهب، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى. أنظر: ابن حجر،أحمد بن علي العسقلاني ،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،تحقيق محمد جاد الحق، ط٢، ١٣٨٥هـ١٩٦٦م،دار الكتب الحديثة.٣٩٧/٣، ابن العماد، شذرات ٣٣٥/٦، كحالة،معجم المؤلفين ١٧٥/٣.

اقتباس من آية سبحان في قوله تعالى M x w z y L[1] فإن الذي سكت عنه وهو مثلاً تحريم الضرب، أولى بالحكم، وهو التحريم من التأفيف الدال عليه المنطوق.

وكالجزاء بما فوق مثقال الذرة في قوله تعالى M W X Y Z [\ ] [2].

وكعدم تأدية القنطار من قوله تعالى M u v w x y z { L[3] وهذه الأمثلة من قسم التنبيه بالأدنى على الأعلى، وعكسه الحكم بتأدية الدينار المفهوم من قوله تعالى "ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك" فإنه يدل على تأدية الدينار بطرق الفحوى، ولذا قلنا أنه من التنبيه بالأعلى على الأدنى، وعبارة النظم شاملة للأمرين فإن المسكوت فيهما أولى بالحكم من المنطوق أي أكثر مناسبة فإن الأذية بالضرب أكثر مناسبة بالتحريم من التأفيف ومثله فيما عداه من الأمثلة.

[لحن الخطاب]

والقسم الثاني من قسمي مفهوم الموافقة أشار إليه قوله:-

..... **وإن يكن من غير أولى ويدلّ**

أي إن يكن غير أولى بل تساوى ما دل عليه المنطوق من الحكم وما أفهمه المسكوت عنه:-

٢١. **فإنه لحن الخطاب اسما** .....

أي فإنه يسمى عندهم لحن الخطاب، فـ "اسماً" منتصب على التمييز من الجملة الخبرية، وخص بهذا الاسم لأنه دون قسيمه في الدلالة لما فيه من الخفاء.

واللحن لغة: العدول بالكلام عن الوجه المعروف إلى وجه لا يعرفه إلاّ صاحبه، وهذا اصطلاح للفرق بين القسمين.

---

(١) سورة الإسراء آية (٢٣) .

(٢) سورة الزلزلة آية (٧ ، ٨) .

(٣) سورة آل عمران آية (٧٥) .

ومثاله: تحريم إحراق مال اليتيم وإغراقه المفهوم من قوله تعالى V U M W X Y L[1] فإنه دل على تحريم ذلك لمساواته للأكل في الإتلاف.

واعلم أنه قد اختلف أئمة الأصول في مفهوم الموافقة هل هو بنوعيه[2] من المفهوم أو من القياس، أو ليس من المفهوم إلاّ ما هو منه بطريق الأولى؟[3].

فقيل[4]: أنه بنوعيه[5] من القياس، ويسمى بالقياس الجلي، لصدق حده عليه فإنه إلحاق معلوم بمعلوم بجامع بينهما وهذا اختاره صاحب الفصول وحكاه عن الجمهور[6].

وقيل[7]: بل هو من المفهوم، فإنه يَفهم ذلك منه من لا يعرف القياس الشرعي، ولذلك قال به كثير من نفاة القياس.

وقيل بالتفصيل: وهو أن القسم الأول منه وهو الأولى من المفهوم لا المساوي، وهذا مذهب ابن الحاجب ووافقه آخرون. قالوا: للقطع بفهم هذه المعاني من هذه الصيغ فإن العرب إنما يريدون بمثل هذه العبارات المبالغة، للتأكيد في الحكم في الموضع[8] المسكوت عنه فيقولون لا تعطه مثقال ذرة فيكون أبلغ من المنع[9] عما فوقها وهذا يفهمه كل من يعرف اللغة من دون نظر واجتهاد، قالوا بخلاف القسم الثاني وهو المساوي، فلخفائه في الدلالة يحتاج إلى نظر واجتهاد في دلالته على حكم المسكوت عنه، والنظر هو بالقياس الشرعي.وقد قيل: الخلاف لفظي وأنه لا تنافي بين القول بأنهما من القياس أو من المفهوم.

---

(١) سورة النساء آية (١٠) .

(٢) في (ق): بنوعه.

(٣) انظر: الأصفهاني ، بيان المختصر ٤٤٢/٢، الجويني، أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله إمام الحرمين ،البرهان في أصول الفقه، حققه د. عبدالعظيم الديب، ط٢، ١٤٠٠هـ، القاهرة، دار الأنصار ٨٧٨/٢.

(٤) قال بهذا أبو الحسن الجزري، وبعض الشافعية. انظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرزاق عفيفي ط٢، ١٤٠٢هـ ،بيروت، المكتب الإسلامي.٩٧/٣، ابن قدامة،موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ،روضة الناظر وجُنّة المُناظر في أصول الفقه ،تحقيق عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الرياض، مكتبة الرشد.٧٧٣/٢.

(٥) في (ق): بنوعه.

(٦) إبراهيم الهادي،ابن محمد بن عبدالله، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية، تحقيق عبدالمجيد عبدالحميد الدبياني ،ط١، ١٤٢٥م، سرت، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر ص٢٠٨.

(٧) الآمدي،الإحكام ٩٧/٣، وقال بهذا الآمدي وأبو يعلى.

(٨) في (ق): في الواضع.

(٩) في (أ،ب): النفي.

[مفهوم الموافقة من الحقيقة أو المجاز؟]

ثم إنه اختلف من أي الأقسام دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله فقيل: إنه حقيقة عرفية بمعنى أنه في الأصل موضوع للمذكور لا غير ذلك، لكن صارت اللفظة في العرف تدل عليه وعلى المسكوت معاً.

وقيل دلالته عليه مجازاً إذْ[1] فهمت دلالته من السياق والقرائن فيكون من إطلاق الأخص على الأعم وهو رأي الغزالي والآمدي[2] وتحقيقه أنه[3] أطلق التأفيف وأريد به الأذية الشاملة له وللضرب وغيرهما مما يدخل تحته.

وأورد عليه: بأن بين التأفيف والضرب التباين لا الخصوص والعموم.

وأجيب: بأن قرينة إرادة تعظيم الأبوين مثلاً وتكريمهما قرينة تمنع أن يراد مجرد التأفيف بل يراد به تحريم الأذية بأي وجهٍ كانت.

وفي هذا كفاية وفي المطولات زيادة لا تحتمل هذا.

[القسم الثاني: مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)]

ثم أشار إلى القسم الآخر من المفاهيم فقال:-

..... ثم خذ الآخر منها قسما

و"الآخر" هو مفهوم المخالفة ولذا قال:-

٢٢. وسمه المفهوم للمخالفة لأنه باينه وَخالفه

بيان لوجه التسمية وهو إن هذا المفهوم باين مادل عليه المنطوق وخالفه فسمي به كما سمي الأول بالموافقة لما وافق ما دل عليه المنطوق، ويسمى أيضاً دليل الخطاب كما قال:-

٢٣. وسمه الدليل للخطاب .....

لأن دلالته من جنس دلالة الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه.

[أقسام مفهوم المخالفة]

وهو ستة أقسام كما دل له قوله:-

..... أقسامه الستة في الكتاب

---

(١) في (ق) بدون: إذ.

(٢) سبقت الترجمة لهما.

(٣) في(ق) بزيادة: إذا.

اللام للعهد الخارجي أي كتاب "الكافل" الذي هو أصل النظم.

[١ - مفهوم اللقب]

ثم ذكرها وبدأ بمفهوم اللقب ترقياً من الأضعف إلى الأقوى فقال: -

٢٤. أضعفها المفهوم للألقابِ أهمله جماعة الأصحاب

المراد من اللقب هنا ما يشمل العلم كزيد، والجنس كغنم، وقد يعبر عنه بمفهوم الاسم.

[حكم العمل بمفهوم اللقب]

وأكثر العلماء على عدم العمل به[١]، وخالف فيه جماعة قال إمام الحرمين[٢]: القول باللقب صار إليه طوائف من أصحابنا ونسب إلى أحمد[٣] ومالك[٤] قال ابن دقيق العيد[٥]: اللقب ليس بحجة إذ لم توجد فيه رائحة من التعليل فإن وجدت كان حجة، وذلك كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد

---

(١) الزركشي،تشنيف المسامع ٣٦٣/١، الطوفي،نجم الدين أبوالربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، بيروت، لبنان،. مؤسسة الرسالة ٧٧١/٢.

(٢) الجويني،البرهان ٤٥٣/١.

(٣) أحمد بن حنبل هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، المروزي، البغدادي، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها ومات، ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن والجزيرة، امتحن بفتنة القول بخلق القرآن فثبت، كان ناصرا للسنة، قامعا للبدعة، توفي سنة ٢٤١ هـ وهو ابن ٧٧ عاما. انظر: ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ط٢، ١٩٧٧م، بيروت، دار الآفاق الجديدة.، الفراء البغدادي ، محمد بن أبي يعلى الحنبلي ،طبقات الحنابلة ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م،السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام ٩/١-٤٤، ابن العماد، شذرات ٩٦/٢، ابن الجوزي، صفة الصفوة ٣٣٦/٢.

(٤) الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي، وإليه تنسب المالكية، ولد بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ٩٣ هـ وقيل ٩٥ هـ، وكان بعيدا عن الأمراء والملوك، وكان معظما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحدث إلا إذا توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حدث. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، بيروت، دار صادر ١٣٥/٤، كحالة،معجم المؤلفين ٩/٣

(٥) ابن دقيق العيد: هو الإمام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، القشيري، المنفلوطي، ثم القصوي، المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع سنة ٦٢٥ هـ على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز، ورحل إلى مصر ،الشام، وسمع الكثير، ولي قضاء الديار المصرية، من مصنفاته: الاقتراح في علوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب (لم يكمل) الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح عمدة الأحكام، توفي سنة ٧٠٢ هـ انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة ٢١٠/٤، ابن العماد، شذرات ٥/٦، كحالة،معجم المؤلفين ٥٥٣/٣.

فلا يمنعها"[1] فإنه يحتج به على أن للرجل أن يمنعها إذا استأذنته إلى غير المسجد، لأن تخصيص عدم المنع بالخروج إلى المسجد قد اشتمل على معنى مناسب وهو كونه محلاً للعبادة بخلاف غيره مما يفهم منه.

والظاهر[2] أن تخصيص الشارع بالحكم على اللقب وتعليقه به دون غيره فلم يحكم عليه بنفي ولا إثبات مثاله قوله تعالى "اسجدوا لآدم" تعليق الأمر بالسجود لآدم دال على أن غيره ليس بمأمور بالسجود له ولا منهي عنه، وهذا هو كفائدة التخصيص بالصفة في قوله "في الغنم السائمة زكاة"[3].

ويأتي تحقيق ذلك بأنه إذا لم تظهر لها فائدة غير تعليق الحكم عليها تعينت لذلك ولا ينتهض دليل على غير هذا. كما يأتي في الاستدلال على العمل ببقية المفاهيم إن شاء الله تعالى. ثم أخذ في ذكر بقية المفاهيم فقال:-

٢٥. فالوصف ثم الشرط ثم الغاية والعد ثم الحصر في الدراية

أحاط النظم بخمسة أنواع من مفهوم المخالفة.

[٢- مفهوم الصفة]

فالأول الصفة والمراد بها هنا وصف[4] مقيد لآخر غير منفصل عنه يفيد نقص الشيوع أو تقليل الاشتراك ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية، ولا عدد.

فيدخل التقييد بظرف الزمان نحو M ! " # L[5] M$ % & ' ( ) L[6] والمكان "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[7].

واعلم أن حقيقة الصفة ما وضع ليدل على الذات باعتبار معنى ذلك المعنى هو

---

(١) البخاري ــ كتاب الآذان ــ باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ــ برقم (٨٧٣)ص١٧٦. مسلم ــ كتاب الصلاة ــ باب خروج النساء إلى المساجد ــ برقم (٤٤٢) ص١٨٧.

(٢) في (ق): الأظهر.

(٣) البخاري ــ كتاب الزكاة ــ باب زكاة الغنم ــ برقم (١٤٥٤) ص٢٨٣، أبو داود ــ كتاب الزكاة ــ باب في زكاة السائمة ــ برقم (١٥٦٧) ص١٨٥. والحديث قطعة من حديث طويل كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) في (ج): لفظ.

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٦) سورة الجمعة، آية (٩).

(٧) سبق تخريجه.

المقصود، ويقابلها ما يكون المقصود أولاً وبالذات هو الذات، ولا يلاحظ بها[سواه من حيث كونها مقصودة ولا تخرج الصفة عن هذا المعنى][1] سواء كانت بطريق التوصيف أو الحالية أو الإضافة، وهذا مراد أهل الأصول بقولهم هي لفظ مقيد لآخر، لأن الصفة قيد من القيود للمحكوم عليه، والقيود هي المعاني التي وضعت لتقييد الذوات.

فالمراد من قولهم لفظ مقيد لآخر ما يصلح أن يكون قيداً وليس ذلك إلاّ فيما يدل على الذات باعتبار معنى هو المقصود.

وقولهم: "لآخر" أعم من أن يكون ذلك الآخر ملفوظاً أو مقدراً، لما علم من أن المقدر كالملفوظ مع القرينة ولأجلها يحذف الموصوف تارة[2] والصفة أخرى كما هو مقرر في موضعه، وإذا عرفت هذا عرفت أنه لا فرق بين قولنا في الغنم السائمة زكاة وفي قولنا في سائمة الغنم زكاة، فإن مفهومها أنه لا زكاة في معلوفة الغنم.

وتعرف أن تفرقة ابن السبكي[3] بين المثالين بقوله[4] إن المقيد في المثال الأول الغنم بوصف السوم وفي الثاني السائمة بوصف كونها من الغنم، وأن مفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة التي لولا التقييد بالسوم لشملها لفظ الغنم، ومفهوم الثاني عدم الوجوب في سائمة غير الغنم كالبقر مثلاً التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها؛ غير صحيحة. لأن قولنا في السائمة زكاة مما حذف فيه الموصوف كما عليه الجمهور وأصله: في الغنم السَّائمة فجعل الصفة في سائمة الغنم هو لفظ الغنم من تقليب المفاهيم وتعكيس الكلام وكذا جعله للسائمة في السائمة زكاة من مفهوم اللقب باطل. لأن الموصوف مقدر لأن لفظ السائمة في نفسها يتعين أن يكون صفة، لإن السوم حال من أحوال الغنم ضرورة لغوية وعقلية.

وقد وقع بحث في هذه المسألة بين مؤلف الفواصل رحمه الله[5] وبين شيخه[6] وأبان

---

(١) ما بين القوسين موجود في (ب).

(٢) في (أ،ب) بدون: تارة.

(٣) في (ب):ابن السكن، والصواب ما أثبت في المتن.

(٤) منع الموانع ص٥١٣.

(٥) يقصد تلميذه: إسماعيل بن محمد بن الإمام المهدي.

(٦) يقصد نفسه أي الأمير الصنعاني.

شيخه هذا التحقيق فاستحسنه ورد به على ابن السبكي وقد بسطته في موضع[1] آخر.

ويزيده وضوحاً أن لقولنا "في الغنم السائمة زكاة" منطوقاً ومفهوم صفة ومفهوم لقب ولقولنا في سائمة الغنم زكاة منطوق ومفهوم صفة ومفهوم لقب فمنطوقهما واحد وهو وجوب الزكاة في السائمة من الغنم ومفهوم الصفة فيهما مختلف فمفهوم الأول عدم الوجوب في الغنم المعلوفة ومفهوم الثاني عدم الوجوب [في سائمة غير الغنم ومفهوم اللقب فيهما[2] مختلف أيضاً فإن مفهوم الأول عدم الوجوب][3] في غير الغنم ومفهوم الثاني عدم الوجوب في غير السائمة.

[هل مفهوم الصفة حجة؟]

إذا تقرر هذا فقد اختلف في كون مفهوم الصفة حجة على أقوال:

الأول: للأكثر أنه حجة بشرائط ستأتي، ومعناه أنه إذا ورد من الله أو رسوله نصٌ معلق بصفة ما، أو بزمان ما، أو بعدد ما، فإن ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان، وما عدا ذلك العدد يجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص، فإن تعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها، وذلك إذا ذكرت الصفة مع موصوفها؛ لا إذا ذُكرت مفردة نحو "في السائمة زكاة" فيه اختلاف. واشترط في العمل بها أن لا يكون لها فائدة سوى نفي الحكم.

القول الثاني: ليس بحجة وهو قول كثير من أئمة الزيدية.[4].

---

(١) في (ق): في مواضع.

(٢) في (أ) بدون: فيهما.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) الزيدية:هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، وهم أصناف ثلاثة: جارودية، وسليمانية، وبترية، والصالحلية منهم، والبترية على مذهب واحد وهم في الأصول معتزلة وقد ظهرت التسمية زمن خروج زيد، وقصة زيد بن علي بن الحسين كانت بعد العشرين ومائة سنة، سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين ومائة، في أواخر خلافة هشام، قال أبو حاتم البستي: قتل زيد بن علي بن الحسين بالكوفة سنة ١٢٢هـ وصلب على خشبة، وكان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم، وكانت الشيعة تنتحله. ومن زمن خروج زيد افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما، رفضه قوم فقال لهم رفضتموني، فسموا رافضة، لرفضهم إياه، وسمي من لم يرفضه من الشيعة زيديا لانتسابهم إليه. انظر: ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم ،منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.٣٤/١، الشهرستاني،أبو الفتح محمد عبدالكريم ، الملل والنحل،صححه أحمد فهمي محمد، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، بيروت، لبنان، دار الكتب

الثالث: التفصيل بأنها إن كانت الصفة مناسبة للحكم فحجة نحو في الغنم السائمة زكاة لا إذا لم تكن مناسبة نحو في الغنم العفر زكاة.

الرابع: تفصيل أيضاً وهو أنه حجة في صور ثلاث أن يرد الخطاب[1] للبيان.

الثانية: أن يرد للتعليم أي لابتداء حكم لم يسبق ذكره مجملاً ولا مفصلاً.

الثالثة: أن يكون ما عدا الصفة داخلاً تحتها بشرائط ستأتي.

وقال بعدم حجيته مطلقاً جماعة من الأئمة وغيرهم، فمن أهل البيت المنصور[2] والإمام يحيى[3] قال: وهو الذي عليه أئمة الزيدية، والجماهير من المعتزلة[4] ومحققوا[5] الأشعرية[6] كالجويني[1] والغزالي[2] والرازي[3]

العلمية.١٥٤/١، ١٦٢. الاسفرائيني ، عبدالقادر بن طاهر بن محمد البغدادي ،الفَرق بين الفِرَق، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، بيروت، المكتبة العصرية.ص٢٢.

(١) في (أ،ب): الحكم.

(٢) الإمام المنصور: هو عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة، المنصور بالله، الحسني من أئمة الزيدية باليمن، إمام، مجتهد، مجدد، ولد في سنة ٥٦١ هـ وبويع له بالإمامة سنة ٥٩٣ هـ واستولى على صنعاء وذمار، من مؤلفاته: حديقة الحكمة النبوية، الرسائل الطوافة إلى العلماء كافة، صفوة الاختيارات في أصول الفقه. توفي سنة ٦١٤ هـ انظر: الوجيه ،أعلام المؤلفين الزيدية ص٥٧٨-٥٨٦، كحالة،معجم المؤلفين ٢٣٩/٢ .

(٣) الإمام يحي: هو الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن محمد بن إدريس بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم، ولد بمدينة صنعاء سنة ٦٦٩ هـ واشتغل بالمعارف العلمية و هو صبي، فأخذ في جميع أنواعها، على أكابر علماء الديار اليمنية، وتبحر في جميع العلوم، وفاق أقرانه، وصنف التصانيف الحافلة، منها: الشامل، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، والحاوي في أصول الفقه، والانتصار، والاختيارات، توفي بمدينة ذمار ودفن بها سنة ٧٠٥ هـ انظر: الشوكاني،البدر الطالع ٣٣١/٢، كحالة،معجم المؤلفين ٩٣/٤، الزركلي،الأعلام ١٧٤/٩.

(٤) المعتزلة: سموا بذلك لأنهم اعتزلوا قول الأمة بأسرها، وذلك لاتفاقهم على دعواهم في الفاسق من أمة الإسلام بالمنزلة بين المنزلتين، وهي أنه فاسق لا مؤمن ولا كافر. ويسمّون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقّبون بالقدرية والعدلية، وقيل سموا بذلك، لما اعتزل واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين، فطرده الحسن البصري، فاعتزله وتبعه جماعة سموا بالمعتزلة ويقال لهم الواصلية. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل ٣٨/١، الاسفرائيني، الفرق بين الفرق ص١١٥.

(٥) في (ق): محقق.

(٦) الأشعرية: طائفة من النحل، تنتسب إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المولود بالبصرة سنة ٢٧٠هـ المنتسب إلى أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل ــ رضي الله عنه ــ بقت هذه الطائفة في معتقداتها على ماكان عليه أبو الحسن الأشعري في أول أمره بعد الرجوع من الاعتزال، ثم اشتهر عن أبي الحسن الأشعري أنه رجع إلى مذهب السلف، من أبرز أئمة المذهب الأشعري: القاضي أبو بكر الباقلاني (٣٢٨-٤٠٣) أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٣ – ٤٧٦)، أبو حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥) أبو المعالي الجويني (٤١٩ – ٤٧٨). انظر: الشهرستاني، الملل والنحل ٩٥/١، الندوة العالمية للشباب المسلم ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع حماد الجهني، ط٣، ١٤١٨هـ. الرياض، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ٨٧/١.

و الباقلاني[٤] وغيرهم قال الأولون لو لم يعتبر لخلى ذكره عن الفائدة وذلك يمتنع من الحكيم فهو أولى بالاعتبار من دلالة التنبيه وقد قلتم باعتبارها.

وردّ: بأن فائدته تشخيص مناط الحكم، فهو لتحصيل أصل المعنى فهو كاللقب، فإن قولك أكرم زيداً التميمي فقد أوقعت الأمر بالإكرام على زيد [المقيد بكونه تميماً وليس على زيد][٥] فقط، بل الموصوف بالصفة فهي داخلة في مفهومه فلا يلزم من إيقاع الأمر عليه اختصاصه به كما هو المدعى، بل غايته بقاء غير المذكور في حيز الاحتمال، فإن كل قضية وخطاب فإنما يعطيك ما فيه من حكم فقط ولا يعطيك حكماً في غيره بأنه موافق له أو مخالف، بل ذلك موقوف على دليله.

فقول الجمهور إذا لم يعتبر المفهوم لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة؛باطل. إذ فائدة ذكر الصفة تعيين من أريد الأمر بإكرامه في المثال الذي ذكرنا وكيف تطلب فائدة زائدة على فائدة الوضع، ألا ترى أن زيداً القيسي مثلاً بالنسبة إلى مثالنا يحتمل ثلاثة أحوال: الأمر بإكرامه، أو النهي عن إكرامه، أو السكوت عنه، ليس مأموراً بإكرامه اتفاقاً، ومدعي المفهوم يقول هو منهي عن إكرامه ولا دليل عليه إذ وضع الصفة لتقليل الاشتراك وقد حصل فيلزم أن زيداً القيسي مسكوت عنه.

وبهذا يعرف أن مفهوم الصفة كمفهوم اللقب وأنه يختل الكلام عند إسقاط الصفة [لأن المأمور به إكرام زيد التميمي لوجود هذه الصفة][٦] فلا يتم امتثال الأمر إلاّ بهما وإلاّ لاختل الكلام، ومثله إذا قلت جاءني زيد الطويل فإنه ليس المسند إليه مسمى زيد فقط بل الموصوف بالطويل فالصفة داخلة في مفهوم المسند إليه فهي لتحصيل معنى يختل

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) الباقلاني: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، المالكي، الأصولي، المتكلم، صاحب المصنفات، وأوحد فنه في وقته، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ، وسكن بغداد، قال عنه ابن تيمية:" هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، ولا قبله ولا بعده" توفي ببغداد في عام ٤٠٣هـ من مصنفاته: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة، إعجاز القرآن، أسرار الباطنية. انظر: ابن العماد، شذرات ١٦٨/٣، ابن خلكان،وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ ترجمة رقم (٦٠٨) كحالة،معجم المؤلفين ٣٧٣/٣ ترجمة رقم (١٣٨٢٢).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

الكلام من دونه ولا تدل على اختصاصه بالمجيء، وإن زيداً القصير مثلاً ما جاء بل هـــو مسكوت عن الحكم عليه يحتمل أنه جاء وأنه لم يجيء وأنه لم يخطر بالبال مجيئه وعدمه.

[٣- مفهوم الشرط]

الثاني في البيت: مفهوم الشرط، والمراد به: ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط، وهو الشرط اللغوي.

واعلم أنه لا خلاف في أنه يثبت المشروط عند ثبوت الشرط بدلالة "إن" عليه وفي أنه يَعدم المشروط عند عدم الشرط، إنما الخلاف في أن عدم المشروط مستفاد من دلالة "إن" عليه أو هو منتفٍ بالأصل فمن قال بالمفهوم قال انتفى بدلالة "إن" على انتفائه ومـــن لم يقل به قال الأصل العدم ولذا يقال المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط.

[٤- مفهوم الغاية]

والثالث منه: مفهوم الغاية: وهو مد الحكم إلى غاية بـــ "إلى" و"حتى" ومثالـــه: PM Q R S T L M | { ~ يَطْهُرْنَ L[٢]، قال الزركشي[٣]: نص الشـــافعي في "الأم" على القول به.

ومنهم من أنكره وقال هو نطق لما قبل[٤] الغاية وسكوت عما بعدها فيبقى على مـــا كان عليه.

[٥ – مفهوم العدد]

والرابع منه: مفهوم العدد نحو قوله تعالى: M d e f L[٥] فالقائل به يقـــول أفاد تحريم الزيادة عليها.

وفيه خلاف بين العلماء منهم من لم يقل به، ويقول تحريم الزيادة على الثمانين معلوم من أن الأصل حرمة المسلم وتحريم ضربه.

[٦ – مفهوم الحصر]

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٣) الزركشي،تشنيف المسامع ٣٥٨/١. الزركشي،البحر المحيط ٤٦/٤.

(٤) في (ق): بعد.

(٥) سورة النور، آية (٤).

الخامس منه: مفهوم الحصر نحو: L s r q M[1]

أو "إنما الولاء[2] لمن أعتق"[3].

اختلف فيه فنفاه قوم، وقال آخرون أنه منطوق فإن المثال الثاني: أفاد إثبات الـــولاء للمعتِق بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم.

ومنه النفي بـــ"ما" أو "لا"والاستثناء، نحو لا عالم إلاّ زيد، وما عالمَ إلاّ زيد، صريح في نفي العلم عن غير زيد ويقتضي إثبات العلم له وجانب الإثبات فيه أظهر فلهذا[4] جعلوه منطوقاً [فيفيد الإثبات منطوقاً][5] والنفي مفهوماً.

وقد أنكره قوم كما يأتي في بحث الاستثناء وقوم قالوا إنه منطوق والأكثر قالوا إنـــه مفهوم.

[طرق الحصر]

ومن طرق الحصر ضمير الفصل نحو: زيد هو القائم، فيفيد إثبات القيام له ونفيه عن غيره ومنه M ´ µ ¶ L[6] بعد قولـــه M أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ L[7] وقولـــه M ^ _ ` a b L[8] ذكره أئمة علم البيان.

ومن طرقه تقديم المعمول نحو M 2 3 4 5 6 L[9] أي نخصـــك بالعبـــادة والاستعانة وله طرق أخر معروفة في علم البيان ومطولات الفن.

[الخلاف في مفهوم الحصر والعدد]

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٢) في (ق): الولي.

(٣) البخاري ــ كتاب البيوع ــ باب البيع والشراء مع النساء ــ برقم (٢١٥٥) ص٤٠٤. مسلم ــ كتاب العتق ــ باب إنما الولاء لمن أعتق ــ برقم (١٥٠٤) ص٦١١.

(٤) في (أ): فلذا.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) سورة الشورى، آية (٩).

(٧) سورة الشورى، آية (٩).

(٨) سورة الكوثر، آية (٣).

(٩) سورة الفاتحة، آية (٥).

قال في جمع الجوامع[1] إن أعلاه لا عالم إلاّ زيد، أي النفي والاستثناء وأشرنا أن قوماً يجعلون مفهوم الحصر منطوقاً وقال آخرون إن العدد أيضاً منه فأشار إليه قوله: -

٢٦. وقيل منطوقان عند البعض وهو لدى التحقيق غير مرضي

عبارة أصل النظم "وقيل هما" أي المقدم ذكرهما في كلامه وهو العدد والحصر بـــ"أنما" من المنطوق فضمير "هما" في كلام الأصل للعدد والحصر "بأنما".

قيل ولم يقل أحد بأن مفهوم العدد منطوق فلا يصح كلام أصل النظم، وإنما الخلاف في الحصر "بما" و "إلاّ".

قال بعض الجدليين[2] إنه منطوق بدليل أنه لو قال: ما له عليّ إلاّ دينار، كان إقـــراراً بالدينار حتى يؤاخذ به فلولا أنه منطوق لما ثبتت المؤاخذة به لأن دلالة المفهوم لا تعتبر في الأقارير بالاتفاق.

وأشار في جمع الجوامع[3] أنه قيل في "أنما" أنه منطوق أيضاً.

[ترتيب المفاهيم وشروط العمل بالمفهوم]

واعلم أن ترتيبها عندهم في القوة كما رتبناه نظماً وفيه بعد ذلك خلاف وأنه لا بـــد للعمل بالمفهوم عند القائلين به من شروط تضمنها قوله: -

٢٧. هذا وشرط الأخذ بالمفهومِ ما قد أتى فخذه من منظومي

٢٨. أن لا يكون مخرجاً للأغلبِ ولا جواباً لسـؤال أجنبي

أي للأخذ بالمفهوم والعمل به شرائط: -

الأول: أن لا يكون خرج مخرج الأغلب لأنه يكون كالوصف الكاشف، نحو الجســـم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله، فإنه لا مفهوم لهذه الصفات.

ومثل الأصوليون ذلك بقوله تعالى: M f h g i L[1] فالتقييد بالوصف وهو: الكون في الحجر إنما هو لكونه الأغلب في الربيبة. ومثلـــه M " # $

---

(١) ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(٧٧١)، جمع الجوامع ،مع حاشية العطار والجلال المحلي،بيروت، لبنـــان.دار الكتب العلمية ٣٢٩/١.

(٢) الجدليين: يقصد أهل الجدل والمنطق .

(٣) ابن السبكي، جمع الجوامع ٣٣٩/١.

% & ' ( ) * L[٢] فالتقييد بالسفر لكون عدم وجدان الكاتب فيه هو الغالب، فيصح الرهن في الحضر، قال في شرح الأصل[٣] لم يرد بذلك - أي قيد الكون في الحجور - أن الربائب إذا لم يكنَّ في الحجر كُنَّ حلالاً للإجماع على تحريم الربيبة مطلقاً.انتهى.

وليس كذلك فإن فيه خلاف داود[٤] ومالك وفيه رواية عن علي بن أبي طالب عليه السلام[٥] أنها إذا كانت بعيدة حلت له، ذكره ابن عطية[٦] وغيره مسنداً، وفيه خلاف كثير لجماعة من المحققين.

وخالف في هذا الشرط إمام الحرمين[٧] وابن عبد السلام[١].

---

(١) سورة النساء، آية (٢٣)، والربيبة هي: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبته.انظر: ابن عطية،عبدالحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ٣٢/٢.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٣).

(٣) أي في الفواصل.

(٤) داود الظاهري: هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي، الأصفهاني، إمام أهل الظاهر، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ وقيل سنة ٢٠٢هـ وكان أحد أئمة المسلمين وهداتهم، رحل إلى نيسابور، وانتهت إليه رياسة العلم في بغداد، كان زاهدا، متنفلا، كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، كان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي وله في فضائله مصنفات، نفى القياس في الأحكام الشرعية، وتمسك بظواهر النصوص، وتبعه جمع كثير يعرفون بـ(الظاهرية) من مصنفاته كتابان في فضائل الشافعي، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ انظر: السبكي،تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢. بيروت، لبنان ،دار المعرفة ٢٨٤/٢. كحالة،معجم المؤلفين ٧٠٠/١

(٥) علي بن أبي طالب: هو أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبو الحسن، الهاشمي، قاضي الأمة، وفارس الإسلام، وختن المصطفى صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، كان ممن سبق إلى الإسلام، ولم يتلعثم، وجاهد في الله حق جهاده، ونهض بأعباء العلم والعمل، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، كان إماما، عالما. استشهد في رمضان سنة ٤٠هـ انظر: الذهبي،أبي عبدالله شمس الدين ، تذكرة الحفاظ، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م. القاهرة، مصر، إعانة وزارة المعارف الحكومة العالية الهندية ١٠/١-١٣.

(٦)ابن عطية ، المحرر الوجيز ٣٢/٢.

وابن عطية: هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، الإمام الكبير، قدوة المفسرين، أبو محمد، الغرناطي، القاضي، ولد سنة ٤٨١ هـ، كان فقيها، عارفا بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع في الأدب، بصيرا بلسان العرب، واسع المعرفة، له يد في النظم والنثر، وكان غاية في توقد الذهن، وحسن الفهم، وجلالة التصرف، توفي سنة ٥٤١هـ من مصنفاته: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وغيره من المصنفات. انظر: الداوُدي، محمد بن علي بن أحمد ،طبقات المفسرين،تحقيق علي محمد عمر، ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م،مصر، القاهرة مكتبة وهبة ص٥٠ السيوطي،جلال الدين عبدالرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، بيروت، لبنان ، المكتبة العصرية ٧٣/٢، كحالة،معجم المؤلفين ٥٩/٢.

(٧) سبقت ترجمته.

الثاني من الشروط: أن لا يكون جواباً لسؤال سائل كما أشار إليه عجز البيت، وذلك كأن يقول السائل في الغنم السائمة زكاة. فيجاب عليه بأن في الغنم السائمة زكاة، فلا يؤخذ منه[٢] أن المعلوفة لا زكاة فيها.

والثالث منها: قوله: -

٢٩. ولا أتى في حادثٍ تجدّدا وليس في جهالة قد وردا

أي ومن شرط الأخذ بالمفهوم: أن لا يأتي بسبب حادثة تجددت، كأن يقال في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم: لفلان غنم سائمة، فيقول: فيها زكاة، فإنه لا يعمل بهذا المفهوم.

ومثال الثاني: أن يعتقد المكلف أن في المعلوفة زكاة ولم يعلمها في السائمة فيقول صلى الله عليه وآله وسلم في السائمة زكاة فلا يؤخذ بهذا المفهوم.

قالوا: لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُرد في الأول التقييد، بل أراد مطابقة السؤال. وفي الثاني: بيان أنها في السائمة كما في المعلوفة.

[العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]

قالوا ولما كانت دلالة المفهوم من أضعف الدلالات، تصرفها أدنى فائدة تظهر، بخلاف اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص أو حادثة، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن العام قوي الدلالة على أفراده، حتى ادعت الحنفية[٣] أنه قطعي الدلالة على كل فرد من أفراده.

---

(١) ابن عبد السلام: هو عز الدين، شيخ الإسلام، أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الإمام، العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، السلمي، الدمشقي، المصري، الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ وقيل ٥٧٨ هـ، برع في الفقه، والأصول والعربية، وفاق الأقران، وجمع بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، وبلغ رتبة الإجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بـ(سلطان العلماء) ورحل إلى بغداد ومصر، وتوفي بمصر سنة ٦٦٠هـ ودفن بالقرافة، من مصنفاته: القواعد الكبرى في أصول الفقه، شرح السول والأمل في علمي الأصول والجدل، الغاية في اختصار النهاية في الفقه الشافعي، وفتاوى. انظر: كحالة،معجم المؤلفين ١٦٢/٢ ترجمة رقم (٧٣٣٧).

(٢) في (ق): عنه.

(٣) الحنفية: أحد المذاهب الفقهية المنتشرة في العالم الإسلامي، وسموا بذلك نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان ــ رحمه الله ــ ابن ثابت، التيمي، الكوفي، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ وهو فارسي الأصل من تابعي التابعين توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ من تلامذته: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي (١١٣ -١٨٢) فقيه العراق، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ -١٨٩) ولد بواسط ونشأ بالكوفة. تعتمد الحنفية على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا وغيرها

فهذه الأربعة الشروط كما ذكرها، تنبيهاً على فوائد القيود وأنها إذا تعينت فائدة منها لم يبق على اعتبار المفهوم دليل.

قالوا ومن شرط الأخذ به: أن لا يكون للمتكلم غرض غير المفهوم فيؤخذ به لئلا يخلو كلام الحكيم عن حكمة وغرض وفائدة.

قال في "نجاح الطالب"[1]: يقال لهم الوحي مختص بعلام الغيوب وما عندنا من معرفة حِكَمِه إلاّ مثل ما يأخذ المخيط من البحر "قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي" الآية. "ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام" الآية، فإذا كان هذا حالنا الذي لا ننفك عنه فكيف نعلم أو نظن نفي[2] جميع حكمه في أمرٍ ما هذا إلاّ إحالة على المحال. انتهى.

قلت ونِعم ما قال، وكان الأحسن أن يقول معرفة مراد الله للشيء لا يكون إلاّ بالوحي، ومعرفة عدم إرادة العباد لا يعرفها إلاّ خالقهم.

ولما كانت الفوائد لا تنحصر فيما ذكرناه أتى النظم بضابط فقال: -

٣٠. وغيره مما اقتضى التخصيصا لذكره فأتبع التنصيصا

أي وغير ما ذكرنا مما اقتضى تخصيص الحكم المذكور بالقيد كزيادة الامتنان في قوله M لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا L[3] فلا يدل على نفي الأكل من القديد.

والتهويل: مثل M لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً L[4] فلا يفيد حل أكله إذا لم يكن كذلك.

والتعيير للمخاطب: نحو قوله تعالى M S T U V W X Y Z L[5] بأنه من ليس بأهل للعفة قد أرادها دون أهلها.

من مصادر التشريع المختلفة. انتشر المذهب الحنفي في: العراق، كما انتشر في بلدان عدة بسبب اعتناق الدولة العباسية والدولة العثمانية له. انظر:الندوة العالمية ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١١٥/١.

(١) المقبلي، صالح بن مهدي ،نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب،تحقيق أحمد الجهني،١٤٢٣هـ رسالة دكتوراة (غير مطبوعة)،جامعة أم القرى ،رسائل جامعية رقم(٤٦٩٦).ص٤٨٢ مسألة رقم (٢٣٦)

(٢) هذه اللفظة ساقطة من (ق).

(٣) سورة النحل، آية (١٤).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٣٠).

(٥) سورة النور، آية (٣٣).

وكقصد التكثير: كالألف والسبعين، كقولك جئتك ألف مرة أو سبعين مرة ولم ترد إلاّ التكثير[1] لا حقيقة العدد.

فقولهم أسماء العدد نصوص فيما وضعت له، المراد إذا لم تقم قرينة تصرفها عنه.

والحاصل أنه لا يعتبر المفهوم إلاّ بأن لا يظهر للقيد فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر سوى نفي الحكم، وعلى هذا اقتصر جماعة من أئمة الأصول.

[الخلاف في العمل بالمفاهيم]

واعلم أن للناس ثلاثة أقوال في المفهوم: -

الأول: القول به حتى مفهوم اللقب، قال به الدقاق[2]، والصيرفي[3].

والثاني: عدم القول به وهو رأي جماعة كثيرة منهم الظاهرية[4].

قال ابن حزم[5]: "كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها فقط ولا تعطيك حكماً في غيرها لا أن ما عداها موافق لها ولا أنه مخالف لها لكن كل ما عداها موقوف على دليله"[6]. فنفى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وأطال في رد الأمثلة ووافق[1]

---

(١) في (ق،أ،ب): إلا حقيقة.

(٢) الزركشي،تشنيف المسامع ٣٦٤/١.

(٣) الصيرفي: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الشافعي، البغدادي، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث، وكان إماما في الفقه، والأصول، وله مصنفات في المذهب الشافعي، قال القفال الشاشي، كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي عام ٣٣٠هـ من تصانيفه شرح رسالة الشافعي، دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه. انظر: ابن العماد، شذرات ٣٢٥/٢، كحالة،معجم المؤلفين ٤٤٢/٣.

(٤) الظاهرية: هم أتباع المذهب الظاهري، الذي يقرر، أن المصدر الفقهي هو النصوص، فلا رأي في حكم من أحكام الشرع، ونفى المعتنقون لهذا المذهب الرأي بكل أنواعه، فلم يأخذوا بالقياس، ولا بالاستحسان، ولا بالمصالح المرسلة، ولا الذرائع، بل يأخذون بالنصوص وحدها، وإذا لم يكن النص أخذوا بحكم الاستصحاب، الذي هو البراءة الأصلية وقام بهذا المذهب عالمان هما: داود بن علي الأصفهاني (ت ٢٧٠هـ) منشئ المذهب، حيث أنه أول من تكلم به، والعالم الثاني: ابن حزم الأندلسي (٤٥٦). انظر: أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الإسلامية، ١٩٨٧م دار الفكر العربي ٥٤٤/٢.

(٥) ابن حزم: هو أبو محمد بن حزم،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، بن غالب بن صالح، الأموي، مولاهم الفارسي الأصل، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، صاحب المصنفات، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ وقيل: ٣٨٣ هـ كان إليه المنتهى في الذكاء، وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب والملل والنحل، والعربية والآداب والمنطق والشعر، مع الصدق والديانة، والحشمة والسؤدد، والرياسة، والثروة، وكثرة الكتب، كان شافعيا، ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، من مصنفاته:المحلى بالآثار، مداوة النفوس، الإحكام في أصول الأحكام، النبذ في أصول الفقه الظاهري. توفي بالأندلس سنة ٤٥٦هـ.انظر: ابن كثير ، البداية والنهاية ٧٩٥/١٥ كحالة،معجم المؤلفين ٣٩٣/٢ ترجمة رقم (٩١١٧).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٨٨٧/٧.

(١) في (ق): عن الحنفية.

الحنفية فإنهم[1] ينكرون [لكن لهم تفاصيل أخر][2].

واعلم أنه لما شاع عن الحنفية نفي المفاهيم هجن عليهم من لم يحقق مرادهم بأنه يلزمهم أن يكون كلمة التوحيد غير دالة على إثبات الإلهية لله تعالى. وهذا يخالف ما اتفق عليه من أن إثباتها لله تعالى أمر لا نزاع فيه، فرأيت أن أنقل نصهم من "المنار" و"شرحه"[3] ليعرف مرادهم، قال[4]: "والاستثناء يمنع التكلم بحكمه أي مع حكمه بقدر المستثنى أي يمنع الحكم في المستثنى نظراً إلى الظاهر لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم بقدر المستثنى فيصير التكلم به عبارة عما وراء المستثنى فيكون الاستثناء مانعاً للموجَب والموجِب جميعاً بقدر المستثنى فينعدم الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به فيجعل الاستثناء تكلماً بالباقي بعده، أي بعد المستثنى، وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة يعني الموجِب لا الموجب كما في التعليق.

وعندنا بمنع كليهما كما في التعليق فصار تقدير قول الرجل لفلان علي ألف إلاّ مائة، عندنا: لفلان عليّ تسعمائة وإنه لم يتكلم بالألف في حق لزوم المائة وعنده - أي الشافعي - إلاّ مائة فإنها ليست علي فإن صدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه فتعارضا فتساقطا بقدر المستثنى.

واستدل الشافعي ومن معه بإجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي فهذا دليل على أن حكمه يعارض حكم المستثنى منه ولأن قوله لا إله إلاّ الله للتوحيد أي وضع لإفادته، ومعناه النفي والإثبات فلو كان تكلماً بالباقي لكان نفياً لغيره أي نفياً لما سوى الله تعالى لأنه هو الباقي بعد الاستثناء، لا إثباتاً له أي لا إثباتاً للألوهية فيصح من كونها كلمة التوحيد بالإجماع أن معنى قولنا لا إله إلاّ الله أنه لا إله بطريق المعارضة.

---

(١) في (أ): لأنهم.

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ،ب).

(٣) المنار كتاب في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) وشرحه النسفي أيضا في كتاب اسمه كشف الأسرار.

(٤) النسفي،أبو البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين ،كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مع شرح نور الأنوار على المنار لملا جيون ، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م،بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ١٢١/٢ وما بعدها.

ولنا: قوله تعالى "فلبث فيهم ألف سنة إلاّ خمسين عاماً" وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الإيجاب يكون أي في الإنشاء يثبت لا في الأخبار لأنه لوثبت حكم الألف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافياً لما أثبته أولاً، فيلزم الكذب في أحد الأمرين تعالى الله عن ذلك.

ومن أدلتهم: أن أهل اللغة قالوا الاستثناء إخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا أي المستثنى. كما قالوا إنه من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وإذا ثبت الوجهان وجب الجمع بينهما لأنه هو الأصل.

وقالت الحنفية: نقول إنه تكلم بالباقي بوضعه أي بحقيقته[1] وعبارته لأنه هو المقصود الذي سيق الكلام لأجله ونفي وإثبات بإشارته لأنهما فُهما من الصيغة من غير أن يكون سوق الكلام لأجلهما لأنهما غير مذكورين في المستثنى قصداً لكن لما كان حكمه خلاف حكم المستثنى منه، ثبت[2] النفي الإثبات ضرورة لأن حكمه يتوقت بالاستثناء كما يتوقت بالغاية فإذا لم يبق بعد الاستثناء ظهر النفي لعدم علة الإثبات فسمي نفياً مجازاً. تحقيق ذلك أن الاستثناء بمنزلة الغاية من المستثنى منه لكون الاستثناء [بيان أنها ليست مرادة مع الصدر][3] كما أن الغاية بيان أنها ليست مرادة مع المغيا فكما أن الاستثناء يدخل على النفي فينتهي بالوجود وعلى الإثبات[4] فينتهي بالنفي فكذلك الغاية ينتهي بها الحكم السابق إلى خلافه وهذا المجموع ثابت بحسب اللغة لكن لما كان الصدر مقصوداً جعلناه عبارة والثاني لَمَّا لم يكن مقصوداً بل ليتم به الصدر جعلناه إشارةً ولذلك اختير في كلمة التوحيد لا إله إلاّ الله ليكون إثبات الألوهية لله تعالى إشارةً ونفيها قصداً لأن المهم في كلمة التوحيد نفي الشريك مع الله تعالى لأن المشركين أشركوا معه غيره فيحتاج إلى النفي قصداً وأما إثباتها لله تعالى فمفروغ منه غير محتاج إلى إثباته بالقصد لأن كل عاقل معترف به قال الله تعالى "ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله" فيكفي في إثبات ذلك الإشارة وهذا الحصر من قبيل قصر الأفراد ولقائل أن يقول

---

(١) في (ق): بحقيقيه.

(٢) في (ق): يثبت.

(٣) في (أ،ب) ما بين القوسين نصه "بياناً أنه ليس مراداً من الصدر".

(٤) في (ب): الوجود.

الاستثناء نص في خروج المستثنى من حكم المستثنى منه حتى لا يصح إثبات مثل حكمه معه بخلاف الغاية فإنه ليس كذلك حتى يصح سرت إلى البصرة وجاوزته. ولا يصح أن يقول جاءني القوم إلاّ زيداً فإنه جاء - هكذا أورده شارح المنار على أصحابه ولم يجب عنه -.

ثم قال: "والجواب عما قال الشافعي إنما يكون بطريق المعارضة يستوي فيه البعض والكل كالنسخ، فإن نسخ الكل جائز كبعضه ولم يستوي[1] الكل والبعض في الاستثناء، فإن استثناء الكل باطل اتفاقاً لايقال إنما لم يصح استثناء الكل لأنه رجوع بعد الإقرار لأنا نقول لا يصح استثناء الكل فيما يصح فيه الاستثناء، كالوصية فإنه يصح الرجوع عنها،ومع هذا فلا يصح استثناء الكل فلو قال أوصيت لفلان[2] بثلث مالي إلاّ ثلث[3] مالي، فالاستثناء باطل لأنه لم يبق بعد الاستثناء شيء يكون الكلام عبارة عنه، ولقائل أن يقول إنما لم يصح استثناء الكل لأنه يؤدي إلى التناقض وهو غير معقول بخلاف نسخ الكل فإنه لا يؤدي إليه لاختلاف الزمان" انتهى.

وأقول قد اتفق الفريقان بأن كلمة لا إله إلاّ الله قد دلت على نفي الألوهية عما سواه وإثباتها له، لكن إثباتها له تعالى سماه الحنفية إشارة وسموا النفي عبارةً، نظراً إلى المقصود بالكلام وأنه لم يُسق أصالةً إلاّ لنفي الألوهية عن غيره تعالى.

[وأما إثباتها له فغير مقصود من الكلام لأن كل عاقل يعتقده. قلت ولذا قالوا في الأصنام إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، فلم يكونوا نافيين له بل أثبتوا معه غيره فخوطبوا بكلمة التوحيد والقصد نفي الألوهية عن غيره تعالى][4] ولذا قال إنه قصر إفراد، وعلى رأي من أثبت المفهوم أنهما قصدا سواءً[5] النفي والإثبات وأنها أفادت إثبات الألوهية له تعالى كما أفادت نفيها عما سواه لكن الأول سموه مفهوم قصر والثاني منطوق والقصد فيهما سواء إلى إثبات الحكم ونفيه.

---

(١) في (ق): يبق.

(٢) هذه اللفظة في (أ).

(٣) في (ق): ثلثا.

(٤) ما بين القوسين مثبت في النسخة (ب) فقط.

(٥) في (أ): سوى.

إنما اختلفت طريقة الدلالة وفي مثل: له علي ألف إلاّ مائة، الحكم منصب إلى تسعمائة وأنه لم يتكلم بالألف في حق لزوم المائة فقد اتفق الفريقان أنه لا يلزمه إلاّ تسعمائة فالحكم في المستثنى منعدم لانعدام الدليل الموجب له في صورة التكلم به.

واعلم أن مثبت الحكم هنا للمفهوم إنما يقول به في الاستثناء المتصل وبه تعرف بطلان قول من قال إنها تظهر فائدة الخلاف فيما إذا استثنى خلاف الجنس كقوله لفلان علي ألف درهم إلاّ ثوباً [إلى آخر كلامهم][1] فإن هذا استثناء منقطع وليس الكلام فيه.

واعلم أن الاستدلال بإجماع أئمة العربية بأنه من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، قد قُدِح فيه بأن الكوفيين [2] لا يقولون بذلك كما نقله الزركشي في شرح الجمع[3]، ونقله ابن عقيل[4] وغيره عن الكسائي[5] بأن جاءني القوم إلاّ زيداً معناه القوم المخرج منهم زيد من دون نظر إلى الحكم على زيد بالمجيء أو عدمه.

ولابد إن شاء الله من زيادة تحقيق يأتي في التخصيص بالاستثناء.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ،ب).

(٢) الكوفيين: هم علماء النحو الذين ينسبون إلى الكوفة، وقاموا بتأسيس المذهب الكوفي، وأشهرهم واضع النحو الكوفي علي حمزة الكسائي، الذي أخذ علمه من البصريين. من أشهر أراء المدرسة الكوفية؛ الاعتماد على القياس السماعي ولو كان المسموع لغة نادرة، بخلاف البصريين فلم يقيسوا إلا على المشهور من كلام العرب. من أئمة هذه المدرسة: الرؤاسي، معاذ الهراء، الفراء، ثعلب. انظر: النحو العربي نقد وبناء، إبراهيم السمرائي ص٣٩-٤٠، الطنطاوي،محمد،نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، مراجعة سعيد اللحام، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،بيروت، لبنان، عالم الكتب ص٦٩.

(٣) الزركشي،تشنيف المسامع /٧٤٨، الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر، سلاسل الذهب، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.المدينة المنورة، نشره محقق الكتاب ص٢٦١ – ٢٦٢.

(٤) ابن عقيل: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عقيل القرشي، الهاشمي، العقيلي، أبو محمد، بهاء الدين، ولد سنة ٦٩٨ هـ، كان إماما في العربية، والبيان، وتولى القضاء بالديار المصرية، لازم أبا حيان حتى كان من أجل تلامذته، وحتى صار يشهد له بالمهارة في العربية. من مصنفاته: شرح ألفية ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك. توفي بالقاهرة سنة ٧٦٩هـ انظر: السيوطي،بغية الوعاة ٤٧/٢، ابن حجر، الدرر الكامنة ٢٦٦/٢، كحالة،معجم المؤلفين ٢٥٠/٢.

(٥) الكسائي: علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان، الأمام، أبو الحسن، الكسائي، مولى بني أسد، إمام الكوفيين، في النحو واللغة، وأحد القراء السبعة المشهورين، وسمي الكسائي لأنه أحرم في كساء وقيل لغير ذلك، وهو من أهل الكوفة، واستوطن بغداد، وقرأ على حمزة، كان يعلم الرشيد ثم الأمين من بعده. من مصنفاته: معاني القرآن، مختصر في النحو، القراءات. توفي بمدينة الري سنة ١٨٠هـ وقيل سنة ١٨٣ هـ. القفطي،أبو الحسن علي بن يوسف ،إنباه الرواة على أنباه النحاة،تحقيق محمد أبو الفضل ، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيروت، دار الفكر العربي. ٢٥٦/٢ ترجمة رقم (٤٥٦) السيوطي،بغية الوعاة ١٦٢/٢ ترجمة رقم (١٧٠١).

واعلم أنه أثبت القول بالمفاهيم مخالفة وموافقة جماعة كما عرفت ونفاه الظاهرية جملة حتى الموافقة نحو دلالة "فلا تقل لهما أفٍ" على النهي عن الضرب فقالوا لا تدل عليه.

قال أبو محمد بن حزم[1]: "هذا مكان عظيم فيه خطأ كثير من الناس وفحشٌ جداً واضطربوا فيه اضطراباً شديداً وذلك أن طائفة قالت إذا ورد النص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم معلقاً بصفةٍ ما، أو بزمانٍ ما، أو بعددٍ ما، فإن ما عدا تلك الصفة وما عدا ذلك الزمان وما عدا ذلك العدد فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها.

وقالت طائفة أخرى وهم جمهور أصحابنا الظاهريين وطوائف من الشافعيين [2] منهم أبو العباس بن سريج[3] وطوائف من المالكيين [4] أن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداه بخلافه بل يكون ذلك موقوفاً على دليله.

قال أبو محمد: "وهذا هو الذي لا يجوز غيره... لأن كل خطاب وكل قضية فإنما[5] تعطيك ما فيها فقط ولا تعطيك حكماً في غيرها لا على أن ما عداها مخالف لها ولا أنه موافق لها لكن كل ما عداها موقوف على دليله" ثم قال[6]: "أما قول الله تعالى (فلا تقل لهما أفٍ) فلو لم ترد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيها إلاّ تحريم قول أفٍ فقط ولكن لما قال الله تعالى في هذه الآية نفسها (وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) اقتضت هذه

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٨٨٧/٧.

(٢) الشافعيين: هم المنتسبون لمذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي ــ رحمه الله (ت٢٠٤هـ) وهو أحد المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى في العالم الإسلامي.انظر: الندوة العالمية ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١٢٥/١.

(٣) في (ق) شريح. وابن سريج هو: القاضي، الأمام، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، ولد سنة ٢٤٩هـ من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، كان يقال له (الباز الأشهب)، ولي القضاء بشيراز، له مصنفات كثيرة، ومنه انتشر مذهب الإمام الشافعي في أكثر الآفاق. توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ،تهذيب الأسماء واللغات،بعناية إدارة الطباعة المنبرية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ٢٥١/٢، ابن العماد، شذرات ٢٤٧/٢، ابن خلكان،وفياة الأعيان ٦٦/١، كحالة،معجم المؤلفين ٢١٧/١.

(٤) المالكيين: نسبة إلى مذهب الإمام مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ إمام دار الهجرة (ت ١٧٩ هـ) وهو أحد المذاهب الفقهية الكبرى المنتشرة في العالم الإسلامي.انظر: الندوة العالمية ، الموسوعة الميسرة ١٢٠/١.

(٥) في (أ): إنما.

(٦) أي أبو محمد ابن حزم. انظر قوله في: الإحكام في أصول الأحكام ٩٣٢/٧.

الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل لهما والرحمة بهما والمنع من الانتهار لهما وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير وكل رفقٍ فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى، والمنع من كل ضرب وعقوق بأي وجه كان؛ لا بالنهي عن قول أفٍ ولا بالألفاظ التي ذكرنا، وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرأ منهما أو منعهما رفده في أي شيء كان في غير الحرام فلم يحسن إليهما ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة ولو كان النهي عن قول أفٍ مغنياً عما سواه من وجوه الأذى إذاً لما كان لذكره تعالى في الآية نفسها مع النهي عن قول أفٍ النهي عن النَّهر والأمر بالإحسان وغيرهما فائدة، فلما لم يقتصر على الأف وحده بطل قول من ادعى أن بذكر الأف علم ما عداه وصَح ضرورة أن لكل لفظة من ألفاظ الآية معنى غير معنى سائر ألفاظها" –إلى أن قال -: "ومن البرهان الضروري أن نهي الله عن أن يقول الإنسان لوالديه أف ليس نهياً عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا الأف أنه متى حُدِّث عن إنسان أنه قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود وقد بصق في وجهه فيشهد عليه مَنْ شاهد ذلك كله فقال الشاهد إن زيداً يعني القاتل والقاذف والضارب قال لعمر أفٍ أعني المقتول أو المقذوف أو المضروب لكان بإجماع منا ومنهم كاذباً آفكاً شاهداً بالزور مردود الشهادة. قال أبو محمد: فكيف يدين هؤلاء القوم أن يحكم بما يقرون أنه كذب وكيف يستجيزون أن ينسبوا إلى الله الحكم بما يشهدون أنه كذب ونحن نعوذ بالله أن نقول نهى الله عن قول أف للوالدين يفهم منه النهي عن الضرب والقذف لهما أو القتل والقذف فإذن لا شك عند كل من له معرفة بشيءٍ من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك أف".

ثم تكلّم على كل مثال من تلك الأمثلة وأطال المقال في ذلك بما لا تحتمله هذه الإجابة والله يهدينا إلى كل توفيق وإصابة.

فإن قلت فيجوز على كلامه من عدم القول بمفهوم الموافقة وأنه لا نهي إلاّ عن الأف، أن يقول لأبويه هما فاجران أو فاسقان، لأنه إنما نهي عن الأف ويجوز ضربهما ونحوه قلت من أين هذا الجواز فإن هذا - أعني اللفظ من الفاجر والفاسق - منهي عنه في حق كل مسلم نهياً متيقناً من تحريم الأعراض كما أن الضرب منهي عنه كذلك من تحريم ضرب

المسلم وإن ظهر المؤمن حمىً، والتأفيف أيضاً محرم بالتحريم الأصلي، وإنما نص عليه الشارع لأن الولد عند بلوغ أبويه الكبر أو أحدهما يتضجر من طول صحبتهما وغالب ألفاظ المتضجر والمتبرم من أمرٍ أن يقول أفٍ لهذا الأمر كما قال:-

وإذا الشيخ قال أفٍ فما ملَّ حياة وإنما الضَّعف ملاَّ[1]

فإن قلت هم لا يقولون أن قوله "فلا تقل لهما أفٍ" نهي عن الضرب والقتل إلى آخر ما هجن به عليهم، قلت بل هم قائلون أن دلالة هذه العبارة القرآنية على النهي عن الضرب والقتل أولى من دلالتها على التأفيف لكنهم لا يقولون الأُف موضوع لغة للنهي عن الضرب والقتل وغيرهما حتى إذا قال القائل لا تقل لزيد أف أنه نهي عن ضربه، مأخوذ من صيغته بل يقولون إنه يفهم لكون المتكلم حكيماً لا ينهى عن أدنى الأذية مع الإذن في أعلاها بل إذا نهى عن أدناها أفاد نهيه عن أعلاها لقرينة المقام وأنه لو قال لا تقل لزيد أف واضربه لعد غير موافق لطريقة اللغة والحكمة والكمال.

(١)العكبري، أبو البقاء ،التبيان في شرح الديوان (ديوان المتنبي)،تحقيق مصطفى السقا وآخرون. الطبعة الأخيرة، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، مصر،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ج١٥٩/٢.

الباب الرابع:

الحقيقة والمجاز

[الباب الرابع: الحقيقة والمجاز]

[تعريف الحقيقة لغة واصطلاحا]

وبعد الفراغ من بيان المنطوق والمفهوم أخذنا في بيان الحقيقة والمجاز بقولنا: -

٣١. باب حوى حقيقة الكلامِ مع المجاز فاستمع نظامي

الحقيقة فَعِيلة من حَقَّ الشيء بمعنى ثبتَ، ومنه قوله تعالى M q r s t u L w v[1] وهي إما: بمعنى الفاعل أي الثابت فالتاء فيها للتأنيث، أو بمعنى المثبت من حققت الشيء أحُقُه بمعنى أثبته، فـ"التاء" فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية، كالنطيحة، ولذا لا يقال بهيمة نطيحةٌ، وقد نقِلت إلى اللفظ الموضوع بالمعنى الاصطلاحي الذي يفيده قولنا: -

٣٢. وعرّفت بالكلمة المستعملة في الاصطلاح في الذي توضع له

عرفها أئمة البيان وغيرهم: بالكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب.

فخرج بالأول "المهملة" وما وضع ولم يستعمل فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز.

وخرج بقيد "اصطلاح التخاطب" الصلاة إذا استعملها المتكلم باصطلاح الشرع في الدعاء فإنها مجاز بالنظر إليه، ودخلت في الحد بالنظر إلى استعمالها بالعرف الشرعي في الصلاة الشرعية فإنها حقيقة.

[أقسام الحقيقة]

ولما كانت لها أقسام أفادها قولنا: -

٣٣. أقسامها أصلية عرفية تعم أو تخص والشرعية

[الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية]

قسم العلماء الحقيقة إلى: لغوية وهي: ما يكون واضعها واضع اللغة وضعاً أصلياً.

وعرفية وهي: ما تغلبُ في العرف في غير معناها الأصلي، وهي قسمان:

إن لم يتعين ناقلها فعرفية عامة، ومثلوا لها بلفظ الدابة، فإنها في اللغة لكل ما يدب فخصصها العرف العام بذوات الأربع.

---

(١) سورة الزمر، آية (٧١).

أو يعين[1] ناقلها فهي الخاصة، وذلك كألفاظ اصطلاحات أهل العلوم وغيرهم، كالرفع والخفض لألقاب الإعراب، وكل أهل فن لهم ألفاظ مصطلحة[2]، فالعموم والخصوص في العرفية من حيث تعيين الناقل وعَدَمه.

[الحقيقة الشرعية]

والشرعية هي: ما استفيد وضعُها من الشارع، كالصلاة لذات الأركان والأذكار، والزكاة لإخراج جزء معين بتعيين الشارع من المال.

ومنها الدينية وهي: ما نقلت إلى أصول الدين كالإيمان والفسق والمؤمن والفاسق ونبه النظم عليها بقوله فيما يأتي "دينية منها" للإشارة إلى أنها ليست بقسم مستقل بل هي داخلة في الشرعية وإنما جعلها المتأخرون قسماً مستقلاً وإلاّ فهي شرعية والمتقدمون أدمجوها فيها.

[أقسام الحقيقة باعتبار تعدد اللفظ والمعنى أو اتحادهما]

ثم للحقيقة تقسيم آخر وهو باعتبار تعدد اللفظ والمعنى أو اتحادهما فهذه أربعة[3] أقسام.

[١ـ المتباين]

الأول: أفاده قولنا: -

٣٤. **دينية منها، فإن تعددت لفظاً ومعنى فبذا تباينت**

الضمير للحقيقة، أي تعددت الحقيقة لفظاً ومعنى، أو الكلمة الدالة عليها قرينة الكلام، وهو أولى، لأن المعروف عندهم تقسيم الكلمة إلى ذلك أعم من كونها حقيقة أو مجازاً، وذلك كالإنسان والفرس، والسواد والبياض، وتسمى متباينة: لتباينها دلالة ولفظاً، كما أشار إليه قوله "فبذا تباينت" وهذا القسم الأول.

[٢ـ المنفرد]

والثاني: وهو باعتبار الاتحاد لفظاً ومعنى أفاده بقوله: -

٣٥. **ما لم فإن يتحدا فمنفرد** .....

---

(١) في (أ،ب،ج):تعين.

(٢) في (ب):مصلحة. والصواب المثبت في المتن.

(٣) في (ب) ساقطة لفظة: أربعة.

أي ما لم يتعدد لفظاً ومعنى فهو ينقسم أيضاً:

فإن اتحد اللفظ والمعنى بأن وجد المراد في لفظ واحد لا تعدد فيه البتة فإنه: المنفـــرد. فيدخل فيه: الجزئي الحقيقي: كزيد. والإضافي: كالإنسان بالنظر إلى الجنس فإن مفهومه واحد من هذه الجهة، فالمتواطئ والمشكك ليسا داخلين تحت هذا القسم بل همـــا قســـم مستقل.

ومن الناس وهو الأكثر من يجعلهما من هذا القسم المتحد لفظاً ومعنى.

[٣ـ المترادف]

القسم الثالث قوله: -

..... وإن تعدد لفظه ويتحدْ

٣٦. معناه منها فهو بالترادفِ .....

"معناه منها" أي ما تعدد لفظه واتحد معناه فهو القسم المعروف بالترادف، أي يسمى به، وهو معنى قولنا في صدر البيت الآتي "يدعى".

وهو في عرف الأصوليين: توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد. وذلك كالإنسان والبشر، والأسد والليث.

وفوائده كثيرة منها[١]: أنه[٢] قد يضطر إلى لفظ ليوافق القافية والروي، ويحتاج إليه في رواية الحديث بالمعنى، وغير ذلك.

[٤ – ما اتحد لفظه وتعددت معانيه]

والقسم الرابع أفاده قوله: -

..... يدعى وأما عكسه فاستأنفِ

أي عكس ما قبله: وهو ما اتحد لفظه وتعددت معانيه، بحيث لا يمنع تصور معناه مـــن وجود الشركة فيه.

وقوله "فاستأنف" جواب "أما" أي استأنف تقسيمه، فهذا تقسيم مســـتأنف، وهـــو قسمان:

[أ – المشكك]

---

(١) في (أ،ب)بدون هذه اللفظة.

(٢) في (أ،ب): فإنه.

الأول وهو المراد من قوله: -

٣٧. إن وضع اللفظ بـأمرٍ كلي فيه اشتركن فاستمع[١] ما أملي

أي: إن وضع اللفظ لتلك المعاني باعتبار أمرٍ كلي.

"اشتركن" أي: المعاني فيه:

٣٨. فإنه مشكـك للنظرِ إن كان بعض منه أولى فانظر

أي: فإنه يسمى مشككاً إن تفاوتت أفراده بأولية أو أولوية، كما أفاده قولنا "إن كان بعض منه أولى" [بالنظر أي يقتضي النظر أن بعض ما يطلق عليه أولى باللفظ من بعض آخر][٢].

ومثاله قوله: -

٣٩. مثاله الموجود للرحمنِ[٣] سبحانه وللحديث الفاني

فإن لفظة "موجود" تطلق عليه تعالى، وتطلق على المخلوق المحدث، فالباري لها أحق وأولى، لأن معناها في حقه أقدم وأتم.

وقولنا "إن كان بعض منه أولى" يشمل ما ذكر، ويشمل ما كانت الأولوية باعتبار الشدة والضعف، كالبياض يطلق على الثلج والعاج مثلاً فإنه أشد منه في الثلج وأقوى من العاج وهذا أول القسمين وهو: المشكك.

سمي بذلك: لأنه أوقع الناظر في الشك، وهل هو متواطئ نظراً إلى اشتراك الأفراد في أصل المعنى أو مشترك نظراً إلى التفاوت المذكور؟

[ب - المتواطئ]

والثاني أفاده قولنا: -

٤٠. وإن يكن يطلق بالسويّة فهو التواطي بغيرِ مريه

أي: وإن لم يتفاوت أفراده بالأولوية بل أطلق عليها بالسوية، فإنه يسمى: بالمتواطئ. وذلك كالإنسان، فإن دلالته على أفراده متساوية، فإن الإنسانية في زيد ليست بأولى منها في عمرو ولا أقدم ولا أتم.

---

(١) في (أ) مع "فاستمع": فاتبع.

(٢) ما بين القوسين ثابت في (ج) فقط.

(٣) في (ب):كالرحمن.

ويسمى متواطئاً أخذاً من التواطؤ وهو التوافق.

وإذا عرفت هذا فإنه دخل تحت القسم الرابع وهو ما اتحد لفظه وتعددت معانيه.

[تقسيم آخر]

ثم فيه أقسام يفيدها قولنا: -

٤١. أو تختلف حقائق المعاني فالجنس أو لا[١]، فتراه الثاني

[أ- الجنس]

أي: ما اتحد لفظه وتعددت معانيه لا يخلو: إما أن تختلف حقائق المعاني الداخلة تحته فهو: الجنس، فإن حقيقته: المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو؟

ومثاله: الحيوان، فإنك إذا قلت ما الفرس والإنسان مثلاً؟ كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بينهما فيقال في جوابه: حيوان. وهذا هو أحد[٢] الكليات الخمس[٣] المعروفة في فن المنطق.

[ب – النوع]

والثاني من أقسام ما نحن بصدده، أشار إليه قوله "أو لا فتراه الثاني" أي: أو لا تختلف حقائق ما تحته فهو القسم الثاني، ويسمى: نوعاً. كما يفيده قولنا الآتي أعني به النوع، وعرفوه: بما يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو؟

وذلك: كالإنسان، فإنك إذا قلت ما زيد وعمرو مثلاً؟ كان سؤالاً عن تمام الماهية المشتركة بينهما فيقال: إنسان. لأنه النوع الذي طلب بالسؤال، لأنه سؤال عن طلب الحقيقة، فأجيب بما يطابقه[٤].

وتحقيق هذه موضعه علم المنطق وقد عرفت معنى صدر قولنا: -

٤٢. أعني به النوع وبعض يعكس أمثالها واضحة لا تلبسُ[٥]

وهذه إشارة إلى أن الذي سلف عُرف أهل علم المنطق.

---

(١) في (أ):أولى، والصحيح ما أثبت.

(٢) في (ب):حد، والصواب المثبت.

(٣) في (ب) بدون:الخمس.

(٤) في (ق)بلفظ: بها مطابقة.

(٥) في (ب): يلتبس.

وأما الأصوليون وهم المراد "بالبعض" فإنهم يعكسون فيقولون للجنس النوع، وللنوع الجنس فيجعلون المندرج جنساً والمندَرجَ فيه[1] نوعاً، وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه.

وإلى هنا[2] تقاسيم المشترك المعنوي [وهما المتواطئ والمشكك][3] الداخل تحت قوله: "إن وضع اللفظ بأمر كلي" وهو من القسم الرابع كما عرفت وهو المتحد لفظاً المتعدد معنى.

[المشترك اللفظي]

وما اتحد لفظه وتعددت معانيه فهو القسم الذي أفاده قولنا: -

٤٣. **وإن وضعت اللفظ للمعاني لكل لفظ منه وضع ثاني**

وهذا المشترك اللفظي وهو قسيم[4] للمشترك المعنوي الذي عرفته إذ هما معاً داخلان تحت مقسم واحد وهو المتحد لفظاً المتعدد معنىً كما عرفناك ولذا قلنا: -

٤٤. **[بلا اشتراك بينها مرعياً فسمه مشتركاً لفظياً][5]**

٤٥. **فإنه المشترك اللفظيُ ودونك المجازيا مرضيُ[6]**

فقوله "إن وضعْتَ" أي اللفظ الواحد كما دل له قوله: "لكل لفظ" الخ، ودخل المنفرد في هذا؛ وخرج بقولنا "للمعاني" لأن المعنى فيه متحد كما عرفت.

وقوله "لكل لفظ منه وضع ثاني" فصل يخرج به المشكك والمتواطئ.

وقوله "مرعيا" إيضاح يراد به أن الاشتراك المقصود وهو ما روعي في أصل الوضع ولوحظ، بخلاف الاشتراك في مجرد اللفظ فليس مما يراعى في أصل الوضع ويستقل بالإفادة.

ومثال ما جمع القيود لفظ "العين" يطلق على الباصرة وعلى الفوّارة وعلى عين الشمس وعين الذهب، وكالقرء للطهر والحيض، وعسعس لأقبل وأدبر، فكل واحد من هذه وضع لكل معنى على انفراده وضعاً مستقلاً من غير اشتراك بينهما في أمرٍ روعي.

---

(١) في (أ،ب): تحته.

(٢) في (ب) بدون:هنا.

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ،ب،ج).

(٤) في (ب):قسم. وهو خطأ والصواب المثبت.

(٥) هذا البيت مثبت في (ج) ومشار في هامش (ق،أ،ب) أنه في نسخة عوض.

(٦) في (ب): يا مرعي.

وللعلماء خلاف في وقوعه فالجمهور عليه.

وخالف أئمة وقالوا: لا يقع.

قالوا: لأن الغرض من وضع الألفاظ فهم المعنى المقصود للمتكلم، والاشتراك يخلّ بذلك، فيكون وضعه سبباً للمفسدة، والواضع حكيم لا يجوز عليه ذلك.

وأجيب: بأن قرائن السياق والمقام تُحصّل غرض المتكلم ومع القرائن تذهب المفسدة ولا نُسَلِّم خلو المقام والسياق من قرينة وهو واقع فيما مثلناه.

قال المانع من وقوعه: هذه الأمثلة محمولة على أنها[1] من باب الحقيقة والمجاز.

وأجيب: بأنه يستعمل القرء في الحيض والطهر على سبيل البدل من غير ترجيح وما كان كذلك فهو مشترك والقول بخلاف هذا وإطالة الردود قول بخلاف الظاهر.

وأما إطلاق المشترك على جميع معانيه ففيه أبحاث في مطولات الفن لا يتسع هذا المختصر لتطويله بها والمقصود من الحقيقة وأقسامها قد وفّى به ما أسلفناه نظماً ونثراً.

---

(١) في (ب،ج،د) بلفظ: أنهما.

[المجاز]

وعند الفراغ منه أخذنا في المجاز فقلنا: -

٤٦. فصل حوى الكلام في المجاز مختصراً لمقتضى الإيجاز

[تعريف المجاز لغة]

المجاز لغة: العبور، والانتقال. نُقِل إلى ما ذكر من استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بشرط القرينة، لأن المجاز باعتبار معناه الأصلي طريق إلى معناه المستعمل فيه.

[تعريف المجاز اصطلاحا]

ورسمه اصطلاحاً أفاده قوله: -

٤٧. ورسمه اللفظ الذي يستعمل في غير موضوعٍ له قد نقلوا

٤٨. في عرف من يُطلق للعلاقة قد صحبت قرينةً إطلاقه

أي حقيقة المجاز هو: اللفظ الذي يستعمل في غير موضوع له في عرف من يُطلِقُه[1] للعلاقة مع قرينة.

[شرح التعريف]

فقولنا "اللفظ الذي يستعمل" خرج به اللفظ قبل الاستعمال بَعد الوضع فإنه ليس بمجاز ولا حقيقة.

والظرف متعلق بـ"يستعمل" فخرجت الحقيقة.

وقوله "في عرف من يطلق" أي يُطلق اللفظ، تدخل به الصلاة في عرف الشرع إذا استعملت في الدعاء مجازاً فإنه وإن كان استعمالاً فيما وضع له أصالةً فليس بمستعمل في عرف من يطلقه أعني الشارع.

وخرج به أيضاً لفظ الصلاة إذا استعملت في عرف الشرع.

وقولنا "للعلاقة" يخرج الغلط نحو: خذ هذا الكتاب، مشيراً به إلى فرس. فإنه وإن صدق عليه أنه استعمل في غير ما وضع له لكن ليس لعلاقة.

[تعريف العلاقة]

والعَلاقَة بالفتح تطلق على المعاني، كعَلاقة الحب. وبالكسر على الأعيان كعِلاقة السيف والمراد بها هُنَا تعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي.

---

(١) في (ج):يطلبه.

واعلم أنه لا بد لكل مجاز من علاقة وقرينة، فالعلاقة هي المجوِّزة للاستعمال والقرينة هي الموجبة للحمل عليه.

وقوله: (مع قرينة) أي مفيدة للمعنى المجازي صارفة للفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، وبه تخرج الكناية لأنها مستعملة في غير ما وضع اللفظ له مع جواز إرادة المعنى الحقيقي.

[الفرق بين قرينة المجاز وقرينة المشترك]

فإن قلت ما الفرق بين قرينة المجاز وقرينة المشترك، قلت الفرق واضح؛ لأنَّ قرينة المشترك معينة للمعنى المراد من اللفظ الحقيقي وقرينة المجاز صارفة عن إرادته ومفيدة له.

إن قلتَ: تعيين القرينة أحد معاني المشترك صارفة أيضاً للمعنى الآخر.

قلتُ: ليس المقصود منها إلاّ التعيين وإن استلزمت الصرف فليست فيه مقصودة لأجل الصرف بل لأجل التعيين.

والحاصل: أن المشترك موضوع للدلالة بنفسه، وإنما حصل الإبهام من الاستعمال فكانت قرينته لتعيينه، بخلاف قرينة المجاز فإنها مُحصِّلة لأصل المعنى المجازي صارفة عن المعنى الحقيقي.

[أقسام المجاز]

ثم اعلم أن العلاقة المشار إليها: قد تكون المشابهة وقد تكون غيرها فانقسم بسببها[1] المجاز قسمين: مجاز مرسل واستعارة.

أشار إلى الأول[2] بقوله: -

٤٩. وإنه نوعان: منها المرسل كاليد للنعمة فيما مثلوا

[تعريف المجاز المرسل]

هذا هو النوع الأول وهو المجاز المرسل وهو: ما كانت علاقته المصحّحة لإطلاقه غير المشابهة بين المعنى الحقيقي والمجازي.

ولذا سمي مرسلاً لإرساله عن التقييد بالمشابهة كما قُيِّد بها قسيمه.

---

(١) في (أ، ب) بزيادة: إلى.

(٢) في (ج) الأولى.

ومثلوه بإطلاق اليد على النعمة في قولهم: "لفلان عندي يدٌ "، بعلاقة هي: كون اليد الجارحة بمنـــزلة العلة الفاعلية للنعمة، من حيث أنها منها تصدُر وتصـــل إلى المقصـــود بالنعمة، كما تصلُ باليد إلى ما يُراد.

والعلاقة تسمى: السببية أو المُلازمة.

والعلاقات قد عدت في فن البيان إلى زيادة علـــى عشـــرين علاقـــة ولا حاجـــة إلى استيفائها هنا لأن لها فناً آخر هو علم البيان وقد استكمل عددها في شرح الغاية.

[تعريف الاستعارة]

الثاني من نوعيه قوله: -

٥٠. **ثانيهما يدعونه استعـارة كـ"أنشب الموت به أظفاره"**

سموه استعارة لأنك مع قصدك التشبيه كأنك استعرت له الصفة التي أردت اتصـــاف المشبه بها، وهي مجاز لغوي وهو قول الجمهور وبعضهم يجعلها مجازاً عقلياً.

[أنواع الاستعارة]

وهي أنواع: -

منها: الاستعارة بالكناية وبها مثل الناظم، وهو أن المتكلم شبه الموت بالأسد[١]، بجامع اغتيال النفوس، ورمز إليه بما هو من لازمه، والمثال إشارة إلى قول الشاعر:[٢]

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيتَ كل تميمة لا تنفعُ

وهو الأظفار، وقوله "أنشبت" ترشيح للاستعارة. وإنشاب[٣] الأظفار استعارة تخييلية.

والقسم الثاني من الاستعارة: الاستعارة المصرحة مثل: رأيت أسداً في الحمـــام، فإنـــه استعير لفظ أسد للشجاع، وأطلق عليه استعارة، وأتي بالقرينة وهي قوله: في الحمام.

واعلم أن أهل الأصول يطلقون المجاز على ما يشمل الكناية، وهي نحو: فلان طويـــل النجاد، كناية عن طول القامة، ولكنهم يحذفون لفظ القرينة من تعريف المجاز، فتعريفنا في

---

(١) في (أ، ب) بالسَّبُع.

(٢) هذا البيت من ضمن مرثية طويلة للشاعرالمخضرم: أبي ذؤيب الهذلي،خويلد بن خالد، أشعر شعراء هذيل، وهو مـــن الشـــعراء الذين عاصروا الجاهلية والإسلام، قال القصيدة في رثاء خمسة من أبنائه أهلكهم الطاعون في سنة واحدة.

(٣) في ٠أ، ب، ج): إثبات.

النظم على رأي أهل البيان، فإنهم يجعلون الكناية قسماً مستقلاً ليس بحقيقة ولا مجـــاز. وقد وقع التقييد بهم قيدنا به في بعض كتب الأصول.

ثم اعلم أنه قد يطلق المجاز على ما يشمل المفرد والمركب والإسناد وإليه يشير قوله:-

٥١. ويدخل التركيب والإفرادا كما تراه يدخل الإسنـادا

أي ويقع المجاز في المركب وحقيقته: اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه[١] الأصلي. نحـــو أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، حيث يراد به تشبيه المتردد في أمرٍ بصورة من قام يذهب إلى حاجة فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلاً وتارة لا يريد فيؤخر أخرى، فاستعمل الكلام من غير تغيير[٢] شيء منه سُوَى نقله إلى هذه الصورة [تشبيهاً بتلك الصورة][٣] وتسمى الاستعارة التمثيلية.

وقوله "والإفراد" أي أنه يقع المجاز في المفرد وقد تقدمت أمثلته.

فالمراد من "التركيب" في عبارة النظم "والإفراد" المركب والمفرد، فهما مصدران بمعنى اسم المفعول بقرينة قوله "يدخل الإسناد" فإن المجاز الإسنادي هو مجاز التركيب.

ومجاز الإسناد وهو المسمَّى: بالمجاز العقلي وحقيقته: إسناد الفعل أو معناه إلى ملابـــس له، غير من قام به عند المتكلم نحو: أنبت الربيع البقل وجرى النَّهر، ونحو ذلك مما يعرف من علم البيان تفاصيله.

[ما الحكم إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز؟]

ولما عقد الأصوليون مسألة معنوية، بأنه إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز حمل علـــى المجاز وأشار إليها الناظم بقوله:-

٥٢. فما[٤] احتمل الشركة والمجـازا فبالمجاز عندهم قـد فازا

كلمة "ما" شرطية، وجوابها "فبالمجاز" وذلك أنهم قالوا إذا احتمل اللفـــظ الشـــركة والمجاز حمل على المجاز ومثلوه بلفظ النكاح، إذا علم كونه حقيقة في أحد معينيه كالعقد

---

(١) في (أ،ب)بلفظ:فيما يشبه معناه. وفي (ج) بلفظ: يشبه بمعناه.

(٢) في (ب) بلفظ: تعيين.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (أ،ب) بدون الفاء.

مثلاً واحتمل أنه حقيقة في الآخر وهو الوطء فيكون مشتركاً أو لا، فيكـــون[1] مجـــازاً فالحمل على المجاز أولى.

فإن قلت إن وجدت قرينة المجاز[2] فلا يتصور حمله على الحقيقة، وإلاّ توجـــد فـــلا يتصور حمله على المجاز ؟

قلت أجيب: بأن المراد مع القرينة إلاّ أن الغرض أنه قد علم أن أحدهما حقيقة وإنمـــا التردد في المعنى الآخر هل هو حقيقة فيكون مشتركاً أو[3] لا فيكون مجازاً، وإنما تـــردد اللفظ لجواز أن القرينة قرينة تعيين المشترك لأحد أفراده هكذا قيل.

ولا يخلو عن تأمل، إذا عرفت هذا وقد عرفت أن كلاً من الاشتراك والمجاز يوقـــع[4] الخلل في فهم السامع للمراد بسببهما قالوا فيحمل على ماهو أقرب وأولى إلى تقريـــب المراد إلى الفهم.

وفي المسألة مع ما يشابهها أقوال واسعة لا يتسع لها هذا التعليق وهـــي مـــن أبحـــاث المطولات وقد طولها في الفواصل.

وقيل: بل يُحمل على الاشتراك.

قلت: بل ترجيح المجاز على الاشتراك أولى، لأنه من إلحاق الفرد المتنازع فيه بـــالأعم الأغلب في الاستعمال فإن المجاز أغلب من الاشتراك، بل قيل إنه غالب اللغة.

[علامات المجاز]

ولما كان للمجاز علامات وخواص يعرّفانه ويتميز بها عن الحقيقة وقد عـــدها أئمـــة الأصول في بحث المجاز قال الناظم: -

٥٣. خـاصته بـأنه لا يطـرد في كل ما يصلح منه أن يرد

هذه العلامة الأولى الخاصة قالوا: إن من خواص المجاز عدم اطراده في مدلوله.

قالوا: كالنخلة فإنها تطلق مجازاً على إنسان طويل، ولا تطلق على غيره مما فيه طـــول. بخلاف الحقيقة فإنها تطرد في مدلولها.

---

(١) في (ج) بلفظ: أو يكون. وفي (ق) بلفظ: أو لا ويكون.

(٢) في (ق) بدون لفظة: المجاز.

(٣) في (ج) بلفظ:مجازا فيكون مجازا.

(٤) في الأصل: يرفع.

وأورد عليه: أن هذا يوجب أنه لا بد من سماع آحاد المجاز كالحقيقة، وقد قرروا أنه موضوع وضعاً نوعياً وبأن من الحقائق ما لا يطرد فلا يكون خاصاً بالمجاز كالقارورة لا تطلق إلاّ على الزجاجة لا كل ما يقر.

وأجابوا في المطولات بأجوبة غير ناهضات.

والعلامة الثانية الخاصة قوله: -

٥٤. **وأنه يصدق حين يُنْفى وغيرها[1] والله حسبي وكفى**

هذه الخاصة مثلوها بقولهم للبليد ليس بحمار. فإنه حقيقة مع أنه يطلق عليه ذلك مجازاً.

وقولنا "وغيرها"[2] أي غير ما ذكر مثل: نص أئمة اللغة أن هذا اللفظ مجاز، أو سبق غيره إلى الفهم لولا القرينة. وقد بسط في مطولات الفن وإنما ذكر أئمة الأصول مهمات من قواعد الفنون كالمنطق وعلم البيان.

وعند الفراغ من هذا الفصل أخذ في شرح الخامس من الأبواب.

---

(١) في أ،ب):وغيره.

(٢) في (ج):غيره.

الباب الخامس:

الأمر والنهي

[الباب الخامس][1]

[الأمر والنهي]

[الأمر]

٥٥. **وخامس الأبواب فيه النشر للأمر والنهي، فأما الأمر**

هذا باب يذكر فيه الأمر والنهي وغيرهما و"خامس الأبواب" مبتدأ[2] و"فيه النشـــر" خبره.

[معنى الأمر وإطلاقه]

والبحث هنا في مقامين وهما: الأمر من جهة لفظه أي: ألف، ميم، را.

فاختلفوا في ألف - ميم - را[3]، على أقوال:

أولها: أنه حقيقـــــة في القول المخصوص أي "افعل" مجاز في الفعل نحو: فلان في أمرٍ عظيم، وقوله M / 0 1 2 3 L [4].

وثانيها[5]: أنه مشترك[6] بينه وبين الشأن نحو "إن وراء الموت أمراً عظيماً" والغَـــرض نحو: لأمرٍ ما جذع قصيراً أنفه[7].

وعدت له معان أخر لا يهمنا في هذا الفن أمرها.

[تعريف الأمر]

إذ[8] المراد هنا ثاني المقامين وهو النظر في مدلول الأمر ورسمه وحده[9] باعتبار الكلام النفسي، وباعتبار الكلام اللفظي وليس بحث الأصولي إلاّ عن اللفظي فلذا رسمه النـــاظم بقوله: -

٥٦. **فهو كما في الأصل قول القائل لغيره: لا زلت خير فاعـل**

---

(١) ما بين القوسين مثبت في هامش نسخة (أ،ب)

(٢) لفظة "مبتدأ" ساقطة من الأصل.

(٣) في (ج) بلفظ:أمر. بدون تفريق حروفه.

(٤) سورة هود، آية (٧٣).

(٥) في (أ،ب): والثاني. وفي (ج):وثانيهما.

(٦) في الأصل: يشترك.

(٧) هذا مثل قالته الزباء لما رأت قصيرا مجدوعا، وله قصة طويلة . مجمع الأمثال للميداني ١٩٦/٢.

(٨) في (ب):والمراد.

(٩) في (ق): وحدوه. وفي (أ،ب):وحدوده. وفي (ج):وحدد. والمثبت ما ورد في هامش (أ،ب).

٥٧. افعل وما شابهه وشاكلا مستعلياً يريد ما تناولا

فقوله "قول القائل" جنس يدخل فيه جميع أنواع الكلام.

وقوله "لغيره" فصل يخرج به أمر القائل لنفسه نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم[١]: "قوموا لأصل لكم"[٢] ونحو قوله تعالى حكاية عن الكفار في خطابهم للمؤمنين: M { ~ L[٣] فإنه ليس بأمر حقيقة بل مجاز، إذ من شرطه الاستعلاء، ولا يتصور من الآمر لنفسه.

وقوله "افعل وما شاكله" فصلٌ يخرج به[٤] طلب الفعل نحو أنا طالب منك كذا، أو أوجبت عليك[٥]، ودخل فيما شاكله "لتفعل"[٦] و"صهٍ" و"نزال" ونحوها مما يدل على الطلب الإنشائي.

وقوله "مستعلياً" فصل ثالث يخرج به: الالتماس وهو طلب الشيء ممن[٧] يساويك رتبةً بلا استعلاء. والدعاء وهو: طلبه[٨] على جهة الخضوع والتذلل.

ومرادهم بالاستعلاء: عد الآمر نفسه عالياً سواء كان في نفس الأمر كذلك أو، لا، فيشمل أمر الأعلى لمن دونه، والأدنى لمن فوقه، وقد زاد في (الفصول) فصلاً رابعاً وهو: التحتم بناءً على أن التعريف لمدلول الأمر لغة فلابد حينئذ من قيد التحتم، ومن حذفه كما هنا فهو بناءً على أن أمر الندب وغيره داخل في التعريف ويأتي تحقيقه.

واعلم أن الحد قد اشتمل على مسائل يذكرها أئمة الأصول مستقلة منفردة اكتفينا بالإشارة إليها في ضمن الحد إذ الكتاب مختصر وأصله كذلك فلنشر إليها.

---

(١) في نسخة (ج) يختصر في كل المواضع لفظ صلى الله عليه وآله وسلم، إلى (صللم).

(٢) البخاري ــ كتاب الصلاة ــ باب الصلاة على الحصير ــ برقم (٣٨٠) ص٩٦، من حديث أنس بلفظ "قوموا فلأصلي لكم ". مسلم ــ كتاب المساجد ــ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ــ برقم (٦٥٨) ص٢٥٩. أبو داود، كتاب الصلاة ــ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ــ برقم (٦١٣) ص٨٩.

(٣) سورة العنكبوت، آية (١٢).

(٤) في (أ،ب) بدون: به.

(٥) في (ق):وأوجبت عليك.

(٦) في (ق، ج): ليفعل.

(٧) في (ق): مما.

(٨) في(ب):طلب.

[صيغة الأمر]

الأولى[1]: قولنا "افعل وما شاكله"، إشارة إلى مسألة أن لفظ "الأمر" اسم لمطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب، سواء كان عربياً أو فارسياً أو من أي لغة، فإنه طلب الفعل بأي صيغة إنشائية.

ويحتمل أنه أريد بـ"ما شاكله"[2] أي من الألفاظ العربية الدالة على الطلب إنشاءً[3] وهذه مسألة ذكرها صاحب المحصول[4] والإمام يحيى[5] في الحاوي وقال[6]: الحق أنه موضوع للفظ الدال على مطلق الطلب[7] لا باعتبار كونه عربياً ولا فارسياً، فإن العبارات الدالة على المعاني إنما وضعت بإزاء المعاني الذهنية.

ألا ترى إلى أوامر الله في كتبه المنزلة كيف تختلف عبارتها[8] باختلاف اللغة فصيغ الأمر التي في التنزيل ليست هي التي[9] في التوراة والإنجيل.

[هل يعتبر العلو والاستعلاء في الأمر]

المسألة الثانية: - قوله "مستعلياً" يشير إلى الخلاف في الأمر هل يعتبر فيه العلو والاستعلاء[10] أو لا.

فيه أقوال: الأول[11] يعتبر الاستعلاء وإليه ذهب جماهير أئمة الأصول، قالوا ودليله: ذم العقلاء لمن قال لمن هو فوقه رتبةً "افعل" على جهة الاستعلاء، ويصفونه بالحمق والجهل، ولولا كونه عدّ نفسه عاليا على الأعلى منه واعتقد ذلك وتفرع عليه أمره له لما ذموه ووصفوه بالجهل والحمق.

---

(١) في (ق): الأول. أي المسألة الأولى.

(٢) في (ج): ما شابه.

(٣) في (ج):على طلب الإنشاء.

(٤) الفخرالرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابرالعلواني، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢١/٢، والرازي سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) في(ب):وقالوا.

(٧) لفظة (الطلب) ساقطة من: (ب)

(٨) في (ق): عباراتها.

(٩) في (ق) بدون: التي.

(١٠) في (ق)بدون: الاستعلاء. وفي (ج): الاستعلاء والعلو.

(١١) في (أ،ب) بدون: الأول.

والثاني: أنه يعتبر العلو فقط[1] ومعناه كون الآمر أرفع رتبة من المأمور، وهذا مذهب أكثر المعتزلة ونقل عن جماهير العلماء وأكثر[2] أهل اللغة واستدل لهم: باستقباح العقلاء لقول القائل: أمرت الأمير.

وعدمه عندهم إذا قال: سألته وطلبته.

ورُدّ: بأنه عليهم لا لهم، لأن الاستقباح دليل أنه قد وقع الأمر، ولولا وقوعه لما استقبح، فلو كان العلو شرطاً لما كان ذلك للأمير أمرٌ وإلاّ لما استقبح، ما ذاك إلاّ لأن العلو غير شرط. وقد أجيب عنه.

ثالثها: يعتبران معاً العلو والاستعلاء، وهو لجماعة.

والرابع: عكسه قال الرازي في المحصول[3] مستدلاً بقول فرعون لقومه "ماذا تأمرون" مع أنه أعلى رتبة.

وقول عمرو بن العاص[4] لمعاوية[5]:-

أمرتك أمراً جازماً[6] فعصيتني[7]

---

(١) في (ج) بدون: فقط.

(٢) في (أ،ب) بدون: أكثر.

(٣)الفخر الرازي، المحصول ٤٥/٢.

(٤) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن بن سعيد بن سهم بن كعب بن لؤي القرشي، السهمي، أمير مصر، يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد، وهو ممن عرفوا بحسن الرأي والدهاء، أسلم قبل الفتح سنة ٨هـ وقيل بين الحديبية وخيبر، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته، وولاه غزاة ذات السلاسل، وأمده بأبي بكر، وعمر وأبي عبيدة بن الجراح، ثم استعمله على عمان، ومات صلى الله عليه وسلم وهو أميرها، ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام زمن عمر، وهو الذي فتح قنسرين، وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية، وولاه عمر فلسطين ومصر، وهو الذي فتحها، وكان مع معاوية زمن الفتنة، وولي مصر في عهده، وتوفي سنة ٤٣هـ على الصحيح. انظر: ابن حجر،أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ،بيروت، لبنان ،دار الكتب العلمية ٦٥٠/٤ برقم (٥٨٨٦).

(٥) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر، كان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليما وقورا، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأمره عثمان، استقل بالشام ومصر زمن علي رضي الله عنه. استقال عن الخلافة للحسن بن علي بن أبي طالب عام ٤٠هـ وهو عام الجماعة. توفي سنة ٦٠ هـ. انظر: ابن حجر،الإصابة ١٥١/٦ – ١٥٥.

(٦) في (أ،ب): حازما.

(٧) أصل هذا البيت للشاعر حضين بن المنذر، والبيت بتمامه:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادما. ويبدو أن عمرا تمثل به مضمنا الشطر الأول بمناسبة خروج أحد أتباع علي رضي الله عنه على معاوية. انظر: المرزوقي، أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن ، شرح ديوان الحماسة، ط٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م،القاهرة،أحمد أمين وعبدالسلام هارون (ت٤٢١ هـ) ٨١٤/٢.

وقول دريد بن الصمة[1] لمن هو فوقه من قومه: -

أمرتكم أمراً بمنعرج[2] اللوى[3]

قال فهذه الأمور دالة على عدم اعتبار العلو والاستعلاء.

وأجيب: بأن الاستعلاء معتبر لغة، وهذه الأمثلة جارية على ذلك.

فإن فرعون ما خاطب قومه إلاّ وقد عدهم أعلى منه رأياً في هذه الحالة[4]، وأنه طالب منهم[5] أن يأمروه بأمرهم. وكذلك عمرو ما خاطب معاوية إلاّ لمخالفته أمره، لأنه كان يأخذ برأيه ويطلب مشورته وينزل نفسه منزلة المأمور له[6] وكذلك دريد خاطب قومه لأنهم أخرجوه ليقتدوا برأيه فلم يمتثلوا له[7]، وقد أمَّروه على نفوسهم.

والذي يقوى عندي هو اعتبار الأمرين، العلو وهو: كون رتبة الآمر أعلى من رتبة المأمور عنده، ولا بد من الاستعلاء وهو: عد الآمر نفسه عالياً بالنظر إلى المأمور في اعتقاده لذلك، و"استفعل" هنا من باب "استكبر" و"استعظم" عد نفسه كبيراً عظيماً وهو أحد معانيه في كتب التصريف فقول[8] الحجام للأمير مثلاً: افعل كذا. وقول

---

(١) هو دريد بن الصِّمَّة بن جُشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، يكنى أبا قُرّة، وأمه ريحانة بنت معدي كرب، أخت عمرو بن معدي كرب، ودريد أحد الشجعان المشهورين، وذوي الرأي في الجاهلية، وشهد يوم حنين مع هوازن وهو شيخ كبير، وقتل يومئذ فيمن قتل من المشركين. انظر: ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم الدينوري ، الشعر والشعراء ، تحقيق مفيد قميحة، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ص٣٨٦.

(٢) في (أ،ب،ج): بمن عرج.

(٣) البيت كاملا:

أمرتهم أمري بمنعَرَج اللِّوى فلم يستبينوا الرشد إلاّ ضحى الغدِ. وهذا من جيد شعر دريد. انظر: المرزوقي، ديوان الحماسة ٨١٤/٢

(٤) في (أ)بدون: الحالة.

(٥) في(ق)بدون: منهم.

(٦) في (ق،أ،ب) بدون: له.

(٧) في (أ،ب): أمره.

(٨) في (ج) بلفظ: يقول.

الطبيب للخليفة: اشرب كذا، أمراً لا التماساً، اعتقد استعلائه عليه وطلب امتثاله لأمره وقول الرجل لولده: افعل ولخادمه، أمرٌ لأن له علواً عندهما.

والحاصل: أنه لا بد من استعلاء الآمر فيما يأمر به، فإن كان له علوٌ عند المأمور فلا إنكار لما صدر عنه، ويلومه العقلاء على عدم امتثاله، وهو الذي شمله النظم.

والعجب من العراقي[1] وغيره في إبطالهم الاستعلاء، مستدلين[2] بأن كثيراً من أوامر الله في غاية اللطف، ونهاية الاستجلاب، لاقترانها[3] بتذكر[4] نعمه نحو قوله m l M ~ } | { z y x w v u t s r q p o n وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا ۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢ L[5].

ونحو: L E D C M[6] وغيرهما مما لا يحصى.

ووجه التعجب: أن أوامر الله كلها صادرة عن[7] العلو رتبةً بلا ريب، وعن الاستعلاء، فإنه الأحق بذلك إلاّ أنه لا يقال في تفسيره عدّ نفسه عالياً،واعتقدها كذلك بل بمعنى: أنه أهل ذلك الاستحقاق.

وأمّا قَرنه أوامره بتذكيره نعمه[8] فليس لأنه لا[9] علو ولا استعلاء، بل ذكر ذلك عقب الأمر من باب الاستدلال على وجوب طاعته وامتثال أمره[10]، وليس من باب

---

(١) العراقي: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر، الكردي الأصل، المهراني، القاهري، الشافعي، ويعرف بابن العراقي، ولي الدين، أبو زرعة، فقيه، أصولي، محدث، أديب، مشارك في علوم كثيرة، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢ هـ، وتولى القضاء بمصر، وتوفي بها سنة ٨٢٦ هـ من تصانيفه: شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، شرح البهجة الوردية في فروع الفقه الشافعي، أخبار المدلسين، وغيرها . انظر: الشوكاني،البدر الطالع ٧٢/١ – ٧٤. كحالة،معجم المؤلفين ١٦٨/١ ترجمة رقم (١٢٥٨).

(٢) في (ب) بدون: مستدلين.

(٣) في (ج) بلفظ: لاقترانهما.

(٤) في (أ،ب،ج) بلفظ:بتذكير.

(٥) سورة البقرة، آية (٢١، ٢٢).

(٦) سورة آل عمران، آية (٣١).

(٧) في (ق): على.

(٨) في (أ،ب): بتذكير نعمه.

(٩) في (ج) بدون: لا.

(١٠) في (ب) بلفظ: أوامره.

التلطف في العبارة، بل الأمر وقع بلفظ "افعلوا"، ثم أتبعه بدليل يزيدهم بعثاً على طاعته وإبانةً لمنافع ما[1] أمر به.

[بماذا يكون الأمر أمراً؟]

وقول الناظم "يريد ما تناولا"[2] إشارة إلى مسألة معروفة وذلك أن صيغة "افعل" وردت للتهديد، والالتماس، والدعاء، والأمر، قالوا: فبماذا يصير الأمر أمراً؟

فاختلف العلماء في ذلك فالذي[3] اختاره الناظم: أن مرجع الأمر إلى حدوث الصيغة[4] وإرادة[5] محدثها المأمور به فيعين[6] كونه أمراً؛ إرادة المأمور به حتماً[7]، وتكفي الصيغة في كونه أمراً لأنها حقيقة فيه وفي المطولات تطويل قليل التحصيل.

[ما تفيده صيغة الأمر؟]

ولما اختلف العلماء في صيغة الأمر هل وضعت للإيجاب أو لغيره، فأشار[8] إلى ذلك قولنا: -

٥٨. **وهو مفيد للوجوب شرعا على الذي نختاره ووضعا**

هذا تصريح بأنه وضع حقيقة للوجوب لغة، وبه وردت الشريعة، وهذا قول الجمهور، وفيه اثنا عشر قولاً مبسوطة في المطولات. والذي اخترناه هو الأقوى دليلاً كما أفاده قوله: -

٥٩. **فالعقلاء تذم من لم يمتثل أمراً لمولاه وأيضاً نستدل[9]**

٦٠. **بأنه ما زال هذا في السلف فكان إجماعاً تلقاه الخلف**

---

(١) في (ب) بلفظ: وإبانة لما أمر به.

(٢) في (أ،ب): تناوله.

(٣) في (ق،ج): والذي.

(٤) في (أ،ب): صيغة.

(٥) في (ب):واردة.

(٦) في (ق): فتعين.

(٧) في (ق): تحتماً. وسقطت من (ج).

(٨) في (ب): أشار.

(٩) في (ق،ج): يستدل.

تقرير الدليل: أن[1] العقلاء من أهل اللسان العربي قبل ورود الشرع يذمون العبد إذا لم يمتثل أمر سيده، ويصفونه بالعصيان، وبلغتهم نزل القرآن، ووردت السنة النبوية، والذم والوصف بالعصيان قرينة[2] اللزوم والثبوت ولا يراد من الوجوب إلاّ ذلك، وهذا دليل عقلي؛ لأن إدراك حسن هذا الذم عقلي، وإن استفيد من موارد اللغة فلهذا نسب الذم إلى العقلاء، إشارة إلى أنه عقلي.

ثم أشرنا إلى الدليل الشرعي بقولنا: "وأيضاً[3] نستدل"[4] أي ونرجع[5] بعد إقامة الدليل الأول إلى إقامة الدليل الثاني وهو الشرعي.

وتقريره: أنه تكرر من الصحابة الاستدلال بأوامر الشرع على الوجوب، وتكرره أمر لا ينكره إلا مباهت، وشيوعه بينهم كذلك وهذا[6] هو المراد من الإجماع والقول بأنه إجماع سكوتي قد سلفت[7] فيه المناقشة، وجوابه: أنه يفيد الظن في إثبات هذا الأصل بلا تردد. ولا فرق بين[8] إثبات الأصول بالدليل الظني أو القطعي من حيث وجوب العمل، وقد قررناه في مواضع، والدليل على مدعي الفرق.

وهذا أمرٌ معروف عند كل عاقل من متشرع وغيره؛ بأنه إذا أمَر الرجل مَنْ له أمرُه وخالفه ذمه كل أحد واستحسنوا تأديب الآمر لمن عصاه، وهذا شيء يكاد أن يكون فطرياً يعرفه كل[9] من يميز قبل تكليفه.

واستدل بآيات قرآنية مثل[10] قوله تعالى: M" # $ % & ' L الأعراف آية: ١٢

أي بقولنا: "اسجدوا لآدم" فإنكاره تعالى على إبليس وذمه ولعنه وطرده؛ دليل أن: "افعل" ونحوه إذا أطلق يفيد الإيجاب.

---

(١) في (ب): بأن.

(٢) في (ق،ج): أمارة.

(٣) في (ب) بدون:أيضا.

(٤) في (ق،ج): يستدل.

(٥) في (ق،ج): يرجع. وفي (أ)ترجع.

(٦) في (ق،أ،ب) بدون: هذا.

(٧) في (ب):سبقت.

(٨) في (ب) بلفظ: في.

(٩) في (ق،أ،ب) بدون: كل.

(١٠) في (ب) كقوله.

[معاني الأمر]

ولَّما قررنا أن الأمر للإيجاب حقيقة واخترناه[١] أبنَّا أنه يستعمل في معانٍ كثيرة مجـــازاً قلنا[٢]: -

٦١. وقد أتت صيغته مجـازا في غيره قد تركت إيجازا

لما ذكر أئمة الأصول أنها تأتي صيغة الأمر لمعـــان مجازيـــة وتعرضـــوا في المطـــولات لذكرها[٣]. حتى بلغ بها الفاضل البرماوي[٤] في منظومته وشرحها[٥] إلى أكثر من ثلاثين نوعاً[٦] وعد أمثلتها، أشرنا إجمالاً إليها وتركنا التفاصيل للإيجاز كما قلنا ولأنه قد علـــم من القواعد أن المجاز موضوع بالنوع فإذا وجدت[٧] العلاقة والقرينة جـــاز اســـتعماله، فالتعرض لعد أفراده[٨] بعد ذلك شغلٌ للأوراق بتفاصيل وأمثلة قد أغنت عنها القاعدة بالاتفاق فلذا لم نتعرض لشيء من الأمثلة فإنها لا تهم الأصولي من حيث أنه باحث عـــن القواعد التي تستنبط منها الأحكام إنما يهم[٩] الأصولي معرفة مثل هل[١٠] هو للتكـــرار أو[١١] المرة، كما أفاده قولنا: -

٦٢. وما على المرة والتكرير يدل فيما اختير للجمهور

---

(١) في (ج) بلفظ:واخترنا آنفاً أنه يستعمل.

(٢) في (ق،أ،ب)بدون: قلنا.

(٣) ممن تعرض لمعاني الأمر: الرازي في المحصول ٥٧/٢، والزركشي في البحر المحيط ٣٥٧/٢.

(٤) الفاضل البرماوي: هو محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم العسقلاني الأصل، البرماوي، القاهري، الشافعي، شمـــس الدين، أبو عبد الله، ولد سنة ٧٦٣ هـــ، فنشأ طالب علم، وحفظ القرآن، وكتب وهو صغير، واشتغل وهو شاب، وسمع الحـــديث على جماعة، رحل إلى دمشق والقدس وحج وجاور، وكان إماما في الفقه وأصوله، والعربية وغير ذلك، له تصانيف كثيرة منها: ألفية في أصول الفقه وشرحها، شرح البخاري، ومنظومة في الفرائض، وشرح لامية الأفعال لابن مالك. من تلاميذته: المحلي، والمناوي، و العبادي توفي سنة ٨٣١هـــ ببيت المقدس. انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٢٨٠/٧، الشوكاني،البدر الطالع للشـــوكاني ١٨١/٢، كحالة،معجم المؤلفين ٣٨٨/٣ ترجمة رقم (١٣٩٢١).

(٥) في (ق) بدون: وشرحها.

(٦) البرماوي،محمد بن عبد الدائم العسقلاني ،الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق خالد بكر عابد، ١٤١٧هـــ ١٩٩٦م ، جامعة أم القرى ، مكتبة الملك عبد الله قسم الرسائل برقم (٦٤٧٧)٢٠١٣/٦ - ٢٠٣٩.

(٧) في (أ،ب) بلفظ: وردت.

(٨) في (ب) بلفظ:فالتعرض لأفراده.

(٩) في (أ،ب) بلفظ:وإنما همّ.

(١٠) في (ب) بدون:هل.

(١١) في (ج): بالواو.

[الأمر المطلق هل يفيد التكرار؟]

فإنها مسألة اختلف فيها فيما[1] إذا ورد الأمر مطلقاً عن قيد المرة والتكرير.

فقيل: لا يدل على مرة ولا تكرار، بل يدل على مجرد الطلب من غير دلالة على شيء زائد، إلاّ أنه لا يتم الامتثال وإخراج المطلوب إلى حيز الوجود إلاّ بالمرة، فهي من لوازم الامتثال، لا أنه يدل عليها الأمر بلفظه ووضعه.

وهذا هو اختيار[2] الناظم، وعليه جماهير أئمة التحقيق من الفِرق كلها، ولذا عزاه الناظم إلى الجمهور.

والدليل على المختار: أن الأوامر المطلقة الشرعية ترد تارة للتكرار كأوامر الصلاة، وأخرى للمرة كالحج.

وهكذا الأوامر العرفية نحو قولك: ادخل الدار، فإنه يراد مرة واحدة. ونحو: احفظ الدابة فإن غرضه دوام الحفظ لها.

وإذا تقرر هذا: فإنه يكون موضوعاً للقدر المشترك بين المرة والتكرار، وهو طلب إيقاع مطلق الفعل مع قطع النظر عنهما، دفعاً للاشتراك إذا كان حقيقة فيهما وللمجاز إذا كان حقيقة في أحدهما، إذ كل منهما خلاف الأصل.

وقد أورد عليه: أنه إذا كان وضعه لمطلق الطلب ثم استعمل في أحدهما كان مجازاً، إذ[3] هو خلاف المدعى.

وأجيب عنه: بأنه قد تقرر أن استعمال المطلق في المقيد ليس مجازاً[4] وإلاّ لزم أن يكون إطلاق الضمائر وغيرها من الموضوعات الكلية واستعمالها في خاصٍ من المجاز، ولا قائل به، لأن الوضع وإن كان عاماً فالموضوع له خاص، فاستعماله في بعض أفراده استعمال فيما وضع له.

---

(١) سقطت كلمة (فيما) من (ج).

(٢) في (أ، ب) بلفظ: ما اختاره.

(٣) في (ج) بلفظ: وهو.

(٤) في (أ،ب،ج): بمجاز.

ومن الأدلة على المختار: أن الأوامر الشرعية إذا أريد بها[1] التكرار قيدها صلى الله عليه وآله وسلم، كالأوامر الواردة في الصلاة فإنه يقيدها بذكر كل يوم وليلة ؛ حيث أريد تكرارها[2].

وكذلك: أهل اللسان من العرب لا يفهمون إلاّ إيْجَاد الفعل، ألا ترى أنه لما أمر[3] صلى الله عليه وآله وسلم بإيجاب الحج سألوه: أَلِعَامِنَا هذا[4]، ونحو ذلك مما أقرهم صلى الله عليه وآله وسلم عليه[5].

ومنها: -وهو لابن الحاجب[6]- أن مدلول الصيغة طلب مطلق الفعل، والمرة ونحوها خارجان عن حقيقته فيجب حصول الامتثال بإيجاد الحقيقة مع أيهما كانت، ولا يتقيد[7] بأحدهما دون الآخر، وإلاّ كان[8] تحكماً.

واعترض: بأن الدليل عين الدعوى إذ لم يقع النزاع إلاّ في ذلك فإيراده مصادرة.

وأورد أيضاً ابن الحاجب دليلاً آخر[9] للجمهور[10] وهو معترض أيضاً.

وفيما ذكرناه[11] غُنية في ظهور كلام الجمهور، فإنه أقرب الأقوال دليلاً، فإن فيه أربعة أقوال[12] الأول ما ذكرناه، والثلاثة معروفة في المطولات[13].

---

(١) في (ق،ج): منها.

(٢) في (أ،ب،ج):تكررها.

(٣) في تصحيح (ق،ج): أخبر.

(٤) الحديث أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب فرض الحج مرة في العمر ــ برقم (١٣٣٧) ص٥٢٩. وأحمد بن حنبل في مسنده ــ برقم (١٠٦١٥) ص٧٥٢ عن أبي هريرة. والنسائي،أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، المجتبى من السنن، المشهور بسنن النسائي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م،الرياض، بيت الأفكار الدولية ــ كتاب مناسك الحج ــ باب وجوب الحج ــ برقم (٢٦١٩) ص٢٨٣.

(٥) في (أ،ب) بدون:عليه.

(٦) الأصفهاني ، بيان المختصر ٣٣/٢.

(٧) في (ق):ولا تقييد.

(٨) في (ب) بدون: كان.

(٩) في (ب) بدون:آخر.

(١٠)الأصفهاني، بيان المختصر ٣٣/٢ ونص كلام ابن الحاجب" وأيضا فإن قاطعون بأن المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة."

(١١) في (أ،ب): ذكرنا.

(١٢) في (أ،ب) بدون: أقوال.

(١٣) انظر:الأصفهاني، بيان المختصر ٣١/٢، البحر المحيط ٣٨٥/٢ والأقوال الأربعة هي: الأول: صيغة الأمر بمجردها لاتدل على تكرار ولا على مرة. الثاني: للتكرار مدة العمر مع الإمكان. الثالث: للمرة ولا تتحمل التكرار. الرابع: الوقف.

[هل يقتضي الأمر الفور؟]

٦٣. ولاَ على فور ولا تراخ قال بهذا جُلَّة الأشياخ

عطف على قوله "ولا على المرة" إلخ أي ولا تدل[١] صيغة الأمر على طلب فعل المأمور به فوراً، أي عقب بلوغ صيغة الأمر إلى المأمور ولا على خلافه.

وقد اختلف في ذلك:

فقال الإمام يحيى والمهدي[٢] والقرشي[٣] أنه[٤] لا يدل على غير مطلق الطلب، وإليه ذهب الرازي، والآمدي، وابن الحاجب.

وقالت المالكية وبعض الحنفية والحنابلة وجماعة[٥] من الشافعية، قال القاضي حسين[٦] وهو الصحيح من مذهبهم وإليه ذهب الهادي[٧] وجماعة من الآل: أنه يدل على الفور، فيجب فعله في أول أوقات الإمكان بعد سماع الأمر وفهم المراد به[٨]، وإن أخر وجَبَ فعله في الوقت الثاني وكان بالتأخير آثماً.

---

(١) في (ق، ج): يدل.

(٢) الإمام المهدي هو: أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل، وينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب، اليمني، الزيدي، الإمام المهدي، عالم مشارك في كثير من العلوم، ولد بمدينة ذمار، وبويع بالإمامة سنة ٧٩٣ هـ بصنعاء، توفي سنة ٨٤٠هـ من مؤلفاته: الفصول في معاني جوهرة الأصول في أصول الفقه، ومنهاج الوصول شرح معيار العقول، البحر الزهار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. انظر ترجمته: الشوكاني، البدر الطالع ١٢٢/١-١٢٦٠، كحالة،معجم المؤلفين ٣٢٥/١.

(٣) القرشي: هو يحيى بن الحسن القرشي، صاحب كتاب العقد المفصل والعذب السلسل.انظر: الحبشي،مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص١٧٥.

(٤) في (ب) بدون: أنه.

(٥) في (ب) بلفظ: وجها.

(٦) القاضي حسين: هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي، الشافعي، المعروف يالقاضي، فقيه، أصولي، توفي بمرو الروذ سنة ٤٦٢هـ من مؤلفاته: تلخيص التهذيب للبغوي، شرح فروع ابن الحداد في الفقه، أسرار الفقه. التعليق الكبير، الفتاوى. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/٢، كحالة،معجم المؤلفين ٦٣٤/١.

(٧) الهادي: هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، الحسني، الهادي إلى الحق، من أئمة الزيدية، ولد بالمدينة وسكن الفرع من أرض الحجاز، ونشأ فقيها، ونزل صعدة وخوطب بأمير المؤمنين، وتلقب بالهادي إلى الحق، وفتح نجران وأقام بها مدة، وملك صنعاء، وامتد ملكه، فطلب له بمكة، وضربت السكة باسمه، توفي في صعدة ودفن بها، سنة ٢٩٨ هـ من آثاره: الجامع في الفقه المسمى: الأحكام في الحلال والحرام والسنن والأحكام، والمسالك في ذكر الناجي من الغرق والهالك. انظر: كحالة،معجم المؤلفين ٩١/٤ ترجمة رقم (١٧٩٩٢).

(٨) في (ج): منه.

ومن قال: إنه للتراخي، فمعناه: أنه لا يجب الفور، لا بمعنى: أنه يجب التراخي، حتى لو أتى به فوراً لم يكن ممتثلاً.

قال البرماوي بعد نقله هذا القول: "مقتضاه أنه لا يكون المبادر ممتثلاً، أو يُتوقف فيه، وهذا بعيد... وكلام أكثر النقلة: أن المراد بالتراخي عدم الفور، فهو راجع إلى القول الأول: بأنه لا يقتضي فوراً ولا تراخياً"[١].

والأول هو الراجح من الأقوال كما أطلقه الناظم[٢].

ودليله هو ما تقدم من الدليل على المختار في عدم دلالته على التكرار.

وحاصله: أنه لا يفيد سوى طلب مطلق الفعل من دون إشعار بمرة أو تكرار أو فور، أو تراخ، وإن استفيد شيء من ذلك فبقرائن خارجية.

واستدل القائلون بالفور: بأنه لو جاز التأخير لكان:

إما إلى غاية معينة وهذا[٣] خروج[٤] عن محل النزاع إذ يصير من المقيد.

أو: إلى غاية محدودة بظن[٥] المأمور فوات الأمر إن لم يفعل المطلوب، وهذا لا يقع لكثير، لغلبة الأمل وهجوم الأجل، فيؤدي إلى خروج الواجب عن مقتضاه، وهو التحتم.

وإما أن يجوز تأخيره إلى غير غاية من غير بدل كان تكليفاً بما لا يطاق، لجهالة الوقت.

أو يكون مع بدل: وهو إما[٦] العزمَ، وقد عُرف في الواجب الموسّع أنه لا يجب، أو الوصية، وهي لا تعم جميع الواجبات الشرعية، فكثير من العبادات لا تصح الوصية بها، وإذا[٧] بطل كل هذه الأطراف بطل التراخي وتعين الفور.

وأجيب: بأنا نختار[٨] الطرف الثالث.

ولا يلزم أنه من تكليف ما لا يطاق.

---

(١)البرماوي ،الفوائد السنية في شرح الألفية ٢٠٧٤/٦.

(٢) يقصد نفسه.

(٣) في (ق):وهو.

(٤) في (ب): خارج.

(٥) في (أ،ب): يظن. وفي (ج): فيظن.

(٦) في (ب) بدون: إما.

(٧) في (ق):فإذا بطل.

(٨) في (أ،ب،ج):بأنه يختار.

لأنا لم نقل بوجوب التأخير مع جهالة الوقت حتى يجب التعيين، بل نقول بجواز تأخيره، ولا يلزم منه ذلك، إذ يمكنه امتثال الأمر في أي وقت شاء.

قلت: وفيه تأمل.

قيل: والتحقيق في المسألة: أنه قد ثبت أن الأمر للوجوب، ومن شأنه الذم على تركه، والقول بالتراخي يقتضي ارتفاع الذم، إلا في حالات نادرة، [وهو ظن الموت][1]، ويلزم[2] ارتفاع الوجوب عن أكثر الأوامر، وهو ينافي كون الأمر للوجوب [على ما هو المختار][3]، فالحق أنه إذا ثبت كون الأمر للوجوب ثبت أنه للفور، لا من حيث الوضع، بل لكونه[4] من لوازمه، كما قيل في دلالته على المرة، لأن الوجوب يستلزم الذم بالترك كما يستلزم المدح بالفعل، ولا نُسلم ارتفاع الذم مع التراخي، وإن لم يحصل ظن الموت كما يقضي بذلك استدلالهم بذم أهل اللسان من لم يمتثل أمر سيده، كذا أفاده بعضُ محققي المتأخرين.

وأقول: لا يخفى أنه قد يقال: الترك الملزوم للذم هو ترك العازم على أن لا يفعل ما أُمر به، وأما التارك لأن وقت الطلب لا يتعين، بل مسافته العمر، فإنه غير مذموم، ولا هذا هو الترك المأخوذ في رسم[5] الواجب فليتأمل.

والحق: أنه لا يخلو أمر عن القرينة الدالة على أحد الأمرين، مثل أمر الكافر أن يقول كلمة التوحيد، وإلا ضُرب عنقه، فوري بلا ريب، وأمره بإقامة الصلاة، إن[6] كان قبل دخول وقتها، فهو أمر مقيد بدخوله، وإن كان بعده ففوره فعلها في آخر وقتها الموسع، ويجري مثله في الصوم والزكاة.

فهذه كلها من الأمر المقيد وليس من محل النزاع، وكذلك الحج على المستطيع من المؤقت يجب عند دخول أول شهوره مضيق على من لا يبلغ قضاء مناسكه إلا بسفره من

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (ب): ويقتضي.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٤) في (ب):لأنه.

(٥) في (ج) بلفظ: اسم.

(٦) في (ب):فإن.

أول يوم من شوال، موسّع لمن يدركه، ولو في ثامن الحجة كالمكي، فيتضيق[١] في الثامن [أو التاسع][٢] [إذ أول مناسكه له الوقوف بعد الإحرام، وهو يدركه في التاسع][٣]، وقِسْ سائر الأوامر عليه. ولذا قلنا:

٦٤. لكن له قرائن تفيد .....

استدراكاً من الأربعة المنفية، والمعنى: أن[٤] المختار في الأمر المطلق[٥] هو ما ذكرناه من عدم الدلالة من حيث هو على أحد الأربعة[٦] لكن إذا قُيد الأمر بما يقتضي أحد الأربعة عمل به، وقرائن الكل واسعة.

فللتكرار: نحو التعليق على علة نحو قوله تعالى: M 3 4 5 6 L[٧] فإنه يقتضي التكرار اتفاقاً للإجماع على اتباع العلة المنصوصة، وذلك إذا كانت العلة مناسبة كالآية بخلاف قوله[٨]: إن دخلت هند الدار فطلّقها، فإنه يقع الطلاق من المأمور مرة واحدة، فلو تكرّر دخولها وطلّقها في كل مرة لم يقع اتفاقاً، وذلك لأنه يَنحَلُّ الشرط، ويرتفع الأمر بإيقاع المأمور به، ولا يتكرر إلا لو أتى بـ "كلما"، أو "متى" على رأي، وأما الآية فمقتضى التكرار إنما هو ما عُلم من الحكم الشرعي أن الجنابة تُوجب التطهر، ثم عطف قوله:

..... ولا القضا من ذاك نستفيد

عطف[٩] على قوله: "وما على المرة" وهذا حكم من أحكام الأمر المقيّد بالوقت، والمراد: أن القضاء للمأمور به المؤقت لا يُستفاد من الأمر الذي ثبت به الحكم، بمعنى أنه إذا خرج وقته يجب قضاؤه، بل إنما يستفاد مما أفاده قولنا:

---

(١) في (ب) بزيادة:عليه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٤) لفظة (أن) ساقطة من (ق).

(٥) في (ق):بالمطلق.

(٦) المراد بالأربعة أي: الفور والتراخي والمرة والتكرار.

(٧) سورة المائدة، آية (٦).

(٨) في (ب) بدون:قوله.

(٩) في (ق،أ، ج) بدون: عطف.

٦٥. لكنـه يُعلم عند الناظر ويُستفاد من دليل آخـر

أي: إن القضاء يعلمه الناظر، ويستفيده من دليل غير دليل الأداء، وعدم استفادته مـن[١] دليل الأداء هو رأي الجمهور[٢]، بل يستفاد من دليل آخر من نص أو قياس أو غيرهما.

وذهبتِ[٣] الحنابلة، والحنفية والرازي وآخرون: إلى استفادته من دليل الأداء[٤].

واستدل الأولون: بأن من قال لغيره: صم يوم الخميس، لا يدل على صوم يوم الجمعة ولا[٥] غيرها بشيء من الدلالات، فإثبات[٦] القضاء به إثبات لحكم شرعي بلا دليـل، وبطلانه واضح.

أجيب: بأن قوله: صم يوم الخميس، تضمن شيئين: طلب الصيام، وكونـه يـوم[٧] الخميس، فإذا فات الوقت بقي الأمر بالصيام، فقد تضمنه الأمر الأول ودل عليه، فـلا يخرج المكلف عن عهدة الطلب إلا بالإتيان به، وهو المطلوب.

قلنا: ليس الأمر بمجرد الصوم، بل مقيد[٨] بالوقت، فإذا فات وقتُه كان موجباً لفواته، لاستحالة الاستدراك للوقت المطلوب فيه الفعل.

وأما ما قيل: إن هذا مبني على أن الوقت قيد للمطلوب، وليس كـذلك بـل قيـد للطلب، فإنه كلام باطل، فإن الطلب لا بد و[٩]أن يتقدم زمناً على إيقاع المطلوب، فما معنى تقييد الطلب بيوم الخميس مثلاً.

---

(١) في (ق): عن.

(٢) انظر: الأصفهاني ، بيان المختصر ٧٤/٢، البحر المحيط ٤٠٨/٢.

(٣) في (ب):وذهب.

(٤) انظر: التفتازاني،سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريـا عميرات، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ٣١٠/١، الأصفهاني، بيان المختصر ٧٥/٢، ابن السبكي، جمع الجوامع ٤٥٥/١.

(٥) في (ب) بزيادة:على.

(٦) في (ج) وإثبات.

(٧) في (ق،أ) بدون: يوم.

(٨) في (ق،ج):مقيداً.

(٩) في (ج) بدون: الواو.

وإن أريد: أن طلب تنجيزه[1] مقيد بيوم الخميس قلنا: هذا أول المسألة، فإنه إذا فات اليوم الذي طلب تنجيزه[2] فيه، فات المطلوب، إذ قد صار جزءاً منه، هذا فيما إذا ورد الأمر بغير تكرر[3] العطف.

[إذا تكرر الأمر بحرف العطف]

وأما إذا تكرر الأمر بحرف العطف فهي مسألة أخرى، أشار إليها الناظم بقوله:

٦٦. وإن تُكرِّره بحرف[4] العطف أفاد تكريراً بغير خلف

أي: بالاتفاق بين أئمة الأصول، وذلك مثل أن يقول: صل ركعتين، وصل ركعتين. وأما إذا قيل: صل ركعتين، وصل الركعتين، فهما في الأول غيران لاقتضاء العطف المغايرة، ولأنه حَمْلٌ للكلام على التأسيس، وهو أولى من التأكيد، ولأن الشيء لا يُعطف على نفسه إلا للتأكيد، والتأسيس خير منه، بخلاف الثاني فإنه تعارض فيه أمران: كون اللام للعهد لتقدم المرجع ذكراً، فيقتضي عدم التغاير، و واو العطف تقتضيه.

ويأتي تحقيقه في شرح قولنا: "ما لم تقم قرينة التعريف".

وقولنا: "بغير خلف" هذا هو الذي نقله الأكثر، ونقل صاحب "الجمع"[5] والبرماوي[6] في "شرح منظومته"[7] خلافاً في ذلك.

وما ذكرناه فالمراد: أنه الأصل والمتبادر، فإذا قامت قرينة على خلافه قُدم ما قامت عليه، نحو قولك: اسقني ماءً، واسقني ماءً، واقتل زيداً، واقتل زيداً، فإن القرينة وهي اندفاع الحاجة إلى الشرب[8] بمرة واحدة وعدم تعدد قتل زيد يقضي بأنه للتأكيد، هذا إذا كان بحرف العطف.

[حكم الأمر المكرر بغير حرف العطف]

أما إذا كان مع عدمه فقد أشار إليه قولنا:

---

(١) في (ب): تنجيز.

(٢) في (أ): تنجيز.

(٣) في (ج) تكرار.

(٤) في (ب):بغير.

(٥) ابن السبكي، جمع الجوامع ٤٩٥/١.

(٦) في (ب): البروماوي.

(٧) البرماوي،الفوائد السنية في شرح الألفية ٢١٢٢/٦.

(٨) في (ق): الشرع.

٦٧. أو كان تكريراً بغير عاطف على الذي يختار ذو[١] المعارف

أي: أو[٢] كان تكرير الأمر بغير حرف[٣] عطف[٤] أفاد أيضاً تكرير المأمور به، وهذا رأي الإمام يحيى والرازي، قال الإسنوي[٥]: "ونقله في (المستوعب) عن عامة أصحاب الشافعي". لأن كل واحد من الأمرين مستقل باقتضاء ما تضمنه، وهذا كله فيما لم يمنع مانع من الحمل على التأسيس، وإلا فالحكم ما أشار إليه قولنا:

٦٨. ما لم تكن قرينة التعريف أو غيرها فوَفِّها واستوفي

أي: أنّ[٦] حمل الأمر على التكرير إذا كان بحرف العطف أو بغيره إنما هو مقتضٍ، فإذا عارضه المانع، وهو[٧] القرينة بالتعريف أو غيره: كالعادة، والعقل، والشرع، فالحكم هو الترجيح، أو أنه لا يفيد التكرار، بل[٨] يحمل[٩] على التأكيد وعبارة النظم تحتمل الأمرين، وإن كان الثاني هو الأظهر لمناسبة التصريح بالتكرير فيما سبق فالنفي متوجه إليه.

ثم اعلم: أن هذا النفي عائد إلى المسألتين معاً، وهما فيما إذا[١٠] كان بعطف أو بغيره.

ومثال ما قامت قرينة عقلية على عدم التأسيس قولك: اقتل زيداً اقتل زيداً.

و[١١]الشرعية مثل[١٢]: أعتق سعداً، أعتق سعداً، فإن الثاني تأكيد بلا خلاف، فإنه يستحيل التأسيس[١٣] هنا عقلاً وشرعاً.

---

(١) في (ج): ذوو.

(٢) في (ق،ب):إذا.

(٣) في (ب) بدون: حرف.

(٤) في (ج) بدون:عطف.

(٥) الإسنوي،عبدالرحيم بن الحسن ،نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان إسماعيل، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار ابن حزم.(٢٩٢/٢).

(٦) في (ق،أ،ب) بدون:أ.

(٧) في (أ،ب):وهي.

(٨) في (ج) بدون:بل.

(٩) في (ق،ج) بلفظ: أي أنه يحمل.

(١٠) في (أ،ب،ج)بدون:إذا.

(١١) في (ج): أو الشرعية.

(١٢) في (ق،ج) بدون: مثل.

(١٣) في (ب):التأكيد.

[ما لا يستحيل تكريره]

وأما ما لا يستحيل تكريره[1] فقسموه إلى شيئين:

الأول: أن يكون بحرف العطف، وله صور معه[2].

الأولى: أن يتكرر الأمر بحرف العطف[3] في متعلقه، نحو: صل ركعتين، و[4]صل الركعتين، فهنا[5] قد تعارض دلالة[6] حرف العطف على التأسيس لإفادته المغايرة، ودلالة التعريف العهدي على التأكيد، وحينئذٍ فيرجع إلى الترجيح، فإن نظرنا إلى البراءة الأصلية، رجحنا دلالة التعريف، وإن اعتبرنا تحصيل مقصود الواجب رجح دلالة حرف العطف.

ومن هنا اختلف العلماء، فقال الجمهور: إنه للتأكيد، قالوا: وقول[7] من رجح خلافه لأجل تحصيل مقصود الواجب ترجيح للشيء بنفسه، إذ تحصيل[8] مقصود الواجب هو معنى[9] التأسيس الذي حملوه عليه، فكيف يُرجح الشيء بنفسه؟

قالوا: وأما ترجيحنا بالبراءة الأصلية فإنه دليل مستقل.

وقال الرازي[10]: بل يُحمل على التأسيس.

وتوقف أبو الحسين في ذلك[11] للتعارض عنده[12].

الثانية: أن يكون الأول خاصاً، والثاني عاماً، نحو: صم الجمعة، وصم كل يوم، اقتل زيداً الكافر، واقتل كل كافر.

---

(١) في (أ،ب): تكرره.

(٢) في (أ،ب) بدون: معه.

(٣) في (ق،أ،ج): بحرف التعريف.

(٤) في (ج) بدون: الواو.

(٥) في (أ،ب): فهذا.

(٦) في (ب) بدون: دلالة.

(٧) في (ب) بدون: قول.

(٨) في (ج): محصل.

(٩) في (أ،ب) بدون: معنى.

(١٠)الفخر الرازي،المحصول ٢/٢٥٧.

(١١) في (ب) بدون: في ذلك.

(١٢) الفخر الرازي،المحصول ٢/٢٥٨.

و[1] الثالثة: عكسه واختُلف فيه أيضاً، فقيل: يحمل على التأكيد، لأن الخاص قد شمله العام فلا يبقى للحمل على التغاير فائدة، وفائدة الإتيان بالخاص منفرداً: العناية بشأنه، والاهتمام[2] بحكمه، كما عُرف في المعاني.

وقيل: بل يكون تأسيساً؛ لاقتضاء العطف المغايرة، ولا فرق بين الأول وهذا الأمر[3] [إلا من][4] حيث إرادة الخاص وقصده في صيغة العام هل يتناوله[5] أو لا، وإلا فكل[6] من القولين قد وجب معه ما تضمنه الأمران.

وتوقف أبو الحسين وتابعه الرازي في الوقف في هذا الطرف، وهذا كله مع حرف العطف.

وأما مع عدمه فالحكم أيضاً فيه ما في الذي مع حرف العطف من الخلاف.

وإن كان الرازي[7] هنا لا يتوقف فيما إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، بل حَمله على[8] التأكيد[9].

نعم يأتي في بناء الخاص على العام في مباحث العام ما يعطف عنان القول إلى هذه الأمثلة.

[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]

وأما مسألة الأمر بالمطلق، وهي مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به، وأنه يجب بوجوبه، فقد أفادها قولنا:

٦٩. والأمر إن وافا إلينا مطلقا ... من غير شرط فاتبع لك البقا

٧٠. محصلاً ما أنت مأمور بهِ ... بشرطه المقدور فلتنتبهِ

٧١. فإنه ما لا يتم الواجبُ ... إلا به فمثله قد أوجبوا

---

(١) في (أ،ب) بدون: واو.

(٢) في (ج):واهتماماً بحكمه.

(٣) في (ق،أ،ب) بدون: الأمر.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) في (ق) تتناوله.

(٦) في (ج): فإن كلا من القولين.

(٧) في (ج): أبو الحسين.

(٨) في (ب) بدون:على.

(٩) الفخر الرازي،المحصول ٢٦٣/٢.

اعلم: أن هذه المسألة ترجمها الأصوليون من الفريقين بقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به، وكان مقدوراً، يجب كوجوبه.

وفيها أمران:

الأول: أن[1] الأولى أن يقال: ما لا يتم الواجب إلا به يجب بدليل أصله. فإنه مرادهم ولم تُفِدْه عبارتهم[2].

الثاني: قولهم: (وكان مقدوراً) لا يحتاج إليه إلا من يقول بجواز تكليف ما لا يُطاق، ولا يُقدر عليه، والمعتزلة ومَن على رأيهم لا يقولون به، وقد نبهنا على هذا في حواشي "شرح الغاية"[3].

هذا[4] وإنما عدلنا في الترجمة إلى قولنا: والأمر...إلخ، من قولهم ما لا يتم الواجب إلا به، لأن تقييدهم للواجب بالمطلق.

حيث قالوا: ما لا يتم الواجب المطلق وفسروا الإطلاق بما لا يكون مقيداً بما[5] يتوقف الوجوب عليه، [قالوا: فخرج بقولهم المطلق المقيد بما يتوقف الوجوب عليه][6] نحو زكّ إن ملكت النصاب، وحج إن استطعت، فالتقيد بذلك لا يقتضي إيجاب تحصيل ملك[7] النصاب وشرط الاستطاعة.

فورد عليهم: أنه لا معنى لإخراج ما ذكر، لأنه لم يدخل، فإن الكلام فيما لا يتم الواجب إلا به كما هو عنوان الترجمة لا فيما لا يتم الوجوب إلا به فلم يدخل حتى يخرج.

بخلاف قولنا: "والأمر"، فإنه شامل لهما كما لا يخفى. فيكون للتقييد فائدة وهو قولنا "مطلقاً" وقولنا: "من غير شرط" بيان لمعنى مطلقاً.

---

(١) في (ب) بدون: أن.

(٢) في (ج):عباراتهم.

(٣) الشرح اسمه: هداية العقول في شرح غاية السؤل في علم الأصول للحسين بن القاسم بن محمد.

(٤) في (ب) بدون:هذا.

(٥) في (ب) بزيادة: لا.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (ب) بدون: ملك.

وإذا عرفت هذا فالذي يتوقف عليه الواجب، ويحصل الامتثال بفعله قد يكون جزءاً من المطلوب: كالسجود والركوع في الأمر بالصلاة، فهذان يجبان بما وجبت به اتفاقاً، إذ هما من ماهيتها.

وقد يكون خارجاً عنه: وذلك كالسبب والشرط وهما محل الخلاف، ففيه أقوال:

الأول: الذي أفاده النظم، وهو وجوب المقدمات التي لا يتم الواجب إلا بها[1] بما وجب به المسبب المشروط[2] اللذان هما الأصل في الطلب.

قالوا: سواء كان شرطاً عقلياً أو عادياً أو شرعياً.

وذلك: كالوضوء للصلاة بعد العلم بأنها لا تصح إلا به، فإذا ورد أمر[3] بالصلاة ساكتاً عن الوضوء وجب الوضوء بإيجابها، ثم اختلفوا: هل دلالته عليه[4] تضمنية أو التزامية؟

ذهب إلى الأول إمام الحرمين[5]، واستُبعد، وإلى الثاني الجمهور وقد أشار إليه النظم بقوله: "فإنه[6] ما لا يتم" إلى آخره...

وتقريره: أن إيجاب الشيء يقتضي المنع من تركه، وعدم إيجاب ما لا يتم حصوله على الوجه المطلوب إلا بحصوله يقتضي جواز تركه، والفرض أنه ممتنع، هذا خلفٌ، ودلالته عليه بطريق اللزوم، إذ طلب المشروط الذي لا يتم إيجاده[7] إلا بوجود الشرط يستلزم[8] طلب الشرط، ومثله السبب يجري فيه هذا التقرير.

الثاني: أنه لا يجب شيء من المقدمات لأن دليل الإيجاب ساكت عنه.

الثالث: يجب السبب دون الشرط، وهو تفريق بلا دليل.

الرابع: يجب الشرط الشرعي دون غيره.

---

(١) في (ب) بدون: بها.

(٢) في (ب): الشرط.

(٣) في (ب):الأمر.

(٤) في (أ،ب) بدون: عليه.

(٥) انظر: الجويني،البرهان ٢٥٧/١ فقرة (١٦٩).

(٦) في (ق،ج):فإن.

(٧) في (ب) بدون:إيجاده.

(٨) في (ج): مستلزم.

وقد أطال صاحب "الفواصل" نقل[١] أدلة هذه الأقوال والردود عليها[٢]. وقد كنا عند عرضه رحمه الله تعالى لما يكتبه من شرحه علينا كتبنا ما لفظه:

اعلم أن هذه المسألة طالت من غير طائل، وإن أثبتها كل إمام فاضل، فإنه لا يخفى أن كون الشرط الشرعي لشيء شرطاً والسبب له سبباً، لا يثبت شرطيته ولا سببيته إلا بدليل مستقل دال على الشرطية والسببية اتفاقاً، وإلا كان من إثبات ما لا دليل عليه، فإذا[٣] قام الدليل على ذلك لم نفتقر[٤] بعد ذلك إلى النظر في أن دليل المشروط، والمسبب يشمله أو لا، فإنه على تقدير شموله له؛ لم يدل عليه إلا بأضعف الدلالات.

وقد أغنانا الله تعالى بالدليل الصحيح المطابقي عن دليل ضعيف لا يُعدل إليه إلا كما يُعدل إلى التراب مع وجود الماء، فإنه غاية ما فصله بحث الأفاضل أن[٥] دليل الإيجاب للأصل يشمل[٦] إيجاب شرطه وسببه بدلالة الإشارة واللزوم، فما أقل جدوى هذه الأبحاث، فإنه لو لم يتم دليل خارج على الشرطية والسببية، ما علمنا للمطلوب شرطاً ولا سبباً. ولذا قالوا فيما قدمنا في الشرط الشرعي كالوضوء بعد العلم، بأنها لا تصح، أي: الصلاة إلا به، انتهى.

وإذا[٧] تقرر هذا، فلا حاجة إلى استيفاء ما قيل، بل لا حاجة إلى ذكرها بالإيجاز فضلاً عن التطويل، وقد أقره تلميذنا[٨] رحمه الله تعالى في شرحه في آخر البحث كما رقمناه[٩].

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده]

وهذه مسألة كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده وعكسه والخلاف فيهما. أشار إليه قولنا:

٧٢. ولا يكون الأمر نهياً ذِكْرا عن ضده والنهي ليس أمرا

---

(١) في (ق):نقله.

(٢) في (أ):عليه.

(٣) في (ج):وإذا.

(٤) في (ق،ج): يفتقر.

(٥) في (ج) بلفظ:أن شمول

(٦) في (ق،ج): شمل.

(٧) في (ق):فإذا.

(٨) يقصد به: مؤلف الفواصل، إسماعيل بن محمد بن إسحاق.

(٩) في (ق):قدمناه.

اختلف في الأمر المعين: هل يكون نهياً عن ضده الوجودي يعني المستلزم للترك لا الترك مطلقاً وبالعكس، ولا يُتوهم أن الخلاف في لفظهما، فإنه معلوم بالضرورة أنهما غيران، [للقطع بالفرق][1] بين[2] "لا تفعل" "وافعل" ولا في مفهومهما بمعنى أن صيغة "لاتفعل" موجودة في "افعل" للقطع بالتغاير أيضاً.

وإنما الخلاف في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الوجودي، ويدل عليه مثلاً نحو: "لا تسكن" هل هو في قوة "تحرك" وبعكسه، سواء كان له ضد واحد أو متعدد؟

ولا ريب أنه إذا قال السيد لعبده: "قم "وهو قاعد، فاستمر على قعوده، وقال: لم تنْهني عن القعود، للامه العقلاء وعدوه عاصياً، وعدوا الولد بذلك[3] إن أمره أبوه عاقاً، وهذا هو الدليل الذي جعلوه قاضياً بأن الأمر في الأصل للإيجاب، فما لاموه وحسن لومه عند العقلاء إلا لأن[4] أمره بالقيام يستلزم نهيه عن القعود.

ولذا قيدنا ذلك بقولنا: "ذِكرا" فإنه من حيث الذكر ليس هنا نهيٌ قطعاً، ومفهومه أنه من حيثية أخرى[5] هي الاستلزام.

ثم إنه[6] لا يعزب عنك أن محل[7] الخلاف في الأمر الفوري كما صرح به جماعة من المحققين، فينحصر[8] في الواجب المضيق، ولم يقيد الناظم الأمر بالمُعين لتبادره، وإنما قيده في الشرح بالوجودي ليخرج به الترك مطلقاً، إذ لا خلاف في أن الأمر بالشيء[9] نهي عن تركه، ولا شك في كون الترك ضداً له، لكنه غير مراد في المقام، بل المراد الضد الذي يحصل معه[1] ترك المأمور من الأمور الوجودية لا الترك مطلقاً، إذ لابد من ملاحظته بلا خلاف.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٢) في (أ،ب):للفرق.

(٣) في (أ،ب) بدون: بذلك.

(٤) في (ق،أ،ب): أن

(٥) في (ب) بدون: أخرى.

(٦) في (ق) بدون: إنه.

(٧) في (ب) بدون: محل.

(٨) في (ق):فيحصر.

(٩) في (ق،أ،ب) بدون: بالشيء.

(١) في (ب) بدون:معه.

وقد أطال في "الفواصل" بذكر ما في المسألة من الخلاف، ولا حاجة إلى تفصيله بعد ظهور الأقوى بدليله.

[هل التكليف في النهي بفعل أو لا؟]

وفي "نجاح الطالب"[1]: أن هذه المسألة مبنية على القول بأنه لا تكليف إلا بفعل، لا على القول بأنه يصح التكليف بنفي الفعل.

وهذه إشارة إلى مسألة اختلف فيها العلماء وهي: هل التكليف في النهي بفعل أو لا؟[2].

فقال الجمهور بالأول: وأنه كف النفس.

وقيل: إنه فعل ما يضاده، "فلا تضرب" معناه افعل ما يضاد الضرب. وأما القول بأنه نفي الفعل، فهو[3] عائد إلى الأول.

استدل الأولون: بأن التكليف إنما يتعلق بما هو مقدور، ونفي الفعل عدم وهو حاصل قبل توجه النهي، وطلب تحصيل الحاصل محال.

وأجيب: بأن المطلوب استمرار ذلك العدم، وهو استمرار واقف على اختيار المكلف، وليس هو العدم الذي كان قبل توجه النهي، بل عدم مخصوص يصح أن يتوقف على الاختيار ويتعلق به أثر قدرته.

فإن المكلف قادر متمكن[4] من أن لا يفعل، فيستمر العدم أو يفعل فلا يستمر، فصح أن العدم من هذه الجهة أثر قدرته، إذ الاستمرار الموقوف على اختياره ليس هو العدم الذي كان قبل توجه النهي، بل هو عدم مخصوص متوقف على اختياره، فليس هو عدم محض.

ومن هنا تعرف[5] أنه لا فرق بين كون مطلوب النهي الكف، أو نفي الفعل، إذ النفي المراد هو الموقوف على اختيار الفاعل، ولا يكون إلا بانتهائه وامتناعه عنه[6] وقوله:

٧٣. **هذا الذي رجح كل فاضلِ** .....

إشارة إلى ما سلف، وأنه الراجح عند أفاضل النظار[1].

---

(١) المقبلي،نجاح الطالب ص٣٥٠ مسألة رقم (١٦٣)

(٢) انظر: الزركشي،تشنيف المسامع ٢٩٢/١.

(٣) في (أ،ب) فإنه.

(٤) في (ج) يتمكن.

(٥) في (أ،ب):يعرف.

(٦) في (ق) بدون: عنه.

(١) انظر: الزركشي،تشنيف المسامع ٢٩٢/١.

[باب النهي]

ولما فرغ الناظم من باب الأمر أخذ في النهي. فقال:

..... فصل وحدُّ النهي قول القائل

٧٤. لغيره: لا تفعلن مستعلياً يكره ما عنه نهى مقتضيا[١]

[قد تبين لك فوائد القيود مما قدمناه في شرح رسم الأمر فلا نكرره][٢]

ضمير "يكره" عائد على القائل وهو الناهي، وهو بيان لعلة النهي، وإنها كراهة[٣] إيقاع المنهي عنه، وهو لا يخلو عن فائدة، وإن كان غير محتاج إليه.

وقوله[٤] "مقتضياً" حال من "النهي" أو من "لا تفعلن"، وقولنا[٥]:

٧٥. مطلقه الدوام لا المقيدُ .....

[النهي يقتضي التكرار و الفور]

"هو" فاعل "مقتضياً" و "لا المقيد" عطف على "مطلقه" والكل إشارة إلى مسألتين:

الأولى: اقتضاء النهي الدوام، وأنه[٦] يخالف الأمر في ذلك، فإنه[٧] تقدم اختيار أن الأمر لا يدل على التكرار والفور بخلاف النهي المطلق، فإنه دال على الدوام على المختار وإذا دل عليه اقتضى التكرار والفور.

واقتصر على التعبير بالدوام لإغنائه عن التصريح بالتكرار، فإن اقتضاءه[٨] الدوام تلزمه[٩] إفادة التكرار والفور.

ولم يقل "دالاً" عوضاً عن "مقتضياً" إشارة إلى أن ذلك من ضرورة النهي ولازمه، لا أنه من صيغته ألا ترى أنك إذا قلت لزيد: لا تسافر، فقد منعته من إدخاله ماهية السفر

---

(١) هذا الشطر في (ج) مذكور بعد السطر التالي.

(٢) ما بين القوسين موجود فقط في (ج).

(٣) في (ق) كرهه.

(٤) في (ج):وقولنا.

(٥) في (أ):وقوله. وفي (ب) ساقطة.

(٦) في (ب): وهو.

(٧) في (ق):فإن.

(٨) في (ق):اقتضاء.

(٩) في (ق،ج):يلزمه.

في الوجود، فلا يتحقق امتثاله إلا بعدم[1] إتيانه بجميع ما يصدق[2] عليه ماهية السفر، فلو وقع في الخارج أيُّ فرد من ذلك، كان مخالفاً لما اقتضاه نهيه.

ولا يخفى أنه من الدلالة الالتزامية وهي عقلية عند الجمهور، ولذا قلنا: "مقتضيا "ً، ولم نقل: دالاً، لأنه ليس من الدلالة اللفظية، ومن جعله منها عَبّر بـ" دالا "ً.

فإن قيل: النهي المطلق لا يعم الأزمان والأحوال جميعاً فلا يفيد الدوام، إذ الامتناع في الجملة يحقق[3] الامتثال لصدقه بأنه[4] قد امتنع عنه، وأما دوام الامتناع فإنما[5] يقتضيه لو قيد[6] بالدوام.

قلنا: صيغة لا تسافر، في قوة لا توجد سفراً، فهو في معنى النكرة في سياق النفي[7] فيفيد العموم كما يأتي.

وقد استدل ابن الحاجب[8] ومن تبعه: بالإجماع، فإنه لا يزال العلماء يستدلون بالنهي على الترك مع اختلاف الأوقات، لا يخصونه بوقت دون وقت، وشاع بينهم وذاع ولم يُنكر فكان إجماعاً، ولولا أنه يقتضي الدوام لما صح ذلك.

واعلم: أن هذا مختار الجمهور للدليل الذي عرفته.

وذهب الأقل: إلى أن النهي لا يقتضي الدوام إلا بقرينة، ثم اختلفوا أيضاً فقيل: إنه كالأمر في اقتضاء المرة.

واستدلوا: بأنه قد يراد به التكرار[9] نحو: Z M] \ L[10].

وقد يراد به المرة، كما يقول الطبيب لمريض شرب الدواء: لا تشرب الماء، ولا تأكل

---

(١) في (ب):بعد.

(٢) في (أ،ب):تصدق.

(٣) في (ق): تحقق.

(٤) في (أ،ب) فإنه.

(٥) في (ب):فأنه.

(٦) في (ب):قلنا.

(٧) في (ب):العموم.

(٨) الأصفهاني، بيان المختصر ١٠١/٢.

(٩) في (أ،ب):التكرر.

(١٠) سورة الإسراء، آية ٣٢.

اللحم، أي في هذه الساعـــة[1].

قالوا: والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون النهي حقيقة في القدر المشترك.

ورُد: بأن ما ذكرتم من المثال إنما اقتضى عدم التكرار وجود[2] القرينة، فهو مجـــاز إذ مع[3] ظهور القرينة يتعين الحمل عليه، وإلا لامتنع[4] وجود المجاز[5].

واستدل الجلال[6] في شرح "الفصول" للقول المرجوح: بأن النهي لدفع المفســـدة في الفعل والمفاسد كالمصالح تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص، وإلا لما جـــاز نسخ المناهي، ولا تبديل الشرائع.

وأجيب عنه[7]: بأنه ليس المدعى أنه يقتضي الدوام ألبتة حـــتى لا يمكـــن التبـــديل والتحويل، بل ذلك بحسب ظاهره، فلا ينافيه النسخ لاختلاف الأحوال والأزمان، بل قد يقال: هذا النسخ والتبديل دال على اقتضاء النهي الدوام، هذا كله في النهي المطلق.

[ماذا يفيد النهي المقيد بشرط أو صفة؟]

وقولنا: "لا المقيد" إشارة إلى المسألة الثانية وهي[8]: أن النهي يكـــون مطلقـــاً كمـــا عرفت، ومقيداً بشرط أو صفة، أو نحو ذلك، فإذا قُيد لم يقتض الدوام، نحو: لا تُكـــرمْ زيداً إن كان جاهلاً، ولا تُهِنِ العالم.

---

(١) في (ج) بلفظ: أي في أيام علتك. وهو بهذا اللفظ أيضا بين السطرين في نسخة (ق).

(٢) في (ج): لوجود.

(٣) في (ق):ومع.

(٤) في (ب) امتنع.

(٥) في (ب) بدون لفظة: المجاز.

(٦) السيد الحسن الجلال: هو الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح الجلال، الحسني، اليمني، أحد العلماء الأعـــلام، عـــالم، مجتهد، زيدي، محقق في العلوم الشرعية، تأثر بأهل الحديث من غير أهل البيت، ولد سنة ١٠١٤ هـــ بالقرب من صـــعدة في قريـــة اسمها رغافة، وبصعدة نشأ وأخذ العلم عن علماء عصره، وبرع في جميع الفنون، وصنف التصانيف الجليلة، وكانت له مـــع علمـــاء عصره مجادلات واختلافات، عكف على التأليف والتدريس ونشر العلم والوعظ والإرشاد واستوطن الجراف، وتوفي بها سنة ١٠٨٤ هـــ من مؤلفاته الشهيرة: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، حاشية الجلال على شرح القلائد في تصحيح العقائد، نظـــام الفصول شرح الفصول اللؤلؤية، وتلقيح الأفهام الصحيح الكلام على تكملة الأحكام. انظر: الشوكاني،البدر الطـــالع ١٩١/١-١٩٤، الوجيه ،أعلام المؤلفين الزيديةص٢٩٩ ترجمة رقم (٢٨٠).

(٧) في (أ،ب) بدون:عنه.

(٨) في (أ،ب،ج):وهو.

واختلف العلماء أيضاً هنا، فمال جماعة كـأبي عبد الله البصري[1] والمهدي في "المعيار"[2] إلى هذا.

وذهب الجمهور إلى أن المقيد يفيد الدوام أيضاً إذ التقييد لا يُخرجه عن مقتضى وضعه، وفي شرح "المعيار"[3] للمهدي[4] ما يقتضي أنه اختار هذا، فإنه قال: "والأقرب عندي في المطلق، أنه يقتضي التأبيد من جهة اللغة، كما تقدم تحقيقه، وأما المقيد فالأقرب أن الشرط إذا تضمن معنى التعليل اقتضى معنى الدوام، نحو: لا تدخلِ الحمام إن لم يكن معك مئزر، فإنا نفهم أن العلة فيه هو كراهة كشف العورة، فيستمر ذلك مهما حصلت العلة، وإن لم يفهم منه معنى التعليل نحو: لا تدخل المسجد إن كان زيد في الدار؛ اعتمد على ما فُهم من مقصد الشارط، فإن لم يفهم[5] شيئاً فالظاهر الدوام كالمطلق، إذ تقديره: لا يكن منك إيجاد دخول المسجد وزيد في الدار، وهذا يقتضي عموم الأوقات، فكذلك ما في معناه، وهذا التفصيل عائد إلى تصحيح[6] ما قاله الأكثر من أنه للدوام إلا لقرينة" انتهى[7].

والذي قاله الجمهور هو الأظهر لأن التقييد[8] لا يخرجه عن الدوام، [وأما المثالان المذكوران فإن النهي فيهما لا يقتضي الدوام][9]، بل هم مقرون بوجود العلة التي علقت عليه.

---

(١) أبوعبد الله البصري: هو الحسين بن علي البصري الحنفي، العلامة، صاحب التصانيف، الملقب بالجعل، كان رأس المعتزلة، ولد سنة ٢٩٣ هـ بالبصرة، من كتبه الإيمان، والإقرار، توفي ببغداد سنة ٣٦٩ هـ انظر: ابن تغرى بردى، أبي المحاسن يوسف الأتابكي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،ط ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م،القاهرة، وزارة الثقافة ، المؤسسة المصرية العامة.١٣٥/٤، ابن العماد، شذرات ٦٨/٣.

(٢) المهدي، أحمد بن يحيى بن المرتضى، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، تحقيق أحمد بن علي مطهر الماخذي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، اليمن، صنعاء ، دار الحكمة اليمانية (ص٢٩٧).

(٣) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٢٩٧.

(٤) في (ق) بدون: للمهدي.

(٥) في (أ،ب): نفهم.

(٦) في (ب) بدون: تصحيح.

(٧) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٢٩٧.

(٨) في (أ،ب): التقدير.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ق).

[ما يفيده النهي]

..... وهو على القبح دليل يوجدُ

هذه[1] مسألة أن النهي يدل على قبح المنهي عنه، فكلمة "على" متعلقة بـ"دليل" وهو معنى أنه للتحريم.

وإنما عبرنا[2] بالقبح، لأن الكلام في مقتضاه لغة كما ستعرفه من دليل هذا القول، بخلاف التحريم فهو شرعي، وإن كان هو لا زم له، لكن الكلام في مقتضاه لغة.

وكونه للقبح هو كلام الجمهور، مستدلين بذم العقلاء من أهل اللسان العربي إذا العبد خالف[3] نهي سيده.

وإجماع السلف على الاستدلال للتحريم بمجرد النهي إذا تجرد عن القرائن، وتقدم تحقيقه في بحث الأمر.

وقيل: بل النهي حقيقة في الكراهة؛ توهماً من قائله أنه إنما يدل على مرجوحية ترك المنهي عنه، لا على سبيل التحتم، وهذا لا يقتضي التحريم.

وجوابه: أن الذم من خصائص القبح، والمكروه لا ذمّ على من أتاه، ولأن السابق إلى فهم أهل[4] اللسان العربي [بحسب الظاهر][5] عند التجرد عن القرائن هو القبح المستلزم للذم، ومن ثمة[6] يُستدل به على التحريم.

وقيل: مشترك بينهما لاشتراكهما في رجحان الترك، فجعْله لأحدهما دون الآخر تحكم، ورُد بما تسمعه قريباً:

٧٦. في ذلك المنهي لا الفسادِ واختار ذا جمع من النُّقادِ

وقولنا: "في ذلك المنهي" يتعلق بـ"يوجد" أي: يوجد القبح في المنهي عنه بعينه.

وقوله "لا الفساد" عطف على القبح، أي لا أنه دليل على فساد المنهي عنه.

---

(١) في (ق،أ،ج): هذا.

(٢) في (ب) اعتبرنا.

(٣) في (ج):إذا خالف العبد.

(٤) في (ب) بدون: أهل.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٦) في (أ):ثمّ.

[هل يقتضي النهي الفساد؟]

وهذه مسألة أن النهي هل[1] يدل على فساد المنهي أو لا؟

وهي مسألة خلافٍ بسيطة التقاسيم والأطراف[2]، والذي في النظم أنه عند نقاد العلماء لا يدل النهي على فساد المنهي عنه في العبادات ولا المعاملات.

وهذا القول: ذهب إليه جماعة ونُقل عن أكثر أهل الأصول.

ودليلهم: أن قالوا: معنى الصحة في العبادات أنها فُعلت على وجه لا يجب معه القضاء، ومعنى الفساد فيها وجوب قضائها[3] لفعلها على غير ذلك الوجه.

وأما في المعاملات فمعنى الصحة: حصول الملك، ونفوذ التصرف فيها على جميع الوجوه، والفساد بعكس ذلك، قالوا: ومعلوم أن النهي لا يدل على شيء من تلك الأحكام، وإنما يدل على كون المنهي عنه قبيحاً ومكروهاً ومحظوراً، وكل هذه الألفاظ لا تقتضي الفساد.

وأجيب عنه بسؤال الاستفسار وهو: ما مرادكم بنفي دلالته على الفساد: إن أردتم[4] بالمطابقة أو التضمن فمسلَّم، وإن أردتم بالالتزام[5] فممنوع، على[6] أنكم قد سلّمتم أنه يدل على أنه محظور، والمحظور ممنوع عنه[7] شرعاً، وكل ممنوع [منه غير صحيح ضرورة أن الصحيح مأمور به لا ممنوع عنه[8]، فالممنوع][9] عنه فاسد.

وذهب جماعة كأبي طالب[1] وجمهور الشافعية والمالكية والظاهرية إلى أنه يدل على الفساد مطلقاً[2].

---

(١) في (ب) بدون: هل.

(٢) انظر: الزركشي،تشنيف المسامع ٦٣٢/٢ وما بعدها.

(٣) في (أ،ب): القضاء.

(٤) في (أ،ب): هل بالمطابقة.

(٥) في (ب):الالتزام.

(٦) في (ب): مع.

(٧) في (ج): منه.

(٨) في (ب) بدون: عنه.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(١) أبو طالب: هو يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين البطحاني، الهاشمي، الحسني، أبو طالب، الناطق بالحق، فقيه أصولي، متكلم، من علماء الزيدية، بالديلم، له التحرير في الفقه، بويع بعد وفاة أخيه المؤيد بالله أحمد بن الحسين، وقام بتصحيح مذهب

مستدلين: بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزالوا يستدلون بالنهي على فساد كل مفعول قد نهى عنه الشارع من عبادة ومعاملة.

مستدلين: بأن الشارع نهى عنه في[٢] مثل M لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا L[٣] M z } | { L ~[٤].

والأنكحة مثل: M B C D L[٥] والبيوع: "لا تبيعوا الذهب بالذهب"[٦] و"لا تصل حائض إلا بخمار"[٧] وغير[٨] ذلك، فكان إجماعاً[٩] منهم كما سبق نظيره في الاستدلال على حجية الإجماع وكون الأمر للوجوب.

وبأنه لو لم يدل على الفساد لزم من نفيه؛ حكمة للنفي يدل عليها النهي، ومن ثبوته؛ حكمة للصحة تدل عليها الصحة، فمع تساوي الحكمتين أو مرجوحية حكمة النهي يمتنع النهي لخلوه عن الحكمة لتساقط الحكمتين[١] مع التساوي وسقوط الحكمة المرجوحة أيضاً مع الراجحة، ومع رجحان حكمة النهي تمتنع[٢] الصحة.

قلت: وهذا القول يظهر أنه أرجح من الأول ومن غيره من التفاصيل المعروفة في

الهادي يحيى بن الحسين، من آثاره: المجزي في أصول الفقه، توفي بآمل سنة ٤٢٤هـ انظر: كحالة،معجم المؤلفين ٩٢/٤، الزركلي،الأعلام ١٤١/٨.

(١) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٢٩٨،

(٢) في (ب) بدون: في.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٣٠.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٨.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٦) البخاري، كتاب البيوع ــ باب بيع الذهب بالذهب ــ برقم ٢١٧٥) ص٤٠٧.مسلم ــ كتاب المساقاة ــ باب الربا ــ برقم (١٥٨٤) ص٦٤٥. عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ

(٧) نص الحديث" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" أخرجه أبو داود ــ كتاب الصلاة ــ باب المرأة تصلي بغير خمار ــ برقم (٦٤١) ص٩٢. الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة ،جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية ــ كتاب الصلاة ــ باب ما جاء لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار ــ برقم (٣٧٧) ص٨٢ وقال عنه حديث حسن. ابن ماجة ــ كتاب الطهارة وسننها ــ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ــ برقم (١٣٢) ص٨٠. الألباني ،محمد ناصر الدين ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، بيروت، لبنان المكتب الإسلامي.٢١٤/١ وقال عنه صحيح.

(٨) في (ق):ونحو.

(٩) في (ق): إجماع.

(١) في (ج): فتساقط الحكمتان. وفي (ق):لتساقط الحكمتان.

(٢) في (ق،ج):يمتنع.

كتب الأصول، ويؤيد ما ذهبنا[1] إليه الحديث الصحيح[2] وهو: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"[3]

ومعلوم أن المنهي عنه ليس عليه[4] أمره صلى الله عليه وآله وسلم، فهو مردود من عبادة ومعاملة، وكل مردود فلا نفوذ لحكمه[5]، فهذا هو الحق، وقد تقوم قرائن تصرف عن المقرر فلا تنافيه.

ولما انتهى بنا[6] القول[7] في الباب الخامس، أخذنا في البحث في الباب السادس فقلنا:

---

(١) في (ق): ذهب.

(٢) في (ج) بدون: الصحيح.

(٣) البخاري، كتاب الصلح ــ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ــ برقم (٢٦٩٧) ص٥١٤. مسلم ــ كتاب الأقضية ــ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ــ برقم (١٧١٨) ص٧١٤.

(٤) في (ق) بدون: عليه.

(٥) في (ق) بلفظ: لا يعود بحكمه.

(٦) في (ق) بدون: بنا.

(٧) في (ج): الكلام.

الباب السادس:

العام والإطلاق

الباب السادس

[العام والإطلاق]

٧٧. سادسها في العام والإطلاق وضد ذين فاتبع إطلاقي

أي: سادس أبواب الكتاب المنظوم في مسائل العام والإطلاق.

والإطلاق[١] أي المطلق الآتي بحثه.

وقوله: "وضد ذين" أ ي خلاف العام وهو الخاص، وخلاف الإطلاق وهو التقييد، فقد أفاد النظم أن في الباب أربعة أبحاث:

[العام]

العام: وهو اسم فاعل من عم الشيء يعم عموماً فهو عام.

والعموم في اللغة: شمول أمرٍ لمتعدد، فهو أمر معنوي.

وبحث الأصولي عن[٢] الأمر[٣] الذي استفيد منه العموم وهو العام، ولذا أتى به الناظم وعرفه بقوله:

٧٨. فالعام ما استغرق صالحاً له من غيرٍ حصر قد عرى مدلوله

فكلمة[٤] "ما" جنس الحد، وعدل عن قول الأصل "لفظ" للإشارة إلى أن العموم يكون أيضاً من عوارض المعاني.

وقولنا: "استغرق صالحاً له" أي تناول[٥] ما يصلح له [دفعة، كما يشعر به لفظ الاستغراق الدال على الشمول والإحاطة بجميع ما يصلح له][٦].

فالتقييد بدفعه[٧] الذي يأتي به[٨] الأصوليون[٩] في تعريف العام قد أفاده التعبير بـ "استغرق".

---

(١) في (أ،ب،ج) بدون:والإطلاق .

(٢) في (ب): في.

(٣) في (ج) بدون:الأمر.

(٤) في (ب): كلمة.

(٥) في (ق): تناوله. وفي (ج):يتناول.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (ق،ج): يدفعه.

(٨) في (ق، أ) بدون: به.

(٩) في (ق): للأصوليين.

ووجهه أن قوله "ما استغرق" يُشعِر بتعدد ما يُطلَق عليه ويصلح له. فالنكرة في الإثبات: مفردةً ومثناةً وجمعاً، واسم الجمع: كقوم، ومراتب الأعداد: كعشرة؛ لا استغراق فيها كلها لما[1] تصلح له على جهة الإحاطة، بل على سبيل البدلية، كرجل يتناول كل فرد على البدلية.

فلما قلنا: "استغرق[2] ما يصلح له" خرج ما ذكر وعلم أنه لا يكون الاستغراق إلا دفعة.

فإن قلت: نحو المسلمين والرجال معرفين بلام الاستغراق عمومهما بالنظر إلى تناول كل جماعة لا الآحاد[3]، فلا يتناولان كل فرد فرد[4]، فلا يتم دخولهما في التعريف وهما من ألفاظ العام.

قلت: الحق أن التعريف الاستغراقي في[5] الداخل على الجمع قد سلبه معنى الجمعية كما عليه أئمة التفسير وكثير من المحققين، فهو كالرجل معرفاً بها يدل على كل فردٍ فردٌ.

وقولنا: "من غير حصر" فصل آخر لإخراج اللفظ المشترك إذا استعمل[6] في جميع[7] معانيه فإنها محصورة، وفيه نزاع واختلاف.

ومرادنا من غير حصر يدل عليه[8] اللفظ لا في الواقع، فإنه قد[9] يكون العام محصوراً [كالسماء والأرض وعلماء البلد][10].

واعلم أنه اشتهر بين علماء الأصول إشكال أورده القرافي[11].

---

(١) في (أ،ب):لا.

(٢) في (ج): يستغرق.

(٣) في (ج):لأحاد.

(٤) في (ج) بدون:فرد .

(٥) في (ق،ج) بدون:في.

(٦) في (ق): المستعمل.

(٧) في (ب): كل.

(٨) في (أ) بدون: عليه.

(٩) في (ب) بدون: قد.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(١١) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي، شهاب الدين، أبو العباس، فقيه، أصولي، مفسر، مشارك في علوم أخرى، ولد بمصر سنة ٦٢٦ هـ من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح

حاصله[1]: أن دلالة العام على كل فرد فرد من أفراده كما قلتم مشكل لانحصار الدلالات في الثلاث، ودلالة المشركين في "اقتلوا المشركين" مثلاً على زيد المشرك، لا يصلح أن يكون من أي الثلاث، أما المطابقة فظاهر لأن زيداً[2] المشرك ليس تمام ما وضع له [لفظ العام][3].

والتضمن دلالة اللفظ على جزء معناه، والجزء لا يصدق إلا إذا كان المسمى كُلاً. وتقدم أن دلالة العام[4] على سبيل العموم والاستغراق لكل فرد فليس هو بكل. والالتزام الدلالة على أمر خارج، وزيد المشرك ليس بخارج عن معنى العام بل داخل.

قال: فإما أن يبطل حصر الدلالات اللفظية في الثلاث، وإما أن لا يكون العام دالاً على شيء من أفراده، فلا يتم أنه دال على كل فرد فرد كما هو المدّعى.

وقد اضطرب الأئمة في حله بما هو مودوع في كتب الأصول.

والذي يظهر لي - وإن لم يتنبه له أحد - هو أن هذا الإشكال وإن أطال الأئمة فيه المقال يفتقر إلى تأمل[5]، فإنه قال القرافي: - الذي أورده – "إنه لا يدل لفظ: اقتلوا المشركين، على قتل زيد المشرك" إلى آخر كلامه[6].

جوابه أن يقال: إن أردت أن لفظ المشركين لا يدل على قتل زيد بأي الثلاث، فهذا مسلَّم، ولا شك فيه ولا إشكال به.

وإن أردت لا يدل على المشرك فهذا لا يقوله من يفهم الدلالات ضرورة أنه من أفراد جمعه، وأنه يدل عليه تضمناً لأنه جزء الموضوع له لفظ جمعه.

وإذا عرفت هذا، فزيد المشرك ما أُمِر بقتله لكونه زيداً، ولا دل لفظ المأمور بقتلهم عليه بل دل اللفظ على الأمر بقتل المشرك، واتفق أنه عرف أحد أفراده في الخارج بأنه

محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، أنوار البروق في أنواع الفروق. توفي بدير الطين بالقرب من مصر القديمة سنة ٦٨٤ هـ انظر: كحالة،معجم المؤلفين ١٠٠/١، الزركلي،الأعلام ٩٤/١.

(١) القرافي،أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، حققه طه عبدالرؤوف سعد، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، بيروت،دار الفكر ص٢٦.

(٢) في (ق،ج): زيدٌ.

(٣) ما بين القوسين في (أ،ب) بلفظ: اللفظ.

(٤) في (ب) بدون: العام.

(٥) في (ق،ج): تأمله.

(٦) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦.

زيد، فكونه زيداً لسنا مأمورين بقتله ولا دل عليه الأمر ولا توجه إليه الخطاب إلينا بقتله، بل ولا هو من أفراد العام الذي صُدِّر بحث الإشكال به، بل فرده الذي دخل تحته ووقع الأمر بالقتل عليه هو المشرك، فاتفاق أنه زيد كاتفاق أنه أحمر وأسود[1] فإنا نقتله لكونه مشركاً مدلولاً لما أوقع عليه الأمر وتعلق به الخطاب لا لكونه أحمر مثلاً.

وإذا تحققت هذا علمتَ أن أصل السؤال مغالطي، وأن المجيبين لم يفْتَضُّوا بكارته، وأجابوا على تسليم الإشكال وما عرفوا أنه ركَّبه السائل على حق وباطل.

فقال: لا يدل على قتل زيد المشرك، قلنا ذكر زيد باطل، وإدخاله هنا لغو من السائل، وقولك "المشرك" لا يعلق به السؤال ولا يناط على عاتقه هذا الإشكال، فليتأمل، وإن خفي على المحققين من الرجال، فبِيد الله الإفضال.

هذا وفي "جمع الجوامع"[2] "أن مدلوله كلية، أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً أو سلباً لا كل، أي لا محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع، ولا كلي أي ولا[3] محكوم فيه على الماهية من حيث هي، أي من غير نظر إلى الأفراد، قال: ودلالته على أصل المعنى قطعية، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية." انتهى.

[الخاص]

٧٩. خلاف هذا الخاص والتخصيص إخراج بعض منه والمنصوصُ

أي: خلاف قولنا "ما استغرق صالحاً له" الخاص: وهو ما لا يستغرق صالحاً له بحصر[4].

وقولنا: "والتخصيص" مبتدأ، خبره: إخراج بعض منه، و"المنصوص" مبتدأ يأتي خبره.

واعلم أنه تبع النظم المنظوم في رسم الخاص وهو تبع "المعيار" [5] وقد أورد عليه بأنه لا ينطبق على المحدود؛ إذ الخاص قد يكون عاماً في نفسه نحو: لا تقتلوا أهل الذمة، فإنه

---

(١) في (ق): أو أسود.

(٢) ابن السبكي، جمع الجوامع ٥١٢/١ – ٥١٤

(٣) في (أ،ب) بدون: لا.

(٤) في (ج): بحصر.

(٥) المهدي،منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٣٠٨.

تخصيص[١] "اقتلوا المشركين". وجزئياً نحو: اقتلوا[٢] القوم إلا زيداً، والرسم بما ذكرنا لا يصدق على شيء منهما.

ولك أن تقول: عبارة النظم صحيحة، فإن الخاص خلاف العام وليس لفظ[٣] هذا عائداً[٤] إلى رسم العام نفسه، بل المراد خلافه في اسمه ورسمه وهو ما أُخرج[٥] من العام كما أشعر به قولنا "والتخصيص إخراج بعض منه" أي: من العام، والمراد إخراجه عما يقتضيه ظاهر اللفظ من تناول إرادة المتكلم به والحكم عليه، لا إخراجه[٦] عن الحكم نفسه والإرادة، فأن الخاص لم يدخل تحتهما من حيث الإرادة والحكم بحسب الظاهر [حتى يخرج ولا إخراجه عن الدلالة، فإنها كون اللفظ بحسب الظاهر][٧] إذا أطلق فهم منه[٨] المعنى، وهذا حاصل مع التخصيص، ففي التحقيق ليس هناك إخراج، وإنما التعبير به مجاز عن عدم الدخول، وصار في العرف حقيقة لشيوعه.

وقولنا "منه" إشارة بحرف التبعيض إلى أنه لا يجوز التخصيص حتى لا يبقى شيء من أفراد العام ويأتي تحقيقه.

[ألفاظ العموم]

وقولنا "والمنصوص" تقدم أنه مبتدأ مراد به الذي نص عليه أئمة الأصول من ألفاظ العموم، هو ما يفيده[٩]، خبره، أعني قولنا:

٨٠. في الأصل من ألفاظه ما تسمعُ: كلٌ، جميعٌ، ثم ست تتبعُ

أي: الذي نص عليه من ألفاظ العموم في أصل المنظوم، هي[١٠] ما تسمعه من ذلك في النظم.

[لفظ كل]

---

(١) في (ق): يخصص.

(٢) في (ج): أقبل

(٣) في (ق): بلفظ.

(٤) في (ق،ج): عائد.

(٥) في (ق): يخرج.

(٦) في (أ،ب،ج): لاخراجه.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ق،أ،ب).

(٨) في (ب): عنه.

(٩) في (ق): يفيد.

(١٠) في (ق) بدون: هي.

أولها: لفظ "كل" وهو مرفوع، بدل من قولنا "ما تسمع" فلفظ كل يفيد العموم، [وهي تضاف إلى نكرة][1] نحو: M n o p q L[2] وإلى معرفة نحو: اشتريت كل الدار، مفرداً أو جمعاً، نحو: كل الرجال أُكرمهم، وهذا فيما كانت متبوعة وتفيده تابعة، نحو: M فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ L[3].

[لفظ جميع]

ومثلها: "جميع" في إفادتها العموم تابعة ومتبوعة، إلا أنها لا تضاف إلى نكرة، وقولنا "وست تتبع" أي ست كلمات بيّنها قولنا:

٨١. أسماء الاستفهام والشرط كمن خاف المعاد لم يذق طعم الوسن

بيان لها وهي أسماء الاستفهام، وأسماء الشروط[4]، والنكرة في سياق النفي، والجمع المضاف، والموصول، والمعرف بلام الجنس، كما ستمر بك.

[أسماء الاستفهام]

فأسماء الاستفهام "كأي" لمن يعلم، ولمن لا يعلم نحو M : ; > = L[5] M فَبِأَيِّ à بَعْدَهُۥ â L[6] وغير ذلك.

[أسماء الشرط]

وأسماء الشروط مثّلها الناظم بقوله: "من خاف المعاد لم يذق طعم الوسن" ومنه قوله تعالى: M 2 3 4 5 6 7 L[7]:

[النكرات في سياق النفي]

٨٢. والنكرات في سياق النافي والجمع إن قُيد بالمضافِ

قولنا: "النافي" صفة محذوف أي: اللفظ النافي، واللفظ أعم من أن يكون بأي أدوات النفي، لا التي لنفي الجنس، أو غيرها.

[ما تفيده النكرة في سياق الإثبات؟]

---

(١) ما بين القوسين في (ب) بلفظ: وهي أن تضاف نكرة إلى نكرة.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٨٥).

(٣) سورة الحجر، آية (٣٠).

(٤) في (ق): الشرط.

(٥) سورة التوبة، آية (١٢٤).

(٦) سورة المرسلات، آية (٥٠).

(٧) سورة البقرة، آية (١٩٧).

واعلم أن النكرة في الإثبات قد تفيد العموم لاعتبارات وقرائن يقتضيها المقام نحو M قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن © يَتْبَعُهَآ أَذًى L [1] وهو كثير في الكتاب والسنة.

وقد ذهب الجمهور القائلون بأن للعموم صيغة إلى الاتفاق على هذه التي قدمناها من ألفاظه. والخلاف بينهم فيما عداها.

[هل الجمع المضاف من ألفاظ العموم؟]

منه قولنا: "والجمع إن قيد بالمضاف" فإن فيه خلافاً: هل هو من ألفاظه أم لا؟

ومثاله قوله تعالى: M j k l m L [3]، وأكْرِم علماء البلد.

ومرادهم بالجمع ما دل على أكثر من اثنين، سواء كان له مفرد من جنسه أو لا، فيدخل اسم الجمع، وهو ما يطلق على ثلاثة فصاعداً بحسب الوضع نحو "قوم نوح"، و"غنم القوم".

وخرج بمفهوم الجمع، المفرد إذا أضيف، فلا يفيد العموم ويأتي تحقيقه.

[الاسم الموصول]

٨٣. ومثله الموصول في الجنس وما بلامِه عُرِّف عند العلما

أي: مثل الجمع المذكور في إفادة العموم الموصول إذا كان للجنس، لا إذا كان للعهد نحو: M وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ L [4] ونحو M ! " # $ % & L [5].

[المعرف بالألف واللام]

وقولنا[6] "وما بلامه" أي: لام الجنس، ويقال لها لام الاستغراق نحو M # $ % & L [7] ولذا صح الاستثناء منه.

ومعيار عمومها: أن يصلح وقوع "كل" موقعها نحو: كل إنسان في خسر، وقيده

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٦٣).

(٣) سورة التوبة، آية (١٠٣).

(٤) سورة غافر، آية (٣٠).

(٥) سورة المجادلة، آية (١).

(٦) في (أ،ب) بدون: وقولنا.

(٧) سورة العصر، آية (٢).

بذلك ليخرج[1] سائر معاني اللام إيضاحاً للمراد، وإلا فالكلام في صيغ العموم.

ووضع لام التعريف حقيقة في الاستغراق، كما ذهب إليه جماعة من المحققين سواء دخلت على الجنس نحو: الرجل، أو اسمه نحو: العسل والماء، أو الجمع نحو: الرجال، أو اسمه: كالغنم والرهط والقوم، كما يقضي به إطلاق عبارة النظم.

واعلم أن إثبات العموم لما ذكر، وأنه[2] حقيقة فيه، هو قول الجماهير، ويُروى عن الأئمة الأربعة.

قال ابن حزم[3]: وهو قول الظاهرية.

واستدل لهذا: بتبادر فهم العموم من نفس الصيغ المذكورة لأهل اللسان العربي، والتبادر علامة الحقيقة.

من ذلك قوله تعالى: M وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى L[4] [فإنه فهم نوح من قوله تعالى: "وأهلك" نجاة ابنه معهم، فقال: "إن ابني من أهلي"][5].

ومنه قول الملائكة لإبراهيم: M ') (* + L[6] فهم إبراهيم العموم، في M 2 3 4 5 L[7] وأجابته الملائكة[8] بتحقيق ما فهمه.

وكذا[9] استثناؤه تعالى امرأته، وهو معيار العموم.

وفي "الصحيحين"[10]، لما نزل قوله تعالى: M ! " # $ % L[1] قال ابن أم مكتوم[2]: إني ضرير، فنزل: M & ') L فأقره صلى الله عليه وآله وسلم على فهم العموم ونزل القرآن بالتخصيص.

---

(١) في (أ، ب): لتخرج.

(٢) في (ج) بلفظ: ذكروا أنه.

(٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٣٣٩/٣. .

(٤) سورة هود، آية (٤٥).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) سورة العنكبوت، آية (٣١).

(٧) سورة العنكبوت، آية (٣٢).

(٨) في (ج) بدون: الملائكة.

(٩) في (أ،ب): كذلك.

(١٠) البخاري ــ كتاب التفسير ــ تفسير سورة النساء ــ برقم (٤٥٩٢) ص٨٧٣ عن زيد بن ثابت. مسلم ــ كتاب الإمارة ــ باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ــ برقم (١٨٩٨) ص٧٨٨.

وفيهما[٣]: أنه لما نزل قوله تعالى: M ! " # $ % & ') (* + L[٤]، قال الصحابة: وأينا لم يظلم نفسه، ففهموا العموم من النكرة في سياق النفي، وأقرهم صلى الله عليه وآله وسلم، وبين لهم أن المراد به[٥] ظلم مخصوص: هو الشرك، والآيات والأحاديث واسعة في هذا.

واستدل أيضاً: بإجماع الصحابة والتابعين ومَن بعدهم على أن إفادة صيغ العموم له بنفسها، فإنه شاع فيهم الاستدلال بذلك، مثل[٦]M / 0 L[٧] و M + , M[٨]L f e d c L[٩]، ولم ينكر فكان إجماعاً.

وقد تكلف نفاة العموم لدفع هذين الدليلين بما لا يخرج ألفاظ العموم عن أنها ظاهرة في العموم، وهو المدعى أنها حقيقة فيه ظاهرة في معناه، وقد تخرج عنه بقرائن كأن يراد بالعموم الخصوص.

[هل يدخل المخاطب تحت خطاب نفسه؟]

٨٤. واختلفوا هل يدخل المخاطِب تحت خطاب نفسه والواجب

٨٥. دخوله والمدح لا يغيّر دلالة العموم وهو الأظهر

---

(١) سورة النساء، آية (٩٥).

(٢) ابن أم مكتوم: هو الصحابي الجليل عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال اسمه: عبد الله، ابن قيس بن زائدة، اسم أمه عاتكة بنت عبد الله، أسلم قديما بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم إليها، كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مع بلال، وكان عليه الصة والسلام يستخلفه على المدينة في عامّ غزواته، يصلي بالناس، وهو المذكور في سورة عبس وتولى، ونزلت فيه غير أولي الضرر. قال الواقدي مات ابن أم مكتوم بالمدينة، ولم نسمع له بذكر بعد عمر رضي الله عنه. ابن حجر،الإصابة ٢٨٤/٤، ابن الجوزي،صفة الصفوة ٢٩٧/١.

(٣) البخاري ــ كتاب التفسير ــ تفسير سورة الأنعام ــ برقم (٤٦٢٩) ص٨٨١، مسلم ــ كتاب الإيمان ــ باب صدق الإيمان وإخلاصه ــ برقم (١٢٤) ص٧٥

(٤) سورة الأنعام، آية (٨٢).

(٥) في (أ،ب) بدون: به.

(٦) في (ج): بمثل.

(٧) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٨) سورة النور، آية (٢).

(٩) سورة النساء، آية (١١).

هاتان مسألتان معروفتان في الأصول، تعرف الأولى: بدخول المتكلم في خطاب نفسه الوارد بصيغة العموم، فاختلف العلماء في ذلك، كما أشار إليه النظم.

وقوله: "واختلفوا" استئناف بيان لهذه[1] المسألة[2]، ولهم أقوال:

الأول: إنه داخل تحت[3] خطاب نفسه الوارد بصيغة العموم[4]، وهذا قول الأكثر وإليه أشير بقولنا: "والواجب دخوله" وسواء كان خبراً أو أمراً.

فالأول نحو: "من قال: لا إله إلا الله - إلى قوله - كان له كعدل[5] نسمة"[6] فإنه صلى الله عليه وآله وسلم داخل في هذا.

والثاني نحو: "من أصابه هم، أو حزن فليقل:اللهم إني عبدك وابن عبدك"[7] الحديث، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كذلك.

قالوا: وكذا إذا ورد الخطاب بمثل[8] "يا أيها الناس"، "يا أيها الذين آمنوا"أو بـ"قل للمؤمنين"[9] أو "بلغ ما أنزل إليك"[10]، وأمثالهما فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في مثل هذا وإن كان مبلغاً لغيره فهو مخاطَب – اسم مفعول – باعتبار توجيه الخطاب إليه، ومخاطِب – اسم فاعل – باعتبار أنه المبلغ الآمر الناهي، فهو مأمور بالتبليغ للمكلفين، وهو من جملة المكلفين فهو داخل في عمومات الخطاب، ما لم تقم قرينة على خروجه عنه.

---

(١) في (ق): هذه.

(٢) في (ق) زيادة نصها: عطف على قوله فيما سبق عند العلماء.

(٣) في (أ،ب): في.

(٤) في (ج): العام.

(٥) في (أ،ب): عدل.

(٦) البخاري ـــ كتاب الدعوات ـــ باب فضل التهليل ـــ برقم (٦٤٠٣) ص١٢٢٣ عن أبي هريرة . مسلم ـــ كتاب الذكر والدعاء ـــ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ـــ برقم (٢٦٩١) ص١٠٨٠ عن أبي هريرة أيضا.

(٧) أحمد بن حنبل ـــ برقم (٣٧١٢) ص٢٩٦، وبرقم (٤٣١٨) ٣٣٨ عن ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ. الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري ،المستدرك على الصحيحين ، تحقيق عبدالسلام عَلّوش، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، بيروت، لبنان، دار المعرفة.ـــ كتاب الدعاء والتكبير والتهليل ـــ دعاء يذهب الهم والحزن ـــ برقم (١٩٢٠) ١٨٨/٢ الألباني ، محمد ناصر الدين ،سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، الرياض، مكتبة المعارف. برقم (١٩٨) ١٧٦/١، وقال عنه: "وجملة القول أن الحديث صحيح".

(٨) في (ب): مثل.

(٩) في (أ،ب): أو فقل للمؤمنين.

(١٠) في (ج): أو فبلغ ما أنزل إليك.

هذا كلام الجمهور وفيه طول لا حاجة إليه، وخلافات خارجة عن محل النـــزاع.

وأقول تحقيق المسألة: أن المتكلم لا يخلو إما أن يتكلم عن نفسه.

كقوله: من لا يُكرِم نفسه لا يُكرَم[1].

وقول الآخر: من يفعل الحسنات الله يشكرها[2].

فالمتكلم مشمول بكلامه مخبر لنفسه، ولغيره، ولـــيس الإخبـــار محصـــوراً في إفـــادة المخاطب، بل المعاني المفادة للإخبار[3] كثيرة.

فإن الواعظ مخاطِب غيرَه بمواعظه وهو داخل في ذلك.

وإما أن يكون المتكلم رسولاً إلى المخاطبين متكلماً عن غيره، فالظاهر خروجه عـــن عموم الخطاب[4]، مثل رسل السلطان إذا تكلمت عنه وبلغت أوامره، ومن ذلك رسل الله تعالى، فإنهم مبلغون عنه تعالى، وقرينة الإرسال قاضية بخروجهم عن اللفـــظ، [وإن كان اللفظ][5] من حيث مادته يصدق عليهم مثل: (الناس)، و(الذين آمنوا).

إذا تقرر هذا، فقول من قال: يدخل المتكلم في عموم[6] خطابه نظر[7] إلى أمرين:

الأول[8]: إلى مطلق كونه متكلماً، وهو خطأ، فإنه لا يسمى القرآن كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يصح ذلك، بل هو كلام الله، وإنما هو مبلـــغ وحـــاك، فعرفت بهذا أنه خارج عن أصل المسألة ومحل نزاعها، لأن المسألة معقودة لدخول المتكلم في كلام نفسه.

---

(١) البيت كاملا: ومن يغترب يحسب عدوا صديقه ومن لا يكرّم نفسه لايكـــرم. وهو من معلقة زهير ابن أبي سلمى. انظر: ابن أبي سُلمى،زهير، ديوان زهير بن أبي سلمى، دار صادر ص٨٨، الزوزني،الحسين بن أحمد بن الحسين،شرح المعلقـــات العشـــر، ١٤١١هـــ-١٩٩١م، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة.ص١٥٣.

(٢) البيت كاملا: من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان. البيت منسوب لحسان بن ثابت ــ رضـــي الله عنه ــ ولم أجده في ديوانه. وينسب لكعب بن مالك وعبد الرحمن بن حسان. انظر: الشنقيطي، أحمد بن الأمين،الدرر اللوامـــع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، اعتنى به محمد باسل عيون السُّود ط١، ١٤١٩هـــ١٩٩٩م ، بيروت، لبنـــان، دار الكتـــب العلمية ١٨٧/٢.

(٣) في (ق،ج) للإخبارات.

(٤) في (ق) بدون: الخطاب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (ب) بدون: عموم.

(٧) في (ب) نظراً.

(٨) في (ب): الأولى.

والثاني: قولهم لتناوله لغة يتم في المتكلم عن نفسه لا المبلغ عن غيره، وقد عقدوا مسألة للمبلغ عن غيره، وحكموا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم داخل[1] في عموم ما بلّغه نحو: "يا عبادي"، كما قالوا بدخوله في الأولى

ونحن نقول: إنما هو صلى الله عليه وآله وسلم مبلغ لا غير، إذ الكتاب والسنة كلاهما وحي فهو مبلغ لهما.

ولو حررت المسألة بأنه: هل يدخل المبلغ في عموم كلام من بلغ عنه، لكان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ظاهراً، وهذا بالنسبة إلى القرآن في غاية الوضوح، ولعله هو الذي غرّ من قصر الخلاف عليه.

وأما بالنسبة إلى السنة فلا كلام في ظهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم داخل في عموم كلامه.

والتحقيق: أنه لا يتكلم إلا بما أمر به، غايته أن بعضه وقع بعبارة الكتاب[2] السماوي، وبعضه بعبارته صلى الله عليه وآله وسلم، فالكل عن الله تعالى، وهذا لم يشمله[3] عموم كلامه سواء كان بعبارة الكتاب، أو عبارة[4] السنة، فالكل عن الله تعالى كما يرشد إليه قوله تعالى: M p q r s t u v w L[5].

فكل ما آتانا به[6] فهو مبلغ له عن الله تعالى.

ولذا كان[7] الحق أن السنة أحد الوحيين، وقال تعالى: M% & ') (* + , - . / L[8] غاية الفرق بينهما أن عباراتها ليست معجزة كالقرآن، وأنه لا

---

(١) في (ب) بدون: داخل.

(٢) في (أ،ب):الكلام.

(٣) في (ب): يشمل.

(٤) في (أ،ب): بعبارة.

(٥) سورة الحشر، آية (٧).

(٦) في (أ،ب):فكلما أتى به.

(٧) في (أ،ب):لذلك.

(٨) سورة النجم، آية (٢ ، ٣).

تصح[1] نسبتها إلاّ إليه صلى الله عليه وآله وسلم فيقال فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولا يقال فيها: قال الله[2].

وإذا عرفت هذا علمت أن المسألة وإن تطابقت عليها كتب الأصول لم تحرر، وأنه[3] أدخل فيها الخطابات[4] القرآنية.

وتحقيق الحق: أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرسل إلى نفسه، كما أنه[5] مرسَل إلى غيره، فهو داخل في العمومات القرآنية، لا لكونه متكلماً كما يقتضيه كلامهم، بل لكونه مبلغاً لنفسه عن ربه، مأموراً بما أمر به غيره، إلا ما خُص منها لدليل[6] خارجي[7]، فهذا وجه دخوله في العمومات القرآنية.

وكذا نقول في رسل الملوك: إنهم غير داخلين في عمومات ما بلّغوه، إلا أن[8] تقوم قرينة على ذلك، فهذه المسألة الأولى.

وأما المسألة الثانية: فهي ما أشار إليه قولنا "والمدح" وهو مبتدأ "لا يغيِّر" خبره[9]، و"دلالة العموم"مفعول "لا يغير"، وضمير "وهو" للمصدر، المدلول عليه بفعل التغيير المنفي، وهو مبتدأ، خبره "الأظهر".

[العام في سياق المدح أو الذم هل يبقى على عمومه؟]

واعلم أنه اختلف العلماء في العام الوارد في معرض مدح نحو: ZM] \ [L[10] أو ذم نحو: M _ ` a b L[1] على ثلاثة أقوال:

---

(١) في (ق،ج): لا يصح.

(٢) في (ب) بزيادة: تعالى.

(٣) في (أ،ب) بدون: انه.

(٤) في (ق،ج): الخطابيات.

(٥) في (أ،ب): هو.

(٦) في (ق) بلفظ: إلا ما خص للدليل الخارجي.

(٧) في (أ،ب): خارج.

(٨) في (ق) بدون:أن.

(٩) في (أ،ب) لفظة)خبره) مثبتة قبل (لا يغير).

(١٠) سورة الانفطار، آية (١٣).

الأول: إنه لا يبطل به العموم، وهو قول الجمهور، وإلى اختياره أشار الناظم[٢].

ووجهه واضح وهو: أن صيغة العموم هي المقتضى لشمولها لأفراد ما تحتها، ولا يخرجها عن مقتضاها معنى سِيقت لأجله.

قلت: وتخصيص النزاع بما سيق لغرض[٣] مدح، أو ذم كأنه قاله[٤] الأول، وتبعه الآخر، وإلا فكل غرض سيق له العام يلزم فيه الخلاف.

والحق أنه لا يغير العام غرض سيق له، لسلامة المقتضى عن المعارض.

[الفعل المتعدي وغيره إذا وقع في سياق النفي من غير ذكر لمفعوله هل هو عام أو لا]

٨٦. والله لا آكل عاما فيما يؤكل واختاروا هنا التحريما

هذه المسألة وهي: هل الفعل المتعدي وغيره إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه من غير ذكر لمفعوله[٥] عام أو لا؟

اختلف فيها العلماء، وذلك مثل: والله لا آكل، و: إن أكلتُ فعبدي حر[٦]، في المتعدي، و: لا أقعد، في غيره، وهذا صرح به في "الفصول"

أعني عموم الخلاف له[٧].

فذهب الجمهور إلى أنه يعُم، فيقبل التخصيص بالنية إذا نوى مأكولاً خاصاً، أو زماناً أو مكاناً، ولا يحنث بغير ما نواه.

وقالت الحنفية: لا يعم، فلا يقبل التخصيص.

فأما إذا ذكر متعلق الفعل، وأكد بمصدره، نحو: لا آكل العنب أو أكلاً، فاتفقوا على أنه لا يحنث إلا بما تلفّظ به، أو نواه في صورة التأكيد بالمصدر.

---

(١) سورة الانفطار، آية (١٤).

(٢) في المطبوع زاد: بقوله: "وهو الأظهر".

(٣) في (ق): سبق بغرض.

(٤) في (ج): قال.

(٥) في (أ،ب): المفعول.

(٦) في (ب) بدون: حر.

(٧) في (ج) بدون: له.

ومنشأ الخلاف: هل متعلق الفعل مقدّر فيكون كالملفوظ ملاحظاً في المقام، أو غير مقدّر فليس بمقصود، وإنما سيق الكلام لنفي حقيقة الفعل، فكأنه قال: لا يقع مني أكل.

ولا نزاع في ورود[1] الاعتبارين في فصيح الكلام، إنما الكلام ما هو الظاهر منهما فيحمل عليه المحتمل لهما.

فذهب الجمهور إلى حمله على تقدير مفعوله، قالوا: لاحتياج الفعل إلى متعلقه، إما لتوقفه عليه: كالمفعول به، أو لأنه من ضروریاته: كالزمان والمكان، فهو كالملفوظ فيخصص بالنية، ولا يحنث إلا بما نواه.

وقال الآخرون[2]: الأصل عدم التقدير، والكلام غير محتاج إلى اعتبار المتعلقات في المقام لعدم توقف صحة الكلام، ولا[3] صدقه عليه، إذ قد ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم، ومناط ذلك ظهور مراد المتكلم، وحذفه لمتعلقاته قرينة أن مراده نفي الفعل من غير نظر إلى متعلقاته، وإن كان في قوة: والله لا أوجِدُ أكلاً، وأكلاً نكرة في سياق النفي، لكن ليس المقصود إلا نفي الفعل من حيث هو، من غير ملاحظة لذلك التركيب، فليس هو في حكم المقدر، فلا اعتبار به.

وحاصله: أن العموم مسلم، لكنه على طريق الالتزام في المتعلقات، وليس هو بلفظي، ولا في حكم اللفظي المقدر، فلا يقبل التخصيص بالنية.

وأجاب الأولون: بأن تنزيل المتعدي منزلة اللازم مجاز، والأصل هو الحقيقة ولا نسلم أرجحية المجاز للقرينة التي ذكرتم على الحقيقة في المقام.

[هل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؟]

وقولنا[4]:

٨٧. أن يعملوا بالعام قبل الفحص عن خاصّه من ظاهرٍ أو نصٍّ

بفتح الهمزة، مفعول "اختاروا"[5]، وهي إشارة إلى مسألة العمل بالعام[1] قبل البحث، هل له مخصص من ظاهر أو نص؟

---

(١) في (ب): وقوع.

(٢) في (أ،ب): آخرون.

(٣) في (ب) بدون: لا.

(٤) في (ب) بدون: وقولنا.

(٥) كلمة (اختاروا) وردت في البيت السابق لهذا البيت.

وهي مسألة خلاف، والذي في النظم الجزم باختيار تحريم العمل به قبل البحث عن مخصصه، وعبارة النظم وأصله قاضية بالاتفاق على تحريم العمل به قبل البحث عن مخصصه.

وهذا الاتفاق صرح به الغزالي والآمدي وابن الحاجب[٢]، وهذا إن حملت ضمير "اختاروا" على العلماء مطلقاً السابق ذكرهم، ولك أن تجعله للجمهور من العلماء لا أنه اتفاق لهم الجميع.

وقد ذهب جماعة من محققي الشافعية كالرازي[٣] وأتباعه والسبكي والبرماوي[٤] وغيرهم، إلى أنه يجب العمل بالعام من دون بحث عن مخصصه.

قالوا: لأنه ظاهر في الاستغراق، وهو حقيقة كما عرفت[٥]، فيجب العمل بالظاهر حتى يرد ما يغيره.

وقول من قال: لا يُعمل به حتى يُبحث عن مخصصه لأنه قد كثر للعام ذلك[٦] حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص إلا مثل: "والله بكل شيء عليم" لا يوجب عدم العمل بالعام لجواز وجود مخصص، وإلا لزم أن لا يعمل بالحقيقة حتى يبحث عن مجازها لكثرة المجاز، وهذا باطل عند أكثر العلماء، وإن قيل بأن فيه خلافاً.

وقولهم: بأن احتمال التخصيص في العام، أقوى من احتمال غيره كالحقائق للمجاز مسلّم ولا يقتضي التوقف في العام عن العمل بظاهره، فإن العموم هو الظاهر فيه فلا مقتضى لهجره.

وقال الآخرون: غلبة التخصيص تنفي الظهور، ولا ينافي[٧] القول بأنه حقيقة في العموم، فيجب البحث حتى يظن عدم التخصيص.

---

(١) في (ب): بالخاص.

(٢) سبقت ترجمة الجميع.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمتهما.

(٥) في (ج):عرف.

(٦) في (أ،ب) مدرج بين السطرين قوله:أي التخصيص.

(٧) في (ب): تنافي.

وأجيب: بأنه مانع عن العمل، ولا يجب ظن عدم المانع، بل يكفي عدم ظنه كما عُرف في مواضع.

قال الزركشي[1]: الواجب العمل بالعام حتى يبلغه المخصِّص، لأن الأصل عدم المخصص، ولأن احتمال الخصوص مرجوج وظاهر صيغة العموم راجح، والعمل بالراجح واجب بالإجماع.

قلت: وهذا هو[2] الذي نختاره ونعمل به، ونراه الحق، لما عُلم من استدلالات الصحابة ومَن بعدهم بالعام من غير بحث عن مخصصه، وهي قضايا كثيرة.

[هل يدخل غير حاضر المخاطب في خطاب المشافهة، غائباً كان أو معدوماً؟]

٨٨. وأيها الناس لمن قد وُجدوا ولا يعم اللفظ من سيوجد

٨٩. بل بالدليل[3] والذين آمنوا ونحوه مما الذكور باينوا

٩٠. في لفظه الإناث داخلاتُ نقلاً أو التغليب و الأَثباتُ

هذه مشتملة على مسألتين:

الأولى: إذا ورد الخطاب العام بمثل[4]: "يا أيها الناس" و بـ[5]"يا أيها الذين آمنوا" والمراد به خطاب المشافهة، هل يشمل من سيوجد كما يشمل[6] من هو موجود حال الخطاب؟

فاختلف العلماء فيه، فقيل: إنه لا يعم إلا من وُجد، وهذا قاله الجمهور.

قالوا: لأنا نقطع بأنه لا يقال للمعدومين "يا أيها الناس" ونحوه وإنكاره[7] مكابرة.

---

(١) الزركشي،تشنيف المسامع ٢/٧٢٨.

(٢) في (ب) بدون: هو.

(٣) في (أ،ب):بل الدليل.

(٤) في (أ): مثل.

(٥) في (أ،ب،ج): بدون الباء.

(٦) في (أ،ب):شمل.

(٧) في (ق)فإنكاره.

ورُدّ: بأنه ليس النـــزاع في خطاب المعدومين خاصة، بل في شمول الخطاب الموجه إلى الموجودين لهم، وأي مانع من دخولهم بطريق التغليب، وهو شائع ذائع في فصيح الكلام.

وأقول: ينبغي تحرير محل النـــزاع، وهو أنه هل يصدق على المعـــدوم أنـــه مشـــافهٌ و[1]مخاطبٌ أي واقع عليه المشافهة والمخاطبة أو غير واقعة[2] عليه. لا ريب أنهما غـــير واقعين إلا على من سمع الخطاب والمشافهة، وليس هو كل موجود بل كل من سمع مـــن المخاطِب - اسم فاعل - وهو الذي يصح منه أن يقول: سمعت فلاناً يقول.

ثم لا كلام أن المخاطِب - اسم فاعل - بنحو: "يا أيها الناس" هو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فمن شافهه وخاطبه كان هو المخاطَب - اسم مفعـــول - والمشـــافه و[3]السامع، هذا تحرير محل النـــزاع، وليس الكلام في عموم الحكم الواقـــع في ســـياق الخطاب، فإنه عام بعموم الرسالة.

وبـــه يعـــرف[4] أن كلام بعض المحققين في حواشيه على ابـــن الحاجـــــب، وهـــو المَقبَلي[5] رحمه الله تعالى، وهو قوله[6]: "إن الخطاب[7] بمثل: "يا أيها الناس" إما أن يريد المخالف بأن من سيوجد لا يسمى مخاطباً بذلك الخطاب[8] فلا يعمه، وإما أنه لا يلزمـــه مدلوله مثلاً وجوب السعي لصلاة الجمعة بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنـــوا إذا نـــودي للصلاة" الآية، إنما يلزم من سمعه من الصحابة، وأما من عداهم فبدليل آخر.

---

(١) في (ق) بدون الواو.

(٢) في (أ،ب): واقع.

(٣) في (أ،ب)بدون الواو.

(٤) في (ق،ج): تعرف.

(٥) المقبلي: هو صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله بن سليمان بن أسعد بن منصور المقبلي، الصنعاني، المكي، ولد سنة ١٠٤٧هـــ، في قرية المقبل من أعمال كوكبان، وأخذ العلم عن جماعة من أكابر علماء اليمن، دخل صنعاء وجرت بينه وبين علمائها منـــاظرات أوجبت المنافرة، لما فيه من الحدة والتصميم على ما تقتضيه الأدلة، وعدم الالتفات إلى التقليد، ثم ارتحل إلى مكـــة، ووقعـــت لـــه امتحانات هنالك، واستقر بها حتى مات سنة ١١٠٨هـــ برع في جميع العلوم وله مؤلفات مقبولة كلها عند العلماء منها: حاشية على البحر الزخار، والعلم الشامخ، ونجاح الطالب على مختصر بن الحاجب. انظر: الشوكاني،البدر الطالع ٢٨٨/١.

(٦) المقبلي،نجاح الطالب ص٣٩٣ - ٣٩٤ مسألة رقم (١٨٧) رسالة دكتوراة (غير مطبوعة).

(٧) في (ب): الخطا.

(٨) في(ب) بدون: الخطاب.

وكلا الطرفين محل نظر. أما الأول: فلأن الخطاب نوع من الكلام والتكليم[1] منه تعالى، وإن وقع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الإسراء، على ما قيل، فليس هو بكل[2] حكم بل الواسطة جبريل، فلم يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة[3]، وكذا هو صلى الله عليه وآله وسلم خاطب من حضر ثم بلّغ الحاضرُ الغائبَ، ولم يزل كذلك[4] فكما أنه لا يقال للغائب: يا أيها الناس، كذا المعدوم، فلا فرق بين المعدوم والغائب، في امتناع توجيه الخطاب إليه، وخطاب كل مشروط بارتفاع الموانع، فتكون[5] صفة الحضور أو الوجود وصفاً ملغى ليس بمعتبر في المقام ".

وأقول قوله: فلم يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة يريد الله تعالى، وهذا مسلّم ولا يحتاج[6] إلى نفيه، ولا إلى إثباته، لأنه ليس من[7] محل النزاع أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مخاطَب - اسم مفعول - لله تعالى بكل حكم.

بل حرف المسألة، إذا قال الرسول: يا أيها الناس، مبلغاً عن ربه، أو قاله[8] عن نفسه: هل يصدق على من غاب، أو لم يوجد أنه مخاطَب - اسم مفعول - للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أي: واقع عليه الخطاب من المخاطب - اسم فاعل - أيُّ مخاطِب.

كان الحق أنه لم يقع الخطاب إلا على[9] من سمعه، وأما ذكره[10] للقسم الآخر –وهو لزوم الحكم للغائب ومن يوجد- فهذا أمر قد اتفق عليه الكل لا نزاع فيه.

وحاصلُه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم مخاطب بالإبلاغ للأحكام، وقد وَقعَ عليه الخطاب منه تعالى، أو من جبريل، فقوله: فلم يخاطب مبني على أن المدعى أنه تعالى خاطبه صلى الله عليه وآله وسلم بكل الأحكام، وليس كذلك، وإلا لزم أن لا يصح عقد

---

(١) في (ق): التكلم.

(٢) في (ج): لكل.

(٣) في (ب) بدون: حقيقة.

(٤) في (أ،ب): ثم كذلك.

(٥) في (ج): فيكون.

(٦) في (أ): تحتاج.

(٧) في (أ،ب) بدون: من.

(٨) في (ب):قال.

(٩) في (ب) بدون: على.

(١٠) في (أ،ب): وأما ما ذكره.

المسألة في حق الأمة، لأنه تعالى لم يخاطِب بشراً من الأمة، فالمسألة واضحة، ولا وجه لما أتى به من الترديد؛ إذ النزاع هل يدخل في خطاب المشافهة من غاب عنها، ومن عدم، أي هل يصح إيقاع الخطاب عليه، مع غيره، ويشتق له اسم مفعول كما يشتق للحاضر، أم لا من غير نظر إلى من هو المخاطِب - اسم فاعل -؟

وإذا عرفت هذا، عرفت أنه كان الصواب أن تُعَنْوَنَ[1] المسألة بأنه: هل يدخل غير حاضر المخاطب في خطاب المشافهة، غائباً كان أو معدوماً؟

والحق أنه غير داخل لغة، ولذا قلنا: "ولا يعم اللفظ من سيوجد" فعلقنا النفي باللفظ، ولذا لا يصح أن يقول: سمعت أو حدثني أو أخبرني، إذا كان غير حاضر[2] مجلس الخطاب والسماع[3]، لأنه غير مخاطب ولا سامع.

وأما لزوم حكم ما بعد الخطاب لكل من غائب ومعدوم فبدليل عموم التشريع على أن عندي أن المسألة قليلة الجدوى، إذ النزاع لفظي، وهي في تسمية من لم يحضر موقف الخطاب مخاطباً، لا في الأحكام، فإنها لازمة بالاتفاق.

والتحقيق: أن هنا في مثل: M ! " # $ % & L[4] الآية، خطابين: الأول مطوي، وهو قل يا محمد، فإنه مبلّغ فلا بد من تقديره، كما يدل له التصريح في آيات نحو: "قل لعبادي"، فالمخاطب بقل: هو الرسول بخطاب جبريل، والمخاطب: بـ"يا أيها الذين آمنوا"، المؤمنون[5] بخطاب الرسول، فجبريل مخاطب للرسول حقيقة، ومن غاب مبلغ سواء كان غائباً أو معدوماً، ولذا قال: "ليبلّغ الشاهدُ الغائبَ"[6]، وقال: "بلغوا عني ولو آية"[1]، ومع هذا، فالمسألة لا فائدة تحتها، إذ عموم التشريع بكل حكم وصل إلى المكلف بأي طريق يجب عليه ويلزمه.

---

(١) في (ق،أ،ج): يعنون.

(٢) في (ب) بزيادة: في.

(٣) في (أ): في مجلس السماع والخطاب.

(٤) سورة الجمعة، آية (٩).

(٥) في (ق) بدون: المؤمنون.

(٦) البخاري ــ كتاب العلم ــ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "رب مبلغ أوعى من سامع" ــ برقم (٦٧) ص٣٨. مسلم ــ كتاب القسامة والمحاربين ــ باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال ــ برقم (١٦٧٩) ص٦٩٥.

(١) البخاري ــ كتاب أحاديث الأنبياء ــ باب ما ذكر عن بني إسرائيل ــ برقم (٣٤٦١) ص٦٦٦. أحمد بن حنبل ــ برقم (٦٨٨٨) ص٤٩٥. الترمذي ــ كتاب العلم ــ باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ــ برقم (٢٦٦٩) ص٤٣٢.

واعلم أن الجمهور على أن عموم الأشخاص يستلزم عمـــوم الأزمنـــة، والأمكنـــة، والأحوال، فقوله تعالى: M | { L[1] أمر بقتل كل مشرك في أي زمان ومكان وحال، وهذا لا ينافي قولهم: إنه لا يشمل خطاب المشافهة بالعام من سيوجد، لأن المراد أن من خُوطِب يستلزم خطابه بالعام؛ ما ذكر من الثلاثة الأمور، ومتى بلغه الحكم لزمـــه ذلك مع استلزامه الثلاثة، فلا تنافي.

وقلنا: "الجمهور"؛ لأنه قد ذهب آخرون إلى أن العام مطلق في الثلاثة، وعليـــه ورد إشكال القرافي المعروف بأنه يلزم أن لا يعمل بالعمومات الواردة في الأحكـــام في هـــذه الأزمنة، لأنه قد عُمِلَ بها في زمان ما، والمطلق يخرج عن عهدة التكليف به[2] إذا وقـــع العمل به في صورة ما.

والتحقيق في جواب إيراده وأصل[3] المسألة: أن من قال: إنه مطلق في الثلاثة فمراده أن دلالة الصيغة أي صيغة العموم عليها ليس بحسب الوضع، ولكن وجوب العمل بالعام الشامل لأفراده استغراقاً والمحافظة على إجراء حكمه في كل فرد من أفراده يســـتلزم[4] عموم الثلاثة كما مثلناه، ولو أخرجنا مثلاً أهل الذمة، أو يوم السبت، أو سكان "بيـــت المقدس" لكون العام مطلقاً فيها، لكنا قد أبطلنا العمل بالعام في جملة من أفراده التي دل عليها وشملها لفظه، وأخرجنا العام عن مقتضى وضعه.

فالحاصل: أن العام بوضعه مطلق في الثلاثة، وبإيجاب تعميم الحكم في جميـــع أفـــراده مستلزم لها، فلمن قال: إنه مطلق، وجه، ولمن قال بعمومه استلزاماً وجه.

المسألة الثانية: مما شمله النظم قولنا "والذي آمنوا ونحوه" إلى آخره، إشارة إلى الخلاف فيما وضع من الألفاظ مشتركاً بحسب المادة بـــين الـــذكور والإنـــاث، كمـــا مثلنـــاه وكالمسلمين، فإن هذه الصيغ مختصة بالمذكر، وإن كانت المادة مشتركة بينهما.

وأما إذا كانت المادة مختصة بالذكور فلا نزاع فيها كالرجال، بخلاف الأول.

---

(١) سورة التوبة، آية (٥).

(٢) في (ج) بدون: به.

(٣) في (ب): وصورة.

(٤) في (ب):تستلزم.

فإنه ذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل تحت عمومه الإناث، واستدلوا بإجماع أهل العربية على أن تلك الصيغ موضوعة للذكور، فلا يصح دخول الإناث فيها لغة.

قال المخالف - وهم الحنابلة وبعض الحنفية -: لستم تنكرون شمول الأحكام عند التعبير بذلك للفريقين؟

قالوا: مسلم ذلك، ولكنا نقول: أن[1] دخول الإناث في ذلك ليس إلا بأحد أمرين:

إما بالنقل من الشارع[2] له عن أصل اللغة إلى ما يشمل الإناث، ودليل النقل حمل الصحابة ومَن بعدهم الخطابات القرآنية والسنية على الفريقين، وهذا هو ما أشار إليه قولنا: ["نقلاً" أي][3] بالنقل.

وإما التغليب[4]، كما أشار إليه أيضاً في النظم.

وأجيب أيضا[5]: بأنكم إن أردتم بأنه اصطلاح لأهل العربية فمسلَّم ولا يضرنا، وإن أردتم أن ذلك وضع شرعي[6] فممنوع مسنداً[7] بأنه قد صحّ إطلاقه على الفريقين في قوله تعالى: M ! " L[8] خطاباً لآدم وحواء وإبليس M + , - L[9] أمر لبني إسرائيل ذكورهم والإناث والأصل الحقيقة، فيكون مشتركاً بين الأحد الدائر في عقلاء المُذكّرين[10] منفردين، أو مع الإناث، ودعواكم النقل أو التغليب[1] خلاف الأصل.

---

(١) في (أ،ب) بدون: أن.

(٢) في (أ،ب) بلفظ: إما بنقل الشارع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) في (ج): بالتغليب.

(٥) في (أ،ب) بدون: أيضا.

(٦) في (أ،ب،ج): لغوي. والصواب المثبت.

(٧) في (ق): مستندا.

(٨) سورة البقرة، آية (٣٨).

(٩) سورة البقرة، آية (٥٨).

(١٠) في (ق،أ،ب): المذكورين. وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(١) في (أ،ب) بدون: أو التغليب.

واستدل الجمهور أيضاً بحديث أم سلمة[١] في سبب نزول قوله تعالى: "إن المسلمين والمسلمات" الآية فإنها قالت: يا رسول الله، ما لنا لا نُذكَرُ كما يُذكَر[٢] الرجال؟ فأنزل الله الآية على وفق سؤالها[٣]، وهذا استدلال[٤] حسن إلا أنه قد علم دخولهن في مثل: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة اتفاقاً، والقول بأنه بدليل خارجي خلاف ظاهر الأدلة، وخروجهن من[٥] بعض الأحكام كصلاة الجمعة كان بدليل خارجي من السنة، وتخصيص السنة لهن بذلك دليل دخولهن[٦] في "يا أيها الذين آمنوا" وهذه المسألة قليلة الفائدة، للاتفاق في أن الأحكام شاملة للفريقين بأي صيغة حكم على[٧] الموضوع في العبارة.

وقولنا في عجز البيت[٨] "الأَثْبات" بفتح الهمزة والمثلثة الساكنة فموحدة، جمع: ثبت، أي: العلماء الأثبات، وهو مبتدأ خبره، قولنا:

٩١. قالوا إذا الحكم أتى في البعض فليس بالتخصيص فيه نقضي[٩]

[إذا ورد حكم العام محكوما به على بعض أفراده هل يخصص به العام؟]

والمراد: أنه قال أثبات العلماء: أنه إذا ورد حكم العام محكوماً به على بعض أفراده فإنه لا يخصص به العام.

---

(١) أم سلمة هي: أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، القرشية، المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند، واسم أبيهاحذيفة ويلقب (زاد الراكب) لأنه كان أحد الأجواد، كانت زوجة لابن عمها، أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فمات عنها، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، في جمادى الآخرة سنة ٤ للهجرة، أو ٣ للهجرة، وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها، وهاجرا إلى الحبشة، والمدينة. كانت موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، ماتت في شوال سنة ٥٩هـ على خلاف في ذلك. انظر: ابن حجر،الإصابة ٢٤٠/٨، ابن الجوزي،صفة الصفوة ٢٩/٢.

(٢) في (أ،ب): تذكر.

(٣) أحمد بن حنبل ــ برقم (٢٦٦٠٣) ص١٩٦٧.وقال عنه شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح.

(٤) في (أ): الاستدلال.

(٥) في (أ،ب): عن.

(٦) في (أ،ب): على دخولهن.

(٧) في (ج) بدون: على.

(٨) عجز البيت: شطره الثاني.

(٩) في (ق،ج): يقضي.

فقولنا: "في البعض" أي بعض أفراد العام، كما أن قولنا: "الحكم" أردنا بـــه: حكـــم العام.

ومثال المسألة المشهور حديث ابن عباس عند مسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طَهُـــر"[1] فهذا[2] عام حُكِم عليه بطهارته بالدباغ.

ثم ورد في خاص وهو حديث "الصحيحين"[3] من حديثه أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة ميتة، فقال: "هلاّ استمتعتم بإهابها" فقالوا: إنها ميتة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما حرم من الميتة أكلها ".

ومثله ما رواه مسلم[4] عن ابن عباس[5] عن ميمونة[6] أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة لميمونة ماتت، فقال: "ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به" الحديث. فحكم هنا على جلد الشاة بالحكم الذي حكم به على كل إهاب.

فذهب الجمهور إلى أن هذا لا يخص به العام، وقال أبو ثور[7]: بل[1] يخص به وحكم بأنه لا يطهر بالدباغ إلا جلد المأكول.

---

(١) مسلم ــ كتاب الحيض ــ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ــ برقم (٣٦٦) ص١٥٩. أبو داود ــ كتاب اللباس ــ بـــاب في أهب الميتة ــ برقم (٤١٢٣) ص٤٥٠. الترمذي ــ كتاب اللباس ــ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغـــت ــ بـــرقم (١٧٢٨) ص٢٩٨.

(٢) في (أ،ب) بزيادة:حكم.

(٣) البخاري ــ كتاب الزكاة ــ باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ــ برقم (١٤٩٢) ص٢٩١. مسلم ــ كتاب الحيض ــ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ــ برقم (٣٦٣) ص١٥٨.

(٤) مسلم ــ كتاب الحيض ــ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ــ برقم (٣٦٣) ص١٥٨.

(٥) ابن عباس: هو الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد وبنو هاشم بالشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا الرسول صلى الله عليه وسلم له بالحكمـــة والفقه في الدين والعلم بالتأويل، مات بالطائف سنة ٦٣ هـــ وعمره ٧١ سنة. وقيل غير ذلك. انظر: ابن حجر،الإصابة ٤/٩٠-٩٤.

(٦) ميمونة: هي أم المؤمنين، الصحابية الجليلة، ميمونة بنت الحارث بن حزن، الهلالية، كان اسمها (برة) فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة ٧ هـــ لما اعتمر عمرة القضية، توفيـــت رضـــي الله عنها، سنة ٥١هـــ انظر: ابن حجر،الإصابة ٨/١٩٢-١٩٣

(٧) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، لقبه أبو ثور، وكنيته أبو عبد الله، أحد المجتهدين، من كبار أئمة الشافعية وفقهائهم، قال عنه الخطيب البغدادي: "كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين" توفي ســـنة ٢٤٠هـــــ. انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي،طبقات الشافعية ، اعتنى به عبـــدالعليم خـــان، ط١، ١٤٠٧هـــــ-١٩٨٧م، بيروت، لبنان، عالم الكتب ١/٥٥.

(١) في (ب) بدون: بل.

وقال الجمهور: هذا عمل بمفهوم اللقب، وقد برهنا أنه لا يعمل به. وقد تقدم البحث فيه فأغنى عن إعادته هنا، وبه يُعرف ضعف قول أبي ثور: فأنه إنما قام الدليل على التخصيص للعام بالمفهوم المعتبر والمسألة راجعة إلى الخلاف في العمل بمفهوم اللقب.

[الضمير إذا عاد إلى بعض أفراد العام لا يقتضي تخصيصه]

وقولنا:

٩٢. كذا الضمير إن إليه عادا إذ لا ينافي ما له أفادا

أي: إن حكم الضمير إن عاد إلى بعض أفراد العام، فأنه[١] لا يقتضي تخصيص العام، فالضمير في قوله "إليه" عائد إلى البعض الذي سبق ذكره في البيت الأول.

والمثال المشهور في المسألة قوله تعالى: M H I J K L L[٢] فإنه عام للبائنات والرجعيات، ثم قال تعالى: M _ ` a b c L[٣] وهذا خاص ببعض أفراد العام وهن الرجعيات، فإن الأحقية بالرجعة فيهن لا غير، فهنا ذهب الجمهور إلى أنه لا منافاة بين عموم اللفظ، وعود الضمير إلى بعض أفراده، كما قال الناظم "إذ لا ينافي" أي عود الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخرجه عن عمومه لكل أفراده بذلك.

وذهبت الحنفية[٤] إلى أنه يخصص به العموم بمعنى أنه يراد بالمطلقات الرجعيات، وغيرهن من البائنات لا يدخلن في الآية، فلا يُعرف حكمهن من الآية، بل من أدلة أخرى.

ولذلك قالت الحنفية في حديث: "لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلاً بكيل" معناه إلا كيلاً منه بكيل منه.

قالوا: والضمير محذوف عائد إلى البر الذي يكال، لا إلى جميع البر، فيجوز بيع حفنة بحفنتين عندهم، لأن ذلك غير مكيل فيكون العام، وهو البر مخصصاً بالضمير.

---

(١) في (ق،ج): أنه.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٤) سبق التعريف بهم.

قلت: والتحقيق[1] أنه ليس هنا تخصيص، وهو إخراج ما دخل، بل أريد بالعام ابتداء بعض أفراده، وأريد بالمطلقات الرجعيات فقط، فهو من العام الذي أريد به الخصوص، لا من العام المخصوص.

واختار بعض المحققين كلام الجمهور قائلاً: بأن الضمير فيه قد وضع لربط معنى متأخر بمعنى متقدم للدلالة على أن المعنى الآخر هو المتقدم سواء كان مذكوراً بلفظه، أو دلت عليه قرينة كما قال النحاة: تقدم ذكره لفظاً أو معنى، أو حكماً، فلا يأتي الضمير مخالفاً لما قبله بحسب وضعه، وهو أغلب استعمالاته، وقد يخرج عنه بالقرائن إلى معنى مجازي منه، بأن يراد به بعض ما تقدمه كالآية فإن ضمير "بعولتهن" أريد به بعض ما شمله المطلقات بلفظه ظاهراً، وخروج الضمير عن أصل وضعه للقرينة والعلاقة مجاز لا مانع منه[2] كما في الآية، فإن ضمير بعولتهن أريد به البعض من معنى المطلقات فهو من إطلاق الكل على البعض، إذ ظاهر مقتضى الضمير عوده على الكل، وقد أطلق هنا على البعض، وهو انتقال صحيح مجازي كالاستخدام في الضمير، وغيره، فهذا يؤيد صحة كلام الجمهور، لأن اللفظ باق على عمومه والضمير لبعضه.

واعلم أن المسألة اشتهرت بما ذكر من أن عود الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصص العام، وهذا الحكم جار في الصفة والشرط والاستثناء كما صرح به أبو الحسين[3] ومثلها وهي في "الفواصل"وشرحها مستوفاة، [وفي شرح "الغاية"[4]][5].

واعلم أنه قد يعبر عن هذه المسألة بما هو أعم من عود الضمير على بعض ما يتناوله العام، بأن يقال: تعقيب العام بما يكون مختصاً ببعضه هل يقتضي تخصيصه أم لا؟ سواء كان ذلك ضميراً كما سبق، أو غيره، إلى آخر كلامه.

---

(١) في (أ،ب): والحق.

(٢) في (ق): عنه.

(٣) أبو الحسين: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، المتكلم، المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة، كان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة، والدفاع عن أرء المعتزلة، كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته في التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منها: (المعتمد) وهو كتاب كبير، وله أيضا، تصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، سكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ انظر: ابن خلكان،وفياة الأعيان ٢٧١/٤ ترجمة رقم (٦٠٩).

(٤) الحسين بن الإمام القاسم،هداية العقول إلى غاية السول ٣٣٢/٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

[أقسام التخصيص]

وإذا عرفت ما قررناه من المسائل التي تعلقت بالعام والخاص، فاعلم أن التخصيص منقسم إلى: متصل ومنفصل وقد شمله قولنا:

٩٣. واقسم إلى متصل ومنفصل مخصص العام فأما المتصل

فإنه بيان لقسمي المخصص عند أئمة الأصول.

[أولا: المتصل]

فالمتصل: هو ما لا يستقل بالإفادة [بل يحتاج إلى غيره][(١)].

[ثانيا: المنفصل]

والمنفصل: هو ما يستقل بها.

والمخصِص - اسم فاعل - هو الدليل، وقد يُطلق على فاعل التخصيص وكلاهما صحيحان، وإن كان الأصل هو إرادة المتكلم، لكن لا بحث عنها، إذ هي أمر نفسي وبعد فراغه من كلامه تعرف إرادته به.

[ما يجوز التخصيص إليه من أفراد العام؟]

واعلم أنه قد اختلف في مسألة ما يجوز التخصيص إليه من أفراد العام، فقيل: يجوز إلى واحد سواء كان العام جمعاً أو لا، وهذا حكي عن الجمهور.

مستدلين: بأن الباقي من العام بعد التخصيص مجاز، كما يأتي تقريره في أواخر باب التخصيص وهو رأي الجمهور.

قالوا: والتخصيص قرينته فالمصحح للإطلاق هو القرينة، وقد وجدت فيجوز ولو إلى واحد، وقد تقرر أن العام بدل على كل فرد من أفراد مدلوله جمعاً كان أو غيره، وهو أيضاً رأي الجمهور.

وتقرر جواز التخصيص وهو إخراج بعض أفراد العام عن حكمه، والإخراج إلى أن يبقى واحد صادق على ذلك، فالمانع منه هو المحتاج إلى الدليل.

وقد ورد أيضاً في القرآن: M ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ L[(١)] والمراد به واحد وهو نعيم بن مسعود[(٢)]، كما عرف في سبب النزول، وإن كان هذا من العام المراد به الخصوص، لا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

من العام المخصوص، لكنه إذا جاز فيه، فليجز في العام المخصوص، فإنه لا فارق بينهما إلا الإرادة.

فكما جاز أن يراد بالعام واحد من أفراده ابتدءاً من دون ملاحظة العموم في العام فليجز أن يراد به فرد من أفراده مع ملاحظة العموم، وأي فارق مصحح لهذا دون هذا.

ومن ذلك قوله تعالى: M إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ L[٣] فإن المراد به جبريل.

ومن ذلك: M ´ µ ¶ ¸ مَّغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ L[٤] مع أن القائل بعضهم.

وفيه آيات أخر، فهذا القول أقرب الأقوال وهي خمسة[٥] مبسوطة في المطولات[٦].

[الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص]

فإن قلت: وأي فرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص؟

قلت: قال ابن دقيق العيد[٧]: "يجب أن يتنبه للفرق بينهما فالعام المخصوص، أعم من العام الذي أريد به الخصوص، ألا ترى أن المتكلم أراد باللفظ أولاً ما دل عليه ظاهره من العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ، فكان عاماً مخصوصاً ولم يكن عاماً أريد به الخصوص، ويقال: أنه منسوخ بالسنة إلى البعض الذي أخرج، وهذا متوجه إذا قصد العموم، وفرق بينه وبين أن لا يقصد الخصوص، بخلاف ما إذا نطق بالعام يريد به بعض ما تناوله" انتهى.

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٧٣).

(٢) نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني، الأشجعي، أبو سلمة، أسلم في واقعة الخندق، وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش، يوم الأحزاب، وخذل بعضهم ببعض، توفي في أخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: قتل في وقعة الجمل. انظر: أسد الغابة ٣٤٨/٥، ابن حجر،الإصابة ٥٦٨/٣.

وقد اختلف العلماء في الذي نزلت فيه الآية: فقال كثير منهم إنه نعيم بن مسعود الأشجعي، وقيل هو أعرابي جُعل له جعل على ذلك، وقيل الناس: هم المنافقون. انظر: القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، مصر، دار الريان للتراث.١٥٢١/٣.

(٣) سورة آل عمران، آية (٤٥).

(٤) سورة المائدة، آية (٦٤).

(٥) في (أ،ب) بدون: خمسة.

(٦) لمعرفة بقية الأقوال وتفصيلاتها، انظر: الزركشي،البحر المحيط ٢٥٥/٣، الإسنوي،نهاية السول ٤٧٧/١

(٧) سبقت ترجمته.

[أقسام المخصصات المتصلة]

وقوله:

٩٤. فالشرط والغاية والاستثناء والوصف والإبدال بعضاً وهنا

بيان لأقسام المتصل، والفاء جواب "أما"، وقد قسم في النظم إلى خمسة كما ترى وهو رأي الأكثر، وبعضهم يسقط منها بدل البعض.

[١ـ الشرط]

فالأول: الشرط والمراد به اللغوي، وهو: ما علق الحكم فيه على شيء بأداة شرط سوى "لو". نحو: أكرم العلماء إن عملوا بالعلم، فخصص الحكم وهو الأمر بالإكرام على شرطٍ وهو العمل به.

[٢ـ الغاية]

والثاني منه الغاية، وهي لغة: طرف الشيء ومنتهاه، وقد تطلق على الحرف الدال على ذلك، وتارة على مدخوله[١] وهو المراد هنا نحو قوله تعالى: S R Q PM (M[٢]L T) (* + , L[٣].

وقد اختلف في دخول ما بعدها فيما قبلها على أقوال ثلاثة، وقد أطال الرضي[٤] في شرح "الكافية"[٥] في ذلك، والظاهر أنه يختلف ذلك بحسب المقامات، وقرائن الخطابات، وهذا فيما إذا كان حرف الغاية "إلى".

وأما إذا كان "حتى" فالجمهور من علماء العربية على دخول ما بعدها فيما قبلها،

---

(١) في (أ،ب): مدلوله.

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) الرضي: هو محمد بن الحسن الاستراباذي، السمنائي، نزيل النجف، رضي الدين، نحوي، صرفي، متكلم منطقي، من آثاره: شرح الشافية لابن الحاجب، وكذلك شرح الكافية، توفي سنة ٦٨٦ هـ انظر: ابن العماد، شذرات ٣٩٥/٥ كحالة،معجم المؤلفين ٢١٣/٣ ترجمة رقم (١٢٧٤١).

(٥) رضي الدين، محمد بن الحسن النحوي الاستراباذي، ،شرح كتاب الكافية في النحو لابن الحاجب، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م،بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.٣٢٤/٢.

ونُسبَ إلى سيبويه[1] وتبعه أكثر العلماء.

وذهب الأقل إلى احتمال الدخول وعدمه واستقر به الرضي، وقال[2]: لكن الدخول أكثر وأغلب.

وبه يُعرف أن كلام الجمهور هو التفرقة بين "حتى" و "إلى"، وأن إطلاق النقل عنهم في عدم دخول ما بعد الغاية فيما قبلها فيه إجمال لا ينبغي، ثم هذا في "حتى" الجارة لا العاطفة، فإن دخول ما بعدها فيما قبلها اتفاق.

واعلم أنها ترد "حتى" لغير الغاية، بل لتأكيد العموم نحو: L B A @ ? > M[3] لأنه ليس مطلعه من الليل حتى يشمله قوله: سلام، وليس مثله قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته، لأن ما بعدها داخل فيما قبلها، إذ خاتمته آخر سورة منه، ونحوه قوله تعالى: M | { ~ يَطْهُرْنَ L[4] فإن زمن الطهر غير داخل في زمن النهي عن القربان.

والمقصود: أن الغاية التي نحن بصدد بيانها، هي التي يتقدمها عموم يشملها، ينوى بها إخراج بعض مدلول[5] العام، هذا.

ولو قيل: إن التخصيص بـ"حتى" في مثل قوله تعالى: P 0 N M M L Q[6] إلى قوله: L e d c M من باب الإطلاق والتقييد، لكان له وجه، أو هو الأوجه؛ بيانه أن قوله "حتى يعطوا الجزية" تقييد للقتال، و M + , L[7] تقييد للغسل، و L T SM[8] للصيام، فالتقييد للأحكام لا للمحكوم عليه، والعموم منها له،

---

(١) سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه ومعناه بالفارسية (رائحة التفاح)، أبو بشر، أديب، نحوي، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد، وعيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، واللغة عن أبي الخطاب، والأخفش الكبير، وغيره، عمل كتابه المنسوب إليه في النحو، وهو مما لم يسبقه إليه أحد وكانت وفاته بفارس أيام الرشيد سنة ١٨٠هـ انظر: القفطي،إنباه الرواة ٣٤٦/٢ ترجمة رقم (٥١٥) كحالة،معجم المؤلفين ٥٨٤/٢.

(٢) رضي الدين، على الكافية ٣٢٤/٢.

(٣) سورة القدر، آية (٥).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٥) في (ق): مدلوله. والصواب المثبت.

(٦) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٧) سورة المائدة، آية (٦).

(٨) سورة البقرة، آية (١٨٧).

لا لها [فلم تقع الغاية بلفظ عام ولا يصدق عليها رسمه][1]، هذا ما جنح إليه بعض محققي المتأخرين، وهو كلام حسن جداً.

[٣ـ الاستثناء]

والثالث منه: الاستثناء، والمراد به هنا: مجموع كلمة الاستثناء ولفظ المستثنى الذي يقع به تخصيص العام.

واعلم أنه اختلف في تحقيق دلالة الاستثناء لإيهامه التناقض، فإن قولك: عندي له عشرة إلا ثلاثة، يلزم منه إثبات الثلاثة في ضمن العشرة ونفيها بالاستثناء فيلزم التناقض، وكيف وهو واقع في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ؟

فقرر الجمهور من أهل الأصول والعربية وغيرهم تحقيق دلالته، بأن قالوا:

المراد بقوله عشرة إلا ثلاثة؛ سبعة، وكلمة "إلا" قرينة ذلك، كالتخصيص بغيره من المخصصات، فإن المراد بالعام المخصص غير ما أخرج منه بالاتفاق، ولغيرهم تقارير أخر في دلالته، هذا أولاها: وهو الذي وعدنا به فيما سبق [من أنه مجاز فيما بقي][2] وبقي من أحكام التخصيص بالاستثناء ما يأتي من شرطية الاتصال وعدمه.

[٤ـ الوصف]

والرابع منه: الوصف، والمراد ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام، سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، وسواء كان مفرداً أو جملة أو شبهها من جار ومجرور وظرف. نحو: وقَفْتُ على أولادي العلماء، فإنه يقتضي إخراج من ليس بعالم عن الحكم.

ومن شرطه: الاتصال، في التكلم بالموصوف إلا بقدر نفس أو سعال أو نحوهما.

[٥ – بدل البعض]

الخامس منه: بدل البعض نحو قوله تعالى: M | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا L[3] فأخرج من الناس من لم يستطع بالإبدال منه.

وتقدمت إشارة إلى أن من علماء الأصول من لم يعده من المخصصات.

---

(١) ما بين القوسين في (ج) فقط.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٣) سورة آل عمران، آية (٩٧).

قال: لأن المُبدَل منه في حكم الطرح، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج، وهذا ضعيف، لأنه[1] إن أراد أنه كالمهمل [فظاهر الفساد، كيف وقد جاء في كلام الله تعالى][2]، وإن أراد أنه خارج غير مقصود بالحكم، فهكذا كل أنواع التخصيص.

قال شارح التحرير[3]: "الذي عليه المحققون كالزمخشري[4] أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المُهدَر، بل هو توطئة وتمهيد، وليفاد بالمجموع فضل تأكيد وتبيين لا يكون في الإفراد ".

وقولنا في آخر البيت السابق: "وهنا" أي في هذا المقام الذي بينه متعلقه وهو قولنا:

٩٥. يُختار في الثالث أن يتصلا إلاّ كبلع الريق فيما مُثّلا

[شروط التخصيص بالاستثناء]

الثالث من الخمسة: هو الاستثناء، وله شروط ثلاثة:

الأول: كونه من جنس المستثنى منه وهو شأن المتصل، وقد أغنى عن ذكر كونه شرطاً إطلاقنا له فيما سلف، لأنه إذا أطلق لا يراد به إلا هو.

والثاني: أن لا يكون مستغرقاً للمستثنى منه نحو: عليّ له عشرة إلا عشرة، فإنه يلغو هنا، ويأتي فيه الكلام.

والثالث: هو ما أردناه بقولنا "أن يتصلا" فإنه يشترط فيه اتصاله في العبارة بما أخرج منه إلا بما لا يعد فصلاً عرفاً: كبلع الريق، والنفس، وهذا رأي الجمهور.

ويُنقل عن ابن عباس أنه قال: يصح تراخيه إلى شهر. وقيل: إلى سنة، وقيل: مطلقاً، وقد حمل كلامه على خلافه، وهو أنه أراد إذا نوى الاستثناء أولاً ثم صرح به، وهو رواية عن أحمد.

---

(١) في (ج) بزيادة: ورد في كلام الله.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(٣) أمير بادشاه، محمد أمين الحسني الحنفي الخراساني، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام ،ط ١٣٥٠هـ ، مصر، مصطفى البابي الحلبي ٢٨٢/١.

(٤) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، ولد في زمخشر، من قرى خوارزم سنة ٤٦٧هـ وسافر إلى مكة وجاور بها زمنا فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم، كان معتزلي المذهب، مجاهرا، شديد الإنكار على الصوفية، قال عنه ابن حجر في لسان الميزان ٤/٦:" صالح لكنه داعية إلى الاعتزال، أجارني الله، فكن حذرا من كشافه "،توفي بخوارزم سنة ٥٨٣ هـ، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، أساس البلاغة، الفصل في النحو. انظر: ابن حجر،أحمد بن علي العسقلاني ،لسان الميزان، ط٢،دار الكتاب الإسلامي ٤/٦، الزركلي،الأعلام ١٧٨/٧.

وقيل: بل أراد به التعليق بالمشيئة، لا مطلق الاستثناء، كما أخرجه الحاكم[1] بسنده إلى ابن عباس، أنه قال: إذا حلف الرجل على غيره فإنه يستثني إلى سنة، وأن المعنى[2] في قوله تعالى: "واذكر ربك إذا نسيت" [أنك إذا ذكرت][3] فاستثنِ، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[4].

واستدل الجمهور: بأنه لو صح الاستثناء لبطَلَ جميع الإقرارات والطلاق والعتاق.

وأيضا: فكان يلزم أن لا يعرف الصدق من الكذب لإمكان تعليق الكذب بعد مدة بما يخرجه عن الكذب.

واستدلوا بما أخرجه أحمد[5] ومسلم[6] والترمذي[7]، عن أبي هريرة[8]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ

---

(١) الحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، المعروف بالحاكم، النيسابوري، الحافظ المعروف بـ (ابن البيع)، كانت ولادته سنة ٣٢١ بنيسابور، إمام أ هل الحديث في عصره والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالما، عارفا، واسع العلم، رحل إلى العراق والحجاز، وناظر الحفاظ، وذاكر الشيوخ، وتقلد القضاء، صنف في الحديث وعلومه مصنفات كثيرة منها: العلل، المستدرك على الصحيحين، الصحيحان، فضائل الإمام الشافعي. توفي في نيسابور سنة ٤٠٥هـ. انظر: ابن خلكان،وفياة الأعيان ٢٨٠/٤.

(٢) في (أ،ب):وأنه المعنيّ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ق،ج).

(٤) الحاكم ــ كتاب الأيمان والنذور ــ برقم (٧٨٣٣) ٣٣٦/٤.

(٥) أحمد بن حنبل ــ عن أبي هريرة ــ برقم (٨٧٣٤) ص٦١٦.

(٦) مسلم ــ كتاب الأيمان ــ باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ــ برقم (١٦٥٠) ص٦٧٨.

والإمام مسلم: هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، أحد أئمة الحفاظ، ولد سنة ٢٠٤هـ، رحل إلى العراق، والحجاز، والشام، ومصر، وأخذ الحديث عن أئمة الحديث في عصره كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وعبد الله بن مسلم القعنبي، وروى عنه خلق كثير، من مؤلفاته: كتابه الصحيح، وكتاب الأسماء و الكنى، كتاب العلل، وغيرها. توفي سنة ٢٦١هـ انظر: ابن خلكان،وفياة الأعيان ١٩٤/٥ ترجمة رقم (٧١٧).

(٧) الترمذي ــ كتاب النذور والأيمان ــ باب ما جاء في الكفارة في الحنث ــ برقم (١٥٣٠) ص٢٦٩.

والترمذي: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، الترمذي، الضرير، ولد سنة ٢٠٩هـ، تلميذ أبي عبد الله البخاري، ومشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه، كان مبرزا على الأقران، آية في الحفظ، و الاتقان، الحافظ، المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في الحديث. من تصانيفه: الجامع الصحيح، الشمائل، العلل، توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ. انظر: ابن العماد، شذرات ١٧٤/٢، كحالة،معجم المؤلفين ٥٧٣/٣ ترجمة رقم (١٥٠٨٧).

(٨) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، وكنيته أبو هريرة، لأنه وجد هرة فحملها في كمه، أجمع أهل الحديث قاطبة على أنه أكثر الصحابة رواية للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث روى ما يزيد عن ٥٣٠٠ حيث، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجرا، وسكن الصفة، توفي سنة ٥٧ هـ. انظر: ابن حجر،الإصابة ١٩٩/٨ -٢٠٧.

الذي هو خير وليكفّر عن يمينه" فاقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على ذكر التكفير، ولم يقل: فليستثن مع اختياره لأمته أيسر الأمور وأسهلها.

[لا يصح استثناء الكل أو أكثر]

هذا وقد أشرنا آنفاً إلى شرطية أن لا يكون مستغرقاً ولا أكثر من المستثنى منه، لأنه معهما يلغو الاستثناء ويصير كالعدم.

فإذا قال: علي له عشرة إلا عشرة أو إلا اثني عشر، بطَلَ حكم الاستثناء ولزمه العشرة، وهذا لا خلاف فيه.

قال البرماوي[1]: ومحل بطلانه ما لم يتعقبه استثناء بعضه نحو: له علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة، فإن فيه وجوهاً:

أحدها: أنه يلزمه عشرة، لأن الاستثناء الأول لم يصح،والثاني مترتب عليه.

ثانيها: يلزمه ثلاثة، واستثناء الكل من الكل إنما لم يصح إذا اقتصر عليه، أما إذا أتى بعده باستثناء صحيح فإنه يصح، إذ الكلام بآخره وهذا هو المرجح.

وثالثها: يلزمه سبعة، والاستثناء الأول لم يصح فيسقط من البَيْن، [أي من الوسط][2].

[حكم استثناء النصف أو أكثر]

وأما ما عدا المستغرق كالمساوي والأكثر، فهو وإن وقع في الأكثر نزاع، فلا ينهض دليل على بطلانه نحو: عشرة إلا خمسة في الأول وإلا تسعة[3] في الثاني، فلا حاجة إلى ذكره لعدم رجحانه.

واعلم أنه اشتهر اشتراط الاتصال في الاستثناء بلا خلاف فيه وفي شهرته، وإلا ففي "جمع الجوامع"[4] أن الشرط المخصص به يشترط اتصاله كالاستثناء، وكذلك في العود إلى الكل، كما يأتي في الاستثناء نحو: أكرِم بني تميم، وأحسِنْ إلى ربيعة، وأكرِم مُضَرَ إن جاءوك.

---

(١)البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية ، حُقق المجلد الأول من الشرح إلى نهاية باب الأمر والنهي، برسالة دكتوراة في جامعة أم القرى بمكة، ولعل باب العام والإطلاق في المجلد الثاني ولم أجده مخطوطاً أو محققاً.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ق، أ).

(٣) في (أ،ب): سبعة.

(٤) ابن السبكي، جمع الجوامع ٢/٥٧.

[ماذا يفيد الاستثناء بعد الإثبات]

قوله:

٩٦. وأنـه نفي من الإثبـات وعكسه أيضـاً وأما[١] الآتـي

٩٧. بعد الذي تعطفه[٢] من الجمل فهو إلى الكل خلافاً للأقل

أشار به إلى مسألتين معروفتين:

الأولى: أن الاستثناء بعد الإثبات يفيد نفي الحكم عما بعد كلمة الاستثناء نحو: قـام القوم إلا زيداً، فإنه دال على إثبات القيام للقوم ونفيه عن زيد، وعكسه أيضاً؛ وهو أنه إثبات من النفي، نحو: ليس له علي إلا درهم، فإنه يفيد ثبوت الدرهم عليه في ذمته هذا كلام الجمهور فيهما.

وخالفت الحنفية[٣] في ذلك فقيل: خلافهم في الأمرين معاً، كما أشار إليه النظم.

وقال الرازي[٤] وغيره:إنما خلافهم في أنه من النفي إثبات، وأما إنه من الإثبات نفي، فلا يخالفون فيه، إلا أنه خلاف ما يظهر من استدلالهم.

وقال القرافي[٥] في تحرير محل النـزاع: "إنه اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره علـى أن "إلا" للإخراج، وأن المستثنى مخرَج[٦]، وأن كل شيء خرج من نقيضه دخل في النقيض الآخر، فهذه ثلاثة أمور متفق عليها. وبقي أمر رابع مختلف فيه، وهو أنا إذا قلنا: قـام القوم إلا زيداً، فهناك أمران: القيام والحكم به، فاختلفوا، هل المستثنى مخرج من القيام أو من الحكم به، فنحن نقول: من القيام، فيدخل في نقيضه وهو عـدم القيـام، والحنفيـة يقولون: هو مستثنى من الحكم [فيه، فيخرج عن نقيضه وهو عدم الحكم][٧] فيكون غير

---

(١) في (ق):فأما.

(٢) في (أ،ب): نعطفه.

(٣) سبق التعريف بهم.

(٤) الأصفهاني،محمد بن محمود بن عباد العجلي ،الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معـوّض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ٤٤٨/٤.

(٥) القرافي،شرح تنقيح الفصول ص٢٤٧.

(٦) في (أ،ب): وأن الاستثناء مخرِج.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

محكوم عليه، فأمكن أن يكون وأن لا يكون، فعندنا انتقل إلى عدم القيام وعندهم انتقل إلى عدم الحكم، وعند الجميع هو مخرج وداخل في نقيض ما أخرج منه، فافهم ذلك حتى يتحرر لك محل النـــزاع"[1].

قال: "والعرف[2] في الاستعمال شاهد بأنه إنما قصد إخراجه من القيام لا من الحكـــم به، ولا يفهم أهل العرف إلا ذلك، فيكون هو اللغة، فإن الأصل عدم النقل والتغيير"[3] انتهى.

ويريد بأنه مخرج من الحكم؛ أن قول القائل: قام القوم إلا زيداً، معناه: أحكم علـــى القوم بالقيام سوى زيد، فلا أحكم عليه بنفي ولا إثبات.

استدل الجمهور: بأنه قد ثبت النقل عن أهل العربية أن الاستثناء من النفي إثبـــات، ومن الإثبات نفي، وهو المعتمد في إثبات المدلولات اللغوية.

قالوا: وأيضاً لو لم يكن كذلك، لم تكن كلمة "لا إله إلا الله" لإثبات التوحيد، واللازم باطل بالضرورة من الدين.

بيان ذلك: أن التوحيد إنما يتم بإثبات الإلهية لله تعالى وبنفيها عما سواه.

والمفروض: على كلامكم أنه إنما يفيد النفي دون الإثبات.

قالت الحنفية: نحن نقول: إن الإخراج بكلمة "إلا" والإسناد وقع قبل الحكـــم، فـــلا حكم حينئذ في المستثنى[4]، وأطالوا في بيان هذا بما لا يليق بالاختصار.

قالوا: وأما كلمة التوحيد فالتوحيد حصل بالإخبار بكلمة الشهادة، لأن إنكار واجب الوجود غير متحقق ولا واقع، فثبوته متحقق Mوَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ © وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ L[5] فالمحتاج إليه في كلمة الشهادة إنما هو نفي الإلهية، وإذا انتفت اســـتلزم ثبـــوت وحدة الله تعالى، بالضرورة وإن لم يثبت بحسب الدلالة الوضعية.

---

(١) القرافي،شرح تنقيح الفصول ص٢٤٧.

(٢) في (ج): والفرق.

(٣) القرافي،شرح تنقيح الفصول ص٢٤٧.

(٤) في (ب): في الاستثناء.

(٥) سورة لقمان، آية (٢٥).

قالوا: وإثبات التوحيد بالعرف الشرعي لا بمدلول الاستثناء بحسب اللغة على فرض تحقق من ينكر واجب الوجود كما فرض في الدهري.

هذا خلاصة تكلف الحنفية، قال ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام"[1]: وكل هذا عندي تشغيب ومراوغات جدلية، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة، وأمَرهم بها لإثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر آخر، فإن ذلك هو المقصود الأعظم في الإسلام، انتهى.

وتقدم كلام القِرافي، بأنه لا يفهم أهل العرف إلا ذلك.

[الاستثناء الآتي بعد جمل متعاطفة على ماذا يعود]

المسألة الثانية: هي ما أشار إليه قولنا: "وأما الآتي بعد الذي تعطفه من الجمل".

المراد بالآتي: هو الاستثناء الوارد بعد جمل تقدمته متعاطفة، فإنه يعود إلى جميعها إلا لقرينة كما أشرنا إليه بقولنا: "إلا لأمر ".

وقد أفاد أن محل النزاع في الجمل المتعاطفة، لا إذا كانت بغير عطف، لأن الفصل إذا كان لكمال الانقطاع[2] فهو قرينة على أن الاستثناء لا يعود إلى الجميع، [وإن كان لكمال الاتصال فهو قرينة على عوده إلى الجميع][3].

وقولنا: "من الجمل" بيان؛ لأنه في تعاطف الجمل لا المفردات، فإنه يعود فيها إلى الجميع،

وهو اتفاق كما يُفهم من كلام ابن الحاجب[4].

وقولنا: "تعطفه" شامل لأي حرف من حروف النسق من الواو والفاء وثم.

وإذا عرفت هذا ففي المسألة خلاف:

الأول: ما في النظم وهو عوده إلى الجميع، وهو كلام جمهور العلماء.

واستدلوا: بأن التخصيص بالمشيئة والشرط يعود إلى الجميع من الجمل اتفاقاً، فكذا الاستثناء مثله إذ الكل تخصيص بالمتصل.

---

(١) بحثت في (شرح الإلمام) المسمى (الإمام) فلم أجد في الأجزاء المطبوعة.

(٢) في (أ،ب): الاتصال. وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٤) الأصفهاني ، بيان المختصر ٢٧٨/٢.

بل قيل: الاستثناء شرط في المعنى، وأنه لا فرق بين قولك: القَذَفَةُ فساق إن لم يتوبوا، وإلا أن يتوبوا.

وأيضاً: الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالحال والشرط والصفة، فيجب أن يكون المستثنى كذلك ما لم يصرف عنه صارف، كما أشرنا إليه، وذلك في آية القذف فإن قوله تعالى: L s r q M[1] بعد الثلاث الجمل لا يعود إلى الأول اتفاقاً، أعني سقوط جلد القذف بالتوبة، والخلاف في المسألة لأبي حنيفة فقال بعوده إلى الأخيرة.

والثالث: الوقف.

واستدل الحنفية: بأن الأصل فيه الاتصال بالمستثنى منه، وهو منتف في غير الجملة الآخرة.

وأجيب: بأن ذلك يلزم في المفردات، والاتفاق واقع على أنه يعود فيها إلى الجميع.

ومنها: أن عوده إلى ما يليه، وهي الآخرة، يكون حقيقة، إذ هي[2] الأصل في الاستثناء، والعود إلى الكل: إما أن يكون مشتركاً أو مجازاً، والحقيقة أولى من كل منهما.

[ويجاب: بأن دعوى أن الأصل عوده إلى الآخرة محل النزاع][3].

واستدل لهم: بأن المستثنى واقع بعد عاملين، فهو من باب التنازع [4]، وقد وقع الاتفاق أن المعمول في باب التنازع يكون لأحدهما، ولم يقل أحد بأنه هنا يعود إلى الأول فقط، فيكون الظاهر عوده في الجمل إلى الأخيرة، وهو المطلوب.

ورُدَّ: بأن هذا إنما يتم على قول من يقول: العامل في المستثنى هو ما تقدَّمه، وليس كلام الجمهور؛ بل هم قائلون: إن العامل حرف الاستثناء، فلا يكون من باب التنازع، وإنما يلزم من جعل العامل ما تقدمه.

---

(١) سورة النور، آية (٥).

(٢) في (أ،ب) بدون: هي.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

(٤) التنازع في اصطلاح النحويين: هو أن يتنازع الفعلان ظاهرا بعدهما، ومعنى تنازعهما أن كلا منهما يصلح أن يكون عاملا في الظاهر. انظر: ابن الحاجب،شرح الوافية نظم الكافية ص١٦١.

واعلم أن هذا كله مبني على إرادة الظاهر عند الإطلاق حيث لا قرينة، وأما معها فيدور[1] الكلام عليها.

واشتهر أمر الخلاف في آية القذف[2]؛ فإنه ذهب القائل بعوده إلى الآخرة؛ إلى عدم قبول شهادة القاذف إذا تاب، فعند غير الحنفية تُقبَل شهادته، وعندهم لا تقبل.

وأما الأولى فلا يعود إليها اتفاقاً فلا يسقط الحد، لأنه حق لآدمي.

هذا وقد تبين لك معنى قولنا في صدر البيت الآتي أعني قولنا:

٩٨. إلا لأمر وأتاك المنفصل وهو الذي بما أفاد يستقل

[المخصصات المنفصلة]

هذا هو القسم الثاني من المخصصات، وهو المنفصل، وقد أفاد النظم رسمه، بأنه الذي يستقل بالإفادة بنفسه من غير حاجة إلى ضمه إلى غيره.

فكلمة "ما" مصدرية في قولنا "بما أفاد".

وسواء كان متصلاً بما قبله، مع استقلاله نحو: أكرِم بني تميم، ولا تكرم بني فلان منهم.

أو منفصلاً عنه وهو الأكثر وقوعاً في المخصصات المنفصلة، ولذا سمَّوه منفصلاً، وقد بينه قولُنا:

٩٩. يجوز بالأربعة الأدلة والعقل والمفهوم عند الجله

فالأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وزِيد: العقل، والمفهوم.

وقولنا: "عند الجلة" عائد إلى الجميع لوقوع الخلاف في كل منها.

ثم أخذ في بيان المختار فقال:

[أولاً: مخصصات الكتاب العزيز المنفصلة]

١٠٠. واختير تخصيصك للكتاب بكل ما مر لدى الأصحاب

أي: واختار الجمهور تخصيص عموم القرآن بكل واحد من الأربعة وبالعقل والمفهوم.

---

(١) في (ج):فقد أورد. والأقرب ما أثبت.

(٢) سورة النور، آية (٤).

[١ـ تخصيص الكتاب بالكتاب]

فأفاد أن رأي الجمهور تخصيص الكتاب به، وهو الأول نحـــو: M H I J K L L[١] فهذا عام لكل مطلقة، وقد خصه قوله تعالى: M وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ L[٢].

وخص الله عموم الآية السابقة الشاملة للمدخولة وغيرها بقوله: في المطلقة غـــير[٣] المدخولة بها M [^ _ ` a b L[٤].

وقد نُقل الخلاف هنا عن بعض الظاهرية، وقالوا: لا يجوز تخصيص القرآن به، وقـــد ثبت ما ذكرناه بالدليل، وإيراد خلافه وأدلته وردودها في المطولات.

[٢ـ تخصيص الكتاب بالسنة]

والثاني: تخصيصه بالسنة متواترة، أو آحادية ومثاله حديث: "لا ميراث لقاتل"[٥] و "لا وصية لوارث"[٦] والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها[٧].

والتخصيص بها متواترة ادُّعي فيه الإجماع.

وآحادية قاله الأئمة الأربعة والجمهور.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق، آية (٤).

(٣) في جميع النسخ: الغير.

(٤) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٥) ابن ماجة ــ كتاب الديات ــ باب القاتل لا يرث ــ برقم (٢٦٤٦) ص٢٨٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني،بيروت، لبنان دار المعرفة .٢/٢٦٠، وقد تكلم عليه ابن حجر كلاما شافيا. كما استوفى الألباني رحمه الله طرق الحديث وروايته وحكم عليه بأنه صحيح لأن له شواهد يتقوى بهـــا. إرواء الغليـــل ١١٧/٦ برقم (١٦٧١).

(٦) الترمذي ــ كتاب الوصايا ــ باب ما جاء في لا وصية لوارث ــ برقم (٢١٢٠) ص٣٥١. ابن ماجة ــ كتاب الوصـــايا ــ باب لاوصية لوارث ــ برقم (٢٧١٣) ص٢٩٥. قال عنه الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٨٧/٦ برقم (١٦٥٥).

(٧) البخاري ــ كتاب النكاح ــ باب لا تنكح المرأة على عمتها ــ برقم (٥١٠٨) ص١٠١٢. مسلم ــ كتاب النكـــاح ــ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ــ برقم (١٤٠٨) ص٥٥٤. النسائي ــ كتاب النكاح ــ باب الجمع بين المرأة وعمتها ــ برقم (٣٢٨٨) ص٣٤٨. أبو داود ــ كتاب النكاح ــ باب ما يكره أن يجمع بينهن مـــن النســـاء ــ بـــرقم (٢٠٦٦) ص٢٣٦. ابن ماجة ــ كتاب النكاح ــ باب لاتنكح المرأة على عمتـــها ولا علـــى خالتـــها ــ بـــرقم (١٩٢٩) ص٢٠٩. أحمد بن حنبل ــ مسند أبي هريرة ــ برقم (٩٤٤٧)ص٦٦١.

وخالف فيه آخرون على تفاصيل في المطولات كلها مرجوحة.

ودليل الجمهور: أن الأحاديث الآحادية قد قام الدليل على أنها من الأدلة الشرعية، فيجب العمل بها ما لم يعارضها أقوى منها، ودلالة العام هنا وإن كانت قطعية المتن فمدلولها ظني، والخاص هنا وإن كان متنه ظنياً فدلالته قطعية، فقد تعارضا في القطعية والظنية فكان العمل بالخاص أرجح للجمع بين الدليلين والإعمال خير من الإهمال.

وأيضاً:فقد أجمعت الصحابة على ذلك فخصصوا قوله تعالى: M . / 0 1 2 L[1] بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها" أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة[2].

ومن ذلك تخصيصهم عمومات آيات المواريث بالآحادية من الأحاديث كما أشرنا إليه قريباً.

وبالجملة: فمن عرف السنن وقضايا الصحابة علم وقوع ذلك منهم بلا تردد.

وللمخالف: أدلة لا تنهض على مدعاه، فلا يفتقر الناظر إلى سردها وردها بعد بيان الراجح.

[٣ـ تخصيص الكتاب بالإجماع]

الثالث: تخصيصه بالإجماع وهو قول الجمهور، بل قد قيل: إنه إجماع.

ومثاله: تخصيص النساء والعبيد من قوله تعالى: M * + , - L[3] فإن سقوط السعي إلى الجمعة عنهما ثابت بالإجماع وقد نوقش في المثال، ولكنه لا يبطل المدعى لأن الدليل قد تقرر أن الإجماع من الأدلة، والدليل يجب العمل به، ومن العمل به تخصيص العام عند الاحتياج إلى الجمع بين الأدلة وإعمالها.

[٤ـ تخصيص الكتاب بالقياس]

الرابع: تخصيصه بالقياس، ومثلوه بتنصيف الحد على العبد قياساً على الأمة الثابت بقوله تعالى: M { ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ L[4] قالوا: فالعبد إذا زنى، فعليه

---

(١) سورة النساء، آية (٢٤).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) سورة الجمعة، آية (٩).

(٤) سورة النساء، آية (٢٥).

نصف الحد قياساً على الأمة مع شمول آية M , L[1] له فخصص عموم الكتاب بالقياس.

[٥ـ تخصيص الكتاب بالعقل]

وبقي مثال تخصيصه بالعقل ومثل بقوله تعالى: M l n m o p L[2] فإن العقل خصصه بالسماوات والأرض.

وبالمفهوم يأتي مثاله.

قولنا:

[ثانياً: مخصصات السنة النبوية المنفصلة]

١٠١. وهكذا السنة فيما ذكرا وخص بالآحاد ما تواترا

أي: وكالكتاب العزيز؛ السنة النبوية في تخصيصها بالأدلة الأربعة والعقل والمفهوم.

[١ـ تخصيص السنة بالكتاب]

الأول: تخصيصها بالكتاب مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"[3] خص منه أهل الكتاب بقوله: M c d e L[4] وتخصيصها مذهب الجمهور وهو الواضح دليلاً.

[٢ـ تخصيص السنة بالسنة]

الثاني: بالسنة وهي أربعة أقسام لأنه: إما أن يكون العام متواتراً، أو آحاداً، والخاص كذلك، فهذه أربع صور.

المتواتر بمثله، أو بالآحاد، فهاتان صورتان.

والثانية: هي التي أشار إليها قولنا: "وخص بالآحاد ما تواترا" أي: إن الآحاد يخصص المتواتر.

والثالثة عكسها.

والرابعة: الآحاد بالآحاد، وهي كثير الوقوع بل مدار أكثر العموم والخصوص عليه.

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) سورة الأحقاف، آية (٢٥).

(٣) البخاري ــ كتاب الزكاة ــ باب وجوب الزكاة ــ برقم (١٣٩٩) ص٢٧٣ عن أبي هريرة. مسلم ــ كتاب الإيمان ــ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ــ برقم (٢٠، ٢١) ص٤٣من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة التوبة، آية (٢٩).

[مثال تخصيص الآحاد بالآحاد]

مثاله: حديث: "فيما سقت السماء العشر"[١] أبو داود[٢] والنسائي[٣]، وخص عمومه بحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٤] أخرجه الستة وهذا في تخصيصها بالقول.

ويجري فيه تخصيصها بالفعل والتقرير وأمثلة ذلك مبسوطة في (الفواصل) وغيره من المطولات.

[٣ ـ تخصيص السنة بالمفهوم]

والتخصيص بالمفهوم واقع، وجواز القول به للأكثر.

قالوا: لأنه قد تقرر أنه ما عدا اللقب من الأدلة فيجب العمل به [كما يجب بها][٥].

[تخصيص السنة بمفهوم الكتاب]

ومثاله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لَيُّ الواجد يُحل عقوبته وعرضه" أبو داود[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨]، فإنه خص عمومه بقوله تعالى: y x wM

---

(١) البخاري ــ كتاب الزكاة ــ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ــ برقم (١٤٨٣) ص٢٨٩. مسلم ــ كتاب الزكاة ــ باب مافيه العشر أو نصف العشر ــ برقم (٩٨١) ص٣٧٩.

(٢) أبو داود ــ كتاب الزكاة ــ باب صدقة الزرع ــ برقم (١٥٩٦) ص١٨٩.

وأبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، الأزدي، صاحب السنن، والتصانيف المشهورة، كان رأسا في الحديث والفقه، ذا جلالة، وحرمة وصلاح، وورع، حتى إنه كان يشبه بشيخه أحمد بن حنبل، كانت ولادته سنة ٢٠٢ هـ، وقدم بغداد مرارا ثم نزل البصرة وسكنها، وتوفي بها سنة ٢٧٥ هـ. انظر: ابن خلكان،وفياة الأعيان ٤٠٤/٢، ابن العماد، شذرات ١٦٧/٢. كحالة،معجم المؤلفين ٧٨٤/١.

(٣) النسائي ــ كتاب الزكاة ــ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ــ برقم (٢٤٨٨) ص٢٦٩.

والنسائي هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، الحافظ كانت ولادته بـ(نسأ) وهي مدينة بخراسان سنة ٢١٥ هـ، كان إمام عصره في الحديث، وله كتاب السنن، سكن مصر، وانتشرت بها تصانيفه، وأخذ عنه الناس. توفي بمكة شرفها الله سنة ٣٠٣ هـ. انظر: ابن خلكان،وفياة الأعيان ٧٧/١، ابن العماد، شذرات ٢٣٩/٢.

(٤) البخاري ــ كتاب الزكاة ــ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ــ برقم (١٤٥٩) ص٢٨٤. مسلم ــ كتاب الزكاة ــ برقم (٩٧٩) ص٣٧٨. أبو داود ــ كتاب الزكاة ــ باب ما تجب فيه الصدقة ــ برقم (١٥٥٨، ١٥٥٩) ص١٨٤. الترمذي ــ كتاب الزكاة ــ باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ــ برقم (٦٢٦، ٦٢٧) ص١٢٣. النسائي ــ كتاب الزكاة ــ باب زكاة التمر ــ برقم (٢٤٨٣) ص٢٦٨. ابن ماجة ــ كتاب الزكاة ــ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ــ برقم (١٧٩٣) ص١٩٥.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) أبو داود ــ كتاب الأقضية ــ باب الحبس في الدين وغيره ــ برقم (٣٦٢٨) ص٤٠١.

(٧) النسائي ــ كتاب البيوع ــ باب مطل الغني ــ برقم (٤٦٩٠) ص٤٨٤

(٨) ابن ماجة ــ كتاب الصدقات ــ باب الحبس في الدين والملازمة ــ برقم (٢٤٢٧) ص٢٦١.

L z[1] فمفهومها: لا تؤذهما بحبس ولا غيره.

وهذا من تخصيص السنة بمفهوم الكتاب.

[تخصيص السنة بمفهوم السنة]

وتخصيصها بمفهوم السنة في مفهوم المخالفة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الماء لا ينجسه شيء" أبو داود وغيره[2]، فإنه دال على أن جنس الماء لا ينجسه شيء، وقد خص عمومه بمفهوم حديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً"[3] مالك وأبو داود، وغيرهما، فإنه دل بمفهومه على أن ما لم يبلغ قلتين حمل الخبث.

[٤ ـ تخصيص السنة بالقياس]

وأما التخصيص بالقياس؛ ففيه عشرة أقوال:

الأول: للجمهور أنه يجوز، ودليله ما عرفته في غيره من التخصيصات، وهو أن القياس دليل شرعي، وقد قام الدليل على العمل به، فالفرق بين موارده كما وقع للمخالفين فرق من غير فارق عند التحقيق.

واستيفاء التسعة الأقوال في المطولات من كتب الفن، وقد استوفاها في "الفواصل".

[٥ ـ تخصيص السنة بالعقل]

وكذلك بالعقل قد قال به الجمهور وسبق بعض أمثلته.

وبعضهم سمى التخصيص في مثل: L p o n m l M[4] أن ما لم تدمره من المشاهدات خصص بالحس، ويسمي مثل: M _ ` a b L[5] أن تخصيصه بكونه تعالى ليس خالق نفسه بالعقل، وهو خلاف لفظي.

وابن ماجة هو: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، محدث، حافظ، صاحب السنن أحد كتب الإسلام، عارف بعلوم الحديث، مفسر، مؤرخ، ولد سنة ٢٠٩هـ، وارتحل إلى بغداد والبصرة، والكوفة ومكة والشام، ومصر، والري، وسمع الكثير، كانت وفاته سنة ٢٧٣هـ. انظر: ابن العماد، شذرات ١٦٤/٢. كحالة،معجم المؤلفين ٧٧٤/٣ ترجمة رقم (١٦٤١٥).

(١) سورة الإسراء، آية (٢٣).

(٢) أبو داود ــ كتاب الطهارة ــ باب ما جاء في بئر بضاعة ــ برقم (٦٦، ٦٧) ص٣٢. الترمذي، كتاب الطهارة ــ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ــ برقم (٦٦) ص٣٠. ابن ماجة ــ كتاب الطهارة وسننها ــ باب الحياض ــ برقم (٥٢٠) ص٦٨.

(٣) أبو داود ــ كتاب الطهارة ــ باب ما ينجس الماء ــ برقم (٦٣) ص٣١. النسائي ــ كتاب الطهارة ــ باب التوقيت في الماء ــ برقم (٥٢) ص٢٣.

(٤) سورة الأحقاف، آية (٢٥).

(٥) سورة الزمر، آية (٦٢).

ووقع فيه خلاف؛ بمعنى أنه لا يقال له تخصيص بالعقل بل نقول هو من العام الـــذي أريد به الخصوص، فإن قوله: "تدمر كل شيء" لم يُرد به دخول السماوات والأرض حتى يحتاج إلى إخراجهما بالعقل، فعاد النـــزاع لفظياً.

واعلم أن هنا مسائل وقع فيها الخلاف، هل يخص بها العام أم لا، أشرنا إليها بقولنا:

١٠٢. والعام لا يقصره عليه سببه ورأي من يرويه

[حكم قصر العام على سببه؟]

وهو إبانة لمسألة عدم قصر العام على سببه، وهي من مسائل الخـــلاف بـــين أئمـــة الأصول.

ورأي الجمهور ما أفاده الناظم من أنه لا يقصر على سببه، ولذا يقولون: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

والمراد بالعام: المستقل بنفسه في الإفادة بحيث لا يحتاج إلى أن يضم إلى ما قبله.

وحاصله: أن خطاب الشارع على سبب مخصوص، وسؤال عن واقعة معينة إن كـــان لفظه لا يفرض مستقلاً بنفسه، مثل أن يسأله الرجل عن شيء معين قائلاً: أيحـــل هـــذا؟ فقال: نعم أو لا، فلا سبيل إلى ادعاء العموم فيه، فإن العموم فرع اســـتقلال الكـــلام بنفسه، بحيث يفرض الابتداء به من غير تقدم سؤال، فإن هنا يتمسك بعضهم بـــاللفظ، وآخرون بالسبب.

فأما إذا كان لا يثبت الاستقلال من دون تقدم السؤال مستقلاً، فالجواب تتمـــة لـــه وكالجزء منه.

فأما إذا كان كلام الشارع مستقلاً، والسؤال خاص، بحيث لو قدر نطقه به ابتـــداء، لكان ذلك شرعاً منه وافتتاح تأسيس.

ومثاله في السؤال: قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بئر بضاعة: "خُلـــق الماء طهوراً لا ينجسه شيء"[1].

---

(١) بهذا اللفظ انظر: المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، إشراف عبدالوهاب عبداللطيف، ط٢، ١٣٨٣هـــ ١٩٦٣م،المدينة المنورة،المكتبة السلفية.٢٠٣/١ فقد أبان وأجاد في تفصـــيل روايـــات الحـــديث وأحكامه. وأصل الحديث موجود في السنن الأربع كلها.

ومثاله في غير السؤال: أنه صلى الله عليه وآله وسلم "مر بشاة لميمونة وهي ميتة، فقال: أيّما إهاب دُبغ فقد طهُر"[1] فيعم الأول كل ماء، ويعم الثاني كل إهاب، فهذا هو موضع الكلام.

وفي شرح "العضد"[2] إذا كان الجواب غيرَ مستقل، فإنه تابع للسؤال في العموم والخصوص، والأمثلة مستوفاة في المطولات.

وهذه المسألة الخلاف فيها نُسب إلى الشافعي[3]، فقال: إنه يقصر العام على سببه.

ونقل عنه أكثر أصحابه خلاف هذا، وهو أنه يقول بقول الأكثر.

قال الرازي[4]: ومعاذَ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي، أي: قصر العام على السبب، كيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة؟

وفي المسألة أقوال أخر، وأحسنها قول ابن دقيق العيد: أنه إن كان يقتضي السياق وقرائن المقام التخصيص بالسبب خص به العام، إذ الواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، وإن لم يقتضِ المقام التخصيص، فالواجب اعتبار العام.

ودليل الجمهور: أن الصحابة ومن بعدهم ما زالوا يستدلون بالعمومات الواردة على أسباب في غير سببها، وهي نزلت في سبب خاص، كآية الظهار[5]، وآية اللعان[6]، وغير ذلك من الآيات القرآنية الواردة على أسباب خاصة، والأحاديث النبوية.

وأيضاً، فالعبرة بعموم اللفظ وروده على سبب لا ينافيه، بل ذلك بمثابة الحكم على بعض أفراد العام بموافق العام.

ولم يخالف فيه إلا أبو ثور، وأيضاً لو أراد قصره عليه لما أتى بعبارة عامة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) العضد ،على مختصر ابن الحاجب ١١٠/٢.

(٣) العضد ،على مختصر ابن الحاجب ١٠٩/٢.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) أبو داود ــ كتاب الطلاق ــ باب الظهار ــ برقم (٢٢١٩) ص٢٥٣. الترمذي ــ كتاب التفسير ــ باب ومن سورة المجادلة ــ برقم (٣٢٩٩) ص٥٢٢. النسائي كتاب الطلاق ــ باب الظهار ــ برقم (٣٤٦٠) ص٣٦٥. ابن ماجة ــ كتاب الطلاق ــ باب الظهار ــ برقم (٢٠٦٣) ص٢٥٣.

(٦) انظر سبب النزول من حديث سهل بن سعد الساعدي الذي رواه: البخاري ــ كتاب الطلاق ــ باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ــ برقم (٥٣٠٨) ص١٠٥٠. مسلم ــ كتاب اللعان ــ برقم (١٤٩٢) ص٦٠٤.

قال المنازع: لو كان العبرة بعموم اللفظ، لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد كغيره من أفراد العام، وهو لا يجوز بالاتفاق.

وأجيب: بالفرق بين السبب وغيره من أفراد العام بأنه قطعي الدخول في الإرادة لورود العام عليه، فكان كالنص الصريح فيه، وإلاّ لم يكن جواباً عليه، فامتنع التخصيص به.

[هل يخصص العموم برأي من يرويه؟]

وقوله: "ورأي من يرويه" إشارة إلى مسألة فيها خلاف أيضاً بين أئمة الأصول، وهو تخصيص العموم برأي من يرويه، صحابياً كان أو غيره، كما أطلقه النظم، وبعضهم يخصه بما إذا كان الراوي صحابياً.

والجمهور على ما يفيده النظم من نفي التخصيص برأي الراوي.

وخالف في ذلك الحنابلة والحنفية.

استدل الجمهور: بأن العمل بالدليل، وهو العموم واجب، ومذهب الراوي ليس بدليل عندهم فلا يخص به، وإلا لزم ترك الدليل لغير دليل، وهو غير جائز.

قال المخالف: عَمَلُ الراوي بخلاف ما رواه دليلٌ على اطلاعه على دليل التخصيص، وإلا كان فاسقاً لمخالفته الدليل.

قلنا: الدليل ما رواه لا ما رآه، إذ قد يكون دليل التخصيص عنده عن ظن أو اجتهاد، وظنه واجتهاده لا يجب علينا اتباعه فيهما، ولذا كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في الاجتهاديات، ولو كان حجة لما جاز خلافه، وإذا كان هذا في الصحابي فبالأولى أن لا يُعمل برأي غيره.

ومن المخصصات المنفية قوله:

١٠٣. كذلك العادة لا تخصُّ ولا بإضمار على ما نصّوا

١٠٤. قُدِّر في المعطوف والعام متى خص ففي الباقي حقيقة أتى

اشتمل النظم على ثلاث مسائل خلافية بين أئمة الأصول، والراجح ما في النظم غالباً:

[حكم التخصيص بالعادة؟]

الأولى: التخصيص بالعادة، والمراد بالعادة: الفعلية، فلا يخص بها العام.

وذلك كأن يكون من العادة أن يأكل أهل بلدة طعاماً مخصوصاً كالبر مثلاً، فصارت عادة فعلية، ثم يأتي النهي عن بيع الطعام بالطعام، فهذه لا يخص بها العام.

قالوا: لأن لفظ العام لم يطرأ عليه ما ينقله عن معناه الأصلي، والعادة إنما نشأت من استعمال أكل البر، والدلالة اللغوية باقية على حالها، فهذه هي المنفية في النظم.

وأما العادة القولية فلا خلاف أنه يخصص بها، كما صرح به أئمة الأصول، وذلك كأن يطلق في العرف العام لفظ الطعام على بعض أفراده كالشعير بحيث إذا أطلق العام لم يتبادر منه إلا ذلك الفرد، فهذه هي الحقيقة العرفية، وهي مُقدَّمة على اللغوية، فيخص بها.

وخالفت الحنفية، فقالوا: لا فرق بين الفعلية والقولية في أنه يخص بهما. والجمهور على الفرق لما[1] عرفته.

[هل يخص العام بإضمار قدر في المعطوف]

المسألة الثانية قولنا: "ولا بإضمار على ما نصوا" إشارة إلى ما نص عليه علماء الأصول، أنه لا يخص العام بإضمار قُدِّر في المعطوف اقتضاه المقام، فإنه لا يخص به العام في المعطوف عليه هذا رأي الجمهور.

وخالفت الحنفية فقالوا: يخص به لوجوب المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه.

مثاله حديث أحمد، وأبي داود، والنسائي، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: "ألا لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ"[2] قالوا: فيقدر في المعطوف، وهو"ولا ذو عهد" لفظ بكافر تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، وكافر نكرة في سياق النفي فيعم، ويفيد أن المعاهد لا يُقتل بالذمي.

لكنه ثبت الإجماع بأنه يقتل المعاهد بالذمي فخصصنا الكافر الذي قدرناه؛ بالحربي، أي جعلناه خاصاً به، فصار معنى الحديث: (ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي)، وهذا مرادنا بقولنا: "قدر في المعطوف ".

---

(١) في (أ،ب): كما.

(٢) أحمد بن حنبل ــ برقم (٩٥٩) ص١٠٠. أبو داود ــ كتاب الجهاد ــ باب في السرية تُرد على أهل العسكر ــ برقم (٢٧٥١) ص٣١١. النسائي ــ كتاب القسامة ــ باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ــ برقم (٤٧٣٤، ٤٧٣٥) ص٤٩١. ابن ماجة ــ كتاب الديات ــ باب لا يقتل مسلم بكافر ــ برقم (٢٦٦٠) ص٢٨٩.

قالوا: فيقدر كذلك في المعطوف عليه؛ ضرورة للاشتراك والمساواة بين المتعاطفين، فيفيد الحديث جواز قتل المسلم بالذمي، وهو رأي الحنفية.

وأجيب على الحنفية: بأن اللازم من المشاركة بين المتعاطفين هو المشاركة في الجملة، وإن اقتضى المقام مقدراً في المعطوف كما ذكرتم، فلا يلزم تقديره في المعطوف عليه، إذ لا يشترط إلا[1] اشتراكهما [في أصل الحكم][2]، وهو هنا منع القتل، ولا يلزم من ذلك تقدير جميع ما يمكن إضماره في إحدى الجملتين، إذ التقدير خلاف الأصل، ويجب أن يقتصر على قدر الحاجة فيه، وهذا على تسليم أنه لا بد من تقدير "بحربي" وإلا فلك أن تقول: لا حاجة إلى تقديره بل يبقى قوله: "ولا ذو عهد في عهده بكافر" عاماً لكل كافر، ويخص بالإجماع على قتل المعاهد بالذمي.

[العام بعد التخصيص هل هو حقيقة أو مجاز؟]

المسألة الثالثة: قولنا: "والعام متى خص ففي الباقي حقيقة أتى" وهي مسألة العام بعد التخصيص هل هو حقيقة أو مجاز؟

فإنه اختلف علماء الأصول: هل يكون حقيقة بعد ذلك أو مجازاً؟

فالنظم أفاد أنه بعده حقيقة، وهذا رأي الحنابلة ومتأخري الشافعية، ونقل عن الشافعي وعن طائفة كثيرة من المحققين.

والقول الثاني: أنه مجاز، وهو قول أكثر الزيدية، ومحققي الأشعرية، وابن الحاجب وغيرهم، وهذان القولان هما المشهوران.

وفي المسألة أقوال أخر لا يظهر الراجح منها، بل هي مرجوحة، فلنذكر دليل هذين القولين.

قال الأولون: الباقي بعد التخصيص من أفراد العموم، ولفظ العام يتناوله حقيقة وإرادة إخراج بعض أفراد العام من الحكم، لبيان ما أريد من العام بقرينة التخصيص، ولا يلزم المجاز من ذلك، فما كل قرينة تستلزمه، إذ قرينة المشترك تعين المعنى المراد من معانيه، ولا تُصيره مجازاً، كذلك العام لا يخرج بالقرينة عن موضوعه، إذ الاستغراق الذي هو مدلول العام باق في المقام، غايته أنه طرأ عليه عدم إرادة البعض.

---

(١) في (ب) بدون: إلا. والصواب المثبت.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

وأجيب عنه: بأن تناوله للباقي لا يوجب كونه حقيقة فيه، إذ قد استعمل في غير ما وضع له، فإنه موضوع للاستغراق وقد خرج عنه بقصره على بعض أفراد مدلوله بالقرينة وهذا حقيقة المجاز.

قلت: وهذا الرد ناهض، ولهم مقاولات لا تصير كلامهم راجحاً.

قال أهل القول الثاني: الباقي بعد التخصيص تمام المراد، والتخصيص هو القرينة على تلك الإرادة، ومعلوم أن مدلول العام هو جميع أفراده، فلو كان حقيقة في جميعها كما اتفقنا عليه، وحقيقة في البعض منها كما قلتم، لكان مشتركاً، وهو خلاف المتفق عليه.

وأيضاً: فإنا نقطع بأن الباقي بعد التخصيص هو تمام المراد، وهذا هو معنى المجاز، لأنه اللفظ المفهوم معناه بواسطة القرينة المعينة للمراد، ولا يخفى رجحان هذا القول، لا على ما أفاده النظم، لأن النظم إنما يحكي قول الأصل.

[هل العام بعد التخصيص حجة أو ليس بحجة؟]

واعلم أن من مشاهير مسائل العام مسألة الخلاف: هل هو حجة بعد التخصيص، أو ليس بحجة، وهذه أخرها صاحب الأصل إلى باب المُجمل والمبين، وذكرها الناظم هنالك، فيأتي تحقيقها إن شاء الله تعالى.

قوله:

١٠٥. وقد جرى التخصيص في الأخبار في المذهب المهذّب المختار

[هل تخصص الأخبار؟]

إلمام بمسألة: هل يجري التخصيص في الأخبار كما يجري في الإنشاء اتفاقاً، فخالفتْ فيه شرذمة [١] قليلة، قالوا: لأنه يستلزم الكذب، وهذه هي شبهة من منع المجاز.

والحق أن الكل جائز، بل واقع، قال تعالى: L M % & ') [٢] ومعلوم أنها لم تؤت ما أوتي سليمان من الأشياء، وقال الله تعالى: L n m l M [٣] ومعلوم أنها أخبار مخصوصة كما سبق، ولا حاجة إلى الإطالة في بيان ضعف هذه المقالة.

---

(١) الشرذمة: هم القليل من الناس. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت،دار صادر ٣٠٠/١٢.

(٢) سورة النمل، آية (٢٣).

(٣) سورة الأحقاف، آية (٢٥).

وقوله:

١٠٦. ولم يكن تعارض في القطعي ما بين عامّين كما في الفرعي

إبانة لمسألة تعرض لها صاحب "الفصول" وغيره من أهل رأيه، وذلك أنهم قالوا العمومات في المسائل القطعية تكون قطعية الدلالة، وذلك كعموم آيات الوعد والوعيد.

قالوا: لأن المطلوب من العموم إما العمل، وإما الاعتقاد، فإذا كان المطلوب الأول كفى فيه الظن، وإذا كان المطلوب الثاني؛ فلا بد من أن يكون قطعي الدلالة، لأنه لو جاز أن يكون المراد به غير ظاهره من العموم، للزم أن يكون الشارع قد طلب منا العمل بالظن في الاعتقاد، وهو قبيح لا يجوز من الله تعالى بخلاف العملي، فإنه لا يقبح العمل بما أفاده الدليل الظني.

وأجيب: بأن كونه قطعياً في العلميات يستلزم عدم تخصيصه لا بظني، إذ لا يعارض الظني القطعي، ولا بقطعي، للزوم تعارض القواطع، لأن الغرض أن هذا الفرد من أفراد العموم داخل قطعاً تحته، فإخراجه من الحكم عن أفراد العموم ينافي دخوله تحته، وليس هو كذلك إذا كانت دلالته ظنية، لأن دخول الفرد المخرج من العموم غير مقطوع به، فيكشف التخصيص عن عدم دخوله، وحينئذٍ فقد ناقضتم أنفسكم، لأنكم خصصتم عمومات الوعد المطلقة بالعاصي وعمومات الوعيد المطلقة بالتائب، ولو كانت العمومات في مسائل الاعتقاد قطعية، لما جاز التخصيص لما عرفت من حصول التنافي بدخول ما خص تحت العام قطعاً، وخروجه بالتخصيص، فيكون داخلاً خارجاً .

فإن قلت: التخصيص كشف لنا عن عدم دخوله.

قلت: الفرض أن دخوله مقطوع به، فقد لزم من هذه القاعدة تناقض الحكم، حيث حكمتم بتخصيص بعض المسائل العلمية، وهو لا يجوز. فتعين بطلان هذه القاعدة التي انجرت إلى ما لا يجوز، وتعين الحكم باستواء مدلولات العام في مسائل الاعتقاد وغيره.

وأيضاً فإن العمليات لا بد من حصول الاعتقاد فيها من كون الحكم حلالاً أو حراماً، فإنه لا يعمل بالدليل حتى يعتقد الحكم من تحليل وتحريم، وإلا فيلزم اعتقاد الجهل كما في العلمية، وهو لا يجوز.

ومن هنا علمت أن تفريقهم بين العمومين غير صحيح، والإلزام الذي قالوه باعتقاد الجهل مع الدليل الظني باطل؛ لأنه قد قام الدليل على العمل بالأمارات الظنية[1]، فيكفي الاعتقاد الراجح فيما أمرنا به، والعمل بما ظهر لنا من الأمارات الظنية.

وأما اشتراط القطع، فقد قام ما قررناه على بطلانه للزوم التناقض معه كما عرفت.

إذا عرفت هذا، عرفت أن الناظم لا يختار ما نظمه من أنه لا يقع التعارض بين العموميين في مسائل الاعتقاد، بناءً على أن العموم فيها قطعي الدلالة، وقرينة أن المراد "مسائل الاعتقاد" شهرة المسألة بين أهل الفن.

وقوله:

١٠٧. وصح في الخاص وفي العام وما كان أخيراً منهما قد علما

١٠٨. كان له الإعمال لا ما جهلا تاريخه فالكل حتماً أُهملا

ضمير "صح" للتعارض المنفي آنفاً، أي: أنه صح تعارض العام والخاص، ولا يخلو إما أن يعلم تاريخ ورودهما، أو يجهل.

الأول: ذكرت فيه صورتان:

الأولى منهما: أن يتقارنا، أي: يتصل أحدهما بالآخر، إلا ما لا يعد فاصلا، كنفس وسعال أو، لا.

الثانية: أن لا يتقارنا، وهو لا يخلو: إما أن يتأخر أحدهما بمدة تتسع للعمل بالأول، أو لا.

فهذه الأطراف من القسم الأول قد شملها قولنا: "وما كان أخيراً منهما قد علما" فإنه - وإن كان من جملة الأطراف حالة التقارن - فليس المراد به التقارن الحقيقي لاستحالة ذلك، وحينئذ فلا بد أن يتقدم أحدهما، ويكون ما اتصل بالمتقدم متأخراً فتشمله عبارة النظم، وإذا كان كذلك، فإنه يجب إعمال الأخير منهما وهو ما أفاده قوله: "كان له الإعمال" إلا أن إعماله قد يكون على جهة النسخ، وقد يكون على جهة التخصيص، لأنه يتصور في أطراف ثلاثة، هي: إما أن يتقارنا، أو يتأخر الخاص، أو يتأخر العام.

---

(١) الأمارات: جمع أمارة، وهي لغة: العلامة، واصطلاحا: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول. انظر: الجرجاني،الشريف علي بن محمد ،كتاب التعريفات، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ص٣٦.

الأول: تقارنهما نحو: أن يرد اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة، أو يعكس، [فيحكم بأن الأخير مع التقارن؛ العام][1] فهذا حكمه أن يبنى الخاص على العام، بمعنى: أنه يحكم بتخصيص العام، ولا يصح الحكم بالنسخ هنا لعدم التراخي.

الثاني: أن يتأخر الخاص، فإما أن يتأخر بمدة لا تتسع للعمل بالعام كأن يقال: اقتلوا المشركين عند انسلاخ الشهر الفلاني، ثم يأتي النهي عن قتل أهل الكتاب قبل انسلاخه، فهذا يخصص به العام عند الجمهور.

وإما أن يتأخر بمدة تتسع للعمل فيها، فلا يخلو:

إما أن يكون قد وقع، كأن ينسلخ الشهر، وقد وقع القتل، ثم يرد النهي، فهذا نسخ بلا خلاف إذا كملت شروطه.

أو لم يكن قد وقع، كأن ينسلخ الشهر[2] قبل وقوع القتل، ثم يرد النهي عن قتل أهل الذمة، فهو أيضاً ناسخ عند الجمهور المانعين لتأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ وقت الحاجة إلى البيان هنا هو عند انسلاخ الشهر.

الثالث من الأطراف: هو أن يتأخر العام عن الخاص، فإما أن يتأخر بمدة لا تتسع للعمل بالخاص بني العام على الخاص، وكان تخصيصاً عند الجمهور.

وإما أن يتأخر بمدة تتسع للعمل بالخاص، فإنه عندهم يكون العام ناسخاً للخاص، ولا يبقى له أثر فيما تناوله من مدلول العام، وهذا هو ظاهر كلام النظم، حيث قال: "كان له الإعمال" فإنه إنما يتحقق إعمال العام المتأخر إلا بإبطال الخاص فيما تناوله، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

قالوا: ودليله: أن الخاص دليل مستقل، وبعد مضي الوقت الذي اتسع للعمل بمدلوله لم يبق، موجباً للعمل به بعد ورود العام، لظهوره في جميع أفراده، ولضعف الخاص بعد مضي وقت العمل به.

وذهب بعض العلماء إلى: أنه يكون تخصيصاً للعام، وهو قول طائفة، منهم: الشافعي، كما قال الناظم: "ونجل إدريس "إلى آخره.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (ب): يقع النهي.

واستدلوا: بقوة الخاص في الدلالة، وتقدمه يكون قرينة على أنه لم يرد بالعام جميع أفراده.

قالوا: وإمكان العمل بالدليلين أولى من إبطال العمل بأحدهما.

قالوا: وأيضاً التخصيص أغلب من النسخ، وهذا القول رجّحه كثير [من المتأخرين][1] وأشرنا إلى ترجيحه بقولنا:

١٠٩. ونجل إدريس يرى أن يعملا بكل شيء في الذي تناولا

١١٠. تقدم التخصيص أو تأخرا أو جُهلَ التاريخ هذا ما يَرى

١١١. وأنه الأولى إلى الصواب واختاره محققوا الأصحاب

ففي حواشي "الفصول" أنه ذكره الفقيه عبد الله بن زيد[2] للمذهب، قال: وهو اختيار لوالدي محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله تعالى[3]. انتهى.

ونسبه في شرح "الغاية"[4] إلى المؤيد بالله[5]، وأنه صرح به في شرح "التجريد"[6].

ثم إنه لا يخفى أن بناء العام على الخاص، إنما هو إذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي المدحجي، الزبيدي، ولد سنة ٥٩٣هـ، من كبار علماء القرن السابع الهجري، فقيه، أصولي، مجتهد، متقن، سكن كحلان آخر عمره، من مؤلفاته: الإرشاد إلى نجاة العباد، الدرة المنظومة في أصول الفقه، توفي سنة ٦٦٧ هـ.انظر ترجمته: ابن أبي الرجال، شهاب الدين أحمد بن صالح ،مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، تحقيق عبدالرقيب حجر، ط١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، اليمن، صعدة، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية ٨٢/٣ ترجمة رقم (٧٧٤)، الوجيه، أعلام المؤلفين الزيديةترجمة رقم (٥٩٨) ص٥٨٩.

(٣) هو الإمام الكبير المجتهد المطلق، محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى بن المفضل بن المنصور من نسل الحسن بن علي بن أي طالب رضي الله عنه، المعروف بابن الوزير، ولد سنة ٧٧٥ هـ، قرأ على أكابر مشايخ صنعاء، وصعدة، وسائر المدن اليمنية، ومكة، وتبحر في جميع العلوم وفاق الأقران، واشتهر صيته. من كتبه: الروض الباسم، إيثار الحق على الخلق. توفي سنة ٨٤٠هـ. انظر: الشوكاني،محمد بن علي،البدر الطالع ٨١/٢- ٩٣.

(٤) الحسين بن الإمام القاسم ،هداية العقول إلى غاية السول ٣٣٦/٢.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) الحسين بن الإمام القاسم ،هداية العقول إلى غاية السول ٣٣٦/٢.

فأما إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه، فلا يتأتى فيه ما سبق من الخلاف، إذ ليس تخصيص أحدهما بعموم الآخر بأولى من العكس، فلا بد من تطلب الترجيح بينهما.

مثال ذلك حديث: "من بدّل دينه فاقتلوه"[1]، مع نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء[2]؛ فإن الأول خاص بالمرتدين عام للذكور والإناث، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات.

قال ابن دقيق العيد في "الإلمام"[3]: وكأن مرادهم بالترجيح: الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العام، وذلك كالترجيح بكثرة الرواة، وسائر الأمور الخارجية عن مدلول العام من حيث هو. انتهى[4].

هذا وقد سبق تحقيق أقسام ما علم تاريخه.

وبقي القسم الذي جهل تاريخه، فإنه لا يعلم المتقدم من المتأخر.

فالجمهور أنهما يتعارضان في القدر الذي تناوله الخاص، فيجب النظر في الترجيح بينهما، فإن ظهر فالمراد، وإلا فالواجب اطراحهما فيما تعارضا فيه.

وهو ما أفاده النظم بقوله: "لا ما جهلا تاريخه، فالكل حتماً أهملا ".

أي:كل من العام والخاص في القدر الذي تناوله الخاص.

وليس المراد: أنه يطرح العام بالكلية كما يفيد ظاهر العبارة، وهذا إذا تساويا، لا لو ظهر وجه ترجيح لأحدهما عمل بالترجيح، وهذا قول الأكثر.

وقيل: بل يبنى العام على الخاص، وهذا لأبي طالب، ويروى عن الشافعي وعن المالكية، وذلك لقوة دلالة الخاص على مدلوله، ولإمكان العمل بالدليلين [إذا جعل الخاص مخصصاً للعموم][1].

---

(١) البخاري ــ كتاب استتابة المرتدين ــ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ــ برقم (٦٩٢٢) ص١٣٢١. أبو داود ــ كتاب الحدود ــ باب الحكم فيمن ارتد ــ برقم (٤٣٥١) ص٤٧٦. ابن ماجة ــ كتاب الحدود ــ باب المرتد عن دينه ــ برقم (٢٥٣٥) ص٢٧٦.

(٢) كما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري ــ كتاب الجهاد والسير ــ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ــ برقم (٣٠١٥) ص٥٧٧. مسلم ــ كتاب الجهاد والسير ــ باب تحريم مقتل النساء والصبيان في الحرب ــ برقم (١٧٤٤) ص٧٢٣.

(٣) في (ج) بدون: الإلمام.

(٤) ابن دقيق العيد،تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ،شرح الإلمام بأحاديث الأحكام،تحقيق عبدالعزيز السعيد، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار أطلس للنشر ٣٠٣/١.

ولما بلغنا في قراءة شرح "الغاية" المعروف "بالهداية"[٢] إلى هذا الموضع، وقد استوفى المباحث هذه في شرحها، أنشدني شيخنا رحمه الله تعالى[٣] حال القراءة لنفسه في ضبط صور بناء العام على الخاص، فقال:

"يبنى العموم على الخصوص بأربع صور على القول الأجل فقل أجل
مع جهل تاريخ وعند تقارن وتفارق زمناً يضيق عن العمل
وكذا بمتسع يكون عمومه متأخراً والعكس نسخ لم يزل"

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) اسم الشرح كاملا: هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، ألف الشرح والمتن: الحسين بن القاسم بن محمد.
والحسين بن القاسم: هو الحسين بن الإمام القاسم بن محمد بن علي، أمير، فقيه، مجتهد، حافظ، أصولي، منطقي، نحوي، من أكابر علماء اليمن العاملين، وعظماء الآل الكرام، ولد سنة ٩٩٩ هـ، قرأ على مشاهير علماء عصره، وبرع في كل الفنون، توفي بذمار سنة ١٠٥٠ هـ من مؤلفاته: غاية السؤل في علم الأصول، وشرحها هداية العقول. انظر: ابن أبي الرجال، مطلع البدور ومجمع البحور ١٧٩/٢ ترجمة رقم (٤٨٢). الوجيه ،أعلام المؤلفين الزيديةص٣٨٨.

(٣) يقصد شيخه: عبد الله بن علي الوزير. نشرف العرف ٥١٠/٢.

[فصل في المطلق والمقيد]

ولما انتهى بنا الكلام إلى آخر أبحاث العام والخاص؛ أخذنا في المطلق والمقيد بقولنا:

١١٢. فصل حوى المطلق والمقيدا فالأول المفيد حيث وردا

١١٣. شيوعه في جنسه، والثاني ما دل مع قيد فخذ تبياني

[تعريف المطلق]

فحقيقة المطلق: هو اللفظ المفيد لشيوع جنسه، أي: شيوع مدلوله في جنسه.

فـ"المفيد" صفة موصوف محذوف.

والمراد بـ" شيوع مدلوله في جنسه" كون مدلوله حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين.

وهذا يوافق قولهم: إن المطلوب من المطلق هو الجزئي المطابق للماهية.

لا كما زعمه في "جمع الجوامع"[1] تبعاً لغيره، أن المطلوب هو الماهية.

إذا عرفت هذا، فإنه خرج بقيد الشيوع: العلم والمبهمات والمضمرات؛ لما فيها من التعيين، نحو: زيد، وهذا، والذي، وأنا، فهذا فائدة قوله: "من غير تعيين "، إذ لولاه، لدخل غير العلم من المعارف لاحتمالها حصصاً كثيرة تندرج تحت أمر مشترك من حيث الوضع.

وخرج نحو: الأسد، وأسامة، فإن كلاً منهما يدل على الحيوان المفترس، مع الإشارة إلى تعيينه، والفرق بين المعرف بلام الجنس، وعلم الجنس أن التعيين استُفيد من اللام في الأول، واستفيد في الثاني من جوهر لفظه.

وخرج المعرف بلام العهد الخارجي.

وخرج كل عام ولو نكرة، نحو: كل رجل ولا رجل، لأن مدلول العام استغراقي، وعموم المطلق بدلي كما عرفت، وهو ينافي الشيوع بالتفسير المذكور، فهذا رسم المطلق، وفوائد قيوده.

---

(١) ابن السبكي، جمع الجوامع ٢/٨٢.

[المقيد]

[تعريف المقيد]

وأما المقيد فهو: ما أفاده قولنا: "والثاني ما دل" أي: لفظ دل على بعض مدلول المطلق مع قيد زائد عليه.

والمراد بـ "القيد ": ما يفهم معنى زائداً على ما في المطلق، سواء كان معنوياً أو لفظياً.

مثل: زيد في "أكرم زيداً" بعد قولك: "أكرم رجلاً" فقد استفيد منه تقييده بذلك الشخص الدال عليه الاسم.

ومثل: "رقبة مؤمنة" بعد قولك: "أعتق رقبة" فقد استفيد من المقيّد الملفوظ به، وهو مؤمنة؛ المعنى الزائد على المطلق.

١١٤. وكل ما في العام والخاص أتى فخذه منفيا هنا ومثبتا

يريد أن كل ما مضى من الأبحاث في العام والخاص من متفق عليه، ومختار، ومزيف، فإنه يأتي هنا.

فإن تقييد المطلق شيبه بتخصيص العام، لكون التقييد كالإخراج لبعض أفراد المطلق، كما أنّ التخصيص إخراج لبعض أفراد العام، وإن كانت الصلاحية في المطلق على جهة البدل، وفي العام على جهة الشمول والاستغراق.

فالمراد: التنبيه على تشارك العام والمطلق في أكثر الأحكام التي سلفت في باب العام والخاص، وإن كانا يفترقان في أمور كما يأتي.

[حالات المطلق والمقيد بالنظر إلى الاتحاد والاختلاف في الحكم والسبب]

وإذا عرفت هذا، فللمطلق والمقيد حالات بالنظر إلى الاتحاد في الحكم والسبب، والاختلاف في أحدهما أو فيهما معاً.

[١ـ الاتحاد في السبب والحكم]

الحالة الأولى: اتحاد السبب والحكم، إليها أشار قولنا:

١١٥. فإن يكونا وردا في حكم يحكم بالتقييد أهل العلم

أي: إذا ورد المطلق والمقيد في حكم واحد، واتحد سببهما، فإنه يحكم بالمقيد على المطلق.

مثاله: أن يقال في الظهار: أعتق رقبة، ثم يقال: أعتق رقبة مؤمنة في الظهار.

وقوله: "أهل العلم" مراده: أكثرهم، وإن كان في أصل النظم أنه اتفاق.

وقد ذكر فيه خلاف نادر، والعبارة قاضية بأنه يحمل المطلق على المقيد، سواء تقارنا، أو تقدم أحدهما، أو تأخر، أو جهل التاريخ.

إذا تقرر هذا، فهذا الحكم استدل له الجمهور بأنه جمع بين الدليلين، إذ العمل بالمقيد عمل بالمطلق في ضمن المقيد، فإنه قد تقرر أن المطلق دال على أفراده على جهة البدل، فيصدق المطلق في ضمن أي فرد منها، ويكون المقيد دليلاً على أنه المراد من المطلوب بالمطلق لا غيره من الأفراد، فتحقق كون العامل به عاملاً بالمطلق الذي عينه المقيد، ولذا يقولون: إنه عمل بالمطلق في ضمن المقيد.

قالوا: وأيضاً العمل بالمقيد خروج عن العهدة يقيناً بخلاف العمل بالمطلق، فقد يكون المطلوب هو المقيد، فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمطلق، فكان العمل بالمقيد أحوط، بل هو الذي يتعين، ولو كان مفهوم المقيد لقباً ؛ لأن دلالة المطلق على أفراده بدليةً[1]، والمطلوب هو الجزئي المطابق للماهية، فأدنى إمارة تكفي في تعيين ذلك الجزئي، وتعيين المطلوب بالمطلق، والمنعُ من العمل بمفهوم اللقب إنما كان لئلا تثبت به الأحكام الشرعية[2]، ويجعل دليلاً مستقلاً بخلاف العمل به هنا، فإنما هو على جهة أنه قرينة معينة لما تقرر من أن المطلوب بالمطلق هو الجزئي المطابق للماهية، فلم يستقل بالإفادة.

ومثاله: أعتق رقبة، أعتق رقبة أنثى، فإنها لما كانت الرقبة شائعة بين الأفراد على جهة البدل، وجاء التقييد بما ذكر، أفاد تعيين ما أريد بالمطلق، ولذا جاز تقييد المطلق بالعادة، ولم يجز بها التخصيص ما ذاك إلا لأنه يكتفى بأدنى إمارة في تعيين المطلق.

وهذا قد صرح به المحقق المحلي[3] في "شرح الجمع". هذا كله إذا اتحدا حكماً وسبباً وهي الحالة الأولى.

---

(١) في (ج): بدليله.

(٢) في (ج): لئلا يثبت بالأحكام الشرعية.

(٣) الجلال المحلي، محمد بن أحمد بن محمد المحلي ، شرح جمع الجوامع ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ٨٦/٢.

[٢ـ الاختلاف في السبب والحكم]

لا إذا وقع اختلاف فهي الحالة الثانية، وقد أبان حكمه قولُنا:

١١٦. لا إن أتى الحكمان من جنسين إلا قيـاساً ثم مثل ذين

أي: لا إن اختلف الحكمان، فإنه لا يحكم بالتقييد لظهور التنافي بين المطلق والمقيد مع الاختلاف في الحكم، وهو المراد من قوله: "من جنسين ".

وظاهر عبارة النظم أنه لا حمل إذا قد حصل اختلاف الحكمين.

سواء اتحدا في السبب نحو: صم يوماً في الكفارة وأطعم طعام الملوك[١] في الكفارة.

أو اختلفا نحو: اهدِ بدنة عن القران، وزكِّ بدنة سائمة عن النصاب.

وقد أفاد في "المعيار"[٢] الاتفاق على أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنـــا، ومثلـــه في "الفصول"[٣] و "غاية السؤل"[٤].

إلا أنه قد قيد هذا الإطلاق في عبارة النظم قوله: "إلا قياساً ... إلى آخره "، فإنه لا يحمل عليه لفظاً من حيث الدلالة بخلاف حمله عليه قياساً.

فإنه ذكر هذا المهدي في "شرح المعيار"[٥] إلا أنه قد استشكل القول بالقياس هنا، أي مع الاختلاف في الحكم؛ لأنه لا قياس معه، إذ القياس إنما يكون الإلحاق في الحكم.

والحاصل: أن كلام أهل الأصول[٦] مضطرب في الإلحاق بالقياس في هذه الحالة، وإنما صرحوا به في الحالة الثالثة التي أفادها قوله:

والجلال المحلي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، نسبة إلى المحلة الكبرى من الغربية، أصولي، مفسر، مولده بالقاهرة بمصر سنة ٧٩١ هـــ واشتغل وبرع في الفنون، عرفه ابن العماد بـــ (بتفتازاني العرب) كان آية في الذكاء والفهم، وكان مهيبا، صـــداعا بالحق، يواجه بذلك الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يأذن لهم. توفي سنة ٨٦٤هـــ من مصنفاته: التفسير الذي أتمه الجلال السيوطي فسمي (تفسير الجلالين)، كنـــز الراغبين، الشوكاني،محمد بن علي،البدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات. شرح المنهاج في الفقه. انظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، لبنان ، دار مكتبة الحيـــاة ٣٩/٧، ابن العماد، شذرات ٣٠٣/٧، الزركلي،الأعلام ٣٣٣/٥.

(١) في (ج): المملوك.

(٢) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٣٢٨.

(٣) إبراهيم الهادي،الفصول اللؤلؤية ص١٨٦.

(٤) الحسين بن الإمام القاسم، هداية العقول إلى غاية السول ٣٤٢/٢.

(٥) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٣٢٩.

(٦) في (ب): المذهب.

[٣ـ الاتحاد في الحكم والاختلاف في السبب]

١١٧. حكم اختلاف الجنس في الأسباب هذا هو المختار في الكتاب

وهو خبر قوله: "ثم مثل ذين" أي: أن حكم اختلاف الجنس المتحد في الأسباب، فإضافة "اختلاف" إلى "الجنس" إنما هو باعتبار اختلاف السبب، وإلا فالجنس هنا متّحد، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة، وقرينة المقام تنادي بالمرام من الكلام.

ومثال ذلك: قوله تعالى في الظهار: M X Y L[١] وفي القتل: M . / 0 L[٢] فالجنس متحد وهو الكفارة، والسبب مختلف وهو القتل والظهار.

ففي هذه الصورة لا يحكم بالتقييد إلا على جهة القياس، وهو الذي عليه الجمهور.

قالوا: إذ القياس دليل شرعي، فإذا ظهر وجه الإلحاق بشروطه، عمل به هنا، وعبارة الأصل هكذا: (لا في حكمين مختلفين من جنسين اتفاقاً إلا قياساً، ولا حيث اختلف السبب واتحد الجنس على المختار) أي: ولا حيث اختلف السبب، واتحد الجنس إلا قياساً على المختار، فقوله: "على المختار" قيد للحمل على القياس في الحالتين، وحينئذ يكون رأيه رأي الجمهور في صحة الحمل قياساً في هذه الحالة، وهذا هو أولى في[حل عبارته، لأنه إذا أجيز الحكم بالإلحاق قياساً مع الاختلاف في][٣] الحكم كما سبق، فبالأولى مع اتحاد الحكم كما في هذه الحالة التي نحن بصددها، إذ من البعيد أن يصح القياس مع الاختلاف في الحكم، ولا يصح مع الاتحاد.

وقولنا: "هذا هو المختار" أي: الحكم بالقياس في الحالتين.

وقد اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، سواء وجد الجامع أم لا، قال أئمة من الشافعية: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وعليه جمهور أصحابه.

الثاني: لا يحمل عليه إلا بدليل من قياس أو غيره، وهذا هو قول الجمهور من الزيدية والمتكلمين.

الثالث: للحنفية أنه لا يحمل هنا المطلق على المقيد، ولو وجد الجامع.

---

(١) سورة المجادلة، آية (٣).

(٢) سورة النساء، آية (٩٢).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ق).

قالوا: لأن إعمال الدليلين واجب مهما أمكن العمل، فيعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده، بخلاف ما لو حمل المطلق على المقيد، فإنه يلزم منه إبطال المطلق في غير ما دل عليه القيد.

وقد أجيب عن دليلهم بما لا يقوى على رده.

واستدل الأولون القائلون بالحمل قياساً: بأن القياس دليل شرعي، فإذا وجد الجامع كان بمثابة نص مقيد للمطلق.

وأجيب: بأن من شرط القياس أن يكون لإثبات حكم شرعي، وهنا المقيد برقبة مؤمنة دل على إجزاء الرقبة المؤمنة، وأما عدم إجزاء غيرها فهو ثابت بالعدم الأصلي، لا بحكم شرعي، فتعدية الحكم بالقياس لم تكن للحكم الشرعي، بل للعدم الأصلي، وهو عدم إجزاء الكافرة ولا يخفى قوة كلام الحنفية في المسألة.

ولما فرغ الكلام من المطلق والمقيد أردفه بالمجمل والمبين، فقال:

الباب السابع:

المجمل والمبين

[الباب السابع]

[في المجمل المذكور في الخطاب]

١١٨. وقد أتى السابع في الأبواب المجمل المذكور في الخطاب

[تعريف المجمل لغة]

المجمل في اللغة: يقال على المجموع، ومنه أجمل الحساب: إذا جمعه، وعلى الإبهام من أجمل الأمر، إذا أبهمه، وهذا يناسب أن يكون المجمل في الاصطلاح مأخوذاً منه.

وقد رسمه الناظم بقوله:

١١٩. ورسمه ما ليس منه يفهم مفصلاً ما قصد المكلِّم

[تعريف المجمل اصطلاحا]

أي رسم المجمل: ما ليس يفهم منه ما قصد المتكلم[١].

[شرح التعريف]

فكلمة "ما" مراد بها اللفظ كما يشعر به قوله: "ما قصد المتكلم" وهذا بناء على الأغلب، وإلا فالإجمال قد يكون في الأفعال كالأقوال، ولك أن تحمله على ما يشملهما.

فيراد بـ "المتكلم" ما من شأنه التكلم أعم من أن يكون بفعله أو بقوله، وهذا أولى ليشمل الأمرين.

والإجمال في الأفعال: كأن يقوم صلى الله عليه وآله وسلم من الركعة الثانية من غير تشهّد، فإنه متردد بين أن يكون على جهة العمد، فيكون من الأدلة الشرعية، أو السهو، فلا يدخل فيها.

هذا وقد خرج من الرسم المذكور: "المبيّن" إذ يفهم منه ما قصده المتكلم على جهة التفصيل.

وخرج "المهمل" بطريق المفهوم، إذ قد أفاد توجه النفي إلى القيد -أعني مفصلاً- أنه يفهم منه شيء في الجملة غير مفصل.

إذا تقرر هذا، فالمجمل قد يكون في المفرد كـ"عين" بناءً على أنه لا يصح حمل المشترك على جميع معانيه، ومن قال: يصح، لم يكن عنده "العين" مجملاً.

---

(١) في (ق) بدون: المتكلم.

ويكون في المركب نحو: Mأَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ L[1]، فإنه يحتمل أن يُراد به: ولي النكاح المتولي للعقد، أو الزوج[2].

ويكون في الضمير كما روي عن ابن الجوزي[3] أنه سئل عن علي عليه السلام[4] وأبي بكر رضي الله عنه[5]: أيهما أفضل؟ وكان على المنبر، فقال: "من كانت ابنته تحته ونزل[6].

وقد يكون في الصفة نحو: زيد طبيب ماهر، فإنه يحتمل أنه ماهر في الطب، ويحتمل أنه طبيب وأنه ماهر، وفرق بين الأمرين، فإن الأولى تُفيد المهارة في الطب، والثانية أعم، والأمثلة مبسوطة في المطولات.

والمراد معرفة الضابط بالرسم.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٧).

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دمشق، سوريا، دار الخير ٣١٠/١

(٣) ابن الجوزي هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجوزي، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، الملقب جمال الدين الحافظ، ولد سنة ثمان وقيل عشر وخمسمائة هجرية، كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث، وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة منها: زاد المسير في علم التفسير، المنتظم في التاريخ، الوجوه والنظائر، صيد الفوائد. توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ. ابن خلكان،وفياة الأعيان ١٤٠/٣ . الذهبي،تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) أبو بكر الصديق رضي الله عنه: هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، لقبه الرسول صلى الله عليه وسلم بـ (العتيق) وسماه (الصديق)، كان أول من أسلم من الرجال، ولد لسنتين من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم، كان ذا يسار يحمل الكّل، ويكسب المعدوم، صحب النبي صلى الله عليه وسلم في هجرته، وشهد المشاهد كلها، خلفَ النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فكان أول الخلفاء الراشدين، حارب المرتدين، وفتح الفتوحات، وعهد بالخلافة من بعده لعمر بن الخطاب، توفي رضي الله عنه سنة ١٣هـ وعمره ثلاث وستين سنة، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر. ابن الجوزي،صفة الصفوة ١٢٣/١-١٣٩، الخضري بك، محمد، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء،المنصورة، مصر.دار الوفاء للطباعة والنشر ص١٩-٥٤.

(٦) انظر:ابن العماد، شذارات الذهب ٩٨/٥، ابن خلكان،وفياة الأعيان ١٤٧/٣

[المبين]

[تعريف المبين]

١٢٠. خـلافه يدعونه مُبينا ثم البيان ما أفاد ما عنى

١٢١. من المراد بالخطاب المجمل وصح بالسمع البيان فاقبل

أي خلاف المجمل يُسمونه: المبيَّن، وهو: ما يفهم منه المقصود على جهة التفصيل.

وهذا صادق على المبين بنفسه، نحو: السماء والأرض: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[١]، وعلى البيان بعد الإجمال.

ولما كان المقصود هو الآخر، صرَّح به قوله: "ثم البيان ..." إلى آخر المصراع الأول[٢] من البيت الثاني[٣]، أي: البيان شيء أفاد ما عناه المتكلم بالدليل المجمل من مراده.

فقوله: "شيء" جنس الحد.

وقوله: "أفاد ما عناه" يدخل فيه المجمل على ما قررناه سابقاً من أنه لا بدَّ أن يفيد إفادة ما.

وقوله: "بالدليل" أخرج المجمل.

[طرق البيان]

وأما قوله: "وصح بالسمع البيان" أي: صح بيان المجمل بالسمع كتاباً وسنّة وإجماعاً وقياساً.

[البيان بالكتاب والسنة]

نحو: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[٤] فإنه مجمل بيّنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "فيما سَقت السماء العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر" أخرجه البخاري وغيره[٥].

وهذا النوع واسع في الأحكام الشرعية.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٢) في (ب): الثاني. وهو خطأ.

(٣) في (ب): الأول. وهو خطأ.

(٤) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٥) سبق تخريجه.

وقد يكون بالسنة الفعلية، نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" أخرجه البخاري وغيره[1]، ونحو: "خذوا عني مناسككم"، كما في حديث جابر عند مسلم[2].

قيل: وهو أقوى من البيان بالقول، كما يدل له حديث ابن عباس مرفوعاً: "ليس الخبر كالمعاينة" أحمد بإسناد صحيح[3]، وابن حبان[4]، ورواه الطبراني، وزاد: "فإن الله أخبر موسى بن عمران عليه السلام عما صنع قومه من بعده، فلم يُلق الألواح، فلما عاين ذلك ألقى الألواح".

[البيان بالإجماع والقياس]

وأما البيان بالإجماع والقياس، ففيه الخلاف الذي وقع في جواز التخصيص بهما.

واعلم أنه إذا ورد بعد المجمل قول وفعل يفيدان بيانه، فإن علم السابق منهما، فهو البيان، والثاني تأكيد، فعلاً كان أو قولاً، وإن جهل، فأحدهما هو المبين، لا على جهة التعيين لعدم العلم بالسابق، والآخر حكم التأكيد، هذا إن اتفقا.

فإن اختلفا، كأن يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول الحج بطواف، ويطوف طوافين، فقيل: المبين هو القول تقدم أو تأخر، أو جهلا، وهذا رأي الجمهور.

---

(١) رواه بهذا اللفظ: البخاري ــ كتاب الأذان ــ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ــ برقم (٦٣٠) ص١٣٦، عن مالك بن الحويرث. وأصله متفق عليه، مسلم ــ كتاب المساجد ــ باب فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح وفضل المساجد ــ برقم (٦٧٤) ص٢٦٥.

(٢) مسلم ــ كتاب الحج ــ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبين قوله صلى الله عليه وسلم "لتأخذوا عن منسككم "ــ برقم (١٢٩٧) ص٥١٢،أبو داود ــ كتاب المناسك ــ باب رمي الجمار ــ برقم (١٩٧٠) ص٢٢٦، النسائي ــ كتاب مناسك الحج ــ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ــ برقم (٣٠٦٢) ص٣٢٤، أحمد بن حنبل ــ برقم (١٤٤١٩) ٣١٨/٣.

(٣) أحمد بن حنبل ــ برقم (٢٤٤٧) ص٢١٠، وبرقم (١٨٤٢) ص١٦٨.

(٤) بن بَلبان، علاء الدين بن علي الفارسي ،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.ــ برقم (٦١٨٠) ٣٢/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وابن حبان هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، أبو حاتم، التميمي، البستي، القاضي، شيخ خراسان، ولد سنة ٢٧٠هـ صاحب الكتب المشهورة، رحل إلى ديار الحجاز و الشام ومصر والعراق وبخارى وغيرها، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال، توفي بسجستان سنة ٣٥٤هـ انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، بيروت، لبنان،مؤسسة الرسالة ٩٢/١٦ ترجمة رقم (٧٠).

قالوا: لأن القول يدل على البيان بنفسه، بخلاف الفعل، فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه، فكان بالبيان أولى من الفعل، ويحمل الثاني على الندب أو على أنه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم.

[هل يشترط أن يكون البيان أقوى من المبيّن؟]

واعلم أنه ذكر في أصل النظم أنه لا يلزم أن تكون شهرة البيان كشهرة المبين، فلم نذكره هنا، لأنه قد سبق ما يفيده في باب العام والخاص، حيث قلنا: وخص بالآحاد ما تواتراً.

والحاصل أنه اختُلف: هل يشترط أن يكون البيان أقوى من المبين؟

فقال الجمهور: لا يشترط ذاك، بل يجوز بالأدنى، فيبين المظنونُ المعلومَ.

قال "العضد"[1] بعد كلام: "وأما المجمل، فيكفي في بيانه أدنى دلالة، ولو مرجوحاً، إذ لا تعارض" انتهى. ولابن الحاجب بعض تخليط[2].

هذا وأما مسألة جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أو عدم جوازه، فتأتي المسألة قريباً.

[مسائل اختلف فيها هل هي من المجمل أو لا]

ولما ذكر أئمة الأصول مسائل وقع فيها خلاف، هل هي من المجمل؟ ذكرناها هنا:

١٢٢. والمدح للشيء دليل الحسنِ لأنه حث على ما أثني

١٢٣. وذمُّه في القبح قالوا أوضح مما يفيد النهي فهو أقبح

أي: إنّ مدحَ الشيء دليل على أنه حسن، لأن فيه حثاً وتحريضاً على العمل به.

وذم الشيء دليل على أنه قبيح منفر عنه أشد التنفير من النهي، فإن النهي قد يكون للكراهة التي هي داخلة تحت الحسن عند الأكثر، وهذا معنى قوله: "أوضح" وفرع عليه قوله: "فهو أقبح ".

واعلم أن تأخير هذه المسألة إلى هذا المحل وقع تبعاً لأصل النظم، وهو تبع المهدي، فإنه قال ما حاصله[3]:" إن المدح والذم قد يتردد بين تعليقه بالأشخاص وبالأفعال،

---

(١) العضد، على مختصر ابن الحاجب ١٦٣/٢ – ١٦٤.

(٢) الأصفهاني ، بيان المختصر ٣٩٠/٢

(٣) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٣٧٧.

فجعل هذه المسألة بعض الأصوليين لذلك من المجمل. قالوا: لأن قوله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة" الآية يحتمل أنه جاء بصلة[1] الذين، لمجرد التعريف بصفة الرجل المذموم، لا لذمه، لما أفادته جملة الصلة في الآية، وهو الكنز، كما تقول: الذي يلبس البياض أضربه، فيحتمل أن ضربه لأجل لبس البياض أو لغيره، فكذا هنا يحتمل أن الذم المستفاد من الوعيد لأجل الكنز أو لأجل غيره.

وكذا في: "إن الأبرار لفي نعيم"، يحتمل أن نعيمهم لأجل البر، ويحتمل لغيره، فصار مجرد المدح والذم على هذا مجملاً لا يدل على حسن ولا قبح للاحتمال المذكور.

وقال الجمهور: ليس بمجمل، بل الوصف إذا علق عليه الذم أفاد قبحه أو المدح أفاد حسنه، ويكون ظاهراً في ذلك، وإنِ احتمل أن يكون لمجرد التعريف، فاحتمال مرجوح". انتهى.

وقد اعترض المهديُ صاحبَ "القسطاس"[2]، وقال: النزاع في المسألة للخصم أنه لا عموم في ما علق عليه المدح والذم، حتى يستدل بآية الكنز مثلاً على وجوب الزكاة في الذهب والفضة على جهة العموم، فالإجمال[3] فيها لعدم تعيين الكنز الذي علق به الذم، فالدليل الذي ينتهض على الخصم إنما هو في إفادتها العموم وعدم منافاة الذم والمدح له.

١٢٤. قالوا: ولا إجمال فيما نُكِّرا من الجموع، بل يكون ظاهرا

١٢٥. فيما يرى[4] الأقل في المعاني كذلك التحريم للأعيان

١٢٦. يكون للمعتاد عند الأجزل والعام إن خص فغير مجمل

اشتمل على ثلاث مسائل:

[الجمع المنكّر هل هو مجمل أو لا؟]

الأولى: في أن الجمع المنكر -نحو: رجال - ليس بمجمل، كما قاله الأكثر من أئمة الفن، بل إذا ورد، وجب حمله على المتحقق من مدلوله، وهو أقل مراتب الجمع، وهذا

---

(١) في (ج): بصفة.

(٢) القسطاس المقبول شرح معيار العقول. تأليف الإمام الحسن بن عز الدين بن الحسن بن علي المؤيدي الحسني (ت ٩٢٩هـ).

(٣) في (ج): فالاحتمال.

(٤) في (ج): أتى.

معنى قوله: "بل يكون ظاهراً ... إلى آخره" أي: هو ظاهر في أقل المعاني الداخلة تحت مدلوله، فيحمل عليه.

وذهب الأقل إلى أنه مجمل، قالوا: لأن مراتب الجموع متفاوتة، فليس حمله على بعض منها أولى من الآخر، فيكون مجملاً.

وأجيب: بأنه -وإن كان متردداً بين مراتبها - فالترجيح بحمله على ما هو المتحقق كافٍ في بيان وجه الأولوية للخروج عن الإجمال الذي هو خلاف الأصل.

[التحريم الواقع على الأعيان هل هو مجمل أو لا؟]

المسألة الثانية: قوله: "كذلك التحريم للأعيان" أي: لا إجمال فيما أتى من التحريم الواقع على الأعيان، نحو: L U T S M[1]، وهو قول الجمهور كما أفاده قوله: "الأجزل ".

والدليل: أن من استقرأ اللغة، علم أنه ليس المراد تحريم العين، بل التحريم على ما يناسبه مما سيق له الخطاب كالأكل في المأكول، والشرب في المشروب، واللبس في الملبوس، والوطء في الموطوء.

فإذا قيل: "حرمت عليكم أمهاتكم" أو الخنزير، أو الخمر، أو الحرير، حمل على ما يسبق إلى الفهم عرفاً من الوطء ونحوه مما يتبادر فيما ذكر، وهذا مراد النظم بقوله: "يكون للمعتاد" أي يكون التحريم للأعيان للمعتاد عرفاً.

وخالف في ذلك الأقل، وقالوا: بل هو مجمل، إذ تحريم العين غير مُتصوَّر[2]، فلا بد من إضمار شيء يكون متعلقاً للتحريم والأفعال كثيرة.

فإنه يحتمل تحريم الأم: الوطء، والنظر، والاستخدام.

وفي تحريم الحرير: البيع، واللبس، والمس، وكذلك سائر ما ذكر.

قالوا: ولا سبيل إلى إضمار الجميع، لأن ما يقدر للضرورة يقتصر فيه على ما يدفعها، فيتعين إضمار البعض، ولا دليل على تعيين شيء من المقدرات، إذ ليس حمله على واحد منها أولى من الآخر، فيتوقف في ذلك، وهو معنى الإجمال.

---

(١) سورة النساء، آية (٢٣).

(٢) في (ج): مقصود.

وأجيب بالمنع من عدم تعين إضمار بعضٍ معينٍ، بل ما سبق إلى الأذهان من العرف هو المراد. هذا تقرير المسألة.

[هل للمقتضى عموم؟]

واعلم أن من الأصوليين من يذكر هذه المسألة في باب العموم، وهي المُسمَّاة بعموم المقتضى، ولم يتقدم ذكرها في النظم، ولا شرحه، فلنشر إليها، وإلى الراجح فيها.

فنقول: تقدم في باب المنطوق أن الدلالة إذا توقفت في الصدق أو الصحة على مقدر محذوف، سُمِّيت دلالة اقتضاء نحو: "حرمت عليكم أمهاتكم" و"رُفع عن أمتي الخطأ"[1] و"لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب"[2] فالمقتضِي -اسم فاعل- هو المحتاج للإضمار، والمقتضَى -اسم مفعول- هو ذلك المحذوف.

وحاصله: إن قام دليل على أحد المحتملات، تعين في المقام، سواء كان المقدر عاماً أو خاصاً، وإن لم يدل على تقدير شيء، لا عام ولا خاص مع احتمال تعدد المقدرات، فهل تقدر المحتملات كلها، وهو المراد بعموم المقتضي أو لا يقدر؟ قولان للعلماء:

الأول: أنه يحمل على جميع المقدرات، وهو قول الجمهور، وهو المتعين للخروج عن التحكم، فيضمر لفظ عام للمقدرات شامل لها.

وبهذا يندفع ما قاله المخالف بأنه يلزم كثرة الإضمارات بناء منه على أنه يقدر كل ما يمكن تقديره واحداً واحداً.

فإنّا نقول: المقدر لفظ واحد يعم جميع التصرفات، مثل: الانتفاع في تحريم الميتة، فإنه يعم الأكل والبيع وغير ذلك.

[هل يكون العام بعد تخصيصه حجة أو لا؟]

المسألة الثالثة: قوله: "والعام إن خُصّ فغير مجمل" وهذه هي مسألة هل يكون العام بعد تخصيصه حجة أو لا؟ وفيها خلاف منتشر وتفاصيل، ولْنُشِرْ إلى ما هو المختار والأقوى حجة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري ــ كتاب الأذان ــ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ــ برقم (٩٥٦) ص١٥٧، مسلم ــ كتاب الصلاة ــ باب وجوب قراءة الفاتحة ــ برقم (٣٩٤) ص١٦٩.

فالقول الأول: أنه حجة إن خص بمعين، لا إن خص بمبهم.

وقد قسم الإبهام إلى قسمين:

إبهام في اللفظ نحو: اقتلوا المشركين إلا بعضهم.

وإبهام في المعنى، نحو: M ` a b c d e f g L[1] فإنه إشارة إلى معين في الواقع [هو: "ما يتلى"][2].

إذا عرفت هذا فإنه اختار الجمهور من الزيدية وغيرهم أنه:

إن خص بمعين نحو: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، فهو حجة.

وإن خص بمبهم نحو: إلا بعضهم، أو: "إلا ما يتلى عليكم" فليس بحجة لإجماله.

واستدلوا على أنه حجة في الباقي: لما عرف من استدلال الصحابة بظاهر العمومات المخصوصات، وشاع بينهم وذاع، فكان إجماعاً.

وأيضاً: فإنه كان متناولاً للباقي بعد إخراج البعض، والأصل بقاء تناوله على ما كان عليه حتى يقوم دليل على خلافه، والتخصيص لا يوجب نقله عن أصله، وتغييره عما شمله، بل يزيده قوة وظهوراً.

فإنه إذا قيل: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، أفاد ثبوت الحكم على المشركين المخرج منهم أهل الذمة بعد أن كان لفظ المشركين شاملاً لأهل الذمة وأهل الحرب، فازداد تناول العام للباقي قوة.

قالوا: وأما إذا خص بمبهم، فإنه مع الإبهام لا يعلم ما قصد بالتخصيص.

فما من فرد إلا وهو محتمل لأن يكون هو المخرج، فصار الباقي مجملاً، وهذا صادق على المبهم في المعنى أو في اللفظ كما قدمناه.

إذا تقرر هذا فقولنا: "والعام إن خُصّ فغير مجمل" إنما هو رد لقول من يقول: إنه إن

---

(١) سورة المائدة، آية (١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

خص فإنه لا يبقى حجة، سواء خص بمعين أو بمبهم.

وهذا يروى عن أبي ثور[1]، وحكاه[2] القفال الشاشي[3]، عن أهل العراق، ونقله إمام الحرمين[4] عن كثير من الشافعية والحنفية والمالكية.

قالوا: لأن لفظ العام موضوع للاستغراق، وقد صار بعد التخصيص للبعض، وكلّ بعض هو فيه مجاز، ولا يتعين أحد الأبعاض لتعدّد مجازها، إذ يحتمل أنه مجاز في كل ما بقي وفي كل بعض، فكان مجملاً.

وأجيب: بأن ذلك فيما إذا كانت المجازات متساوية، ولا دليل على تعيين أحدها، وهنا الدليل قائم على أن الباقي هو المراد بقاء على الأصل فيصار إليه.

[ما ورد فيه نفي الذات من الأسماء الشرعية هل هو مجمل أو لا؟]

وأما قوله:

١٢٧. و"لا صلاة" في المبينات عُدّ كذا "الأعمال بالنيات"

فهذا مما قيل أنه مجمل، فرده الجمهور، وقالوا: بل هو مبين، أعني: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا صلاة إلا بطهور"،[5] وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الأعمال بالنيات"[6] ليس بمجمل، وهو بهذا اللفظ رواه الحاكم في "الأربعين" عن مالك، وإن كان قد نقل النووي[7] عن أبي موسى المديني، وأقره عليه بأن الذي وقع في "الشهاب"

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) في (أ،ب):ورواه.

(٣) القفال الشاشي: هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، الفقيه الشافعي، إمام عصره، بلا مدافعة، ولد سنة ٢٩١ هـ كان فقيها، محدثا، أصوليا، لغويا، شاعرا، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته، رحل إلى خراسان، والعراق، والحجاز، والشام، والثغور، وسار ذكره في البلاد، له كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة للشافعي. توفي سنة ٣٦٥هـ.انظر: ابن خلكان، وفياة الأعيان ٤/٢٠٠-٢٠١ ترجمة رقم (٥٧٥).

(٤) الجويني،البرهان ١/٤١٠ مسألة رقم (٣١٢).

(٥) مسلم ــ كتاب الطهارة ــ باب وجوب الطهارة للصلاة ــ بلفظ "لا تقبل صلاة بغير طهور" ــ برقم (٢٢٤) ص١١٩، أبو داود ــ كتاب الطهارة ــ باب فرض الوضوء ــ بلفظ "لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور "ــ برقم (٥٩) ص٣١، ابن ماجه ــ كتاب الطهارة ــ برقم (٢٧١) ص٤٥، النسائي ــ كتاب الطهارة ــ باب فرض الوضوء ــ برقم (١٣٩) ص٣٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) النووي: هو شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الفقيه الشافعي، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام، ولد سنة ٦٣١هـ ثم قدم دمشق، فاق الأقران وتقدم على جميع الطلبة، كان زاهدا ورعا، آمرا بالمعروف وناهيا عن

بإسقاط (إنما) لا يصح له إسناد، ولكنه قد رواه مالك وابن حبان كما ذكره في "تلخيص الحبير"[1]، وأما بزيادة "إنما"، فهو متفق عليه[2].

والمراد أنه قد أشار في النظم إلى أن ما ورد فيه النفي على الذات من الأسماء الشرعية، مثل: "لا صلاة إلا بطهور"، "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[3]، "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[4] وغير ذلك من الأسماء الشرعية، فإنه لا إجمال فيها، وهو قول جمهور العلماء.

وهو مبني على إثبات الحقائق الشرعية، وعلى أن الشرعي مخصوص بالصحيح، فيكون التقدير: لا صلاة صحيحة، ولا صيام صحيح، ولا إجمال في هذا، ولا يصدق عليه رسمه.

وذهب آخرون إلى أنه مجمل.

قالوا: لأنه لا يصح نفي الوقوع لكونه مشاهداً، وإنما أريد به أمر آخر، وهو غير معلوم لنا، فكان مجملاً.

ولأنه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم، فصار مجملاً.

ولأنه متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة والعمل على أحدهما بغير دليل تحكم.

وأجيب: بأن الحمل على نفي الصحة أولى، لما عرفت.

المنكر، مقتصدا في ملبسه ومطعمه وأثاثه، ولم يتزوج، توفي في بلدته نوى سنة ٦٧٦هـ من تصانيفه: الروضة، والمنهاج، والمجموع شرح المهذب، الأذكار، رياض الصالحين، وغيرها كثير. ابن العماد، شذرات ٣٥٤/٥.

(١) الكلام السابق في تخريج حديث (الأعمال بالنيات) نقله المؤلف بتصرف من: التلخيص الحبير ٩١/١ برقم (٥٣)، وتمام الكلام:" وكذا رواه البهقي في المعرف، بل وفي البخاري من طريق مالك "الأعمال بالنية" بحذف (إنما) لكن بإفراد النية".

(٢) البخاري ــ كتاب بدء الوحي ــ برقم (١)ص٢١، مسلم ــ كتاب الإمارة ــ باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية" ــ برقم (١٩٠٧) ص٧٩٢.

(٣) سبق تخريج الحديثين.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ولكن بدل (يبيت) لفظ (يجمع) النسائي ــ كتاب الصيام ــ باب النية في الصيام ــ برقم (٢٣٣٦) ص٢٥٤، وورد أيضا عنده برقم (٢٣٣٤) بلفظ (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له).وأخرجه بلفظ (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) الترمذي ــ كتاب الصوم ــ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ــ برقم (٧٣٠) ص١٤٠ وأبو داود ــ كتاب الصوم ــ باب النية في الصوم ــ برقم (٢٤٥٤) ص٢٧٨. وعند ابن ماجة بلفظ (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) ــ كتاب الصيام ــ باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ــ رقم (١٧٠٠) ص١٨٥.

قال ابن حجر في الفتح ١٦٩/٤: "واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم وابن حزم." أ.هـ

ولأنه قال ابن تيمية[1]: إنه لا يعرف نفي الكمال في كلام العرب، وأيضاً فالإجمال خلاف الأصل، فلا يحمل عليه.

ومما قيل بإجماله وأشير إلى رده ما أشار إليه قوله:

١٢٨. ومثله رفع الخطأ وغيره واتبع الأمثال في نظيره

أي: مثل: "الأعمال بالنيات" "رَفع الخطأ "بصيغة المصدر مرفوع على خبرية "مثله " وهو إشارة إلى حديث: "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان".

وقوله: "وغيره" إلى ما يماثله من الأحاديث النبوية نحو: "لا عهد لمن لا[2] دين له[3]" و"لا هجرة بعد الفتح"[4]، و"لا رضاع بعد الحولين"[5] وهو باب واسع في كلام الشارع.

وغيره نحو: لا ملك إلا بالرجال، ولا علم إلا ما نفع، ولا كلام إلا ما أفاد.

فالجمهور على أنه لا إجمال في ذلك، فيحمل على ما يقتضيه العرف شرعاً أو لغةً إن ثبت فيه أيهما.

ففي مثل "رفع" يقدر فيه المؤاخذة ونحوها، ومثله غيره من الأمثلة، فيحمل على ما يقتضيه العرف، وذهب آخرون إلى أنه مجمل، وهو قول مرجوح.

وقوله: "واتبع الأمثال في نظيره" إشارة إلى عدة أمثلة ذكرت في مطولات الفن.

من ذلك:

---

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر، النميري، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، سافر إلى مصر، وسجن بها مدة، وسافر إلى دمشق وأعتقل بها مدة، وتوفي بها معتقلا، بقلعة دمشق، ناظر العلماء، واستدل وبرع في كل الفنون، له مؤلفات كثيرة منها: السياسة الشرعية، الفتاوى، الصارم المسلول، التوسل والوسيلة، والحموية، والواسطية..وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ. ابن حجر، الدرر الكامنة ١/١٤٤-١٦٠ ترجمة رقم (٤٠٩)، الزركلي،الأعلام ١/١٤٤.

(٢) في (أ) بدون: لا. وهو خطأ.

(٣) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ،شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ١٠/٤٣ برقم (٣٨٩٨)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٤) البخاري ــ كتاب الجهاد والسير ــ باب لاهجرة بعد الفتح ــ برقم (٣٠٧٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩) ص٥٨٨. مسلم ــ كتاب الإمارة ــ باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير ــ برقم (١٨٦٤) ص٧٧٨.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ــ باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره ٧/٤٥٨ من رواية ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة"[1].

قالوا: فإنه يحتمل أن يُراد بها الجماعة اللغوية أو الشرعية التي يحصل الثواب بها ويترتب عليها.

والجمهور على أنه لا إجمال في ذلك، بل يحمل على الشرعي، لأن الشارع بعث لتعريف الأحكام الشرعية، لا المعاني اللغوية، والأمثلة كثيرة.

ومن عرف ضابط المجمل والمبين، عرف مواقع الأمثلة من أي القسمين هي:

١٢٩. وللبيان يحرم التأخير عن وقت ما يحتاجه المأمور

١٣٠. وهكذا التخصيص والتقييد هذا اتفاقٌ عند من يفيد

[يحرم تأخير البيان عن وقت الحاجة]

هذه مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو حصول الوقت الذي طلب من المكلف فيه تنجيز الفعل، فإنه يحرم تأخير البيان للخطاب المجمل عنه كما يأتي دليله.

ومثله: التخصيص للعام، والتقييد للمطلق، أي: يحرم التأخير لهما عن وقت الحاجة إلى بيان ما أريد بالعام والمطلق، وهذا اتفاق بين العلماء كما أفاده النظم.

قيل: إلا عند من جوّز تكليف ما لا يطاق، فإنه لا يمتنع عنده تأخيرها عن وقت الحاجة، بل يجوز، وإليه أشار قوله: "عند من يفيد" تقييد للاتفاق، لإخراج من ذكر، وإن وقع في أصل النظم حكاية الإجماع مطلقةً تبعاً للإمام المهدي في "المعيار"[2].

[الأدلة على تحريم تأخير البيان عن وقت الحاجة]

والدليل على ما ذكرناه من التحريم أفاده قولنا:

١٣١. لأنه لو جاز كان يلزم من ذاك تكليف لما لا[3] يعلم

أي لو جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لزم منه تكليف ما لا يعلمه المكلف، وهو قبيح لا يجوز من الحكيم.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٦٩/٣ عن أبي موسى الأشعري، وقال كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف والله أعلم، وقد روي من وجه آخر أيضا ضعيف. الهيثمي، مجمع الزوائد، عن أبي أمامة ـ باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة ٢ /٤٥ وقال: راوه الطبراني في الأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

(٢) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٣٨٩.

(٣) في (أ) بدون: لا.

١٣٢. وجائز وُفِّقتَ للصواب تأخيره عن زمن الخطاب

١٣٣. في نهيه وأمره لا في الخبر إذ المراد منه إفهام البشر

[حكم تأخير البيان عن زمن الخطاب]

الذي سلف تحريمه هو التأخير للبيان عن زمن الحاجة، أما تأخيره عن زمن الخطاب، ففيه أقوال:

الأول: إنه جائز، سواء كان الخطاب مجملاً أو ظاهراً أريد به خلاف ظاهره، كالعام والمطلق، وهذا قول الأكثر، وسواء كان أمراً أو نهياً أو خبراً.

والثاني: أنه يجوز تأخيره في الأمر والنهي دون الخبر، وهو الذي أفاده الناظم[١].

والثالث: لا يجوز مطلقاً.

وجه القول الثاني - وهو التفصيل - أن الخطاب في الأمر والنهي إذا وقع من دون بيان، سواء كان بمجمل أو ظاهر أريد به خلافه، لم يحصل منهما اعتقاد جهل بخلاف الخبر، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب به، لأنه إذا وقع بظاهر والمراد خلافه، أوقع سامعه في اعتقاد الجهل، وإذا كان بمجمل، لزم العبث لعدم الفائدة بالإخبار في المجمل، وليس المراد من الخبر إلا إفهام السامع وإفادته، فهذا هو الدليل لأهل التفصيل.

وأجيب عن ذلك: بأن اعتقاد الجهل مشترك الإلزام، فإنه لا بد في الأمر والنهي من اعتقاد وجوب العمل أو الترك.

وفيه أقوال أخر، وتفاصيل في مطولات الفن لا يحتملها الاختصار.

وقد استدل لمن قال بجواز تأخيره عن وقت الخطاب مطلقاً: بأنه قد وقع، والوقوع فرع الجواز، وذلك كآية الخُمُس[٢]، فإنه تأخر بيان ذوي القربى حتى وقع البيان بأنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

وكآية السرقة[٣]، فإن ظاهرها عموم القطع لليدين إلى المنكبين، وعموم السرقة في قليل وكثير، حتى وردت السنة ببيان الأمرين. هذا كله في الظاهر.

وكذلك في المجمل، كالأمر بالصلاة، والحج.

---

(١) في (ق،ج):النظم.

(٢) سورة الانفال، آية (٤١).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

وإذا عرفت أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فالبحث عنه واجب كما أفـــاده قوله:

١٣٤. والبحث عنه واجب في العمل .....

[حكم العمل بالعام والمطلق والمجمل]

فلا يجوز أن يعمل بظاهر العام، ولا المطلق، ولا غيرهما قبل البحث عن تخصيص العام وتقييد المطلق، وهذا قد تقدم في بحث العام، وذكرنا هنالك بأن هذا الحكم يختص بالعام لكثرة المخصصات[١]، حتى إنها صيرت ظاهره مرجوحاً، فلا يعمل به إلا بعد البحث عن مخصصه بخلاف المطلق.

(١) في (ب) العام. والصواب المثبت.

[الظاهر والمؤول]

ولما تم المراد بيانه من الكلام على المجمل والمبين، أخذ الناظم في الكلام على الظـــاهر والمؤول فقال:

..... **فصـل وللظـاهر والـمؤول**

١٣٥. **رسـمان، فالظاهـر حيث يطلق عـلى خلاف النص وهو يصـدق**

١٣٦. **أيضاً على مقابلٍ للمجمل** .....

[معنى الظاهر]

يريد أن للظاهر والمؤول رسمين عند أئمة الفن:

أما رسم الظاهر، وله إطلاقان:

الأول: أنه يطلق على ما يقابل النص.

ورسمه عليه: ما يدل على المعنى المقصود الراجح بنفسه مع احتماله لمعنى مرجوح.

وهذا هو الرسم الأول، وهو مراده بقوله: "حيث يطلق على خلاف النص"، وعلـــى هذا المعنى، فالنص قسيم للظاهر.

وقد خرج من هذا الرسم المؤول، فإن المعنى الراجح المتبادر منه ليس هو المقصـــود، وخرج المجاز أيضاً على مقتضى كلام الناظم، فإنه جعله مـــن المـــؤول، وكـــذا العـــام المخصوص، إذ كل منهما لم يدل على المعنى المقصود منه بنفسه، بل بعد البيان بالقرينـــة والتخصيص.

والثاني من إطلاقيه: أنه يطلق على ما يقابل المجمل، كما أفاده قوله: "وهـــو يصـــدق أيضاً".

فالظاهر على هذا هو: ما اتَّضحت دلالته.

فيكون على هذا؛ النص قسماً من أقسامه، ويدخل فيه المـــؤول والمجـــاز، والعمـــوم المخصوص.

وقد رسم على هذا المعنى: بأنه ما يفهم منه المراد تفصيلاً. ولا شك في دخول الـــنص على هذا، إلا أنه يخرج منه المؤول وغيره مما ذكرناه.

وظاهر إطلاقهم دخول مدلول الألفاظ، سوى المجمل تحت هذا الإطلاق، لكن بالرسم الأول أعني ما اتضحت دلالته، فيكون أولى، فهذان الرسمان للظاهر باعتبار إطلاقيه.

[تعريف المؤول]

وأشار إلى رسم المؤول بقوله:

..... وبعد ذا فالرسم للمؤول

١٣٧. بما به يُعنى خلاف الظاهر .....

هو مشتق من آل يؤول: إذا رجع، فهو مؤول لرجوعه بالتأويل إلى المعنى المراد منه.

ورسمه: ما به يُعنى - أي يراد - خلاف الظاهر. أي: ظاهره، فالتعريف عوض عن الضمير.

وبهذا يعرف أنه على هذا قسيم للظاهر بالإطلاق الأول، ولذا أتى برسمه زيادة في الإيضاح، وإلا فإن كثيراً من أهل الأصول لا يُعرِّفه، إما اكتفاء بتعريف التأويل، أو لوضوحه بطريق المقابلة بينه وبين الظاهر.

..... والصرف للفظ عن الظواهر

١٣٨. إلى المجاز أو بأن يُقصر ما يفيده اللفظ إذا ما عُمِّما

١٣٩. وفيهما قرينة للصرف فذلك التأويل في ذا العرف

قد عرفت أن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره بقرينة، فقوله: "والصرف" مبتدأ، وقوله: "فذلك التأويل" خبره، ودخول الفاء فيه من باب قوله: "وقائلة خولان فأنكح فتاتهم"[1].

وقوله: "إلى المجاز ..." إلى آخره، بيان لقسمي التأويل.

وصرح بقوله: "أو بأن يقصر ..." إلخ. بناء على ما سبق من أن الباقي من العام بعد تخصيصه حقيقة.

وعلى هذا، فالعمومات المخصَّصات والمطلقات المقيدات من قسم المؤول كما تقتضيه عبارة الناظم، وهو ظاهر كلام أئمة الأصول من رسمهم المؤول، وكذا المجازات.

---

(١) البيت بتمامه: وقائلة خولان فانكح فتاتهم وأكرومة الحيّيْن خلوٌ كما هي.

البيت من الطويل، وهو بلا نسبة، واستشهد به على دخول الفاء في كل خبر مبتدأ.الشنقيطي،الدرراللوامع ٢٠١/١ برقم (٣٤٣).

[أقسام التأويل]

ولما كان التأويل يختلف في الوضوح والخفاء والقرب والبعد باعتبار قرائنه والأدلة الصارفة لظاهره، انقسم إلى أقسام، أشار إليها قوله:

١٤٠. وهو قريب وبعيد حسبما يقضي الدليل فاختلاف العلماء

١٤١. فيه على ما يقتضي تعسفاً فالرد حتماً ثبتا

أي: أنه ينقسم التأويل إلى قريب وبعيد حسبما يقضي به الدليل.

[التأويل القريب]

فقد يكتفى في بعض الحالات بأدنى دليل في صرفه ورده عن ظاهره، فهذا هو القريب.

[التأويل البعيد]

وقد يحتاج إلى كثرة مخالفة في الظاهر، وتطلب المرجحات، فهذا هو البعيد، فلذلك تجد العلماء يختلفون في تأويل الأدلة وردها عن ظواهرها إلى القواعد بحسب ما يظهر لكل أحد من القرائن.

[التأويل الباطل]

وقد يأتي قسم ثالث في الحقيقة، وهو ما فيه تكلف وتعسف، ويأتي شيء من ذلك.

وإذا عرفت هذا، فقد عدّ العلماء أمثلة من الثلاثة الأنواع، قالوا:

فمن القريب: تأويل آيات الصفات والأحاديث الواردة فيها، فإن الدليل العقلي والشرعي قائم على عدم إرادة ظاهرها، بل اتفق الخلف والسلف على منع حملها على ظاهرها إذا خالف التنزيه، ذكر هذا البرماوي في "شرح منظومته"[١] ومثله في "شرح الغاية"[٢].

إلا أنّ في كونه إجماعاً وأنه مذهب السلف تأملاً، فإن المنقول عن السلف هو ما ذكره الله تعالى في قوله: "والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا" (آل عمران آية ٧) ولا يلتفتون إلى ما عدا ذلك.

---

(١) البرماوي،الفوائد السنية في شرح الألفية، حقق المجلد الأول من الشرح إلى نهاية باب الأمر والنهي، برسالة دكتوراة في جامعة أم القرى بمكة، ولعل باب المجمل في المجلد الثاني ولم أجده مخطوطاً أو محققاً.

(٢) الحسين بن الإمام القاسم، هداية العقول ٢٧٣/٢.

قال المقبلي[1] رحمه الله تعالى في "الأرواح"[2]: وهذا هو الحق، وهو القدر الضروري، وما عداه دعوى وتكلف بما لا يعنى، يحتمل المنع عقلاً، ويدخل تحت قوله تعالى: "وما أنا من المتكلفين"(ص آية ٨٦) "إن أتبع إلا ما يوحى إليّ" (يوسف آية ١٥) ونحوها في منع التقول على الله تعالى بلا سلطان. انتهى.

وقد عُدَّ من القريب أمثلة كما عُد من البعيد أمثلة اقتصرنا على بعض من الأمـــرين، فمِنَ البعيد تأويل الحنفية لحديث: "أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطـــل" أبـــو داود وغيره[3]، فقالوا: المراد بها الصغيرة والأمة، ووجه بعده أن الصغيرة لا يقال لها امرأة.

وعد[4] من البعيد تأويلهم وكثير من الزيدية قوله تعـــالى: L x w v M[5] بإطعام طعام ستين مسكيناً، قالوا: لأن القصد دفع الحاجة، وحاجة ستين مسكيناُ في يوم واحد كحاجة واحد في ستين يوماً، فيصح إعطاء واحد في ستين يوماً، ووجه بعـــده: أن تقدير المضاف خلاف الظاهر وهذه العلة المستنبطة لا تقوى قرينة على ذلك.

وأما القسم الثالث: فله أيضاً أمثلة كثيرة مردودة، كتأويل الباطنية [6] قوله تعـــالى: "وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي" بأبي بكر وعمر وعثمان، وتأويلهم قولـــه تعـــالى: "أتأتون الذكران من العالمين" بعلماء الظاهر، وإتيانهم[7] لأخذ فتواهم، وأخذ العلم عنهم.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) المقبلي،صالح بن المهدي اليمني،كتاب الأرواح النوافخ،المطبوع مع العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشائخ،١٩٨١م دمشق، سوريا،مكتبة دار البيان.ص١٧٨.

(٣) أبو داود ــ كتاب النكاح ــ باب في الولي ــ برقم (٢٠٨٣) ص٢٣٧ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ بلفـــظ"أيمـــا امـــرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ". الترمذي ــ كتاب النكاح ــ برقم (١١٠٢) ص١٩٥،وقال حديث حسن صحيح. ابن حجر ،أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بتحقيق محمد فؤاد عبـــدالباقي وآخـــرين ، ط١، ١٩٨٧م، القاهرة، دار الريان للتراث ٨٩/٩وقال عنه:"صححه أبو عوانة وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم" وصـــححه الألبـــاني، الإرواء ٢٤٢/٦ برقم (١٨٤٠).

(٤) في (أ،ب،ج): وعدوا.

(٥) سورة المجادلة، آية (٤).

(٦) الباطنية: اصطلاح عام يطلق على جمع من الطوائف المتعددة، والمذاهب المتشعبة والتي بينها قاسم مشترك هو الاعتقاد بالظـــاهر والباطن وتأويل النصوص الظاهرة إلى معان اختصوا بها، وزعموا معرفتها دون سواهم. انظر: السلومي، سليمان عبـــدالله، أصـــول الإسماعيلية دراسة وتحليل ونقد، ط١، ١٤٢٢هـــ-٢٠٠٣م ،الرياض، السعودية، دار الفضيلة.٢٢٢/١.

(٧) في (ب):واتباعهم.

ومنه تأويل الخوارج[1] لقوله تعالى: "حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى" بعلي بن أبي طالب وأنفسهم[2]، وأنهم الذين يدعونه إلى الهدى والأمثلة واسعة من أهل الضلالات والابتداع، وكتأويل ابن عربي الملحد[3] وأتباعه العذاب بالعذوبة ونحوها من ضلالاته.

وقد ذكر قسم رابع سموه متوسطاً وأمثلته لا تخفى، والمقصود معرفة القواعد، لا تعداد الأمثلة، فمن عرفها، عرف ما تحتها من الأمثلة.

---

(١) الخوارج: سموا بهذا الاسم، لخروجهم على، الأمام علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ وهم فرق شتى، يكفرون بالكبائر، ويخرجون على أئمة الجور، ويكفرون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل ١١٤/١، عواجي، غالب بن علي،الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مصر، دمنهور مكتبة لينة ص٢٥ . الصلابي، علي محمد محمد، فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، مصر، مؤسسة اقرأ للنشر.ص١٣-١٥.

(٢) في (أ،ب) بدون: أنفسهم.

(٣) ابن عربي: هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي، الحاتمي، المرسي، الأندلسي، ولد بمرسية سنة ٥٦٠هـ، ونشأ بها، وانتقل إلى اشبيلية، ثم ارتحل وطاف البلدان، فطرق بلاد الشام، والروم، والمشرق، ودخل بغداد وحدث بها بشيئ من مصنفاته. قال المناوي: وقد تفرق الناس في شأنه شيعا وسلكوا في أمره طرائق قددا، من كتبه الفصوص، توفي عام ٦٣٨ هـ. ابن العماد، شذرات ١٩٠/٥-٢٠٢.

الباب الثامن:

في النسخ

الباب الثامن: في النسخ

قـــــال:

١٤٢. **والنسخ عُدّ ثامن الأبواب** .....

[تعريف النسخ لغة]

النسخ لغة: يطلق على الإزالة، نحو: نَسَخَتِ الشمس الظل، وعلى النقل والتحويـــل نحو: نسختُ الكتاب.

[تعريف النسخ اصطلاحا]

وفي الاصطلاح قيل: إنه بيان لانتهاء مدة الحكم، وقيل: رفع الحكم.

وعلى هذا وقع تعريف الناظم بقوله:

..... **ورسمـه عند أولي الألبـاب**

١٤٣. **إزالـة لمثل حكم شرعـي بـمـا تـراخى من دليل سمعـي**

أي رسم النسخ عند ذوي العقول هو: إزالة لمثل حكم شرعي بدليل متراخ سمعي.

وقال: "لمثل"[(١)]، ولم يقل عينه؛ لأن إزالة العين فيما نسخ بعد فعلها محال، بل المنسوخ هو مثله.

وقوله: "شرعي" لإخراج الأحكام العقلية الثابتة قبل ورود الأحكام الشرعية، فـــإن ارتفاعها بها ليس بنسخ اصطلاحي.

وقوله: "بما تراخى من دليل سمعي" لإخراج إزالة الحكم بموت أو جنون، فإنه لا يعـــدّ نسخاً اصطلاحاً.

وقيده بالتراخي لإخراج نحو: (صلِّ إلى أن تغيب الشمس)، فإن ارتفاع الحكم مستفاد من التقييد بالغاية، وهو متصل بالدليل، ليس فيه تراخ عنه، وكذا غيره من المخصصات التي لا تراخي فيها، وإن كان قد قيل: إنه لا إزالة في التخصيص مثلاً، فليس بداخل فيه، فإن المخصص للدفع، والنسخ للرفع والإزالة، ففيه تأمل.

وقوله: "بدليل"، ولم يقل: بحكم، لأنه قد يكون النسخ إلى غير بدل.

---

(١) في (أ،ب): لمثله.

وقوله: "من دليل سمعي" شامل للإجماع والقياس، ويأتي أنه لا ينسخ بهما، وقد شمل التعريف أنواع السنة الثلاثة.

ولما كان قد خالف في النسخ جماعة من غلاة الإمامية [1]، أشار إلى رد كلامهم بقوله:

١٤٤. وجائز ذلك فيما اختاروا وإن يكن ما قدم الإشعار

هما مسألتان:

[جواز النسخ]

الأولى: جواز النسخ، واستُدل على جوازه بوقوعه لمن تتبع الأحكام الشرعية، فمن ذلك:

وجوب صوم يوم عاشوراء، نُسخ بإيجاب رمضان[2]، ووجوب قتال الواحد العشرة من الكفار، ثم نسخ بإيجابه عليه للاثنين[3]، ووجوب الوصية للوارث[4]، نسخ بآية المواريث[5]، وغير ذلك مما يطول تعداده.

وقد صُنفت فيه كتب مستقلة[6]، فالمنكِر للنسخ من المسلمين، إما جاهل أو مخالف في العبارة، وإنما يعرف فيها الخلاف لليهود.

واستدل لمن نفاه من المسلمين بأنه: إما أن يكون الحكم مقيداً إلى غاية، فلا ينسخ لعدم تحقق الرفع فيه، أو: لحكمة ظهرت بعد أن لم تكن، فهو جهل أو، لا لحكمة، فهو سفه وبدا.

---

(١) الأمامية: هم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، نصا ظاهرا، وتعيينا صادقا، من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين، ومن معتقداتهم الوقوع في كبار الصحابة طعنا وتكفيرا، وقد تفرقت الإمامية فرقا كثيرة. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل ١٦٣/١ وما بعدها.

(٢) كما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:" صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك... "الحديث، أخرجه البخاري ــ كتاب الصيام ــ باب وجوب صوم رمضان ــ برقم (١٨٩٢) ص٣٦٠. مسلم ــ كتاب الصيام ــ باب صوم يوم عاشوراء ــ برقم (١١٢٥، ١١٢٦) ص٤٣٦، من رواية عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) سورة الأنفال، الآيات (٦٥، ٦٦).

(٤) سورة البقرة، الآيات (١٨٠-١٨٢).

(٥) سورة النساء، آية (١١، ١٢).

(٦) من الكتب التي صنفت في النسخ: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل، أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة البغدادي (ت٤١٠)، البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) الاتقان في علوم القرءن، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).

وأُجيب عن الأول: بأنه عاد الخلاف لفظياً، فإنّا لا نعني بزوال الحكم إلا بالنظر إلى علمنا، وإلا فهو مقيد في علم الشارع إلى غاية، أبرزها عند نسخه الحكم.

وعن الثاني: أنه قد تقرر عند الكل أن الأحكام كلها منوطة بالحكم والمصالح، إلا أنها تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص، فالحكم المنسوخ كان لحكمة انتهت في علم الشارع إلى زمن نسخه، ثم خلفها حكمة أخرى تقتضي حكماً آخر فلا سفه ولا بدا.

[جواز النسخ وإن لم يتقدم به إشعار]

والمسألة الثانية: أنه يجوز النسخ وإن لم يتقدم به إشعار وهذا رأي الجمهور.

وذهب آخرون: إلى أنه لا يجوز إلا إذا تقدم به إشعار، نحو قوله تعالى: 3M 4 5 6 7 L[1].

وأجيب: بأنه لا يتم دعوى الإشعار في كل حكم، حكم الله سبحانه بنسخه.

١٤٥. ونسخ ما قُيد بالتأبيد وغير إبدال لدى المفيد

عطف على قوله: "وجائز" أي: وجائز نسخ الشيئين، وهو نسخ الحكم الذي قيد بالتأبيد، والنسخ لحكم، لا إلى بدل.

وهما مسألتان اختلف العلماء فيهما اختلافاً كثيراً.

[نسخ الحكم المقيد بالتأبيد]

فالأولى: مثّلوها بنحو أن يقول: صوموا رمضان أبداً، فالجمهور قائلون بأنه يجوز نسخه.

واستدلوا: بأن التقييد بالتأبيد ليس نصاً صريحاً في الدوام، غايته أنه ظاهر فيه، وهو لا ينافي النسخ كما قلنا في صِيغ العموم أن ظاهرها الاستغراق مع جواز إخراج بعض أفرادها؛ فكذا هنا يجوز إخراج بعض الأزمنة، وإن كان التقييد بالتأبيد ظاهراً في الدوام.

قال: المانع وهم الأقل التقييد بالأبد ينافي النسخ، لأن التقييد به يدل على الدوام، والنسخ يدل على القطع وانتهاء الحكم، وكون الشيء دائماً منقطعاً تناقض لا يجوز على الحكيم.

---

(١) سورة النساء، آية (١٥).

وأجيب: بأنه بالنظر إلى ظاهر لفظ الأبد مسلم ولا يضر، كمنافاة التخصيص لظاهر العموم.

ولأن لفظ الأبد يستعمل في الزمن الطويل، كما نص عليه أهل اللغة[1]، وحينئذ فليس الأبد نصاً صريحاً يدل على أنه للاستمرار في نفس الأمر وحقيقة الخطاب، فلا ينافيه النسخ.

وفي المطولات تقاسيم في المسألة وإطالة، وهي قليلة الجدوى، فلا نشتغل بها.

[تنبيه]: مثّلنا بقولنا: "صوموا" إشارة إلى أن الخلاف في نسخ الإنشاء.

[حكم نسخ الأخبار]

وأمّا نسخ الأخبار فقد اختلف في جواز نسخه، فقيل: لا يجوز.

وتفصيل البحث: أن الخبر إما أن يكون مما يتغير مدلوله كالإخبار بإيمان زيد وكفره، أو مما لا يتغير، نحو: العالم حادث، والباري موجود، والنار محرقة، فالنسخ هنا يكون بأمرين:

الأول: أن يأمر الشارع بالإخبار بحدوث العالم أو بإيمان زيد، ثم ينهى عن الإخبار بذلك، فهذا جائز بلا خلاف.

وهل يجوز النسخ إلى الإخبار بنقيض ما ذكر، منعه من قال بالتحسين والتقبيح[2]، لأنه أمر بالكذب وجوزه نفاتهما.

والتحقيق أنه لا يقع النسخ في الخبر إلا بتأويله بالإنشاء وحينئذ فلا خلاف.

[النسخ إلى غير بدل]

المسألة الثانية: مما أشار النظم إليه قوله: "إلى غير بدل "، وأنه قول من لهم الإفادة، وهم الجمهور.

قالوا: يجوز إلى غير بدل، بل قد وقع، وخالف فيه طائفة.

ودليل الجمهور: أنه لو لم يجز، لم يقع، وقد وقع، كنسخ وجوب الصدقة أي بين يدي نجواهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الواجب بالأمر M$ % & ')

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، إيران ، دار الكتب العلمية ٣٤/١ عند لفظ (أبد)

(٢) على رأسهم المعتزلة. المستصفى للغزالي ٢٣٤/١

(* + L[1]، فإنها نسخت لا إلى بدل[2].

استدل المانع بقوله تعالى: M " # $ % & ') (* + , L[3]، فإنه أخبر تعالى أنه يأتي بخير منها أو مثلها، فدل على أنه لا نسخ إلا إلى بدل هو خير من المنسوخ أو مثله.

وأجيب: بأن المراد بلفظ "خير منها" لا بحكم خير منها وليس الخلاف في اللفظ، وإنما هو في الحكم، ولا تدل عليه الآية.

قلت: ولا يخفى أن اللفظ الذي يبدل به المنسوخ لا بد أن يكون دالا على حكم أقله ندب تلاوته وقراءته.

وأما آية نسخ الصدقة التي استدل بها الجمهور، فإنه قد أجيب: بأن الحث على الصدقة والترغيب فيها ثابت بدليل عام، فلو أراد المناجي تقديم الصدقة بين يدي نجواه، لكان داخلاً، لذلك الدليل العام، غايته أنه وقع النسخ من وجوب التصدق إلى ندبه وهو حكم، فالظاهر في المسألة مع الأقل[4].

[النسخ بالأخف والمساوي والأثقل]

١٤٦. كذا أخف الحكم بالأشق كالعكس فاتبع ما إليك ألقي

أي: وكذا يجوز نسخ الحكم الأخف بالأشق، وعكسه الأشق بالأخف.

فنسخ الأشق بالأخف: كوجوب مصابرة واحد لعشرة إلى وجوب مصابرته للإثنين[5]، ونسخ عدة الوفاة بالحول[6] إلى أربعة أشهر وعشر[7].

وكذلك بالمساوي: كنسخ الاستقبال[8].

هذان لا خلاف فيهما، إنما الخلاف في الطرف الأول وهو: نسخ الأخف بالأشق.

---

(١) سورة المجادلة، آية (١٢).

(٢) سورة المجادلة، آية (١٣).

(٣) سورة البقرة، آية (١٠٦).

(٤) ولعله قول للشافعي. الرسالة ص١٠٩ مسالة رقم (٣٢٨).

(٥) سورة الأنفال، الآيات (٦٥، ٦٦).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٤٠).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(٨) سورة البقرة، الآيات (١٤٢-١٤٤).

فالجمهور على جوازه ووقوعه، وخالف فيه بعض الظاهرية، وعُزيَ إلى الشافعي.

ودليل الجمهور: أنه قد وقع ولا مانع عنه في الحكمة، وذلك في نسخ صوم يوم عاشوراء برمضان[1].

واستدل المانع بقوله تعالى: M يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ L[2] M / 0 1 2 3 L[3] قال: والنسخ إلى الأثقل ليس بيسرٍ ولا تخفيف.

وأجيب: بأنه قد وقع ذلك، فيتعين حمل الآية على أن المراد باليسر والتخفيف في الشريعة من أصلها، فإنها الحنيفية السمحة السهلة الخالية عن الأغلال والآصار، وإن وقع فيها نسخ أخف بأثقل، فإنه لا ينافي التيسير والتخفيف في الجملة.

[نسخ التلاوة دون الحكم والعكس، أو الكل]

قوله:

١٤٧. ونسخ ما يُتلى بدون الحكم والعكس أو كليهما عن علم

هذه مسألة: نسخ التلاوة دون الحكم، والعكس نسخ الحكم دون التلاوة، أو الكل.

فهي ثلاث صور كلها في الكتاب العزيز، وفي كل صورة خلاف، والحق مع الجمهور كما في النظم، لوقوعه في الثلاثة الأقسام.

أما الأول: فكحديث عمر الذي رواه الشافعي وغيره[4]: ((لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" فإنا قد قرأناها)) ورُوي عن غيره من الصحابة[5]، فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم.

---

(١) سبق تخريج الأحاديث الواردة في ذلك.

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٣) سورة النساء، آية (٢٨).

(٤) الشافعي،محمد بن إدريس ، مسند الإمام الشافعي، ترتيب يوسف الزواوي وعزت العطار ، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.ـ برقم (٢٦٦) ٨١/٢. ابن ماجة ـ كتاب الحدود ـ باب الرجم ـ برقم (٢٥٥٣) ص٢٧٨. وأصل الحديث بدون نص الآية في الصحيحين: البخاري ـ كتاب الحدود ـ باب ارجم الحبلى بالزنا إذا أحصنت ـ برقم (٦٨٣٠) ص١٣٠٢ وباب الاعتراف بالزنى ـ برقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، مسلم ـ كتاب الحدود ـ باب رجم الثيب في الزنا ـ برقم ٠١٦٩١) ص٧٠٢.

(٥) انظر: أحمد بن حنبل ـ برقم (٢١٢٠٧) ص١٥٤١ عن أبي بن كعب رضي الله عنه، ورقم (٢١٥٩٦) ص١٥٧٦ عن زيد بن ثابت.

وأما الثاني: فآية الصدقة عند النجوى، وآية اعتداد الحول، فإنه قد نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

وأما الثالث: فما رواه مسلم عن عائشة[1]: "كان فيما أُنزل عشر رضعات محرمات، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يُقرأ من القرآن "، وهذا صريح بأنها قرآن، كما أن قول عمر قرأناها صريح في القرآنية.

وما قيل من أن شرط القرآن التواتر، وهذه الممثل بها آحادية، فلا يتم أنه من نسخ القرآن، إذ القرآن هو المتواتر.

فقد أُجيب عنه: بأن شرطية التواتر فيما أثبت بين الدفتين، وأما المنسوخ فلا نسلم ذلك فيه.

وبأن المقصود فيما ذكرناه ثبوت النسخ لما كان قرآناً لا ثبوت قرآنيته بذلك.

ولا يخفى ضعف الجواب الآخر.

وبالجملة: فعلى قاعدة الجمهور يضعف الاستدلال على نسخ القرآن تلاوة، سواء كان حكمه باقيا أم لا، لعدم تقرر قرآنية ما جعلوه دليلاً ومثالاً.

[هل ينسخ الأصل مع بقاء مفهوم الموافقة؟]

١٤٨. وينسخ الأصل مع المفهوم موافقاً والأصل في العلوم

١٤٩. بدونه وعكسه فيما عدا فحوى الخطاب فاتبع نهج الهدى

هذا بيان لما وقع فيه الخلاف من نسخ المفهوم للموافقة بقسميه: أعني الفحوى والمساوي.

ولا خلاف عند العلماء أنه يجوز نسخ الأصل والمفهوم معاً.

وهو ما أفاده قوله: "وينسخ الأصل مع المفهوم موافقاً ".

إنما اختلفوا: هل يجوز نسخ الأصل مع بقاء المفهوم: كنسخ التأفيف بدون الضرب وعكسه، أو يفصل في ذلك؟ فيه أقوال:

المنع مطلقاً: وهو قول الأكثر.

---

(١) مسلم ــ كتاب الرضاع ــ باب التحريم بخمس رضعات ــ برقم (١٤٥٢)، أبو داود ــ كتاب النكاح ــ باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات ــ برقم (٢٠٦٢) ص٢٣٥. ابن ماجة ــ كتاب النكاح ــ باب لا تحرم المصة ولا المصتان ــ برقم (١٩٤٢) ص٢١١.

الجواز مطلقاً.

وينسخ الأصل بدون المفهوم لا العكس وهذا هو الثالث.

الرابع: أنه يجوز نسخ الأصل بدون الفحوى في الأولى، وألا يكون أولى، ففيهما، أي: جواز النسخ في كل واحد من الأصل، والفحوى مع بقاء الآخر، وهذا مذهب الإمام يحيى[١] والشيخ أحمد الرصاص[٢].

الخامس: الجواز في الفحوى مع بقاء الأصل، لا الأصل مع بقاء الفحوى إلا بدليل آخر، وهذا اختيار الفقيه[٣] عبد الله بن زيد المدحجي[٤].

قالوا: والدليل على ذلك أن ارتفاع التحريم في الضرب يلزم منه ارتفاع التحريم في التأفيف بطريق الأولى، فلا يجوز رفع التحريم في الضرب دون التأفيف، لمخالفة ما هو الأولى، وهو قطعي الدلالة.

ولغير هذا القول أدلة لا تخلو عن المناقشة، وهذا في مفهوم الموافقة.

وأما مفهوم المخالفة فالمختار جواز نسخ كل منهما؛ لأن تبعيته للأصل من حيث دلالة اللفظ عليه معه، لا من حيث ذاته، فإذا زال الأصل لموجب لم نسلم زوال المفهوم وإلا لزم ذلك في مفهوم الموافقة، وهو خلاف ما قررناه آنفاً، ولا فرق بينهما إلا بأن ذلك الحكم أقوى في الدلالة من حيث التلازم، ولكن مجردة لا تسقط الأضعف، وهو دلالة مفهوم المخالفة عند معتبريه.

مثال: نسخ المفهوم مع بقاء أصله حديث: "إنّما الماء من الماء"[٥]، فإنه نسخ مفهومه،

---

(١) في (أ) بزيادة لفظة (والحفيد) ولعله خطأ، لأن الحفيد هو نفسه الشيخ أحمد الرصاص.

(٢) الشيخ أحمد الرصاص: هو أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص، فقيه، يمني، من أعيان الزيدية، خالف الإمام أحمد بن الحسين، وطعن عليه في سيرته، إلى أن قام الناس على أحمد فقتلوه، ومات صاحب الترجمة بعد سبعة أشهر من مقتله، وذلك سنة ٦٥٦هـ من مصنفاته: مصباح العلوم في التوحيد، والشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب.انظر: الزركلي،الأعلام ٢١٩/١.

(٣) في (أ،ب): مذهب القاضي.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) مسلم ــ كتاب الحيض ــ باب إنما الماء من الماء ــ برقم (٣٤٣) ص١٥٤، النسائي ــ كتاب الطهارة ــ باب الذي يحتلم ولا يرى الماء ــ برقم (١٩٩) ص٣٨، الترمذي ــ كتاب الطهارة ــ باب ما جاء أن الماء من الماء ــ برقم (١١٠) ص٣٧، ابن ماجة ــ كتاب الطهارة وسننها ــ باب الماء من الماء ــ برقم (٦٠٧) ص٧٦.

وهو أنه لا غسل عند عدم الإنزال حديث: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"[1].

ومثال نسخهما معاً: أن يقال: "في الغنم السائمة زكاة"، ثم بعد مضي إمكان الفعل، يقال: لا زكاة في السائمة ولا المعلوفة.

ومثال نسخ الأصل دون المفهوم أن يقال: "في الغنم السائمة زكاة "، ثم يرد النسخ بأنه لا زكاة في السائمة.

فمن قال بأنه يكون نسخاً للمفهوم، يقول: قد بطل الأصل الذي تفرع على دلالته المفهوم، فيبطل المفهوم.

ومن منع ذلك يقول: بل دليل المفهوم باق لم يزل من حيث الدلالة اللفظية، ولكن مفهوم النسخ إذا عارض مفهوم المنسوخ، كان من تعارض الدليلين إذا وجد مرجح عمل بالأرجح.

ففي المثال المذكور يرجح مفهوم الأصل المنسوخ للبراءة الأصلية، لأنه يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة، ومفهوم النسخ يدل على أن فيها زكاة، ومن يرجح الناقل عن الأصل قال بالعكس هذا في نسخ المفهوم.

فأما النسخ به، فقيل: لا ينسخ به لضعف دلالة المفهوم، فلا يقوى على نسخ الأصل، وهذا الذي اختاره في "جمع الجوامع".

[هل يجوز النسخ قبل الإمكان؟]

١٥٠. ولا يجوز قبل إمكان العمل نسخ لما كان خلافاً للأقل

هذه مسألة النسخ قبل الإمكان من مشاهير مسائل الخلاف بين ذوي الإتقان.

وذلك كأن يأتي من الشارع أمر بفعل شيء، ثم ينسخه قبل دخول وقته أو بعده، ولم يمضِ منه ما يتسع للعمل بما أمر به.

فرأي الجمهور من العلماء: كالزيدية والمعتزلة والحنابلة وأكثر الحنفية؛ أنه لا يجوز.

---

(١) ابن ماجة ــ كتاب الطهارة وسننها ــ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان برقم (٦٠٨)ص٧٦ عن عائشة رضي الله عنها، الترمذي ــ كتاب الطهارة ــ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ــ برقم (١٠٨) ص٣٧ عن عائشة أيضا. وبمعناه أخرجه البخاري ــ كتاب الغسل ــ باب إذا التقى الختانان ــ برقم (٢٩١) ص٧٧ و النسائي ــ كتاب الطهارة ــ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ــ برقم (١٩١)

واستدلوا: بأنه لو جاز النسخ قبل تمكن المكلف من العمل، للزم أن يكـــون مـــأموراً بالفعل في الوقت الذي عينه الشارع منهياً عن فعله فيه، وأنه جمع بين النقيضين، وهكذا إذا رفع قبل الوقت المعين، أو كان المأمور به مطلقاً؛ ثم نسخ قبل التمكن من فعله بأن لا يمضي عليه ما يتسع للعمل من الوقت المطلق، فإنه يلزم توارد الأمر والنهي على شـــيء واحد.

وقال آخرون - وهم الأقل -: يجوز النسخ قبل إمكان العمل.

ودليل جوازه: وقوعه، فمن ذلك: قصة أمر الخليل بذبح ولده[1]، كما دل له قولـــه: Mاَفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ L [2]وبإقدامه على ذلك، ثم نسخ بقوله: M 9 : ; L[3] قبـــل التمكن، واحتمال كون أن الوقت موسع حتى يكون النسخ بعد التمكن ينافي حـــالات الرسل من المبادرة إلى امتثال ما أُمروا به.

ومن ذلك: نسخ فرض الصلاة من خمسين إلى خمس، كما دل له حديث الإســـراء[4]، وذلك من النسخ قبل التمكن قطعاً.

وأجيب عن قصة الخليل: بأنها ليست من محل النـــزاع؛ لأن فيما حكاه الله تعالى أنه شاور ولده في ذلك، وذلك يقتضي أنه قد مضى وقت يتمكن فيه من الفعل، وهو عمل يسير؛ إمرار المحدد على النحر.

وأجيب عن حديث فرضية الصلاة: بأنه ظاهر في جواز النسخ قبل بلوغ الحكـــم إلى المكلفين ولا قائل بذلك فيتعين تأويله على كل حال.

وللعلماء تأويلات لا تخلو عن القدح.

وأحسن ما قيل: إنه لا يُعدّ هذا من النسخ، إذ ذلك وقع بشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم وسؤاله من ربه التخفيف عن أمته.

---

(١) سورة الصافات، آية (١٠٢).

(٢) سورة الصافات، آية (١٠٢).

(٣) سورة الصافات، آية (١٠٧).

(٤) رواه بتمامه: البخاري ــ كتاب الصلاة ــ باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ــ برقم (٣٤٩) ص٩٠، مسلم ــ كتـــاب الإيمان ــ باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات ــ برقم (١٦٢) ص٩٠.

وبالجملة: قد تقرر أنه لا نسخ قبل البلاغ، فلا بد من حمله على ما يخلص به الإشكال، وإلا كان من المتشابه يجب الإيمان به، ونسكت عن الخوض فيه.

[الزيادة على النص]

١٥١. وينسخ المزيد بالزيادة إن كان لا يجزئ في العباده

١٥٢. بدونها والنقص باتفاق نسخ لما ينقص لا للباقي

هما مسألتان:

[الزيادة على النص هل هي نسخ؟]

الأولى: أن يرد دليل يقتضي الزيادة على ما كان قد استقر به التكليف الشرعي، وذلك إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه، ومانعة لأجزائه بدونها، كما قال: "إن كان لا يجزئ" فضمير يجزئ عائد للمزيد عليه، وذلك بأن تكون غير مستقلة، بل جزءاً مما زيدت عليه.

كزيادة ركعة في صلاة الفجر، وزيادة التغريب على الجلد، وزيادة العدد في الجلد الذي كان قد تقرر، أو زيادة شرط، كوصف الإيمان في الرقبة.

فهذه الزيادات قد غيرت حكم الأصل الذي زيدت عليه من الأجزاء، فيكون نسخاً، وهذا رأي جماعة.

ومنهم من فرق بين الأمثلة، فقال: إن كان تغييرها بحيث يصير الأول كالعدم، فنسخ.

وذلك كزيادة ركعة في الفجر، فإن الركعتين المزيد عليهما لا تصح بعد الزيادة، ويجب إعادتها إذا اقتصر عليها.

وإن لم تغير ذلك التغيير، فلا يكون نسخاً مثل زيادة العدد في الجلد والتغريب، فإن الثمانين مثلاً من حد الزاني، لو اقتصر عليها لا تصير كالعدم بل يعتد بها، وإنما يحتاج إلى تكميل العشرين، وكذا في التغريب لا يحتاج إلى إعادة الجلد إن اقتصر عليه.

وغايته أنه اصطلاح، وأنه مبني على أن الإجزاء حكم شرعي.

فإن المراد بالزيادة هي: ما رفع الإجزاء، وفي الإجزاء خلاف بين أئمة الأصول.

منهم من يجعله حكماً شرعياً.

ومنهم من يجعله حكماً عقلياً فمن جعله شرعياً كانت الزيادة نسخاً وإلاّ فلا.

[نسخ جزء العبادة أوشرطها]

الثانية في النقص: وهو إما أن يكون جزءاً من المنقوص، كركعة أو ركوع، أو شـــرطاً كالطهارة، فلا خلاف، وهذا هو الذي أفاده النظم، حيث قال: "والنقص باتفاق نسخ لما ينقص".

[هل نسخ الجزء أو الشرط نسخ للعبادة كلها؟]

وقوله: "لا للباقي" هذه فيها أقوال:

الأول: للجمهور، وهو الذي في النظم أنه ليس بنسخ، سواء كان جـــزءاً أو شـــرطاً متصلاً، أو منفصلاً.

ودليلهم: أنه لو كان الباقي منسوخاً، لافتقر وجوبه إلى دليل، لأن الفرض أنه قد صار منسوخاً عند المخالف، ولا يفتقر إلى دليل بالإجماع.

وفي المسألة أقوال واستدلال غير ناهض، من أحب معرفتها تطلبها من "الفواصل".

واعلم أن فائدة الخلاف في كون الزيادة أو النقص نسخاً؛ قبول الخبر الآحـــادي إذا ورد على النص المعلوم، فمن جعلها نسخاً، لم يقبله، ومن جعلها من باب التخصيص أو التقييد قبله.

ولذا لم تعمل الحنفية بأحاديث وردت بزيادة على النص المعلـــوم، أو نقـــص؛ لهـــذه القاعدة.

من ذلك: قوله تعالى: M Y Z] \ L الآية[1]، ثم ورد أنه صـــلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشاهد واليمين، كما ثبت عند مسلم وأبي داود وغيرهما[2].

ومثل زيادة التغريب على الجلد، كما في "الصحيحين": "البكر بالبكر جلـــد مائـــة وتغريب عام"[3] وغير ذلك.

١٥٣. وقال في الأصل بلا نزاع يمنع في القياس والإجماع

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٢) مسلم ــ كتاب الأقضية ــ باب القضاء باليمن والشاهد ــ برقم (١٧١٢) ص٧١١. أبو داود ــ كتاب الأقضية ــ بـــاب القضاء باليمن والشاهد ــ برقم (٣٦٠٨) ص٣٩٩. الترمذي ــ كتاب الأحكام ــ باب القضاء بالشـــاهد والـــيمين ــ بـــرقم (١٣٤٣، ١٣٤٤) ص٢٣٥. ابن ماجة ــ كتاب الأحكام ــ باب القضاء بالشاهد واليمين ــ برقم (٢٣٧٠) ص٢٥٥.

(٣) البخاري ــ كتاب الحدود ــ باب البكران يجلدان وينفيان ــ برقم (٦٨٣١) ص١٣٠٤ من حديث زيد بن خالد الجهـــني. مسلم ــ كتاب الحدود ــ باب حد الزنى ــ برقم (١٦٩٠) ص٧٠١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

هما مسألتان:

[لا ينسخ الإجماع]

الأولى: أنه لا ينسخ القياس والإجماع، وأن عدم نسخهما إجماع، وهذا الإجماع نقله القرشي في "العقد"[1]، وتبعه المهدي[2] وتبعه في أصل النظم.

ولما كان دعوى عدم نسخهما فيه خلاف، أشار إليه الناظم بنسبته دعوى الإجماع إلى الأصل بقوله: "وقال في الأصل ".

فالأولى - كون الإجماع لا ينسخ - فإنه خالف فيه أبو الحسين الطبري[3]، وأبو عبدالله البصري[4].

واحتج الجمهور: بأنه لا يتصور نسخ الإجماع، لأن الناسخ له إما أن يكون قطعياً فيلزم انعقاد الإجماع المنسوخ على الخطأ، وهو لا يجوز.

ولا يصح وجود دليل قطعي مخالف للإجماع، سواء كان من الكتاب أو من السنة، وإما أن يكون ظنياً، فالظني لا يعارض الإجماع القطعي، وإما أن يكون إجماعاً، فإما أن يكون لا عن دليل فهو خطأ، ولا يصح وقوعه للعصمة، أو عن دليل، لزم خطأ أحد الإجماعين، وحينئذ فلا يصح نسخ الإجماع بشيء على كل تقدير.

قالوا: وأيضاً فالإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم كما عرف من رسمه، ولا يتصور بعده صلى الله عليه وآله وسلم وجود الناسخ من كتاب ولا سنة، ولم يأت المجيز بما يتم به مدعاه.

[لا ينسخ القياس]

الثانية: مما تضمنه النظم: أنه لا ينسخ القياس، وهذا قول الجمهور.

ودليلهم: هو أن من شرط القياس أن لا يظهر له معارض، فإذا ظهر ما يعارضه من نص أو إجماع أو قياس أقوى منه، بطل العمل به فلا نسخ، وكذا إذا كان مساوياً، فإنه يلزم اطراح القياسين معاً وعلى كل تقدير فلا يتحقق النسخ للقياس.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٤٥٣.

(٣) لم أعثر على ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

وأجيب: بأنكم إن أردتم ببطلان القياس عند ظهور المعارض بمعنى أن الحكم الأول الثابت عنه خطأ لا يثاب عليه المجتهد، بل هو كالحكم لا عن دليل، فهذا ممنوع، فإنه ليس على المجتهد إلا ما أداه إليه اجتهاده.

وإن أردتم ببطلانه أنه لم يبق دليلاً شرعياً يجب العمل به عند ظهور المعارض، فهو الذي نعني بنسخه.

قالوا: وأيضاً لو صح ما ذكرتم، لزم أن لا يثبت نسخ الآحاد بالآحاد، إذ من شرط العمل بها ألا يظهر معارض لها، فينقل ما ذكرتم إلى هنا وأنتم لا تقولون به، فلم ينهض دليل الجمهور على المنع.

هذا الكلام في كون الإجماع والقياس لا ينسخان، ولأئمة الأصول نزاع في نسخ الحكم بهما إليه أشار قوله:

[لا ينسخ بالإجماع والقياس]

١٥٤. كما هما لا ينسخان حكما قال بذا من نرتضيه علما

أي: كما لا ينسخان في أنفسهما بشيء من الأدلة كما عرفته آنفاً، كذلك لا ينسخان حكماً شرعياً، وهذا هو رأي الجمهور.

كما أشار إليه قوله: "قال بهذا من نرتضيه علماً" وهو منصوب على التمييز.

فهنا مقامان:

الأول: أنه لا ينسخ بالإجماع، ودليله يؤخذ مما سلف في كونه لا ينسخ.

قالوا: وإذا وجد إجماع قد نسخ حكماً، فالناسخ سنده.

والتحقيق ما عرفته من أنه لا إجماع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يكون حجة، وبعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم لا تنسخ الأحكام الثابتة.

المقام الثاني: النسخ بالقياس، فيه أقوال:

الجمهور على أنه لا ينسخ به وتقدم دليلهم، وتقدم أيضاً أنه يصح نسخه لقياس مثله، لا لغيره من الأحكام الثابتة بغير القياس.

قال البرماوي[1]: إن أرجح المذاهب هذا، وهو نسخ القياس للقياس لا لغيره، ونقل عن الشافعي وعن جماعة من أئمة الشافعية.

وقد مثل في المطولات بمسائل فرضيات تشغل الأوراق، ولم يأت بها تكليف بالاتفاق.

وقوله:

[نسخ المتواتر بالآحاد]

١٥٥. والنسخ بالآحاد للتواتر يمنع والعلم به للناظر

هذه مسألة عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد، سواء كان المتواتر قرآناً أو سنة، فإنه لا يجوز نسخه بالآحاد، وهذا قول الجمهور، وهو مفاد النظم تصريحاً.

استدلوا على ذلك بأن الظني - وهو الآحادي - لا يقاوم القطعي، فلا يجوز رفعه وإبطاله به.

وخالف آخرون، وأجابوا عما ذكر: بأنه قد صح تخصيص المتواتر بالآحاد، والكل بيان، غاية الفرق بينهما أنه بيان في الأعيان، والنسخ بيان في الأزمان، وهذا الفرق لا يقتضي العمل به في أحدهما دون الآخر.

وأجيب من طرف الأولين: بأن التخصيص جمع بين الدليلين، والنسخ رفع وإبطال وليس جمعاً بين الدليلين، فاكتفى في الأول بالآحاد دون الآخر، فلا بد فيه من المساواة في قوة الدلالة.

وأجيب: بأن دليل المنسوخ، وإن كان قطعي الدلالة، فإنه ليس قطعياً في الدوام، بل ظني الدلالة فيه، فجاز رفع الدوام بالظني، ولو كان دوامه قطعياً لما جاز نسخه بالقطعي.

إذا عرفت هذا، فورود الناسخ بيان لانتهاء مدة الحكم الشرعي، وإن سُمي رفعاً، فليس هناك رفع حقيقي كما سبقت إليه إشارة، وحينئذٍ، فلا يتم الفرق الذي ذكرتم.

والحاصل: أن العام مراد به البعض من أفراده دون الكل منها، وورود الخاص قرينة تلك الإرادة.

وكذا المنسوخ من باب المطلق الذي أريد به المقيد والنسخ قرينة التقييد.

---

(١)البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية ، حقق المجلد الأول من الشرح إلى نهاية باب الأمر والنهي، برسالة دكتوراة في جامعة أم القرى بمكة، ولعل باب النسخ في المجلد الثاني ولم أجده مخطوطاً أو محققاً.

لأن قوله: "افعل" يصلح للمرة ولأكثر من ذلك إلى آخر الأبد، والناسخ قيده ببعض الأوقات.

وأيضاً: فالعمل بالناسخ جمع بين الدليلين للعمل بأحدهما في الزمن الأول، وبالثاني في الزمن الآخر

وبهذا يعرف قوة قول غير الأكثرين وهو جواز نسخ المتواتر بالآحاد كجواز تخصيص العام بها.

[الطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ]

وأما قوله: "والعلم به للناظر" فإنه إشارة إلى الطرق التي بها يعرف الناسخ من المنسوخ.

فـ" العلم" مبتدأ والضمير في "به" للناسخ، والخبر محذوف أي ثابت بما فصله قوله:

١٥٦. إما بنص من نبي الرحمةِ أو من ذوي الإجماع خير أمةِ

وهذه هي مسألة بماذا يعرف الناسخ من المنسوخ، فهو يعرف بوجوه:

[١ – عن طريق النص من الكتاب أوالسنة]

إما بنص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كأن يقول: هذا الحكم منسوخ، أو في معناه، كقوله تعالى: L o n m l M الآية[١].

ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم "كنت نهيتكم عن زيارة القبور" الحديث[٢]، "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي" الحديث[٣].

[٢ – عن طريق النص من أهل الإجماع]

وإما بنص عن أهل الإجماع، أو ما في معناه، سواء كان إجماع الأمة أو إجماع العترة، وإنما القصر على الأمة مثال، وقد مثل في المطولات بأمثلة فرضية، فهذان شيئان مما يعرف به الناسخ:

---

(١) سورة الأنفال، آية (٦٦).

(٢) مسلم ــ كتاب الجنائز ــ باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبرأمه ــ برقم (٩٧٧) ص٣٧٧. أبو داود ــ كتاب الجنائز ــ باب زيارة القبور ــ برقم (٣٢٣٥) ص٣٦٤. النسائي ــ كتاب الجنائز ــ باب زيارة القبور ــ برقم (٢٠٣٢) ص٢٢٧-٢٢٨. الترمذي ــ كتاب الجنائز ــ باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور ــ برقم (١٠٥٤) ص١٨٨. ابن ماجة ــ كتاب الجنائز ــ باب ماجاء في زيارة القبور ــ برقم (١٥٧١) ص١٧١.

(٣) البخاري ــ كتاب الأضاحي ــ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ــ برقم (٥٥٦٩) ص١٠٩٧. مسلم ــ كتاب الأضاحي ــ باب ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ــ برقم (١٩٧٢، ١٩٧٤) ص٨١٧.

١٥٧. أو كـان عن أمارة قويه كقول راو صادق الرويه

١٥٨. هذا الأخير، أو أتت قرينه قويـة تقضي بما يرونـه

١٥٩. مثل غزاةٍ، فبهذا يعمل في غير قطعي على ما أصّلوا

[٣ – عن طريق أمارة قوية]

هذا ثالث الأمارات، وهو معرفته بأمارة قوية، وقد مثلها بأن يقول الراوي: هذا آخر الأمرين.

كما في حديث جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: ترك الوضوء مما مست النار" أبو داود، الترمذي، والنسائي، وابن حبان.[١]

ومنه: حديث علي رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود: "كان رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم: أمر بالقيام للجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمر بالجلوس"[٢].

[٤ – عن طريق قرينة قوية]

ورابعها قوله: "أو أتت قرينة قوية ".

ومثله بقوله: "مثل غزاة".

وذلك كأن يقول الراوي: هذه الآية نزلت في غزوة حنين مثلاً، وهذا الحكم نزل في غزوة خيبر، وهذا في فتح مكة، ونحو ذلك، فيعلم المتأخر.

ولما اختلف العلماء في إخبار الصحابي بما يشعر بالتأخر: هل ينسخ به المعلوم والمظنون أو المظنون لا غير؟ أشار الناظم إليه بقوله: "في غير قطعي على ما أصـلوا" أي: أنـه لا يعمل به إلاّ في الظني دون القطعي، هذا فيما إذا كان الدليلان قطعـيين وإنمـا أخـبر الصحابي بأن أحدهما كان في غزاة كذا.

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ــ كتاب الطهارة ــ باب الوضوء مما مست النار ــ برقم (١٩٢) ص٤٥. النسائي كتاب الطهارة ــ باب ترك الوضوء مما غيرت النار ــ برقم (١٨٥) ص٣٦. الترمذي ــ كتاب الطهارة ــ باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ــ برقم (٨٠) ص٣٢. ابن بلبان، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ــ كتاب الطهارة ــ باب نواقض الوضـوء ــ بـرقم (١١٣١) ٢٢٩/٢. وبمعناه أخرجه البخاري ــ كتاب الوضوء ــ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسـويق ــ بـرقم (٢٠٧، ٢٠٨) ص٦٤. ومسلم ــ كتاب الحيض ــ باب نسخ الوضوء مما مست النار ــ برقم (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦) ص١٥٦ -١٥٧.

(٢) مسلم ــ كتاب الجنائز ــ باب نسخ القيام للجنازة ــ برقم (٩٦٢) ص٣٧٢ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أبو داود ــ كتاب الجنائز ــ باب القيام للجنازة ــ برقم (٣١٧٥) ص٣٥٨ من حديث علي أيضا.

وهذا هو قول جماعة من أئمة الأصول.

قالوا: لأن خبره أفاد ظن التأخر، والنسخ مترتب على شرطية ذلك، فإذا عملنا بقوله، لزم رفع المقطوع بالمظنون، وهو لا يجوز.

وقيل: بل يجوز نسخ القطعي بقول الراوي: هذا في غزاة كذا.

قالوا: لأن الفرض أنه قد تعارض قطعيان الناسخ والمنسوخ، فلا بد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، لما تقرر من أنه لا يجوز تعارض القواطع.

فقد علم بهذا التقرير أن أحدهما ناسخ على جهة الإجمال، وخبر الآحاد أفاد تفصيل هذا الإجمال في بيان الناسخ من المنسوخ، وليس في هذا رفع للقطعي بالظني، وما لا يقبل ابتداءً قد يقبل إذا كان المآل إليه، ويغتفر فيه ما لا يغتفر فيه إذا ورد ابتداءً.

قالوا: أيضاً كما يقبل الشاهدان في الإحصان وإن ترتب عليه الرجم، وشهادة القابلة على الولادة وإن ترتب عليه النسب مع أنها لا تقبل في ثبوت النسب ابتداءً.

وقد ذكرت طرقاً في المطولات غير هذه الأربع فيها خلاف بين العلماء، وهذه الأربع هي المشهورة فيقتصر عليها.

الباب التاسع:

الاجتهاد والتقليد

الباب التاسع من أبواب الكتاب: الاجتهاد والتقليد

١٦٠. تاسعها في الاجتهاد فاستمع تعريفه من نظمنا لتنتفع

[الاجتهاد]

[تعريف الاجتهاد لغة]

الاجتهاد: مصدر اجتهد، والفعل يدل على تطلب الشيء نحو اكتسب.

وأصله مأخوذ[١] من الجَهد، - بالفتح - المشقة، وبالضم الطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة.

[تعريف الاجتهاد اصطلاحا]

وهو في الاصطلاح ما أفاده قوله:

١٦١. بذل الفقيه الوسع في تحصيله ظناً بحكم[٢] الشرع من دليله

أي حقيقة الاجتهاد: بذل الفقيه الوسع في تحصيله ظن الحكم الشرعي من دليل شرعي.

[شرح التعريف وبيان محترزاته]

ومعنى بذل الوسع: هو استفراغ القوة في طلب الشيء، بحيث يعرف من نفسه العجز عن زيادة في تحصيله له على ما عنده.

فخرج بقيد "الفقيه": المقلد، فإنه وإن بذل الوسع في تحصيله لحكم[٣] فإنه ليس بمجتهد إن لم يعرفه حق المعرفة، وتكون لديه ملكةً لاستخراج الأحكام عن أدلتها كما يأتي.

وقوله: "ظناً" لإخراج أخذ الحكم القطعي من الأدلة القطعية، فليس ذلك باجتهاد في الاصطلاح.

وقوله:" بحكم الشرع عن دليله" لإخراج الحكم العقلي.

وبيَّن المراد بالفقيه في الرسم، وأن المراد به: المجتهد - إذ قد طرأ عليه عرف أخرجه عن معناه - بقوله:

---

(١) في (أ،ب) بدون: مأخوذ.

(٢) في (أ،ب): لحكم.

(٣) في)أ،ب): الحكم.

١٦٢. وهو الذي يمكن أن يستخرجا أحكام شرع ربه مستنتجا

١٦٣. لها من الأدلة المفصلة وعنده معرفة مكملة

أي: أن الفقيه المراد به من يمكنه استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

وقد عرفت من رسم أصول الفقه التفرقة بين الأدلة المفصلة والمجملة.

وقوله: "الذي يمكن" يراد[١] به من عنده ملكة وقدرة يستخرج بها الحكم من الدليل، وإن لم يحصل منه ذلك.

فليس الاجتهاد هو استخراج الأحكام الشرعية بالفعل.

فلا يرد الإشكال المعروف أنه لا يحيط الفقيه بالأحكام الشرعية.

ولذا ثبت "لا أدري" عن أئمة مجتهدين؛ لأن المراد لا أدري في الحال، ولو بحثت لاستخرجت الحكم المسؤول عنه، وتقدم هذا.

وقوله: "أحكام شرع ربه" لإخراج الأحكام العقلية[٢] والحسية.

ولما قدم قوله: "ظناً لحكم الشرع "، استغنى عن تقييد الأحكام بالفرعية؛ لأنها الظنية.

وقوله: "وعنده معرفة ... إلى آخره" بيان لما هو شرط لحصول إمكان الاستخراج، وأنه لا يتمكن منه إلا من له معرفة بما ذكر من قوله:

١٦٤. جامعة للنحو والأصول والذكر ثم سنة الرسول

[شروط المجتهد]

فالفقيه الموصوف هو من جمع معرفة النحو والأصول والقرآن والسنة.

الأول: معرفة النحو بأقسامه: من إعراب، وتصريف، لأن خطاب الشارع عربي يترتب معرفة معانيه على معرفة تراكيبه، ولا ريب أن كثيراً منها لا تتم معرفة معناه إلا بمعرفة إعرابه.

ويكفي من ذلك معرفة "مقدمة" ابن الحاجب[٣] وأحد شروحها للذكي و" مقدمته" في التصريف[٤]، أو أخصر منها، ففيها ما يستغنى عنه.

---

(١) في (أ،ب): يريد.

(٢) في (ق،ج) بدون: العقلية.

(٣) اسمها: الشافية ونظمها الوافية. وقد شرحها ابن الحاجب نفسه بكتاب سماه شرح الوافية نظم الكافية.

(٤) اسمها: الشافية.

وأما علم البيان فهو غير ضروري في الاستخراج. نعم، هو مما يزيد الناظر قوة في استخراج المعاني.

وأما المنطق، فلا حاجة إليه، بل هو مما تذهب بقراءته الأوقات، ولا يرى من يعرفه ينتفع به إلا كالفاكهة يتفكه بها، وإلا فلا دخل له في الاجتهاد، ولكن تعمق الأصوليون بجعله في أول مؤلفاتهم البسيطة كابن الحاجب، ومن تبعه، فأعموا بصائر الناظرين، وظنوا أنه لا يتم لهم معرفة أصول الفقه إلا بتلك الأساطير الباطلة، والأقوال التي هي عن حلية الكتاب والسنة عاطلة، بل هي لهما مخالفة ومشايلة، وفيها عقارب لسَّاعة لقواعد الإسلام، وقاتلة لأشرف الأحكام.

وأول من سن لهم هذه السنة: الغزالي، فإنه أول من أودعه كتابه في أصول الفقه[1]، وقال[2]: "لا يوثق بعلم من لم يتمنطق" وليس كما قال. لكنه توسع فيه، فظن أنه يفتح به عن مغلق العلوم الأقفال، وقد رد كلامه العلماء من المحققين والفحول من أساطين أئمة الدين.

والثاني: أصول الفقه، إذ هو العلم بالقواعد التي يُتوصّل بها إلى استخراج الظن بالأحكام الشرعية أو العلم بها.

ولا ريب أن التبحر فيه ومعرفة قواعده وخوافيه، بها يتمكن من الاجتهاد، وهي عمدته عند النقاد.

والثالث: معرفة كتاب الله تعالى، قالوا: والمراد معرفة آيات الأحكام، وحصروا ذلك في خمسمائة آية.

قلت: ولا دليل على حصرها، وكل القرآن وآياته دالة على الأحكام.

فالأَوْلَى أن يقال المراد من معرفة الكتاب: إمكان استحضار ما يدل على ما يُراد من جزئيات الاستخراج، فيرجع إليه عند ذلك، وليس بمحصور في معين من الأعداد.

الرابع: معرفة السنة النبوية، وهي بحر لا تنزفه الدلاء، ولا تحيط به العلماء.

ولذا روي عن الشافعي أنه قال: علمان تتعذر الإحاطة بهما: علم السنة، وعلم اللغة.

---

(١) اسمه: المستصفى من علم الأصول. ١/٤٥ – ١١٠.

(٢) الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي،المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، لبنان ، مؤسسة الرسالة. ١/٤٥.

وأقرب ما يقال: تكفي الأمهات الست المعروفة[1].

وقد جمع متونها ابن الأثير[2] في "جامع الأصول"[3]، فإنه لا يكاد حكم من الأحكام يخلو عن دليله.

وقد اعتنى العلماء بها أي: بهذه الكتب الستة وتكلموا على رواتها، وعلى معانيها ولغاتها، فهي مرجع للمجتهدين.

وأما من قال: إنه يكفي "سنن أبي داود" أو نحوه، فقصور وتقصير، وتساهل كثير.

وقال بعض الأئمة: يكفي المجتهد من علم السنة "تلخيص الحبير"[4] لابن حجر[5].

قلت: من يريد الاجتهاد فيما ينوبه ويتعلق بتكاليفه، فنعم يكفيه ذلك، ومن يريد الفتوى والتصدر للتدريس وغيره، فلا يكفيه.

ثم هذا مبني على أن قبول تصحيح الأئمة وتضعيفهم للرواة اجتهاد، لأنه من باب قبول أخبار الآحاد، وقد ألَّفنا رسالة في هذا، وهي المسماة، "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" فيها تحقيق بالغ وبيان لسهولة الاجتهاد.

قوله:

١٦٥. وما عليه العلماء أجمعوا هذا ونختار ولسنا نقطع

---

(١) الأمهات الست هي: الموطأ للإمام مالك، صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح الإمام مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي.

(٢) ابن الأثير: هو المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير الموصلي الجزري، الكاتب، ولد سنة ٥٤٠هـ بجزيرة ابن عمر، ثم انتقل إلى الموصل، وكتب لأمرائها، وكانوا يحترمونه، وكان عندهم بمنزلة الوزير الناصح، صنف الكتب الحسان منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ جمع فيه بين الصحاح الستة ـ، والنهاية في غريب الحديث، والأنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، والشافي في شرح مسند الإمام الشافعي. توفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ. انظر: ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة ١٩٨/٦، كحالة،معجم المؤلفين ١٣/٣.

(٣) اسمه جامع الأصول في أحاديث الرسول، طبع بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط في ١١ مجلدا.

(٤) اسمه كاملا: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. وكتاب الرافعي الكبير اسمه: فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ١٣٦ هـ).

(٥) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، إمام الأئمة، الشهاب، أبو الفضل، الكناني، العسقلاني، المصري، ثم القاهري،الشافعي، المعروف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣ هـ بمصر العتيقة، ونشأ بها يتيما، ارتحل إلى البلاد الشامية والمصرية والحجازية، وأخذ عن الشيوخ والأقران، ومعظم مؤلفاته في فنون الحديث، شهد له القدماء بالحفظ، والثقة، والأمانة، والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى، من أشهر مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة، لسان الميزان، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، نخبة الفكر وغيرها. توفي سنة ٨٥٢ هـ انظر: السخاوي، الضوء اللامع ٣٦/٢ ترجمة رقم (١٠٤).

عطف على قوله: "للنحو ...إلى آخره".

أي: وجامعة لمعرفة مسائل الإجماع حتى لا تخفاه مواقعه، حتى يحصل له الظن أن الذي قاله غير مخالف لما أجمع عليه العلماء، وصرح به في "الفصول"[1]، وهذا أهون الشروط، إذ قد قدمنا لك أنه لا يتحقق الإجماع إلا في الضروريات.

وقد ألف فيها جماعة من الأئمة، كابن حزم[2]، وابن هبيرة[3]،والريمي[4].

واعلم أنه قد دخل شرط معرفة الرواة جرحاً وتعديلاً في معرفة السنّة.

قال في "الحاوي": "رابعها: العلم بأحوال الرواة ونقلة الأحاديث، ومن يكون منهم مقبولاً، ومن يكون غير مقبول، فلا بد من العلم بذلك ليكون متمكناً من ترجيح الأخبار بعضها على بعض، ويعرف طرق الإسناد، وهذا أمر مهم؛ لأن الوسائط قد كثرت، وخاصة في هذه الأزمنة، فلا بد من معرفة صحيحها وفاسدها، وقويها وضعيفها، ومقدار ما يعرف من ذلك؛ أن يعرف كون الراوي عدلاً ضابطاً، ولا يلزم أن يكون محيطاً بسِيَرهم، وأحوالهم، وأخبارهم، وأنسابهم، بل يكفي ما ذكرنا." قال: "نعم، لا يمتنع في زماننا لكثرة الوسائط، وتطاول الأزمنة أن يكون العلم بأحوال الرواة متعذراً، وإذا كان الأمر كما قلنا، دار التعويل في ذلك على نقلة الحديث، والاكتفاء بتعديلهم، كالبخاري ومسلم والترمذي، وغيرهم من شيوخ الحديث، فإن الظن يغلب بصدق ما نقلوه، فلهذا

---

(١) إبراهيم الهادي،الفصول اللؤلؤية ص٣١٣.

(٢) في كتابه مراتب الإجماع.

(٣) في كتابه الإفصاح، وهوكتاب انتزعه من كتابه الأصل: الإفصاح عن معاني الصحاح. في شرحه حديث "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".

وابن هبيرة هو: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد الشيباني، الدوري، البغدادي، الوزير العالم، العادل، ولد سنة ٤٩٩هـ بالدور قرية من أعمال الدجيل، ودخل بغداد شابا، كانت له معرفة حسنة باللغة، والنحو والعروض، وصنف في تلك العلوم، وكان متشددا في إتباع السنة وسيرة السلف، لما ولي الوزراة بالغ في تقريب خيار الناس من الفقهاء والمحدثين والصالحين. من آثاره كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح على المذاهب الأربعة. توفي سنة ٥٦٠هـ انظر: العليمي أبو اليمن،المنهج الأحمد ٣٣٢/٢ – ٣٦٢.

(٤) في كتابه عمدة الأمة في إجماع الأئمة. طبع بعناية د.عبد الواحد الشجاع.

الريمي هو: محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي، الصردفي، الريمي، الشافعي، اليمني، جمال الدين، أبو عبد الله الفقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، درس وأفتى، باذلا نفسه للطلبة، وكان مقدما عند الملوك، وتولى قضاء الأقضية بزبيد، من آثاره: التفقيه شرح التنبيه، اتفاق العلماء، المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة. توفي سنة ٧٩١ هـ وقيل ٧٩٢ هـ. انظر: الحبشي،مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص٢١٢، كحالة،معجم المؤلفين ٤٣٢/٢.

جاز التعويل عليه" انتهى.

وقد قدمنا لك أنا قد أوضحنا ذلك في رسالتنا "إرشاد النقاد" قبل معرفة كلام "الحاوي" بأعوام.

وأما المهدي، فقال في مقدمة "البحر"[1] بأنه لا يشترط معرفة الرواة جرحاً وتعديلاً.

ومثله في "الفصول" قال: لأن قبول المراسيل قد استلزم سقوط ذلك.

قلت: لا يخفى ضعف هذا القول، بل بطلانه.

ثم اعلم أنه ليس كل من حوى ما ذكر من شرائط الاجتهاد يتأتى منه استنباط الأحكام، بل ذلك موهبة من الله تعالى يهبها لمن يشاء من عباده، وإلا فكم من عالم بالنحو يدرِّس في فنونه لا يقيم لسانه، ولا يمكنه تطبيق مسألة على القواعد، وبيّنا ذلك في الرسالة المذكورة.

نعم قوله: "ونختار ولسنا نقطع" هو متعلق بقوله:

١٦٦. بأنه يجوز عند العقل بالاجتهاد حكم خير الرسل

١٦٧. لا بالوقوع فالخلاف فيه والحق لا يخفى على النبيه

الإشارة إلى مسألة اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم، هل يجوز عقلاً أم لا؟ وهل وقع حكمه به أم لا؟ فهما مسألتان:

[هل يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم]

أما جوازه عقلاً، لا على جهة القطع كما قال: "ولسنا نقطع" فقال الجمهور: إنه يجوز عقلاً أن يُؤذن له صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الحكم من الأمارات الشرعية، ويكون مخبراً عن الله تعالى بالنظر إلى اعتقاده، ولا مانع عنه.

[هل وقع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم]

والمسألة الثانية: أنه لا خلاف في وقوع الاجتهاد منه في الحروب والآراء، إنما الخلاف في وقوع الاجتهاد منه في الأحكام الشرعية.

فقال الجمهور: إنه واقع منه ذلك، واستدلوا على الوقوع:

بقوله تعالى: L P O N M L K M[1].

---

(١) انظر: ابن مفتاح،أبو الحسن عبدالله ،شرح الأزهار، ط٢، ١٣٥٧هـ، صنعاء مكتبة اليمن الكبرى. ١٠/١.وبحثت في مقدمة البحر الزخار فلم أجد نص قوله.

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي"[٢].

وغير ذلك مما دل أنه ليس عن وحي.

وأجيب: بأن الآية الأولى من غير محل النزاع، فإنه مما يتعلق بالحروب والآراء، وكأمره بترك تأبير النخل.

وأما الحديث: فقاله تطييباً لقلوب أصحابه، لّما تلكؤا عن الفسخ حين أمرهم به وكان مخيّراً بين سوق الهدي وحجه قارناً، وعدم سوقه ويفسخ، فساقه فلزمه القِران فلما كرهوا أن يخالفَ نسكُهم نسكَه، أخبرهم بأنه لو عرف أنهم يكرهون خلاف ما هو عليه، لما ساق الهدي، وأنه كان مخيّراً بين سوقه وعدمه.

وذهب قوم إلى أنه لا يقع منه اجتهاد، مستدلين:

بقوله تعالى: M + , - . / 0 1 2 3 4 L[٣].

وبقوله: M ~ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ L[٤] إلى غير ذلك.

فدلّ على أن جميع أحكامه عن الوحي، وفي السنة أدلة كثيرة دالة على هذا، وقد كان يُسأل صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يجيب حتى يأتيه الوحي، كما في قصة الأعرابي الذي سأله ما يصنع في عمرته[٥].

وغير ذلك مما هو كثير جداً، وينشرح له الصدر، ويعلم به قوة خلاف ما ذهب إليه الجمهور، ولذا قلنا: "والحق لا يخفى على النبيه ".

على أن ثمرة الخلاف قليلة جداً، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم واجب علينا اتباعه، والانقياد لما حكم به وقاله سواء كان عن اجتهاد أو وحي، فلا يتم الإيمان إلا بذلك كما

---

(١) سورة التوبة، آية (٤٣).

(٢) البخاري ــ كتاب الحج ــ باب تقضي الحائض المناسك كلها ــ برقم (١٦٥١) ص٣١٧. مسلم ــ كتاب الحج ــ باب وجوه الإحرام...ــ برقم (١٢١٦) ص٤٨٢ ،

(٣) سورة النجم، آية (٣ ، ٤).

(٤) سورة الأنعام، آية (٥٠).

(٥) قصة الأعرابي روها:البخاري ــ كتاب الحج ــ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ــ برقم (١٥٣٦) ص٢٩٨. ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب ما يباح للمحرم بحج أوعمرة وما لا يباح...ــ برقم ١١٨٠) ص٤٦٠.

هو نص قوله تعالى: M فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا ´ μ L الآية[1]، وقال تعالى: M \ [^ _ ` L[2] وغير ذلك.

[هل يجوز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم]

ولما تعرض لمسألة اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم، تعرضنا لمسألة اجتهاد أصحابه في عصره بقولنا:

١٦٨. والاجتهاد واقع في حضرته وغيرها من فائز بصحبته

البيت قد أفاد: أنه قد وقع الاجتهاد من أصحابه في الأحكام الشرعية من الحاضر في بلدته صلى الله عليه وآله وسلم بغير إذنه، ومن الغائب، ومن الوالي وغيره، وهذا هو قول جمهور العلماء.

مستدلين: بأنه لو لم يجز كما قيل، لم يقع، لكنه وقع، فكان جائزاً، وهذا دليل على الجواز والوقوع.

أما في حضرته بغير إذنه:

فاتفاقيات قضايا عمر، وهي مشهورة معروفة، وأقرها صلى الله عليه وآله وسلم، بل ونزل فيها آيات محققة مقررة لما قاله، وهي قصص معروفة.

ومنه: حديث أبي قتادة في يوم حنين، واجتهاد أبي بكر، وهي قصة معروفة[3].

ومن ذلك: تحكيمه صلى الله عليه وآله وسلم لسعد بن معاذ في بني قريظة، وكان في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم وإذنه[4].

وأما اجتهادهم في غير حضرته:

---

(١) سورة النساء، آية (٦٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٤٨).

(٣) القصة أخرجها: البخاري ــ كتاب فرض الخمس ــ باب من لم يخمس الأسلاب ــ برقم (٣١٤٢) ص٦٠١. مسلم ــ كتاب الجهاد والسير ــ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ــ برقم (١٧٥١) ص٧٢٦، ومختصر القصة: أن أبا بكر حكم بالسلب لأبي قتادة ولم يدخله في الغنيمة بعد أن تنازع هو وشخص آخر عليه، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

(٤) انظر:البخاري ــ كتاب الجهاد والسير ــ بغب إذا نزل العدو على حكم رجل ــ برقم (٣٠٤٣) ص٥٨٢. مسلم ــ كتاب الجهاد والسير ــ باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم عدل أهل للحكم ــ برقم (١٧٦٨) ص٧٣٣.

فقصة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، وصلاته بأصحابه جُنُباً وأقره صلى الله عليه وآله وسلم[1].

والقضايا في ذلك واسعة.

ومن ذلك: قصة أمير المؤمنين علي عليه السلام في اجتهاده في أهل الزُّبيـــة وإقـــراره صلى الله عليه وآله وسلم له[2].

ومن ذلك: قوله وقد بعثه في قصة "الحاضر يرى ما لا يرى الغائب"[3].

وبالجملة من عرف السنة والسيرة لا يتردد في ضرورية وقوع ذلك، وإن من خالف، فلا دليل له ناهض.

[هل كل مجتهد مصيب في القطعيات؟]

قوله:

١٦٩. قالوا وفي المسائل القطعية الحق مع فرد من البرية

أي: قال علماء الأصول: المسائل تنقسم إلى قطعية وهي قسمان:

قطعية عقلية: كحدوث العالم، ووجود الصانع، وإثبات مطلق صفاته العلية، كالحياة، والعلم والقدرة، فهذه قطعية عقلية لا يتوقف إثباتها على السمع، والحق فيها مع واحد، والمخالف فيها كافر إن اقتضى خلافه إنكار الصانع وتكذيب الرسل.

وقطعية سمعية وهي: إمّا معلومة من ضرورة الدين، كأركان الإسلام الخمسة.

وهذه المخالف فيها كافر.

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ــ كتاب الطهارة ــ باب عدم الغسل للجنابة في شـــدة الـــبرد ــ بـــرقم (٦٤٧، ٦٤٨) ٤١٠/١. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري ، كنـــز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م، حلب ، سوريا، مؤسسة الرسالة. فصل في التيمم ــ برقم ٢٧٥٦٣) ٥٩١/٩.

(٢)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات ــ باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار ١١١/٨.الطحاوي، شرح مشكل الآثار برقم (٢٢٠٠) وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح مشكل الآثار:" إسناده ضعيف، حنش بن المعتمر مختلف فيه، وثقه أبـــو داود، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح لا أراهم يحتجون به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخـــاري: يتكلمون في حديثه، وقال ابن حبان: لا يحتج به ". ورواه أحمد بن جنبل ــ برقم (٥٧٣)ص٧١.

(٣)المناوي،محمد عبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار إحياء السنة النبوية برقم (٢٠١٤) ٣٤٧/٢. قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لما أرسله لقتل العلج الذي كان يتردد إلى مارية لقتل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لـــه علي يا رسول الله أمضي كيف كان فقال له "إن الشاهد... الحديث "فكشف له عن سوءته فرآه خصيا مجبوبا فتركه.

لأنه يلزم من ذلك تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[1] لما علم من ضرورة الدين.

وقد نقل عن الجاحظ[2] إنه لا إثم في القطعيات على المجتهد.

وحكوا ذلك على جهة التعميم، يعني ولو كان كافراً.

ونقلوا عن العنبري[3] أنّه قال ذلك، وزاد: أنه مصيب ولو كان كافراً.

وقال أبو العباس ابن تيمية[4]:

(وأما القطعيات فأكثرهم يؤثّمُ المخطئ، فيها ويقول: إن السمع قد دلّ على ذلك. ومنهم من لا يؤثمه. والقول المحكي عن عبد الله بن الحسن العنبري هذا معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة، لا في الأصول ولا في الفروع، وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي عليه هذا القول، وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة، والشافعي، والثوري، وداود بن علي، وغيرهم لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصولية ولا الفروعية كما ذكر ذلك عنهم [ابن حزم وغيره][5]، وقالوا: هذا القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفرون ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين، لا في مسألة علمية ولا عملية، قالوا: والفروق بين مسائل الأصول والفروع كما لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، فهي كلها باطلة عقلاً، ولم يفرقوا بفرق صحيح بين النوعين، بل ذكروا فروقاً ثلاثة أو أربعة:

فمنها: أن المسائل الأصولية هي التي يطلب فيها الاعتقاد والعلم فقط، ومسائل الفروع، هي العملية التي يطلب فيها العمل.

---

(١) في (ق،ج): تكذيب الرسل.

(٢) الجاحظ: هو عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، الجاحظ، المصنف الحسن الكلام، البديع التصانيف، كان من أهل البصرة، وأحد شيوخ المعتزلة، وفد بغداد وأقام بها مدة، كان تلميذ أبي إسحاق النظام. من آثاره: البيان والتبيين، كتاب الحيوان، كتاب العرجان والبرصان والقرعان. توفي سنة ٢٥٥ هـ انظر: الخطيب البغدادي،أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي ٢١٢/١٢ - ٢٢٠، السيوطي، بغية الوعاة ٢٢٨/٢.

(٣) لعله: عبد الله بن الحسن العنبري. ولم أحصل له على ترجمة.

(٤)ابن تيمية ، الفتاوى ١١١/١٩-١١٣ العبيكان.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ق،ج).

وهذا باطل، فإن المسائل الفروعية فيها ما يكفر جاحده مثل: وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان. وكثير من المسائل العلمية لا يأثم المتنازعون فيها، كالتنازع في مسألة الجوهر الفرد، وتماثل الأجسام وبقاء الأعراض، ونحو ذلك، فليس فيها تكفير ولا تفسيق ولا تأثيم.

قالوا: والمسائل العلمية فيها علم وعمل، فإذا كان الخطأ فيها مغفوراً، فالتي فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفوراً.

ومن الفروق بينهما: أن الأصولية ما عليها دليل قطعي، والفروعية ما ليس كذلك.

وهذا ظاهر البطلان، فإن كثيراً من المسائل الفروعية عليها أدلة قطعية بالإجماع كتحريم المحرمات.

قال: ومن الأدلة على عدم التأثيم، قوله تعالى: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" قال الله تعالى: "قد فعلت" ولم يفرق بين الخطأ القطعي والظني، بل لا يجزم بأنه خطأ إلا إذا أخطأ قطعاً.

قالوا: فالقول بالتأثيم في المسائل القطعية مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم.

قالوا: وأيضاً فكون المسألة ظنية أو قطعية أمر إضافي بحسب الناظر، ليس هو وصفاً للقول في نفسه، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء وصارت عنده ضرورية، إما بالنقل أو بغيره، وغيره لا يعرف شيئاً من ذلك لا ظناً ولا قطعاً، وقد يكون الإنسان ذكياً، قويَّ الذهن، سريع الإدراك، يعرف الحق، ويقطع بما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً.

فالقطع والظن حينئذ بحسب ما يفهمه الإنسان، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس مختلفون في هذا وهذا، فعلم أن الفرق هذا لا يطرد ولا ينعكس.) انتهى.

وإنما نقلناه ليعلم أن الصواب عدم التأثيم في القطعيات أيضاً لمجتهد من أئمة الإسلام، فإن الحكم بالتأثيم يحتاج إلى دليل شرعي، والفرض أن الحق مع واحد، فتأثيم فرقة معينة لا بد من الدليل عليه على فرض التأثيم، وإلا فالأدلة قاضية بخلاف ذلك.

ولذا قال الناظم: "قالوا" فنسبه إلى من قال ذلك.

إذا عرفت، فهذا كلامهم في المسائل القطعية.

[هل كل مجتهد مصيب في الظنيات؟]

وأشار إلى كلامهم في الظنية بقوله:

١٧٠. وقد حكوا فيما أتت ظنيه روايةً عن أكثر الزيديه

١٧١. بـأن كُلاًّ منهم مصيب فما على مجتهد تثريب

هذه المسألة المشهورة بين الفقهاء بأن كل مجتهد مصيب.

أي: في ظنيات المسائل، وإليه ذهب أكثر الزيدية[١]، وغيرهم من أهل المذاهب الأربعة وفيها خلاف.

واعلم أنه لا خلاف أن المجتهد غير آثم على كل من القولين كما أفاده قوله: "فما على مجتهد تثريب" أي: ملام.

إنما القائل بالتخطئة يقول: في المجتهدين منهم من له أجران، ومنهم من له أجر، ولكنه لا يعلم إلا بإعلام الله، ولا سبيل إليه بعد طي بساط الوحي.

والمصوبة تقول: كل مجتهد له أجران، وأنه لا مخطئ، ولا فائدة للخلاف، إذ كلٌّ يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده.

وتحرير محل النـــزاع: أن معنى "مصيب" من إصابة السهم الغرضَ، لا من الصـــواب الذي هو ضد الخطأ، فما أدى إليه نظر المجتهد، فهو حكم الله الواقع، ولا حكم له تعالى في المسألة معين[٢]، فهو نظير الواجب المخير، فالمطلوب من المجتهد أحد الأحكام الخمسة، لا على جهة التعيين، فما ظنه المجتهد، فهو حكم الله، [وما ظنه الآخـــر، فهـــو حكـــم الله][٣]، وهذا معنى قولهم: إن حكم الله تابع لنظر المجتهد.

وذهب الفريق الآخر إلى: أن الحق مع واحد وغيره مخطٍ خطأ معفواً عنه، فليس كـــل مجتهد مصيب، من إصابة السهم الغرض، بل مصيب من الصواب الذي هو ضد الخطأ، أي: مصيب ما طلب منه، وإن كان خطأ بالنسبة إلى حكم الله، وما في نفس الأمر.

استدل الأولون بأدلة عقلية، ومقاولات جدلية، وبأدلة سمعية نقتصر على ذكرها:

---

(١) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٧٦٦ -٧٦٧.

(٢) في (ق،ج): غيره.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ق).

قالوا: قال تعالى: M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 L[1] [فدلّت الآية على أن القطع وعدمه حكم الله، وإلاّ لما كان بإذن الله][2]

قال المهدي[3]: "وهو أقوى ما يستدل به من السمع".

قلت: ولا يخفى أن الآية ليست من محل النـــزاع في ورد ولا صدر، لأنه تعالى أخـــبر فيها أن الذي وقع من القطع وعدمه كان بإذنه، ولا شك أنه تعالى قد أذن في الاجتهاد، فهو إعلام بأن هذا الاجتهاد الذي وقع من كل بنقيض اجتهاد الآخر كله بإذنه، لأنه أذن لكم في الاجتهاد، فأين الدلالة في هذا على أنهم أصابوا ما في نفس الأمر؟

[بل الآية دليل على أن المجتهد مأذون له في الاجتهاد، وإن خـــالف مـــا في نفـــس الأمر][4].

بيانه: أنه أخبر تعالى عن كونه أذن في الأمرين النقيضين، ومعلوم أنهما ليسا هما الحـــق في نفس الأمر، بل ليس فيه إلا حكم واحد، والحق في أحدهما ضرورة أنه لا ثالث، وقد أصيب ضرورة أنه قد قال: كل فريق بأحدهما، فدل على أن المجتهد المخطئ مأذون لـــه وإن أخطأ.

قالوا: قال تعالى: M g h i j k l L ... الآية إلى قوله: M y z { | L[5] فدلت على أنه تعالى أعطى كل واحد منهما علماً وحكمـــاً، ومـــا أعطاه من الحكم هو عين الصواب وهو المطلوب.

وأجيب: بأنا لا نسلم أن الحكم والعلم الذي آتاهما الله كان في عين ذلك الحكم المعين الذي هو محل النـــزاع كما يرشد إليه تخصيص سليمان بتفهيم الله إياه، [فإنه يدل على ما نريده وهو أنّ ما وقع من سليمان هو حكم الله تعالى][6]، وإلا لما كان له فائدة.

قالوا: قد استفاضت السنة النبوية بتصويب المجتهدين وعدم التخطئة.

---

(١) سورة الحشر، آية (٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) المهدي،منهاج الوصول إلى معيار العقول ٧٧١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ق،ج).

(٥) سورة الأنبياء، الآيات (٧٨، ٧٩).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ق،ج).

كما قدمناه في صلاة العصر في غزوة بني قريظة[1]، واختلاف اجتهادهم في ذلك، وإن منهم من صلاها بعد غروب الشمس، ومنهم من صلاها في وقتها، وأقرهم صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان أحدهما مخطئاً لعنفوا، وبيّن المصيبة بالثناء عليهم. والقضايا في ذلك واسعة في السنة.

وأجيب: بأن المخطئ عن اجتهاد لا يُعاب، ولا يُذمّ، [والثناء على من أصاب الحكم ليس بلازم، فعدمه لا يدل على ما ذكرتم][2] بل قد قال صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو: "صليت بأصحابك وأنت جنب" قال: سمعت الله تعالى يقول: M I J K L Q P O N M[3] فلم يقل له شيء بعد بيان دليل اجتهاده.

نعم، لو كان الفاعل غير مجتهد للامَهُ صلى الله عليه وآله وسلم، ألا تراه قال في صاحب الشجة لّما افتاه أصحابه بأن يغتسل، فمات "قتلوه قتلهم الله، هلاّ سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال"[4].

وغايته: عدم ذم إحدى الطائفتين لا يدل على أنهما أصابا ما عند الله، بل المخطئة منهم مأجورة أجراً واحداً، وهي معينة عند الله تعالى.

واستدل الفريق الآخر القائلون بالتخطئة بأدلة عقلية جدلية، وأدلة سمعية، نقتصر أيضاً عليها:

قالوا: السنة النبوية قد جاءت صريحة بالتخطئة، فوجب الحكم بذلك، من ذلك:

---

(١) البخاري ــ كتاب صلاة الخوف ــ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماءً ــ برقم (٩٤٦) ص١٨٩. مسلم ــ كتاب الجهاد والسير ــ باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ــ برقم (١٧٧٠) ص٧٣٥ بلفظ" الظهر ".

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ق،ج).

(٣) سورة النساء (٢٩)، والحديث سبق تخريجه.

(٤) أبو داود ت كتاب الطهارة ــ باب في المجروح يتيمم ــ برقم (٣٣٦) ص٦٢. ابن ماجة ــ كتاب الطهارة ــ باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ــ برقم (٥٧٢) ص٧٣. أحمد بن حنبل ــ عن ابن عباس رضي الله عنه ــ برقم (٣٠٥٦) ص٢٥١.

ما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة مرفوعاً: "إذا حاصرت قوماً فلا تُنـــزلْهم على حكم الله، بل أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري تصيب فيهم حكم الله أو لا"[1] وهذا صريح في المدعى.

ومن ذلك: ما أخرجه الجماعة من حديث عمرو بن العـــاص: "إذا اجتهـــد الحـــاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر"[2].

ومن ذلك: حديث سعد بن معاذ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لقد حكمـــت بحكم الله" وهو حديث صحيح[3].

ومنه: حديث "سنن أبي داود"، أن رجلين خرجا في سفر، فحضرتهما الصلاة، ولا ماء عندهما، فتيمما وصليا ثم وجدا الماء، فأعاد أحدهما ولم يُعدِ الآخر، فقال صلى الله عليـــه وآله وسلم للذي أعاد: "لك الأجر مرتين" وللذي لم يعد" أصبت السنة"[4]، يدل علـــى أنه الذي أصاب لحديث "من اجتهد..."إلخ، ويحتمل أنه أريد بالمرتين هنا أجر الصلاتين.

وقد أجيب عن الأحاديث بما ليس بدافع.

قالوا: حديث بريدة أحادي، والمطلوب في المسألة القطع.

قلنا: لا نسلم، بل الظهور والأدلة فيه واضحة.

قالوا وحديث: "إذا اجتهد الحاكم" في غير محل النـــزاع، إذ هو في المســـائل الـــتي يستنبط الحكم فيها من الأمارات الشرعية، والخصومات ليست من ذلك، إذ الحق فيها متعين في الخارج، فيمكن فيها إصابته وخطأه، وقد جعل الشـــارع أمـــارات وأدلـــة في الخصومات[5] ليس على الحاكم إلا العمل بها على الاعتبار الذي أمر به الشـــارع مـــن

---

(١) مسلم ــ كتاب الجهاد والسير ــ باب تأمير الأمراء عل البعوث ووصيته إياهم بآداب الغـــزو وغيرهـــا ــ بـــرقم (١٧٣١) ص٧٢٠. أبو داود ــ كتاب الجهاد ــ باب في دعاء المشركين ــ برقم (٢٦١٢) ص٢٩٥. ابن ماجة ــ كتاب الجهاد والسير ــ باب وصية الإمام ــ برقم (٢٨٥٨) ص٣١١.

(٢) البخاري ــ كتاب الإعتصام ــ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ــ برقم (٧٣٥٢)ص١٤٠٠. مسلم ــ كتاب الأقضية ــ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ــ برقم (١٧١٦) ص٧١٣.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) أبو داود ــ كتاب الطهارة ــ كيف يفعل من احتلم وبه جراحة ــ برقم ٠٦٥١) ص٤١٢. وقال هذا صحيح علـــى شـــرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة.

(٥) في (ق،ج): الخصوصات.

عدالة الشهود وغير ذلك مما هو معروف، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في هـــذا المقام: "فإنما أقطع له قطعة من نار"[١].

ورد هذا: بأن الحديث ظاهر في الحاكم [فيما اشتمل على الخصومات][٢]لتصـــريحه بلفظه، [ولكن لا مانع من التعميم، بل هو الظاهر يعني الحكـــم في الخصـــومات، أو في مسائل الاجتهاد، فيصلح دليلا للمدعى، وينتهض للاستدلال][٣].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "فإنما أقطع له قطعة من نار" دليل لنا.

لأنه معلوم أنه لا يحكم صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد اعتبار ما جعله الشارع من الأمارات والأدلة، ومع هذا، فإنه أخبر أنه يكون باطلاً في نفس الأمر، وإن الآخـــذ لـــه آخذٌ قطعة من نار.

قالوا: وحديث سعد بن معاذ وكونه حكم بحكم الله [لا يدلّ على أن خلافه خطأ، بل نحن نقول: حكم بحكم الله][٤]، وكلّ من حكم على القول بالتصويب فهو حكم الله.

ودفع: بأنه سيق للتنويه بشأن حكم سعد، ولو كان كل من حكم فهو بحكم الله، لخلا الحديث عن الفائدة.

وكل ما يشوشوا به في وجه الأدلة السمعية لا ينتهض على دفعها.

قالت المخطئة: ثبت عن الصحابة التخطئة، وشاع وذاع من دون نكير، فكان إجماعاً، من ذلك:

قول أبي بكر في الكلالة: "أقول فيها برأيي فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأ، فمني ومن الشيطان "، أبو داود وغيره[٥]. ولو كان الحق غير معين، لما أخطأه.

---

(١) البخاري ــ كتاب المظالم ــ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ــ برقم (٢٤٥٨) ص٤٦٣. مسلم ــ كتاب الأقضية ــ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ــ برقم (١٧١٣) ص٧١١.عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ق،ج).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ق،ج).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٥)البيهقي، السنن الكبرى ــ باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن ٢٢٣/٦.الهندي،كنـــز العمال ــ برقم (٣٠٦٩١) ٧٩/١١

ومن ذلك: ما أخرجه البيهقي[1] من طريق مسروق[2]، قال كنت كاتباً لعمر بن الخطاب فكتبت: "هذا ما أراه اللهُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب" فانتهره عمر، وقال: اكتب "هذا ما رآه عمر، فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر"[3].

ومن ذلك: قصة المجهضة مع عمر، وأنه أرسل لها عمر، فضربها الطلق في الطريق؛ خوفا من عمر فمات ولدها، فاستشار عمر الصحابة، فأشاروا عليه بأنه ليس عليك شيء إنما أنت مؤدب.

فقال عمر: ما تقول يا علي؟ فقال علي: "إن كانوا قالوا برأيهم؛ فقد أخطأوا، وإن كانوا قالوا في هواك؛ فلم ينصحوك" الحديث[4]، وهو معروف.

فأثبت التخطئة في محضر الصحابة ولم ينكروا.

وعدُّوا من هذا وقائع اتفقت، وفتاوى خطأ الصحابة فيها بعضهم بعضاً لا حاجة إلى سردها بعد معرفة المدعى.

قلت: تواردت كلمة أئمة الأصول فيما رأيناه على هذا الاستدلال.

وعندي: أنه ليس من محل النزاع في ورد ولا صدر.

وذلك: أن الكلام ومحل النزاع في خطأ المجتهد لما هو عند الله، وفي نفس الأمر، ولا يعلم ما عنده تعالى إلا بإعلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة أنه علم غيب.

---

(١) البيهقي:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الإمام. أبو بكر، البيهقي، الخسروجردي، ولد سنة ٣٨٤هـ كان واحد زمانه وفرد أقرانه، وحافظ أوانه، كان شافعي المذهب، بارعا فيه، سمع من الكثير وشيوخه أكثر من مائة شيخ، وطاف بالبلدان، وهو أول من جمع نصوص الشافعي واحتج لها بالكتاب والسنة، من مصنفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغير، والسنن والآثار، ودلائل النبوة وشعب الإيمان، ومناقب الشافعي، ومناقب أحمد وغيرها. كانت وفاته سنة: ٤٥٨هـ بنيسابور ودفن ببيهق. انظر: الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد بن عمان ،تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر تدمري ،ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، بيروت، لبنان الناشر دار الكتاب العربي. في حوادث سنة ٤٥٨هـ ص٤٣٨ ترجمة رقم (١٩٧).

(٢) مسروق: هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني، الوادعي، أبو عائشة، تابعي جليل، قدم من اليمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وعائشة، قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه. وسماه عمر مسروق بن عبد الرحمن. قال العجيلي عنه: كوفي، تابعي، ثقة، أحد أصحاب عبد الله الذين كانوا يقرؤن ويفتون. مات سنة ٦٢هـ وقيل ٦٣هـ. انظر: ابن حجر،الإصابة ١٧٢/٦ ترجمة رقم (٨٤٠٠).

(٣)البيهقي، السنن الكبرى ــ كتاب آداب القاضي ١١٦/١٠.

(٤)عبدالرزاق الصنعاني: أبو بكر بن همّام ، المصنَّف، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت ، المكتب الإسلامي.ــ باب من أفزعه السلطان ــ برقم (١٨٠١٠) ٤٥٨/٩. الزيلعي، نصب الراية ــ كتاب المعاقل: ٣٩٨/٤.

فالتخطئة من الصحابة لبعضهم ليست مما نحن فيه.

وإنما مراد القائل لغيره فيما أفتى به: هذا خطأ، أي في نظري، أو باعتبار ما يقوى من الأمارات والأدلة لنا، وربما كان ما قالوا إنه خطأ، هو الحق عند الله، وفي نفس الأمـــر، فما هو مما نحن فيه.

وإن أريد أن في حكمهم البعض وتصويب الآخر دليلاً على أن في الاجتهاد تصـــويباً وتخطئة، وإلا لما نسب بعضهم إلى بعض الخطأ، فلا يتم أيضاً؛ لأنه يحتمل في قصة المجهضة مثلاً أن علياً رضي الله عنه خطأ البعض؛ لكونه لم يوفِّ الاجتهاد حقه، بل هذا مـــتعين، لأنه لا يعرف ما في نفس الأمر ضرورة.

ولأنه أيضاً قال: "وإن كانوا قالوا في هواك" فدلّ على أنه متردد في كونهم قـــالوا في المسألة بنظر، وهذا واضح والله أعلم.

والحق في المسألة مع القائلين بالتخطئة كما لا يعزب عن الناظر في الأدلة التي سقناها.

[هل يلزم المجتهد تكرار النظر في المسألة]

١٧٢. قـــالوا ولا يلزمه التكرار فيما مضى فيه له اختيار

١٧٣. ولازم عن ناسخ الأحكام والخاص عند جلة الأعلام

هذه مسألة هل يلزم المجتهد تكرار النظر في المسألة إذا كان قد سبق لـــه اجتـــهاد في حادثة وتقرر لديه حكمها، وهو ذاكر لحكمه فيها، وإن لم يكن مستحضراً لدليله الذي وقع به اجتهاده أم لا؟

قال الجمهور: لا يلزمه ذكر للدليل.

وقال آخرون: يلزمه ؛ إذ مجرد ذكره للاجتهاد من دون دليله لا يفيد، لغلبـــة تغـــير الاجتهادات، إذ قد يظهر له عند إعادته النظر ما لم يظهر له فيما سبق.

وأجيب: بمنع غلبة تغير الاجتهادات، ومجرّدُ احتمال التغير لا يوجب الإعادة وتكرار النظر، وإلا لزمه تكراره مع ذكر للدليل لاحتمال التغير، ولا قائل به.

وخلاصته: أن مناط صحة الاجتهاد هو ظن أرجحية الحكم عنده، فمـــا دام الحكـــم مظنوناً، فاحتمال خلافه مرجوح، ولا يعتبر، وأما إذا زال الظن باجتهاده، فهو كمـــن لم

ينظر في المسألة، فيجب إعادة النظر، وكذا إذا تجدد له ما يقوى الرجوع عن الحكم الأول، لأنه إن عمل بظنه الأول مع ما تجدد، كان عاملاً بظن مرجوح.

وأما مسألة البحث عن الناسخ والخاص فتقدم عنه البحث في النسخ وفي العام والخاص.

[هل يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين؟]

١٧٤. هذا ولا يجوز أن يُقلدا مجتهداً محققاً وإن غدا

١٧٥. أعلم أو من صحبة المختار أو خصه الحكم على المختار

إشارة إلى الخلاف في جواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين قبل أن ينظر في الدليل لا بعده، فيأتي.

وفي ذلك للعلماء أقوال:

الأول: عدم الجواز، وإن كان أعلم منه، وهو الذي في النظم، وهو رأي الجمهور.

وذلك: لأنه قد صار مخاطباً بالنظر فيما يُحصِّل له ظن الحكم، لتأهله له وكماله فيه، فكيف يعدل عنه إلى ظن غيره، ويعرض عما أنعم الله به عليه من تأهله لأخذ الأحكام عن الأدلة، وهل هذا إلا من كفر النعمة، والإعراض عن المِنَّة، وهذا باب دخله أكثر أئمة العلم، فكم من إمام من أئمة المذاهب يقطع الناظر في آثارهم أنهم أعلم ممن قلدوه، وأكثر اطلاعاً، وأوسع باعاً، وأعظم دراية ورواية تراه مقلداً لأحد الأربعة، يستخرج لكلامه الدليل، ويسعى فيما ضعف من أقواله في ترميم التأويل، ويسمي نفسه أو يسميه أهل مذهبه مجتهد المذهب، كأن المذهب في نفسه شارع له أدلة، وأنه متعبد بمتابعته، ويسمون من قلده - أي مجتهد المذهب، وهو الشافعي مثلاً- المجتهد المطلق، وقد بسطنا هذا في "سبل السلام" في كتاب القضاء[1].

ومسألة الكتاب هذه فيها أقوال سبعة للعلماء.

الثاني منها: أنه إذا كان المجتهد صحابياً، وله قول في المسألة، جاز للمجتهد تقليده.

---

(١)الصنعاني،محمد بن إسماعيل الأمير ،سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،تحقيق فؤاد زمرلي وإبراهيم الجمل، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مصر،القاهرة. دار الريان للتراث.٤٧/٤.

لحديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[1].

وأجيب: بأنه حديث ضعيف بالاتفاق، وعلى تقدير صحته، فإن الاقتداء غير التقليد كما حققناه في ما تقدم في بحث كون قول الشيخين حجة.

وأيضاً لو قلنا: إنه التقليد، لكان في حق من يجوز له.

وقوله: "أو خصه" إشارة إلى أحد الأقوال في المسألة، وهو: أنه يجوز له التقليد فيما يخصه، لا في ما يفتي به.

قالوا: لأن السائل إنما يسأله عما عنده، فإذا أفتاه بقول غيره، كان غاشاً له.

فهذه الأقوال التي حواه النظم، وبقية الأقوال لم يقوَ لنا شيء منها، ولم نرتضِ غير ما قاله الجمهور، وهو ما نظمناه.

ودليله: قوله تعالى: L z y x w M[2] والمجتهد مستطيع لتحصيله الظن من الدليل، فلا يجوز له العدول إلى غيره؛ لأنه كالعدول إلى التيمم مع إمكان الماء، وهو لا يجوز.

وأما أدلة المجيزين، فتأتي في أدلة جواز التقليد.

وأما بعد نظر المجتهد في المسألة أشار إليه قوله بقوله:

١٧٦. وبعد أن ينظر لا يقلد بالاتفاق ثم من يجتهد

وذلك أنه بعد النظر وحصول الظن عن الدليل قد صار مجتهداً، والمجتهد يحرم عليه التقليد لما عرفته، وهو اتفاق.

وقوله: "ثم من يجتهد" مبتدأ، خبره قوله:

١٧٧. يلزمه الترجيح للدلائل والأخذ بالراجح في المسائل

هذا بيان لحكم المجتهد، وأنه يجب عليه أخذه بالراجح في ظنه، ويأتي الترجيح وبيان كيفيته وطرقه في باب مستقل هو الباب العاشر.

هذا إن ظهر له الراجح.

---

(١) انظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي ،كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط٣، ١٣٥١هـ بيروت، لبنان،دار إحياء التراث العربي.١٣٢/١.

(٢) سورة التغابن، آية (١٦).

فإن خفي عليه، وحصل التعارض بين الأدلة في نظره، ففي النظم إشارة إلى ثلاثة أقوال للعلماء وهو قوله:

[إن خفي على المجتهد الراجح وحصل التعارض]

١٧٨. **فإن خفي الراجح قيل خُيّرا وقيل بل يتبع فيه الأكثرا**

١٧٩. **علماً وقيل بل بحكم العقل** .....

الأول: أنه مخير بينها يأخذ بأيها شاء، وهو قول طائفة من العلماء.

ودليله: أن كل واحد يصلح مستنداً للحكم، بحيث لو انفرد تعين العمل به، فكونه عارضه ما يماثله، فهو كتعدد الأمارات يعمل بأيها شاء، إذ العمل بأحدها تحكم.

ورد: بأن ثبوت التخيير حكم شرعي لا بد من الدليل عليه، ومجرد التعارض لا يقتضيه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً، بل الدليل قائم على امتناعه.

وهو:أنه لو أفتى المجتهد زيداً بالحل وعمراً بالحرمة، ولا مقتضى للتخيير سوى التعارض، لكان إفتاء بالتشهي، وهو لا يجوز، لما تقرر أن الأحكام مبنية على الحكمة والمصلحة على الرأيين.

القول الثاني: وهو قوله: "وقيل: بل يتبع فيه الأكثر علماً" وهو قول بعض العلماء.

قالوا: يطرح ما وقع فيه التعارض، ويرجع إلى تقليد الأعلم، كما أنه جاز له قبل النظر تقليده كما سلف، فهنا بعد نظره بالأولى؛ لأنه قبل النظر يرجو أنه إذا نظر وجد الراجح، وأما بعد النظر، فقد ذهب الرجاء، فكان تقليده هنا بالأولى.

ورد: بأنه تقدم أنه ليس له تقليد غيره أصلاً.

الثالث: أنه يرجح إلى حكم العقل لعدم صحة الدليل الناقل عنه مع التعارض، والمسألة في التعارض تأتي مبسوطة في باب الترجيح.

[إذا ورد عن عالم قولان متضادان في مسألة واحدة فما الحكم؟]

..... **ولم يصح عند أهل النقل**

١٨٠. **قولان قد تعارضا في وقتِ فإن أتى أوِّل عمن يأتي**

يريد به: أنه لم يصح عند العلماء قولان لعالم تعارضا في وقت واحد، فإن أتى من عالم قولان متعارضان[1] في مسألة واحدة وكذا في مسألتين تشابهتا، فلا بد من حمله على وقتين تجدد له في كل حادثة نظر، إذا عرف المتأخر منهما، كان العمل عليه، وإن لم يعرف، فإن أمكن الفرق في المسألتين المتشابهتين صح وقوع القولين، وإلا أُوِّل ذلك بما يصح.

وقد روي عن الشافعي أنه قال في سبع عشرة مسألة قولين[2].

فحمل ذلك على وجهين:

إما على أنه مبني على التخيير.

أو: قال كل قول في وقت، فيكون الثاني رجوعاً عن الأول إن علم أولهما، أو أراد أن فيهما للعلماء قولين، أو تحتمل المسألة قولين يصح أن يقول كل مجتهد بواحد منهما.

وكذلك أحمد بن حنبل ترى أتباعه يقولون: له في المسألة قولان أو ثلاثة.

وهذا يدل على كمال معرفة العالم، وعلو منصبه في الدين والعلم.

أما العلم: فإن من كان أغوص فكراً، وأدق نظراً، وأكثر إحاطة بالأصول والفروع، وأتم وقوفاً على شرائط الأدلة، كانت الإشكالات لديه أكثر، وأما المقتصر على الوجه الواحد طول عمره، بحيث لا تردد له، ولا إعادة نظر، فإنه يدل على قصوره في العلم.

وأما الدين: لأنه لما لم يظهر له وجه الرجحان، لم يستحِ من الاعتراف بعدم العلم، ولم يشتغل بترويج ما قاله أولاً، ويُداهن في الدين.

[بماذا يعرف مذهب العالم؟]

١٨١. ويعرف المذهب بالنص على معين أو بعموم شملا

هذا بيان ما يعرف به مذهب العالم، وهو بأحد أمرين:

إما: بنصه على أن حكم هذه المسألة عندي كذا، نحو الوتر عندي سنة ولا أراه واجباً، أو يأتي بلفظ عام يدخل تحته أفراد، فحكمها حكمه، كأن يقول: كل مكيل فإنه يجري عندي فيه الربا، فيعلم شموله لكل مكيل.

---

(١)في (ق،ج): متشبهان.

(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، المقدمة ١٣/١. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف إمام الحرمين ،التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبالله النّيبالي، وشبير العمري، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية.٤١٥/٣.

١٨٢. أو أنه نصٌّ على المماثله لتلك أو علة حكم شامله

أو يعرف مذهبه: بنصه على أن هذه المسألة مثل المسألة الفلانية.

كأن يقول مثلاً: الشفعة تثبت عندي لجار الدكان، فيعرف ثبوتها عنده لجار الدار، لعدم الفارق بين المتماثلين.

أو ينص على علة الحكم الشاملة لغير ما نص عليه، كأن يقول: يحرم التفاضل والنَّسأ في البُرِّ لاتفاق الجنس والتقدير، فإنه يعرف أن رأيه في الشعير والذرة وأمثالهما تحريم التفاضل والنَّسا فيها.

وقول الناظم: "أو علة حكم" أي: أو نص على علة الحكم، ظاهره أنه لا يدخل أخذ علة الحكم من تنبيه نصه، أو إيمائه.

وقد صرح المهدي[1] عليه السلام بذلك، قال: لأنه يجوز أن المجتهد ممن يفرق بين المسألتين، ولا يجوز مثل هذا في إيماء النص وتنبيهه في الكتاب والسنة؛ لانتفاء ذلك التجويز بخلافه إذا نص على العلة، فإنه يكون الإلحاق ظاهراً في كلام المجتهد.

ولأنه ما صار الإلحاق بهما في كلام الشارع إلا لقيام الدليل على أن مقتضى الحكمة والبلاغة في كلامه يبعد أن يخلو عن الفائدة ويصان عن اللاغية، بخلاف كلام المجتهد، فليس هناك ما يبعد عنه مع عدم الاعتبار لهما في عبارته، فلذا قالوا: يجوز الإلحاق مع نصه على العلة، لا مع إيمائه وتنبيهه.

وهذا إذا عرف أن رأيه عدم تخصيص العلة، فأما إذا عرف أنه يرى جواز تخصيصها، فقد أشار إليه قوله:

١٨٣. وإن رأى جواز تخصيص العلل .....

أي: فإنه أيضاً لا يمنع من الإلحاق بما نص عليه من الحكم بعلته، قال بهذا الأكثر.

واستدلوا: بأن الأغلب على أقوال المجتهدين عدم التخصيص في العلل، فيحمل كلامه على الأغلب، ولا يحتاج إلى البحث هل يخصص هذا النظير الذي يريد أن يلحقه بما نص عليه، بل يلحقه بناء على الأغلب.

---

(١) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٨٠١.

وكذا قالوا: لا يبحث عن المخصص في عموم كلام المجتهد، لقلة التخصيص فيه، بخلاف كلام الشارع، فيبحث عن تخصيص عموماته؛ لكثرته فيه، فوجب البحث.

واعلم أن هذه الطرق الأربع التي ذكرت فيما يعرف به مذهب المجتهد تسمى –ماعدا الأول-: بالتخاريج والوجوه على مذهبه.

قال الجمهور: إنه يجوز سلوكها، وتضاف إلى المجتهد بشرط التصريح بأنها أخذت تخريجاً من كلامه، أو أخذ ذلك من عموم نصه، أو من نصه على نظير المسألة، وقد منع أئمة من المحققين العمل بذلك.

وقد أشبع القول في بطلانها الإمام القاسم بن محمد رحمه الله[1] في كتابه "الإرشاد"[2]، وزيفها قال:

"وبلغنا عن بعض العلماء أنه كان يقول: هذا الحكم الذي يعد أنه مخرج ليس بقول للذي خرج على قوله، ولا قول للذي خرجه من كلام المجتهد، فحينئذٍ نقول: هذا القول لا قائل به، فكيف تجري عليه الديانات والمعاملات؟ وهذه ورطة تورط فيها الفقهاء برمتهم". وكلامه طويل في ذلك.

قلت: وقد بينا في "حواشي ضوء النهار"[3] أنه قد تقرّر أن المخرج ليس بمجتهد، والأخذ بتخريجه تقليد له، ولا يجوز تقليد غير المجتهد بصريح نصهم، فيحرم العمل بها.

وقد استدل للقائلين بجواز العمل بالتخاريج: بأنه قد أطبق عليه الفقهاء في كل عصر من غير نكير، فكان إجماعاً.

وأجيب عنه: بأن الإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما عرف في رسمه.

---

(١) هو الإمام المجدد المنصور بالله، القاسم بن محمد بن علي، فقيه، مجتهد، أديب، شاعر، برز في العلوم الشرعية، وبلغ الغاية، وفاق الأقران، ولد في قرية الشاهل من قضاء الشرفين عام ٩٦٧ هـ وهاجر في طلب العلم، وتنقل بين البلدان، كانت ثورته سنة ١٠٠٦هـ وقد حصلت له هزائم وانتصارات، وكانت ثورته بداية النهاية للأتراك، وخروجهم من اليمن، وحصل ذلك بعد وفاته بست سنين، في عهد ولده المؤيد، اتخذ من مدينة شهارة عاصمة له، وتوفي بها سنة ١٠٢٩ هـ ودفن بالقرب من جامع شهارة الذي بناه، من آثاره: الإرشاد إلى سبيل الرشاد في طريق أعمال العباد عند فقهاء الاجتهاد، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، الجواب المختار على مسائل عبد الجبار. انظر: الوجيه ،أعلام المؤلفين الزيديةص٧٧٧.

(٢) اسمه كاملا: الإرشاد إلى سبيل الرشاد في طريق أعمال العباد عند فقهاء الاجتهاد. انظر: المرجع السابق.

(٣)الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير ، منحة الغفار على ضوء النهار، مطبوعة مع ضوء النهار ط ١٤٠١هـ-١٩٨١م،اليمن، صنعاء، مجلس القضاء الأعلى بالجمهورية اليمنية.٧٦/١.

وهؤلاء الفقهاء ليسوا بمجتهدين بنصكم، وبأنه لو سلم فهو إجماع سكوتي لا يقبل في هذه المسألة.

قالوا: كما جاز أخذ الأحكام عن خطاب الشارع، فليجز من كلام المجتهدين.

قلنا: قد علم يقيناً أن خطاب الشارع كله حق ودليل، وأما كلام العالم الذي تطرقه الغفلة والنسيان والذهول عن لوازم كلامه فلا.

ولهذا تقرر عند المحققين أن لازم المذهب ليس بمذهب.

وقد بسطنا ذلك في رسالة "منع التكفير بالتأويل" وفي "سبل السلام" إليه إشارة نافعة، ثم لهم شرط في المخرج على المذهب معروف ذكره المهدي في "مقدمة الأزهار"[1].

..... ثم عليه واجب إن انتقل

١٨٤. إخباره بأنه عنه رجع فلا يتابعه على ما قد وقع

الضمير في "عليه" للمجتهد، أي: يجب عليه إذا رجع عن حكمه في مسألة، وتجدد له خلاف ما قد أعلم به من قلده أن يخبره برجوعه، لئلا يتابعه على ما وقع منه أولاً، فيعمل غير مستند فيه إليه، وسواء قد عمل به أو لا.

نحو: أن يكون رأيه أن مسافة القصر بريد، وقد سافر المقلِّد وقصر، ثم رأى أنها ثلاثة أيام، فإنه يجب إخباره له بذلك، لئلا يبني على الأول أو لم يفعله كما لو لم يسافر، وسواء كانت له ثمرة مستدامة كالصلاة أو لا، كالحج فإنه يجب عليه إعلامه، وإن كان قد حج، فإنه قد يحج في عام آخر، وقد رجع عن رأيه الأول.

نعم، والمسألة متفرعة على مسألة أخرى، وهي هل الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم أو لا؟

فمن قال بالأول: لم يكن للإعلام ثمرة.

ومن قال بالثاني: قال بوجوبه، وهذا الثاني هو رأي الجمهور.

وتظهر فائدة الخلاف: فيمن تزوج من دون ولي ورأيه صحة النكاح بدونه، ثم تغير اجتهاده إلى وجوب الولي، فإنه يجب عليه تجديد العقد على الثاني دون الأول.

---

(١) انظر: المهدي، الأزهار، المطبوع مع شرح الأزهار لابن مفتاح ٢٥/١ والشرط هو: أن التخريج لا يكون إلا من عارف دلالة الخطاب، وهي تنحصر في سبعة أقسام: مفهوم اللقب، مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم العدد، الاستثناء، الحصر بإنما..

واستدل من قال: بأنه بمنـــزلة حكم الحاكم - وهم الأولون - بالدليل الذي استدل به من قال: لا ينقض حكم الحاكم.

وهو: أنه لو نقض، ضاعت فائدة نصب الحكام، وهي قطع الخصـــومات، وأدى إلى التسلسل، ولا يخفى أنه قياس غير صحيح، وأنه دليل غير ناهض، ولذا أطلق الناظم.

[مسألة تجزأ الاجتهاد]

١٨٥. واختلفوا هل يتجزأ أم لا والرسم للتقليد فيما يُملى

هذه مسألة تجزي الاجتهاد، وهل يصح أو لا؟

بمعنى: أنه يكون الإنسان مجتهداً في فن دون الآخر، وفي مسألة دون أخـــرى، بحيـــث يتمكن من استنباط أحكام ذلك الفن، أو تلك المسألة على الحد الذي يتمكن منه المجتهد المطلق.

قال بهذا جمهور العلماء، وقال ابن دقيق العيد: هو المختار.

واستدلوا: بأن المقصود حصول ما يتعلق بالمسألة بحسب ظن المجتهد، وكونه لا يعلـــم إمارات غيرها من المسائل لا دخل له في تعلق تحقيق الاجتهاد الخاص، بل هو والمجتهـــد المطلق فيما يتعلق بتلك المسألة سواء.

والقائل بأنه لا يتجزأ، استدل بدليل غير ناهض على مدعاه، فإنه علل مدعاه بأنه يجوز أن تتعلق المسألة بما لا يعلمه، قال المهدي:[1]" قلنا: هذا خلاف الفرض، إذ الفرض أنـــه كالمجتهد المطلق فيها ".

(١) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول: ص٧٦٣.

[مباحث التقليد]

ولما فرغ من مباحث الاجتهاد، أخذ في مباحث التقليد.

فقوله: "والرسم للتقليد" مبتدأ، خبره قوله:

١٨٦. هو اتباع الغير لا بحجة وزاد في الأصل ودون شبهة

[تعريف التقليد وبيان محترزاته]

"الاتباع ": مصدر مضاف إلى مفعوله، حذف فاعله، وهو اتباع المقلد الغير، وأريد به المجتهد.

وقوله: "لا بحجة" متعلق بالاتباع.

فقوله: "اتباع" شمل: قوله وفعله، فيدخل فيه اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والعمل بالإجماع، وقبول الرواية، والشهادة.

وقوله: "لا بحجة" يخرج جميع ما ذكر، فإنه اتباع بحجة قامت على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهي المعجزات، كذلك قامت الأدلة على[العمل بالإجماع، و][1]قبول الرواية بشروطها، وقبول الشهادة.

وقوله:" وزاد في الأصل ودون شبهة" هذه الزيادة لم نجدها في كلام أهل الأصول، بل زادها في أصل النظم، ولا فائدة فيها مهمة، وقد تكلف لإفادتها معنى بما فيه خفاء وعنه غناء، لأنه جعله لإخراج اتباع المخالفين للحق، فسمى دليلهم شبهة.

ورسمه ابن الإمام[2] في "الغاية"[3] بأنه: قبول قول الغير من دون حجته.

وأخرج الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإجماع والعمل بقول الشاهدين[4] بقوله: "من دون حجته "، لقيام الحجة على ذلك.

قلت: إلا أنه يشكل بأنه إن أُعيد ضمير "حجته" إلى القول: دخل الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره مما أخرجه بذلك القيد، فإنه لا يحتاج إلى حجة خاصة على القول المعين منه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا من أهل الإجماع، ولا من الشهود.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ق،ج)

(٢) يقصد به: الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ت ١٠٥٠هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٣)الحسين بن الإمام القاسم، هداية العقول ٦٧٢/٢.

(٤) في (ق،ج):الشاهد.

وإن أُعيد إلى القبول: خرج ما قصد دخوله في الرسم، وهو رجوع العامي إلى المجتهد، فإنه إنما قبل قوله بحجة هي قوله تعالى: M * + , L[1] كما استدل به أهل الأصول لذلك.

وقد رسمه في "الفصول"[2] بقوله: "قبوله قول الغير بلا مطالبة بحجة "، وهذا الرسم ظاهر في جعله قيداً للقول.

ويحتمل أنه للقبول، وعلى كل تقدير لا يخلص الرسم[3] من الإشكال.

وتوضيحه: أن يقال: قيد "بلا حجة" إن أعيد إلى الاتباع، فهو وإن خرج به اتباع الرسول ونحوه؛ لأن اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم كان عن حجة المعجزات، إلا أنه يرد عليه أن اتباع المقلد المجتهد كان أيضاً عن حجة يأتي ذكرها هي: "فاسألوا أهل الذكر"، ونحوها فلا يكون جامعا[4]، بل خرج هذا المحدود نفسه.

وإن جعل قيداً لـ" قول" أي: اتباع الغير في قوله: "بغير حجة على قوله "، لزم أنه غير مانع لدخول قبول الحاكم الشهادة من العدل، وقبول الرواية من الراوي، وقد صرحوا بأنه غير تقليد،

والحاصل أنه رسم فاسد بأي عبارة مما ذكر.

[هل يجوز التقليد في كل المسائل الأصولية والفروعية؟]

هذا، ولما كان التقليد ليس بجائز في كل المسائل أشار الناظم إلى الجائز منه بقوله:

١٨٧. والحق عند أكثر الزيدية المنع في الأصول والعلمية

هذا بيان لما يمتنع فيه التقليد – عند من ذكر - وهو الأصول، وأطلقها ليشمل النوعين:

الدينية: كوجود الرب، وما يجب له، ويمتنع من الصفات والوعد والوعيد.

والفقهية: ككون الإجماع حجة، والخبر الآحادي والقياس من الحجج، وكون الأمر دالاً على الوجوب وغير ذلك.

---

(١) سورة النحل، آية (٤٣).

(٢) إبراهيم الهادي،الفصول اللؤلؤية ص٣٢١.

(٣) في (أ،ب): لا تخلص الرسوم.

(٤) في (أ،ب): مانعا.

وقوله: "والعلمية" صفة موصوف محذوف أي: المسائل التي يطلب فيها العلم، أي: الاعتقاد، وهو من عطف الخاص على العام، ونكتته ليرتب عليه ما يأتي من قوله: "وما على الأخير منها... إلخ ".

هذا، والمنع من التقليد فيما ذكر عزوناه إلى قائله.

واستدلوا: بأن العلم بالله وصفاته واجب، لقوله تعالى: M فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ à ٱللَّهُ L[1].

والإجماع قائم على ذلك، ولو اقتضى التقليد العلم، لاجتمع النقيضان، وهو العلم بالجبر مثلاً وعدمه، والتشبيه وعدمه، وكون الإجماع حجة وليس بحجة.

وأجيب: بأن العلم به تعالى وبصفاته التي دلّ عليها القرآن معلوم للعباد بالضرورة: عالمهم وعامّتهم.

فإن الله فطر العباد على ذلك كما نطق به الكتاب والسنة، فجميع العباد يعلمون وحدانيته تعالى، ويعلمون صفاته M © ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا L[2] Mوَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ © وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ L[3]، والإقرار بأنه خالقها وخالقهم مستلزم العلم بأنه القادر الحكيم العالم الحي، وغير ذلك من صفات كماله.

بل هم مقرون فطرةً أنه الرب الرازق والمنجي من الظلمات، فهذا معلوم لكل أحد، لا يجادل فيه إلا مكابر لعقله، والقرآن مملوء بهذا، وقد استوفيناه في "إيقاظ الفكرة"[4].

ويدل له: أن خير القرون أصحاب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وهم أحرصُ الناس على فعل كل واجب، لم يؤمروا بذلك، ولا أُثر عنهم ذلك، ولو وقع لَنُقِل.

وعلى الجملة: أن العلم به تعالى وبصفاته فطريٌّ، والعلم بما دَوَّنوه وسمَّوه أصول دين، وقالوا: يجب العلم بمسائله والنظر في دلائله إيجاب بلا دليل، واصطلاح على مسائل، أكثرها فضول لا أصول، وظنية بل وهمية، وأما ما يتم به الإيمان فهو في الفطرة الخلقية، والجِبلَّة البشرية، وقد وسع البحث في غير هذا.

١٨٨. وما على الأخير منها رتِّبا يحرم لا في غيره فأوجبا

---

(١) سورة محمد، آية (١٩).

(٢) سورة الروم، آية (٣٠).

(٣) سورة لقمان، آية (٢٥).

(٤) إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، كتاب للمؤلف.

١٨٩. على الذي لم يجتهد ولازم عليه أن يعرف من يلازم

١٩٠. عن علمه يبحث والعداله .....

أي: أنه يحرم التقليد في عملي ترتب على علمي.

و"الأخير" في البيت الأول هي المسائل العلمية.

وقد مثلوها بالموالاة والمعاداة، فإنهما عمليان ترتبا على علمي، وهو إيمان من يواليه، والكفر، أو الفسق لمن يعاديه، والتكفير والتفسيق لا يكون إلا بقطعي، لأنهما إضرار بالغير، فلا يجوز التقليد فيما تفرعا عليه.

وهو الذي أشار إليه المهدي في "المقدمة" بقوله: "ولا في عملي يترتب على علمي"[١].

وأورد عليه: أن الأحكام الفروعية كلها مترتبة على علمي، وهو أصول الفقه.

بل كل ذلك مترتب على التوحيد وصدق الرسل، فما وجه تخصيص هذه المسألة بالمنع من التقليد دون غيرها من المسائل الفروعية !

وسواء قلتم: إن مسائل أصول الفقه كلها علمية، كما هو مقتضى منعكم أن يقلد فيها، أو قلتم: بعضها علمي، توجه الإيراد على ما يتفرع على ذلك البعض، وهو إيرادٌ لا محيص عنه.

وقد أطال السيد محمد المفتي[٢]، وتلميذه السيد الحسن الجلال[٣] في شرحهما[٤] "لتكملة الأحكام" في هذا المقام الكلام، فإنه ذكر المهدي المسألة فيها، لكن عبَّر عنها بصيغة: قيل، كأنه قد تنبه للإيراد.

وقوله: "يحرم" متعلق قوله: "وما على الأخير".

وقوله: "لا في غيره فأوجبا" ضمير "غيره "لما تقدم.

---

(١) انظر: المهدي، الأزهار، المطبوع مع شرح الأزهار لابن مفتاح٦/١، عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ص٧.

(٢) السيد محمد المفتي: هو محمد بن عز الدين بن محمد بن عز الدين بن صلاح المؤيد، المعروف بالمفتي، عالم، مجتهد، محقق، من كبار علماء الزيدية، أخذ العلم عن علماء عصره في شتى الفنون، ورحل إلى مكة، فأخذ عن علمائها، وتأثر بأهل السنة، وهو شيخ مشائخ الفروع، قال الشوكاني: تنتهي أسانيدهم إليه، توفي سنة ١٠٤٩هـ من مؤلفاته: الأحكام شرح تكمل الأحكام للإمام المهدي أحمد بن المرتضى، البدر الساري شارح واسطة الدراري في توحيد الباري. انظر: الشوكاني،البدر الطالع ٢٠٣/٢، الوجيه ،أعلام المؤلفين الزيدية ص٩٤٠ ترجمة رقم (١٠١٦).

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) في (ق،ج): شرحيهما.

أي: لا في غير ما تقدم من المسائل التي حرم فيها التقليد، وهي الأصولية والعلمية، والعملي المترتب على علمي، فهذه الثلاثة يحرم التقليد فيها.

لا فيما عداها، فإنهم أوجبوا التقليد لغير المجتهد فيها، وهي المسائل العملية قطعية كانت أو ظنية، وهذا رأي الجمهور من العلماء.

وظاهر عبارة المهدي في كتابيه "الأزهار"[1] و" المنهاج"[2] ومثله عبارة "الفصول"[3] أنه جائز، وحكاه عن الجمهور.

وذهب آخرون إلى عدم جواز التقليد مطلقاً.

واستدل القائلون بالوجوب: بأنه معلوم أن العلماء في كل عصر لا يزالون يفتون العوام، ويقبلون ذلك ويعملون به من دون بيان دليل ذلك، وشاع وذاع من غير إنكار، فكان إجماعاً.

قال المخالف: هذا دليل الجواز فأين دليل الوجوب؟

قالوا: قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" وهذا أمر، وأصله الإيجاب، وهو عام لإيجاب السؤال على كل من لا يعلم.

وأجيب: بأن المراد: اسألوهم عن أدلة ما تخاطبون بالإتيان به، لا عن رأيهم.

وبأن الآية في السؤال عن شيء خاص، وهو أنه لم يرسل الله إلا رجالاً يوحي إليهم، كما هو صريح صدر الآية، قال تعالى: "وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر" عن هذا الخاص، حيث لم تعلموا البينات والزبر.

قالوا: وأيضاً قد أوجبتم الاجتهاد على كل واحد في المسائل الأصولية، وهي أدق وأخفى من مسائل الفروع، والأصل العمل بالعلم، وإن لم يكن، فبالظن، وليس الظن الحاصل بالاجتهاد كالظن الحاصل عن التقليد.

قلنا: الحق أحق بالاتباع، والواجب على العامي السؤال عن المسألة المحتاج إليها ودليلها، ولا يجوز له التقليد، والمسألة مبسوطة في غير هذا.

---

(١)المهدي، الأزهار، المطبوع مع شرح الأزهار لابن مفتاح٥/١ قال: "فالتقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود جائز عند أكثر الأمة" أ.هـ

(٢) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٧٨٠.

(٣) إبراهيم الهادي،الفصول اللؤلؤية ص٣٢١.

وعلى إيجاب التقليد أو جوازه تفرعت المسألة المشار إليها بقوله: "ولازم "وهو مبتدأ خبره فاعله الساد مسد خبره، وهو قوله: "أن يعرف من يلازم "، أي: من يلازمه بتقليده إياه، ويصح فتح الزاي من يلازم وكسرها.

وقوله: "ولازم" أي: واجب على المقلد معرفة من يلازمه، ومعرفته بالبحث عن علمه وعدالته.

فإنه إنما يقلد من اجتمع فيه الأمران: علم المجتهد، والعدالة؛ لأن المتصف بهما: يحصل الظن، بأن الذي قاله مقتضى الأدلة الشرعية، ولا يكون ذاك الظن حاصلاً إلا مع عدالته وعلمه، إذ مع جهله أو فسقه لا يحصل ظن ذلك، فينتفي موجب التقليد.

ويأتي كيفية بحث المقلد عنهما في حصولهما فيمن قلده، وهو المشار إليه بقوله:

..... ويكتفي عنه أخو الجهاله

١٩١. بأن يراه مفتياً بالحق في بلد عن آمر مُحق

أي: من كان جاهلاً للأمرين المشترطين في المقلَّد - اسم مفعول - فإنه يكفيه في معرفة اتصاف من يريد تقليده بهما أن يراه مفتياً بما يظنه حقاً، لانتصابه للفتيا من غير قدح فيه من أهل العلم والفضل، فإنه يكفيه معرِّفاً للأمرين.

وهذا مبني على ما وقع عليه الإجماع؛ من أنه لا يجوز أن يفتي إلا المجتهد العدل، لأنه مخبر عن أحكام الله، ولا يخبر عنها إلا من يعرفها، ولا تقبل الرواية عنها إلا من عدل، وهذا هو الذي ذكره الأصوليون.

وأما زيادة الناظم لقوله: "عن آمر محق "

١٩٢. لا يرتضي نصباً لذي التأويل .....

فهذا شرط ذكره المهدي[١]، وحكاه عنه في "الفصول"[١] وهو:أن يكون ذلك في بلد شوكته لإمام حق، [لا يرى نصب أهل التأويل][٢]، وهو لإخراج تقليد مجتهد فاسق التأويل، فإنه لا تقبل فتياه، هذا رأي جماعة من المعتزلة، واختاره المهدي ومن تبعه.

وقال الجمهور من أهل الأصول بقبول فتيا فاسق التأويل.

---

(١)المهدي، الأزهار، المطبوع مع شرح الأزهار لابن مفتاح١٣/١.

(١) إبراهيم الهادي،الفصول اللؤلؤية ص٣١٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ق،ج).

ودليلهم: ما قدمناه في باب الأخبار من قبول روايتهم، فإن اجتهاده إخبار عن ظنِّه الحكم الشرعي عن دليله، فيقبل كما تقبل روايته.

ثم ذكر الناظم أنه يلزم المقلد البحث عن الأفضل، فقال:

..... والأفضل الأولى من المفضول

١٩٣. فليتحر البحث عنه التابع إذا أراد أنه يتابع

أي: يجتهد إذا تعدد المجتهدون، واختلفوا في الأفضلية علماً، أو ورعاً، أو فيهما.

فالأفضل أولى وأحق بالاتباع مع جواز تقليد المفضول.

هذا ما يفيده النظم، وهو في أصله، وهو رأي أئمة من الأصوليين، واختاره ابن الحاجب[1].

وقيل: يجب عليه تحري الأفضل وتقليده، ولا يقلد المفضول مع وجود الأفضل، هذا ويعرف ذلك من ثناء أهل العلم عليه واشتهاره.

وذلك: لأن المجتهدين عند المقلد كالأمارات الشرعية عند المجتهد، فكما يجب على المجتهد اتباع ما هو الأقوى، كذلك يجب على المقلد اتباع الأقوى في تحصيل الظن.

وردّ: بأن الإجماع من الصحابة وغيرهم على إقرار المفتي والمستفتي على أخذ الفتيا من أي عالم، من دون تطلب مفضول من أفضل، ولا بحث عن ذلك، ولا قول المفتي له: اطلب فتواك من فلان، لأنه أفضل.

وأجيب: بأن إثبات الإجماع في حيز الامتناع.

وأشار أيضاً إلى بعض أحوال من يختار تقليده، فقال:

[هل الأولى بالتقليد الحي أم الميت؟]

١٩٤. والحي والأعلم أولى فيه من ميت أو ورع فقيه

اشتمل البيت على مسألتين على طريق اللف والنشر:

الأولى: أن تقليد الحي أولى من الميت بناء على جواز تقليده بعد موته.

---

(١) الأصفهاني ، بيان المختصر ٣٦٧/٣.

ووجه الأولوية: أنه أجمع من جوز التقليد في الفروع على جواز تقليد الحي بخلاف الميت، فاختلفوا في جواز تقليده كما يأتي بيانه، واتباع ما أجمع على جوازه أولى مما اختلف فيه.

ولأنه يمكنه مراجعته فيما يشكل ويأخذ عنه بأقوى الطرق من المشافهة ونحوها، وهذا مفقود في الميت، فكان الحي بالتقليد للحي أولى.

[هل الأولى بالتقليد الأعلم أم الأورع؟]

المسألة الثانية: أن الأعلم أولى من الأورع، وهذا رأي الأكثر.

قالوا: لأن تعلق العلم بمسائل الاجتهاد أكثر، ولأن الظن الحاصل بقول الأعلم أقوى، والأولوية تثبت بهذا القدر.

[هل يجوز تقليد الميت؟]

واعلم أنه اختلف في جواز تقليد الميت، فقيل: يحرم، وادعى عليه الإجماع.

وقيل: يجوز، وادعى عليه الإجماع أيضاً.

واستدل للجواز: بالوقوع بلا نكير، فكان إجماعاً.

بيان ذلك: أن الأمة في كل قطر عاملة بمذاهب الأئمة، كالهادي[1]، والناصر[2]، والفقهاء الأربعة[3].

قال الإسنوي[4]: "ولأنه لو بطل قول القائل بموته، لم يعتبر شيء من أقواله، كروايته، وشهادته، ووصاياه" انتهى.

والمنع من تقليده قد وسع الاستدلال عليه السيد محمد بن إبراهيم في كتابه "القواعد"[5] وبسط القول هنالك بما لا تتسع له هذه الأوراق.

---

(١) الهادي: هو الإمام الهادي إلى الحق يحي بن الحسين (٢٤٥هـ ٢٩٨هـ) وقد سبقت ترجمته.

(٢) الناصر: هو أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الحسني، الإمام، الناصر الكبير، الأطروش، لطرش أصابه في أذنه، هو المؤسس الفعلي للدولة العلوية بطبرستان، ولد بالمدينة النبوية سنة ٢٣٠هـ وكان عالما شجاعا ورعا زاهدا توفي سنة ٣٠٤هـ من مؤلفاته:البساط، المغني وغيرها كثير. انظر: الوجيه ،أعلام المؤلفين الزيدية ص٣٣١ ترجمة رقم (٣١٦).

(٣) الفقهاء الأربعة يقصد بهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

(٤) الإسنوي،نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٤٠٣.

(٥) السيد محمد بن إبراهيم الوزير (٧٧٥هـ ـ ٨٤٠هـ) القواعد في الاجتهاد، وهو كتاب مخطوط. الوجيه ،أعلام المؤلفين الزيدية ص٨٢٩.

١٩٥. كذلك المشهور بين الأمة بالعلم والفضل من الأئمة

أي: أن المشهور المذكور من أئمة أهل البيت أولى بالتقليد من غيره من أئمة الاجتهاد من غيرهم من العباد، فالتعريف في "الأئمة" للمعهود بين أهل المذهب[١] من الزيدية.

وإنما حملناه على هذا: لأنه المعروف في كتبهم، ولو لم يحمل على هذا، لكان تكراراً لما سلف آنفاً من أن الأفضل أولى من المفضول.

واستدلوا للأولوية بما ثبت في فضائل الآل من أدلة الكتاب والسنة، كآية المباهلة[٢] والتطهير[٣]، وأحاديث واسعة قد بُسطت في مطولات الفن.

قالوا: فتقليد الواحد من تلك الجملة أولى من تقليد غيره، وهذا إذا حصلت المساواة بين العالمين مثلاً، وكان أحدهما قرشياً أو هاشمياً، فإنه أولى.

وقد صرحت علماء الشافعية بأن تقليد الشافعي أولى لقرابته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف لا يكون ذلك في أئمة أهل البيت؛ لأنهم أقرب إليه صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه الأولوية لا تبلغ حد الوجوب.

[هل يلزم المقلد التزام مذهب معين؟]

١٩٦. ثم التزام مذهب يعيَّن أولى وفي الإيجاب خلف بيّن

هذه مسألة التزام المقلد مذهب إمام معين، فقيل: إنه أولى من غيره من عدمه.

قالوا: للبعد من تتبع الرخص وشهوات النفس، وهذا للجمهور.

وقيل: بل يجب، وهو قول الأقل.

قالوا: فيعزم على التزام مذهب إمام معين، ولا يعمل إلا بقوله في عزائمه ورخصه، لأن أقوال المجتهدين عند [المقلد كـ][٤]الأمارات الشرعية عند المجتهد، إذا اختار أحدها، وجب عليه اتباعه.

وضعف هذا: بأنه إذا عمل المجتهد بالقياس مثلاً، لم يقل أحد إنه لا يعمل إلا به في جميع الأحكام، بل هذا التعليل في عدم الالتزام أوضح.

---

(١) في (ق،ج): المذاهب.

(٢) سورة النساء، آية (٦١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

واعلم أن أولوية الالتزام أو إيجابه بدعة نشأت من تفرُّق العباد في الدين، واتباع كل لما عليه أهل قطره من التقليد لمعين وكل هذا باطل، ويأتي بماذا يكون ملتزماً.

[هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب؟]

ثم إذا التزم مذهب إمام معين، فقالوا: يحرم انتقاله إلى غيره، كما أفاده قوله:

١٩٧. والانتقال بعد الالتـزام يحرم فيما اختير للأعلام

وقد اختلف العلماء في جواز انتقال الملتزم من مذهب من التزم مذهبه إلى غيره، كما أفاده البيت:

فادعى جماعة تحريم الانتقال بعد الالتزام، وإليه أُشير بقوله: "فيما اختير للأعلام ".

قال المحرِّم مستدلاً للتحريم بقوله: إن قول المجتهد عند المقلد كالدليل عند المجتهد، فلا يجوز له الخروج، كما لا يجوز للمجتهد.

وأجيب: بأنه إنما يحرم على المجتهد الانتقال؛ لأنه متى حصل له من نظره في أمارة ظن الحكم، جزم بوجوب عمله بمقتضاه، لانعقاد الإجماع على أنه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه، وليس كذلك المقلد، فإن ظنه لا يفضي به إلى علم، إذ لم ينعقد الإجماع على وجوب اتباعه لظنه، بل انعقد على خلافه، ولا يخفى ظهور[1] هذا الرد.

ومن قال: بحرمة الانتقال بعد الالتزام قد استثنى ما أفاده قوله:

[متى يجب الانتقال عن المذهب الذي قلده؟]

١٩٨. إلاّ إلى ترجيح ذي الأهليه .....

أي: أنه يجب الانتقال بعد الالتزام إذا تمكن الملتزم من الترجيح بين الأدلة، حيث صار مجتهداً مطلقاً، أو في مسألة؛ على القول بالتجزي.

لما عرفت من أنه يحرم على المجتهد التقليد.أو إذا ظهر له فوات كمال من التزم مذهبه في علمه أو عدالته، وجب الانتقال عنه، أو فُسِّق بعد عدالته، فإنه ينتقل عنه فيما تعقب من أقواله بعد فسقه، لا فيما قبله، فقد نفذ ما عمله وصح.

[متى يكون المقلد ملتزما بقول إمام معين؟]

ولما اختلف العلماء بماذا يكون ملتزماً على أقوال، أشار إليها قوله:

..... والالتزام حاصل بالنيه

---

(١) في (ج): ضعف.

وذلك بأن يعزم على العمل بقول إمام معين، سواء عمل أو لا.

وهذا قول الجمهور، لأن النية مبادئ الأعمال وأساسها، فإذا نوى عملاً، صار له حكمه، وهذا القول الأول.

والثاني: أفاده قوله:

١٩٩. وقيل: مع لفظ يكون أو عمل .....

فهذا أخص من الأول، لأنه ضم إلى النية أحد أمرين: اللفظ أو العمل.

قالوا: لأن الالتزام إيجاب على النفس، فلا بد من اللفظ كالنذر أو العمل، لكونه أقوى في الدلالة من النية، وضعف كونه إيجاباً، بل هو اختيار منه.

وأشير إلى بقية الأقوال بقوله:

..... وقيل يكفي وحده وقيل بل

٢٠٠. بالابتدا وقيل باعتقاده لقوله أو سالٍ عن مراده

الثالث: أنه يكون ملتزماً بعمله بقول مجتهد، فلا يحتاج إلى عزم، ولا تلفظ، وهذا رأي ابن الحاجب.

الرابع: أنه يصير ملتزماً بالشروع في العمل، فإذا شرع فيه، حرم الانتقال، وهو مراده بقوله: "وقيل بل بالابتداء ".

الخامس: ما أفيد بقوله: "وقيل باعتقاده لقول المجتهد" أي اعتقاد صحته، لأن اعتقاد الصحة مرجح يجب اتباعه، كما يجب على المجتهد اتباع الدليل الراجح في ظنه.

والسادس: أفاده قوله: "أو سالٍ عن مراده" وهو بالتخفيف.

قال القائل بهذا: إنه يصير المقلد ملتزماً بسؤاله للمجتهد، ولا يجوز له بعد سؤاله الانتقال عنه.

وقوله: "عن مراده" أي مراد نفسه، أي: الملتزم من أي مسألة أراد السؤال عنها دينية.

واعلم أنه قد ذكر السيد محمد المفتي - في شرحه "للتكملة" - اضطراب الكلام في التفرقة بين المقلد والملتزم والمستفتي، وأطال في نقل كلامهم، ثم قال:

"وقولي في ذلك وإن كنت قاصراً أن يقال: الاستفتاء: السؤال عن حكم الحادثة، والتقليد: هو العزم على العمل بقول الصالح بلا حجة خاصة، ولا شبهة زائدة على مقاله، ولا يكون كذلك إلا مع اعتقاد صحته عنده. والالتزام منه: هو التزام العزم على العمل بقوله. هذا هو الذي ينبغي أن يجروا عليه من ذلك الاصطلاح." انتهى.

٢٠١. هـذا وقد حُرم أن يقلدا مجتهدين عنده فصاعدا

٢٠٢. يجمع قولين لهم في حكم بصورة يمنعها ذو العلم

٢٠٣. مثل نكاح غاب عنه الشاهد مع الولي فهو عقد فاسد

هذه مبنية على القول بعدم وجوب الالتزام، فإذا جاز للعامي العمل بما شاء من أقوال المجتهدين، فليس له أن يجمع بين قولين مختلفين في حكم واحد لا يقول به - أي بالجمع - أحد من العلماء في ذلك الحكم.

وقد مثله الناظم بالنكاح من دون ولي تقليداً لأبي حنيفة، وبدون شهود تقليداً لمالك، إن هذا نكاح فاسد على قول كل ممن قلده.

أما الأول: فلأنه فاسد عنده، إذ لا شهود. وأما الثاني: فإنه فاسد عنده إذ لا ولي.

فائدة: أما لو قلد جماعة العلماء، وتتبع رخص أقوالهم، فمنعه الجمهور وادُّعِيَ الإجماع على ذلك، وليس بصحيح.

فإنه قال أبو إسحاق المروزي[١] من علماء الشافعية، والعز بن عبد السلام[٢]: إنه يجوز له، وهو الظاهر ممن لم يوجب الالتزام.

[من له الفتوى؟]

٢٠٤. وجائز إن يفتي المقلدُ حكايةً عما يرى المجتهدُ

٢٠٥. إذا غدا أهلاً لأن يخرجا هذا على ما قاله أهل الحجا

---

(١) أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد، أحد الأئمة، من فقهاء الشافعية، شرح المذهب ولخصه، وأقام ببغداد دهرا، طويلا، يدرس ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، ثم انتقل إلى مصر في آخر عمره، فأدركه أجله بها، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ ودفن عند قبر الشافعي، من تصانيفه: شرح المختصر، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني. انظر:الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١١/٦، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١٠٥/١ ترجمة رقم (٥١).

(٢) سبقت ترجمته.

الإجماع واقع على أنه لا يفتي إلا المجتهد، وإنما اختلف: هل يجوز لغيره في صورة خاصة، وهو الإفتاء بمذهب مجتهد آخر.

فقيل: يجوز أن يفتي به، وإن لم يكن أهلاً للتخريج، بل الشرط أن يكون عارفاً بأقوال من يفتي بمذهبه، مطلعاً عليها، فيكون كالراوي، وهذا رأي المؤيد، وجماعة.

وقيل: لا يجوز، إلا إذا كان أهلاً للتخريج عنه، وهو المعروف في الاصطلاح بمجتهد المذهب، وهذا هو الذي أفاده النظم.

قالوا: لأن الإفتاء بالمذهب كالحكم المستنبط من الأدلة الشرعية، لا يعرفه إلا من هو أهل للتخريج.

هذا وأما نقل مذهب المجتهد فيما قد نص عليه، فليس من الفتيا بالاستنباط، بل من باب الرواية، يشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والضبط.

وقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو قول أبي الحسين[1].

ولو قيل: أنه إن كان السائل يريد مذهب إمامه مثلاً، كمذهب الهادي، جاز للمقلد حكاية ذلك من باب الرواية، وإن كان سائلاً عن الحكم في المسألة بالدليل، لم يجز للمقلد إفتاؤه إلا أن يكون عارفاً به على القول بتجزي الاجتهاد.

[إذا اختلفت أجوبة المفتين فمن يقلد؟]

٢٠٦. وعند أن يختلف المفتونا ففيه أقوال لمن يفتونا

أي: أنه إذا سأل الفتيا سائل، وسأل جماعة، واختلفوا عليه في الأجوبة، وهم المرادون بقوله: "المفتونا" فإنه جمع مفتٍ.

وقوله: "لمن يفتونا" فعل مضارع صلة "لمن "، وهو المستفتي.

وقوله: "ففيه أقوال" وهي خمسة، قد تضمنها قوله:

٢٠٧. فقيل بالأول منها يعمل وقيل ما يراه أولى يُقبل

هذان قولان:

الأول: أنه يعمل بالأول، لأنه قد حصل به ظن الحكم، والأصل عدم الناقل.

---

(١) سبقت ترجمته.

ورد: بأنه مع الاختلاف يزول ذلك الظن، وتتعارض عند المقلد أقوال أهل الفتيا، كالمجتهد عند تعارض الأمارات.

الثاني: أنه يعمل بما يراه أولى؛ لأن العمل بأقوى الأمارات هو المتعين على المجتهد، فكذا على المقلد.

ورد: بأن قوة أحد الرأيين لديه صادر عن وهم، إذ ليس بأهل للترجيح، والوهم لا اعتبار به، وليس ظنه كظن المجتهد، إذ ذلك صادر عن أمارات شرعية، وظن المقلد صادر عن أقوال المفتين، والفرق بين الأمرين واضح.

٢٠٨. وقيل بالتخيير عند البعض وقيل بالأخف فيه يقضي

٢٠٩. في حق ربه وبالأشق في حق ما يلزمه للخلق

هذا هو القول الثالث: وهو أنه يخير المستفتي بين القولين، أو الأقوال، فيعمل بأيها شاء.

ووجهه: أن أقوالهم قد صارت لديه كالأمارات الشرعية المتعارضة في نظر المجتهد، فيجب التخيير كما في خصال الكفارة.

الرابع: أنه يأخذ بالأخف في حق الله تعالى، لأنه تعالى أخبر أنه يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، وبأنه لم يجعل عليهم في الدين من حرج، ويأخذ بالأشق في حق المخلوقين، لكونه أحوط.

ورد: بأنه تعالى يريد اليسر فيما تعلق من الأحكام بحق الله وبحق العباد.

٢١٠. وقيل بل فيهم بحكم الحاكم مخيراً في حق رب العَالَم

هذا هو الخامس: وهو أنه يعمل في حق العباد إذا كانت الفتوى فيما يتعلق بمعاملتهم بحكم الحاكم، لأنه منصوب لفصل الشجار، وتغليق باب الخصومات، وأما إذا كانت في حق الله تعالى، فإنه مخير بين أقوال المفتين.

وهذا إنما يتم إذا كانت حقوق العباد متعلقة بالخصومات، وإلا فكثير منها لا يحتاج إلى الشجار فلا يحتاج إلى الحاكم، وحكم الحاكم من دون مرافعة كقول أهل الفتيا.

٢١١. هذا ومن لمن يعقل التقليدا مغفلاً لجهله بليدا

٢١٢. فكلما يفعله صحيح هذا الذي يقضي به الترجيح

٢١٣. معتقد الجواز ما لم يخرق إجماعنا، لكنه فيما بقي

٢١٤. يفتي برأي العلماء من شيعته ثم بأدنى جهة من جهته

هذه المسألة هي:مسألة الجاهل الذي لا يعقل التقليد ولا رُشد له بمسائل الفروع، وإنما يقبل ضروريات الدين.

قال العلماء: من كان بهذه الصفة، فإن الحكم فيما يفعله معتقداً جوازه هو الصحة كما قال: "فكلما يفعله صحيح"، إلا أن يخرق الإجماع، فإنه ينكر عليه ولو اعتقده جائزاً. والمراد الإجماع القطعي، لا الظني، فإنه بمثابة الدليل الظني، هذا هو رأي الجمهور.

وقد أُشير إلى رجحانه، حيث قيل: "هذا الذي يقضي به الترجيح".

ووجهه: ما تقرر من أنه لا إنكار في الظنيات على من يعتقد جواز الشيء، إذ من شرط الإنكار اعتقاد الحرمة، فالجاهل ينزل منزلة المجتهد في عدم التضييق عليه من حيث أن كلاً منهما لا يلتزم طريقة مخصوصة، بل ما اعتقد جوازه عمل به، وهذا معنى قول الفقهاء: الجاهل كالمجتهد.

وأما حكمه فيما عدا ذلك، فقد أشار إليه النظم[1] بقوله: "يفتي..." إلخ، فينزل منزلة العامي الذي يعقل التقليد من حيث لم يعلم الجواز، فيفتي بمذهب العلماء من شيعته الذي هو من جهتهم. وذلك كعامي الزيدية في قطر اليمن يُفتون بمذهب الهادي، ثم إذا عدم، أفتى برأي علماء أقرب جهة إلى جهته، كالمستفتي إذا عدم العلماء في بلاده، وجب عليه الخروج إلى أقرب جهة إليه.

وهذا من الناظم متابعة للأصل، وإلا فالظاهر أنه يفتي بمذهب أي إمام من الأئمة، ولا دليل على ما ذكر من الترتيب.

ولنا بحمد الله أبحاث على هذه المسائل أودعناها رسالة مستقلة[2]، ولا يحتمل هنا التطويل بذكرها.

ولما نجز بحمد الله الكلام على تاسع الأبواب وما قبله أخذ في ذكر عاشرها، وهو آخرها، فقال:

---

(١) في (ق،ج): الناظم.

(٢) هي: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. مطبوع.

الباب العاشر:

في الترجيح

[الباب العاشر في الترجيح والتصحيح]

٢١٥. وعاشر الأبواب في الترجيح بين الأمارات وفي التصحيح

[تعريف الترجيح لغة]

الترجيح: مأخوذ من الرجحان، وهو الفضل والزيادة في أحد الشيئين لغة.

وقوله: "وفي التصحيح" أي: تصحيح العمل بالأدلة، إذ لا يتم إلا بعد معرفة الراجح عند التعارض، وهذا أصل الترجيح.

وقوله: "بين الأمارات" إشارة إلى ما عليه الجمهور من أنه لا يقع التعارض بين القطعيات.

[تعريف الترجيح اصطلاحا]

وأما في الاصطلاح، فما أفاده قوله:

٢١٦. وهو اقتران بعضها بأمر يقوى به كما أتى في الزُّبر

الزبر: المزبور أي: المكتوب في هذا الباب، فهو مصدر، بمعنى المفعول، أورده لقصد البيان والإيضاح، وليس من تعريف الترجيح.

بل تعريفه: اقتران بعض الأمارات على الحكم بشيء يقوى به على المعارض لها.

وجعله الاقتران من باب إطلاق اسم الشيء على سببه، إذ الاقتران سبب الترجيح، ففيه مسامحة، ويحتمل أنه حقيقة عرفية لأهل الفن في الترجيح المصطلح.

٢١٧. ثم لها التقديم بالإجماع .....

أي للأمارات الراجحة التقديم على المرجوحة، فيجب العمل بما هو الأقوى للقطع بالعمل، كذلك من الصحابة ومن بعدهم من العلماء، إذ العمل بالمرجوح مع وجود الراجح لا يقبله عقل عاقل.

وفي قوله: "بالإجماع" إشارة إلى رد ما يروى عن الباقلاني[1] من أنه إنما يقع الترجيح بالمقطوع به، كتقديم النص على القياس، وأما المظنون - وهو الترجيح بالأحوال والأوصاف الآتية - فلا ترجيح بها.

..... والمورد الظن بلا نزاع

---

(١) الباقلاني سبقت ترجمته.

أي ليس محل ورود الترجيح إلا فيما يثير الظن بلا نزاع بين الجمهور، فلا يقع بين ظني وقطعي، لانتفاء الظن معه، ولا بين قطعيين، إذ يلزم منه اجتماع النقيضين للقطع بثبوت أحد المدلولين في نفس الأمر.

[أنواع التعارض]

٢١٨. ما بين عقلي أتى ونقلي مثلين أو ضدين فيما نملي

بيان لمورد التعارض، وأنه يكون بين نقليين: كالكتاب والسنة والإجماع.

وعقليين: كالقياس.

فإفراد قوله: "نقلي وعقلي" باعتبار كل واحد من المتعارضين.

وقوله: "مثلين" يعني يكون التعارض بين مثلين من نقليين، أو عقليين، أو ضدين كالعقلي والنقلي.

[أقسام التعارض بين النقليات]

إذا عرفت هذا فالتعارض بين النقليات على أربعة أقسام:

الأول: بحسب السند: وهو الطريق الموصل إلى الدليل، سواء كان ذلك مما يرجع إلى الراوي كزيادة الحفظ والإتقان، أو مما يرجع إلى الرواية كالإسناد والإرسال.

الثاني: بحسب المتن، وهو نفس الدليل، كتقديم النهي على الأمر.

الثالث: بحسب الحكم، كالإباحة والحظر.

الرابع: بحسب أمر خارج، كموافقته لدليل آخر، أو عمل الخلفاء الأربعة.

وإذا تقرر هذا فالقسم الأول يختص بالدليل من السنة.

وأما ما عداه، فإنه مشترك بين الكتاب والسنة والإجماع، وقد وقع الترتيب في النظم لهذه الأربعة كما ذكرناه.

[١ ـ طرق الترجيح التي ترجع إلى السند]

أما الأول، فأنواع:

منها قوله:

٢١٩. إن كان نقلياً، فترجيح الخبر بكثرة الراوي له من البشر

أي:أنه يُرجح أحد الخبرين المتعارضين بكثرة الرواة؛ لأنه إذا كان عدد أحد الدليلين أكثر، كان أقوى ظناً،[إذ العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد الأقل، ولأن كل واحد

من الدليلين يفيد ظناً][1]، فإذا انضم إلى أحدهما غيره، ازداد الظن قوة، وهذا رأي أكثر العلماء.

ومن طرق الترجيح بحسب الراوي ما أفاده قوله:

٢٢٠. أو كونه أدرى بما يرويه أو زائداً في حفظ ما يمليه

أي من طرق ترجيح الرواية: أن يكون الراوي أدرى بما يرويه، وأعرف لكونه ذا بصيرة في علم الشريعة والأحكام؛ لأنه يقوي الظن بروايته على رواية من لم يتصف بصفته.

أو يكون زائداً في الحفظ بأن عرف أنه أضبط وأتقن لحفظ ما يرويه ويعرف بخبرة الأئمة لحفظه.

٢٢١. أو زاد في التوثيق، والمباشر وصاحب القصة فيها الحاضر

٢٢٢. أولى ومن شافه من أملاه أو من غدا أقرب من مغناه

٢٢٣. أو كان من أكابر الصحابة فالكل أولى عند ذي الإصابة

اشتملت الأبيات على أنواع من طرق الترجيح بحسب الراوي:

الأول: أنه يرجح بكثرة التوثيق، وعبر عنه في "جمع الجوامع"[2] بشهرة عدالته، قال شارحه[3]: لشدة الوثوق به، وقد دخل فيه زيادة الورع والذكاء والفطنة، إذ هذه الصفات مما يزداد بها توثيق الراوي، فيزداد بها الظن قوة.

ومن ذلك ما أفاده قوله: "وصاحب القصة" وهو مبتدأ تقدير خبره "أولى" كما دل له الأول.

ومثال الأول: ما رواه أحمد وغيره عن أبي رافع[4] مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم:" تزوج ميمونة وهي حلال، وبنى بها وهو حلال"

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ق،ج).

(٢) ابن السبكي، جمع الجوامع ٤٠٦/٢.

(٣) السابق ٤٠٦/٢

(٤) هو أبو رافع القبطي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، فقيل: إبراهيم، وقيل أسلم، والمحفوظ أن اسمه: (أسلم)، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحد وما بعدها، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث عدة، وكذلك عن بعض الصحابة، مات بالمدينة قبل عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ بيسير أو بعده. ابن حجر،الإصابة ٦٥/٧ ترجمة رقم (٣٨٩) في كتاب الكنى.

قال: "وكنت السفير بينهما"[1].

وقد عارضه حديث "الصحيحين"[2] عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو محرم، فيقدم، ويرجح حديث أبي رافع، لكونه مباشر القصة لقوله: "وكنت السفير بينهما ".

ومثال الثاني: حديث ميمونة عند مسلم وغيره، قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن حلالان بِسَرِف"[3]، فيقدم أيضاً على رواية ابن عباس، لكونها المباشرة.

وقوله: "ومن شافه من أملاه" أي: وإن كان أحد الراويين مشافهاً برواية من روى عنه، ومعارضه غير مشافهه، فالأولى من رواه من دون حجاب بينه وبين الراوي.

وذلك: كرواية القاسم[4] بن محمد بن أبي بكر عن عائشة "أن بريرة أُعتقت وكان زوجها عبداً"[5]، فترجح على رواية الأسود[6]، عن عائشة أنه كان حراً لمشافهة القاسم بن محمد عمته، وأخذه عنها من دون حجاب، دون الأسود؛ لأن الأمن من تطرق الخلل في الأول دون الثاني أكثر، فالظن به أقوى.

وقوله: "أو من غدا أقرب من مغناه" - بالغين المعجمة -: المكان، أي يرجح من كان أقرب مكاناً من الراوي على غيره.

---

(١) أحمد بن حنبل ــ برقم (٢٧١٩٧) ص٢٠١٦. الترمذي ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ــ برقم (٨٤١) ص١٥٦ وقال عن حديث حسن. وقال عنه الألباني:ضعيف. إرواء الغليل ٢٥٢/٦ برقم (١٨٤٩)

(٢) البخاري ــ كتاب النكاح ــ باب نكاح المحرم ــ برقم (٥١١٤) ص١٠١٤. مسلم ــ كتاب النكاح ــ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ــ برقم (١٤١٠) ص٥٥٥

(٣) مسلم ــ كتاب النكاح ــ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ــ برقم (١٤١١) ص٥٥٦. أبو داود ــ كتاب المناسك ــ باب المحرم يتزوج ــ برقم (١٨٤٣) ص٢١٤.

(٤) القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق عبد الله بن قحافة، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، القرشي، التيمي، البكري، المدني، ولد في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها وأكثر الرواية عنها، قال عنه الإمام مالك وقد ذكر عنده "كان من فقهاء هذه الأمة "، مات سنة ١٠٥هـ وقيل غير ذلك. انظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ ترجمة رقم (١٨).

(٥) برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار ١٨٨/١١. قال الألباني ــ رحمه الله ــ إرواء الغليل ٢٧٢/٦-٢٧٨ برقم (١٨٧٣) وهذا إسناد جيد على شرط مسلم.

(٦) هو: الأسود بن سريع بن حمير، التميمي، السعدي، كان شاعرا، وكان في أول الإسلام قاضيا، وهو أول من قضى في مسجد البصرة، توفي في عهد معاوية سنة ٤٢ هـ.انظر: ابن حجر،الإصابة ٤٣/١ ترجمة رقم (١٦٠).

ومثاله: حديث ابن عمر: "أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهلَّ بالحج مفرداً" كما رواه مسلم[1] على رواية من روى أنه قرن أو تمتع؛ لأن ابن عمر أخبر أنه كان حين لبى صلى الله عليه وآله وسلم تحت جران ناقته، و "الجِرَانُ "- بالجيم وراء، فألف، ونون -: باطن العنق، وهذا مجرد مثال، وإلا فقد رُوِيَ عن ابن عمر نفسه من طريق الشيخين[2] ما يخالف هذه الرواية.

وقوله: "أو كان من أكابر الصحابة" أي: أو كان راوي أحد المتعارضين من أكابر الصحابة، فإنها ترجح روايته على رواية من كان من صغارهم، لقرب الأكابر من مجلسه صلى الله عليه وآله وسلم في الأغلب، وحرصهم على معرفة الأحكام الشرعية.

والحق: أنه لا يرجح برواية الأكابر على الأصاغر مطلقاً، ولا الأصاغر على الأكابر كذلك، وإنما يرجع إلى حال الراوي، فقد يكون من الأصاغر مع قربه واختصاصه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كابن عباس، وعبد الله بن جعفر[3]، وأنس بن مالك[4]، وأبي هريرة[5]، فهو أولى، ولذا قيل: المراد بالأكابر هنا: الأكابر في العلم، لا في السن.

٢٢٤. أو سابِقَ الإسلام أو مشهورا في نسب الآباء لا مغمورا

أي: وترجح رواية من كان سابق الإسلام على رواية متأخره عند التعارض.

ووجهه: أن السابق أكثر خبرة، وأعرف بمواقع الأحكام من المتأخر.

---

(١) مسلم ــ كتاب الحج ــ باب الإفراد والقران بالحج والعمرة ــ برقم (١٢٣١) ص٤٩٢.

(٢) البخاري ــ كتاب الحج ــ باب من ساق البدن معه ــ برقم (١٦٩١) ص٣٢٤. مسلم ــ كتاب الحج ــ باب وجوب الدم على المتمتع وإنه إذا عدمه لزم الصوم ــ برقم (١٢٢٧) ص٤٨٩.

(٣) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد لمطلب بن هاشم، الهاشمي، أبو محمد، وأبو جعفر وهو أشهر، أمه هي: أسماء بنت عميس الخثعمية، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأمها، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود بها من المسلمين، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه، كان عمره عند موت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان مشهورا بالكرم، حتى وصف بإنه " قطب السخاء " مات سنة ٨٠هـ. ابن حجر،الإصابة ٤٨/٤ ترجمة رقم (٤٥٨٢).

(٤) أنس بن مالك: هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عدي النجار، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين،، وأمه أم سليم، أتت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليخدمه، فقبله عليه الصلاة والسلام، شهد بدرا صغيرا، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد، فكثر ماله وولده، أقام بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم شهد الفتوح، وسكن البصرة، ومات بها وكان آخر الصحابة موتا بها سنة ٩٠هـ وقيل ٩١ هـ. ابن حجر،الإصابة ٧٢/١ ترجمة رقم (٢٧٥).

(٥) سبقت ترجمته.

وبين هذا الوجه والذي قبله العموم والخصوص من وجه، مع حمل الأكابر على الأكابر في العلم.

والحق: أنه أيضاً هنا لا يرجح متقدم الإسلام على الإطلاق، بلى قد تقوى رواية المتأخر لمرجح آخر من أحفظية ونحوها.

وقوله:" أو مشهورا" أي: ترجح رواية من كان مشهوراً في نسبه على المغمور فيه؛ لأن المشهور فيه يكون أكثر تحرِّياً، وأشد صوناً لنفسه من غيره، كذا قيل !.

٢٢٥. أو لم يكن ملتبسا بالضعفا أو سامعا من بعد أن تكلفا

أي: وترجح رواية من لم يلتبس بالضعيف على رواية من التبس به.

قالوا: لأن الوثوق به أقوى من الوثوق بمن التبس بالضعفاء، لجواز أن يكون هو الضعيف.

وقوله: أو سامعاً من بعد أن تكلفا، أي: فإن روايته أرجح من رواية من سمع قبل التكليف؛ لأن المتحمل من بعد التكليف يكون أحفظ وأضبط ممن تحمل قبله، وهذا أغلبي.

٢٢٦. أو زاد من عدَّله أو زادوا عدالةً فحُط بما أفادوا

أي: تُرجح رواية من كثر معدلوه على من قلّوا، أو كان من عدلوا أحدهما أزكى وأتقى، على من عدل المعارض له، وهذا مراده بقوله: "أو زادوا عدالة"، وإن استووا عدداً.

٢٢٧. والحكم في التعديل قد تقدما فكن على ترتيبه مقدِّما

أشار بهذا إلى الترجيح بالتعديل بطرق التعديل المتقدمة في باب الأخبار، وهي رتب:

أعلاها التصريح بالتعديل، نحو: عدل ثقة.

ثم الحكم بشهادته من حاكم يعتبر العدالة.

ثم العمل بروايته ممن لا يقبل رواية المجهول، فيرجح على هذا الترتيب ونحوه.

وهذا آخر طرق الترجيح بحسب الراوي، وهو القسم الأول من الأربعة.

ويلحق به قوله:

[كيف يرجح إذا تعارض حديثين مرسَلين؟]

٢٢٨. وإن تعارض الحديث المرسل فما رواه ضابط لا يُرسِل

٢٢٩. عن غير عدل فله التقدم على سواه وهو قول أقوم

هذه مسألة تعارض المرسَلَين، فيرجح مرسَل الضابط لما يرويه، الذي عُرف أنه لا يرسل إلا عن عدل على من لم يعرف بذلك، وذلك لقوة الظن بالمرسل الأول دون الثاني، وتقدم في باب الأخبار شيء من هذا.

فإن كان أحدهما يرسل عن المجاهيل، فإنها لا تقبل روايته، فضلاً عن أن يعارض بها غيرها، وهذا إذا تعارض مرسلان.

[كيف يرجح إذا تعارض مسند ومرسل؟]

فأما إذا تعارض مسند ومرسل، فقد أفاده قوله:

٢٣٠. ويقبل المسند مما يرسل وقيل بالعكس، وقيل الأمثل

هذه إشارة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إذا تعارض المسند والمرسل قُدِّم الأول، فإنه أولى من الثاني، وهذا رأي الجمهور.

قالوا: لأن تطرق الخلل في المسند أقل من المرسل.

وقيل بالعكس، وهو الثاني، وهو: تقديم المرسل وترجيحه على المسند، وهذا رأي الحنفية وبعض الزيدية.

قالوا: لأن الراوي لا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا وهو كالقاطع بأن الذي رواه صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وأجيب: بأن المراد المسند الصحيح، فإن أريد بالقطع قوة الظن، فمن أسند أيضاً كذلك، وإن أُريد القطعُ حقيقة، فغير مُسلَّم.

وأيضاً، فعدالة رواة المسند تعرف بالبحث عن رجاله، بخلاف رجال المرسل، فإنهم لا يعرفون، إذ بإرساله جهلوا.

الثالث قوله: "وقيل الأمثل"

٢٣١. الاستوا، ورُجح المشهور ومرسل التابع والمذكور

٢٣٢. في مثل ما أخرجه البخاري ومسلم من سنة المختار

فقوله: "الاستوا" خبر: "الأمثل"[١].

وهذا ثالث الأقوال: أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، بل هما سواء، وهذا رأي جماعة من أئمة الأصول، واختاره المهدي[٢].

قالوا: لأن المعتبر عدالة الراوي، وقد قُبل كل من المسند والمرسل، فلا مزية لأحدهما على الآخر إذا تعارضا.

وأجيب: بأن باب الترجيح ليس مناطه مجرد اعتبار العدالة المترتب عليها القبول، وإلا لحُكم بالاستواء في كل ما تقدم وما يأتي، إذ لابد في كلٍّ من المتعارضين أن يكون مقبولاً على انفراده، وإذا كان كذلك، فالمسند أرجح لما عرفت.

وقوله: "والمذكور" مبتدأ، خبره قوله: "في مثل ما أخرجه البخاري[... إلخ "، أي: أنه يرجح ما اشتهر بالصحة من كتب الحديث، كالبخاري][٣]، ومسلم على غيرهما، لتلقي الأمة لهما بالقبول.

والمراد فيما ذكر بما أخرجه الشيخان: التمثيل، وإلا فغيرهما ممن عرف رجال إسناده بالثقة والقبول مثلهما، وقد حققنا هذا في "مسألة ثمرات النظر" وبسطناه بسطاً شافياً.

هذا وقد ذكرت مرجحات أخر بحسب الرواية في المطولات، لم نأت بها، إذ المقصود ذكر الأشهر الأكثر كما سنصرح به آخر باب الترجيح.

[٢ ـ طرق الترجيح التي ترجع إلى المتن]

القسم الثاني: الترجيح بحسب المتن، وهو أنواع منها:

ما أفاده قوله:

٢٣٣. والنهي أولى من مفاد الأمر والأمر من إباحة ويجري

٢٣٤. ترجيح ما قل على ما كثرا في الاحتمال فاتبع ما ذُكرا

---

(١) زاد في (ق،ج): وهو مع فاعله نائب فاعل.

(٢) المهدي،منهاج الوصول ص٨٥٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب).

فإذا تعارض أمر ونهي: يرجح النهي؛ لأنه قد تقرر أن النهي لدفع المفسدة، والأمر لجلب المصلحة ودفع المفاسد أهم عند الشارع من جلب المصالح.

لما علم من أن مبنى الأحكام الشرعية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وإن جهلناهما فيما نرجحه.

إن قلتَ: قد تقدم أن النهي أمر بضده، والأمر نهي عن ضده، فقد اشتمل كل واحد منهما على الآخر، وحينئذ فلا مزية لأحدهما على الآخر، فلا يتم الترجيح المذكور.

قلت: أجيب بأن النهي الصريح أدل على كونه لدرء المفاسد، وأقوى من الدلالة الالتزامية المستفادة للنهي من الأمر، فإن المقصود أولاً وبالذات في النهي دفع المفسدة، كما أن المقصود أولاً وبالذات في الأمر جلب المصلحة، فيندفع ما قيل من أن كلاً منهما قد استلزم دفع مفسدة وجلب مصلحة.

وقوله: "والأمر من إباحة" أي: إذا تعارضا، فإنه يرجح الأمر على الإباحة؛ لما في ذلك من الاحتياط لاستواء المباح في الفعل والترك دون الأمر، فإنه واجب الفعل، فكان أرجح، وهذا رأي الجمهور.

وقيل: بل ترجح الإباحة، لأنها تكون قرينة على أن الأمر ليس على ظاهره من الوجوب، والإعمال خير من الإهمال، واختار هذا المهدي[1]، وأن الإباحة أرجح من الأمر.

وقوله: "ما قل على ما كثرا في الاحتمال" مراده: إذا تعارض ما احتماله أقل للمعاني مع ما احتماله أكثر.

ومثلوه بالإباحة والأمر إذا تعارضا، قدمت الإباحة؛ لوحدة معناها، بخلاف الأمر فإنه متعدد المعاني، كما عرفت في مباحث الأمر، وهذا مجرد مثال، وإلا فالقول المختار أنه حقيقة في الوجوب، فلا أكثرية لمعانيه.

٢٣٥. وفي المجاز قدم الحقيقه عليه واعكس هذه الطريقه

٢٣٦. فيه إذا عارضه المشتركُ لأنه عند المجاز يتركُ

---

(١) المهدي، منهاج الوصول ص٨٥٥.

أي: إذا وقع التعارض بين الحقيقة بأحد معانيه، وبين المجاز: فإن الحقيقة تقدم عليه؛ لكونها الأصل عند الإطلاق.

وقوله: "واعكس هذه الطريقة" وهو: أنه إذا تعارض اللفظ بين المجاز والمشترك: فإنه يرجح المجاز على المشترك؛ لأن المجاز في الكلام أغلب من الاشتراك. وتقدم تحقيق ذلك في الباب الرابع.

٢٣٧. وفي المجازين يُرى الترجيح بما هو الأقرب والصريح

٢٣٨. في النص من غير الصريح أرجحُ والعام عند خاصه مطّرحُ

هذه مسائل من الترجيح.

[مسألة: إذا تعارض مجازان]

الأولى: إذا تعارض مجازان، فإنه يرجح الأقرب إلى الحقيقة، وذلك مثل حديث: "لا عمل إلا بنية"[(١)]، فإن النفي هنا لا يصح أن يكون حقيقة، فيحتمل أن يراد نفي الصحة أو نفي الكمال، وهما مجازان على أي تقدير، إلا أنه يرجح نفي الصحة، لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة - وهي نفي الذات - لأن ما لا يصح كالعدم.

[مسألة: إذا تعارض نص صريح وآخر غير صريح]

الثانية: قوله: "والصريح" أي: النص الصريح إذا عارضه نص غير صريح، رجح الصريح على غيره.

ومثاله قوله تعالى: L M N O P Q R L[(٢)] في قتل الخطأ مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "رُفع عن أمتي الخطأ"[(٣)]، فالأول صريح في إيجاب ما ذكر، فهو أرجح من الحديث.

[مسألة: إذا تعارض عام وخاص]

الثالثة: قوله: "والعام" أي: إذا تعارض هو والخاص، اطُّرح العام، وقُدم عليه الخاص. لكونه أقوى دلالة من العام [على الخاص][(٤)]، إذ هو نص فيه.

---

(١) الهندي، كنز العمال ٣/٤٢٠ برقم (٧٢٥١).

(٢) سورة النساء، آية (٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين القوسين بياض في (ق).

وهذا على رأي الشافعي أنه يقدم الخاص مطلقاً كما قدمناه، ولذا أطلقناه هنا.

٢٣٩. كذاك تخصيص العموم قُدِّما على خصوصٍ أوَّلته العُلَما

أي: كما قدم ما سبق، قدم أيضاً تخصيص العموم على التخصيص المؤول لكثرته.

ومثاله: z M } | { ~ مِنْ حَرَجٍ L[1] مع قوله: "في الأربعين السائمة شاة"[2] فإنه يخصص عموم الحرج بالإيجاب[3] في الشاة، وهو أولى من تأويله بالقيمة كما تقوله الحنفية.

٢٤٠. ثم الذي ما خص بالعموم أولى من المخصوص في العلوم

أي: أنه إذا تعارض عموم مخصوص وعموم لم يُخص، فإنه يرجح الأخير على الأول؛ لأنه أقوى دلالة على أفراده مما قد دخله التخصيص، إذ قد يلحقه به ضعف حتى قيل: إنه لا يستدل به كما سلف.

وقيل: بل يرجح الذي قد خص على ما لم يخص؛ لأن الغالب على العموم التخصيص، فيكون العمل به أرجح؛ لأنه بعد تخصيصه لا يحتاج إلى تطلب مخصص له بخلاف الذي لم يخص.

[مسألة: إذا تعارضت صيغ العموم]

٢٤١. والشرط إن عم هو المقدم على عموم أي لفظ يُعلم

هذا بيان لكيفية العمل عند تعارض صيغ العموم: فإنه إذا وقع بينها التعارض، قُدِّم الشرط المفيد له على كل صيغة من صيغه، وذلك كـ" ما" و "من" و "أي" الشرطيات.

ووجه تقديمه: أنه يفيد التعليل للحكم وما كان للتعليل، فهو أدل على المقصود، وأدعى للقبول، ولا يخفى أنّ هذا – أي إفادته التعليل – أغلبي. ثم ظاهره أنه يقدم أيضاً على النكرة المنفية بـ" لا" التي لنفي الجنس، وهو ظاهر الكتب الأصولية.

وقيل: بل هي أرجح؛ لأنها نص في الاستغراق.

٢٤٢. وَ"ما" وَ"من" وجمعنا المعرَّفُ بالام من جنس بها يُعرَّفُ

---

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ق،ج): حرج الإيجاب.

أي: "ما" و "من" الموصولتان و "الجمع المعرف باللام" فهي أرجح منه، لأن الجنس المعرف باللام يقوى احتماله للعهد، بخلاف الاسم الموصول، والجمع المعرف بها، واحتمال العهد فيها بعيد؛ لقلة استعماله في العهد استعمال الجنس المعرف باللام.

[٣ ـ طرق الترجيح التي ترجع للحكم]

القسم الثالث: الترجيح بحسب الحكم، وهو أنواع من ذلك:

ما أفاده قوله:

٢٤٣. ثم على الندب الوجوب رجِّحا والنفي للإثبات أيضاً طُرحا

أي: إذا تعارض ما يقتضي الوجوب وما يقتضي الندب، فإنه يرجح الوجوب؛ لما في ذلك من الاحتياط، إذ حمله على الندب يستلزم جواز الترك، بخلاف الحمل على الوجوب.

وقد تقدم في ترجيح الأمر على الإباحة والنهي على الأمر ما يتعلق بالمقام، فلا فرق بين ما هنا وما هناك إلا بحسب الاعتبار، فإذا اعتبرت نفس صيغة الأمر والنهي مثلاً، كان من الترجيح بحسب المتن، وإن اعتبر بحسب التحريم والوجوب، كان مما نحن فيه.

وقوله: "والنفي للإثبات.. إلخ" هذه مسألة ترجيح الإثبات على النفي إذا تعارضا، فإنه يرجح الإثبات ويطرح النفي، إذ يصير مرجوحاً، وهو مطرح عند وجود الراجح.

ووجهه: أنه اشتمل الإثبات على زيادة علم لم يكن في النفي، إذ غاية ما يفيد النفي أنه لم يعلم الراوي مدلوله.

ولأنه يفيد التأسيس، والنفي يفيد التأكيد بالنظر إلى الأصل، والتأسيس خير من التأكيد.

٢٤٤. ودافع الحد على ما أوجبا لا في الطلاق عندهم فا لمجتبى

٢٤٥. مثل العتاق فيهما الإيجاب .....

المراد: إذا تعارض دليل يقضي بدفع الحد ودرئه عن من أوجب عليه، وآخر يقضي بإيجاب الحد، فإنه يرجح الدافع؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، والتعارض شبهة يدفع بها الحد.

قال المهدي في "المعيار"[1]: هذا رأي الفقهاء.

وقوله: "لا كالطلاق.. إلخ" أي: إذا تعارض ما يقتضي الطلاق، أو يقتضي العتاق وما يقتضي خلافهما، فإنه يرجح المثبت لهما على النافي، وهذا رأي جماعة من أئمة الأصول.

ووجهه: أنها إذا تعارضت بينة النفي والإثبات، قدمت بينة الإثبات، فكذا في تعارض الخبرين، وفيه خلاف بينهم مبسوط في المطولات.

قيل: والأولى أن يفرق بين الأمرين، فيرجح المثبت على النافي في العتق؛ لم ثبت من حث الشارع عليه وترغيبه فيه، والعكس في الطلاق، فيرجح النافي لكونه أبغض الحلال إلى الله كما ثبت عند أبي داود[2].

[٤ ـ طرق الترجيح التي ترجع إلى أمر خارج]

والقسم الرابع: الترجيح بحسب الخارج: أشار إليه بقوله:

..... **ثم الذي يعضده الكتاب**

٢٤٦. **أو غيره من أيِّما دليل** .....

أي: إذا تعارض دليلان، أحدهما يعضده القرآن، أو غيره من الأدلة عقلية أو نقلية، كما أفاده التعميم في قوله: "أيما دليل" فإنه أرجح مما لم يعضده شيء.

ووجهه: أن الظن لكثرة الأدلة يزداد قوة، مثاله حديث: "من نام عن صلاته أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها"[3].

---

(١) المهدي، منهاج الوصول إلى معيار العقول ص٨٧٠.

(٢) أبو داود ــ كتاب الطلاق ــ باب كراهية الطلاق ــ برقم (٢١٧٨) ص٢٤٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. الهندي، كنز العمال برقم (٢٧٨٧٢) ٦٦١/٩. الخطابي،أبو سليمان بن حمد بن محمد البستي ،معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية كتاب الطلاق ــ باب كراهية الطلاق ٢٣١/٣. المقاصد الحسنة ص٣٠ برقم ١٠. العجلوني،كشف الخفاء ٢٩/١ برقم (٣٩). وقد ذكر الألباني ــ رحمه الله ــ طرقه وأسانيده وكلام أهل العلم فيه، وحكم عليه بالضعف إرواء الغليل ١٠٦/٧ برقم ٢٠٤٠ في كتاب الطلاق.

(٣) مسلم ــ كتاب المساجد ــ باب قضاؤ الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ــ برقم (٦٨٤) ص٢٧٠. أبو داود ــ كتاب الصلاة ــ باب من نام عن صلاة أو نسيها ــ برقم (٤٣٥) ص٤٣٣ . الهيثمي، مجمع الزوائد ٣٢٢/١ عن أبي بكرة رضي الله عنه. الهندي،كنز العمال برقم (٢٠١٤٢) ٥٣٧/٧ عن أنس بن مالك.

وقد عارضه النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة[1].لكن عضد الأول ظواهر الكتاب مثل: M ! " # L[2] M " # $ % & L[3]، ونحوها مما دل على المسارعة إلى فعل الطاعات والأمثلة كثيرة.

..... أو خلفاء أحمد الرسول

أي: أو عضده عمل الخلفاء الأربعة، فإنه أرجح مما لم يعضده عملهم.

٢٤٧. أو ساكنون طيبة، أو أعلمُ فإنه عندهم المُقدمُ

أي: أن الدليل إذا عضده عمل أهل المدينة، فإنه أرجح؛ لأنها مهبط الوحي، وقبة الإسلام، فيقوى الظن بعمل أهلها بالدليل.

وكذلك عمل الأعلم بأحد الدليلين، فإنه يكون أرجح من دليل لم يَعمل به، لكونه أعرف بمأخذ الأحكام، وأخبر بمواقع الأدلة، فيقوى الظن بما عمل به.

٢٤٨. ثم الذي فسَّره راويه فإنه أدرى بما يرويه

أي: يرجح ما فسره راويه على غيره مما لم يفسر، لكونه أعرف بمعنى ما رواه وأخبر به.

مثل حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[4] فإنه يحتمل التفرق بالأقوال أو بالأبدان، ففسره فعل ابن عمر أنه كان إذا أراد إمضاء البيع، يمشي قليلاً، ثم يرجع[5].

٢٤٩. وهكذا قرينة التأخر من طرق الترجيح عند الأكثر

---

(١) البخاري ــ كتاب مواقيت الصلاة ــ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم (٥٨٨) ص١٢٩. ومسلم ــ كتاب الصلاة ــ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ــ برقم (٨٢٥) ص٣٢١ ونصه" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" وفي مسلم أيضا ــ برقم (٨٣١) ص٣٢٢، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ".

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٣٣).

(٤) البخاري ــ كتاب البيوع ــ باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ــ برقم (٢١١٦) ص٣٩٩. مسلم ــ كتاب البيوع ــ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ــ برقم (١٥٣١) ص٦٢٠. الترمذي ــ كتاب البيوع ــ باب ما جاء في البيّعين بالخيار ملم يتفرقا ــ برقم (١٢٤٥) ص٢٢١. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية ــ كتاب البيوع ــ برقم (١) ١/٤.

(٥) التخريج السابق.

أي: ومثل ما سلف قرينة التأخر، فإنها تكون مرجحة، كتأخر إسلام الراوي، أو تأريخه للحديث تأريخاً متأخراً.

وهذه المرجحات باعتبار الأغلب، وإلا فقد يعرض للمجتهد خلاف ما قرر بقـــرائن تقوم لديه تقتضي ذلك.

وإلى هنا انتهى ما ذكر من المرجحات النقلية.

[المرجحات العقلية]

وقد ذكر أئمة الأصول مرجحات عقلية أشار إليها قوله:

٢٥٠. **هذا وها هنا قد انتهت مرجحات النقل والعقل أتت**

المراد بالعقلية: ما يتعلق بالقياس.

وسُمِّي عقلياً: لأن التعميم بالعلة وإثباتها في مفردات ما ألحق بالأصل عند النص على العلة عقلي، وهذا توجيهه للتسمية في الجملة، وإلا فبعد التعبد بالقياس قد صار نقليـــاً شرعياً.

[أقسام الترجيح بين القياسين]

وإذا عرفت هذا، فالترجيح بين القياسين عند تعارضهما لا يخلو من أربعة أقسام:

إما أن يكون بحسب حكم الأصل، أو بحسب العلة نفسها، أو بحسب دليل العلة، أو بحسب الفرع، فهذه أربعة أنواع.

[١ – الترجيح بحسب حكم الأصل]

الأول: ما أفاد قوله:

٢٥١. **ففي القياسين دع الظنيّـا لما يكون حكمه قطعيّـا**

أي: إذا وقع التعارض في القياسين، فإنه يرجح ما يكون حكم أصله قطعياً، لقطعيـــة الدليل، وإن كان كل من القياسين ظنياً من حيث الإلحاق إلا أنه يقوى الظن فيما يكون حكم أصله قطعياً لقوة الطريق في القياس.

٢٥٢. **أو ما يكون في الدليل أقوى فإنه مقـدم بـالأولـى**

وذلك: بأن ثبت الحكم في أحد الأصلين بطريق المنطوق، وفي الثاني: بالمفهوم، أو يكون ثابتاً في أحدهما بالنص، وفي الآخر بالعموم، فإنه يقدم الأقوى لقوة الظن، وهذا أعم من الذي قبله، لأنه قد دخل تحت قوله: "أو ما يكون في الدليل ".

٢٥٣. كذاك ما لا نسخ بالإجماع فيه على ذي الخلف والنزاع

أي: يرجح ما لا ينسخ حكم أصله بالاتفاق على ما يكون حكم أصله مختلفاً في نسخه، والأمثلة في المطولات، وهذا إلى هنا انتهى القسم الأول.

[٢ – الترجيح بحسب علة حكم الأصل]

وأما القسم الثاني: وهو ما يكون الترجيح فيه بحسب علة حكم الأصل، فهو أنواع: من ذلك ما أفاده قوله:

٢٥٤. كذا الذي تكون فيه العلّه أقوى له التقديم عند الجله

أي: يرجح من القياسين ما تكون علته أقوى على غيره، وتعرف قوتها بأمور نبه النظم عليها بقوله:

٢٥٥. بكونها موجودة في الأصل لقوة المسلك فيها النقلي

أي: ما تكون طريقة العلة فيه أقوى من طريق الآخر، فهو المراد بقوله: "لقوة المسلك" أي: مسلك وجودها.

ومثاله: أن يقال: في الوضوء طهارة حكمية، فتفتقر إلى النية كالتيمم، مع قول الآخر طهارة بمائع، فلا يفتقر إليها، كغسل النجاسة، فيرجح الأول لقوة طريق وجود العلة فيه، وهو كونها طهارة حكمية.

٢٥٦. أو كونها العلة أو يصحبها وصف فيقوى عنده موجبها

أي: يرجح أحد القياسين بقوة مسلك كونها العلة بأن تكون طريق العلة في أحد القياسين بالنص صريحاً وفي الآخر بالإيماء والتنبيه.

وقوله: "أو يصحبها" أي: وتعرف قوة العلة بأن تصحبها علة أخرى في أحد القياسين، فإنها أرجح مما تضمنه علة واحدة:

٢٥٧. أو مقتضى الحظر أو الوجوب أو ما له تشهد بالمطلوب

٢٥٨. أصولنا، أو كان منها يظهر أو الصحابي قاله أو أكثر

هذه أيضاً من الطرق التي يعرف بها قوة العلة، وهي: كونها تفيد مقتضى الحظر أو الوجوب دون القياس الذي عارض ما هي فيه فيفيد الإباحة.

ومثاله: أن يعلل تحريم التفاضل بالكيل، فتدخل النُّورة قياساً على الستة المنصوصة، فهذا القياس أرجح مما علل فيه التحريم بالطعم، لأنه يقضي بإباحة التفاضل في النورة.

وقوله: "أو ما له تشهد بالمطلوب أصولنا" هي فاعل "تشهد" وهذا ثاني ما أشار إليه النظم.

مثل: أن يقال: في تعين الماء لإزالة النجاسة طهارة تراد للصلاة، فيتعين لها الماء كطهارة الحدث، فيقال: عين يراد زوالها، فيصح بالخل كما يصح بالحتِّ، فإن التطهير بالحت مخالف للأصول المقررة، فيرجح الأول.

وقوله: "أو كان منها يظهر" أي: أو كان التعليل منها -أي أصولنا- يظهر، أي: تعرف قوة العلة بكونها منتزعة من الأصول.

وهذا الوجه غير الذي قبله للفرق بين كون الشيء منتزعاً من الأصول وبين كونها تشهد له بموافقتها إياه.

وقوله: "أو الصحابي" رابع ما أشار إليه.

أي: وتعرف قوة العلة بأن تظهر من الصحابي، كأن ينص بعض الصحابة عليها، أو ينص [عليها أكثر من واحد][1]، سواء كان الأكثر صحابة أو غيرهم من العلماء، وهو كما مضى من الترجيح بتفسير الراوي أو عمل الأكثر.

٢٥٩. ثم الحقيقي من الأوصاف كذا الثبوتي بلا خلاف

أي: يرجح القياس الذي وصفه حقيقي على المعارض له إذا كان وصفه غير حقيقي، بل إقناعي ونحوه.

كأن يقول: مُحَرِّمُ المُثَلَّثِ: مشروب يسكر كثيره، فيحرم كالخمر.

مع قول الحنفي: مشرب طيّب ذهب خُبثه بالنار، فلا يحرم كسائر الأشربة، فإن الوصف في الأول حقيقي بخلاف الآخر، فإنه إقناعي.

---

(١) ما بين القوسين في (ق،ج) بلفظ: على الأخرى أكثر من التي نص على معارضتها.

وقوله: "كذا الثبوتي" أي: أنه يرجح القياس الذي وصفه ثبوتيٌّ على معارضه الـــذي وصفه نفي.

وقوله: "بلا خلاف" أي: في أنه يعلل بالوصف الثبوتي، لا أنه لا خلاف ف تـــرجيح الثبوتي، بل فيه خلاف.

مثاله: أن يقال: في خيار الصغيرة إذا بلغت غير عالمة بالخيار، وقد زوجها في صـــغرها غيرُ أبيها، ولا جدها متمكنة من العلم، فلا تعذر بالجهل كسائر الأحكام الشرعية، فإنه يرجح على ما يقال جاهلة بالخيار، فتعذر كالأمة إذا أُعتقت تحت العبد، لأن الوصف في الأول ثبوتي بخلاف الثاني، فإن الجهل عدمي.

٢٦٠. وهكذا الباعث أيضاً أرجح من الأمارات على ما رجَّحوا

أي: وكذا يرجح قياس كان الوصف فيه باعثاً على الحكم على معارضه من القيـــاس الذي كان الوصف فيه أمارة مجردة.

مثاله: أن يقال: في الصغيرة الثيب: صغيرة، فيولى عليها في النكاح كما لـــو كانـــت بكراً.

فلو قيل: ثيب، فلا يولى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة كـــان القيـــاس الأول أرجح، لكون التعليل بالصِّغر فيه باعثاً على التولية بخلاف الثيوبة.

٢٦١. وما أتى مطرداً منعكسا أولى وما يُطردُ مما عكسا

أشار إلى شيئين:

الأول: أن القياس ذو الوصف المطرد المنعكس أولى من المعارض له، إذا لم يكن وصفه كذلك لسلامته عن المفسدة، وبعده عن الخلاف، فيقوى الظن بالأول على غيره.

مثاله: قول الشافعي في مسح الرأس: فرض في الوضوء، فيسن تثليثه كغسل الوجـــه، وقول الحنفي: مسح تعبدي في الوضوء، فلا يسن تثليثه، كمسح الخف، فإن علة الأول مطردة غير منعكسة، لأن المضمضة والاستنشاق ليسا فرضاً عنده، ويسن تثليثهما، وعلة الثاني مطردة منعكسة، إذ التعليل واقع بالمسح.

وقوله: "وما يطرد مما عُكسا" هذا الثاني من الشيئين:

أي: وما يطرد أولى مما يعكس.

أي: أنه يرجح القياس الذي علته مطردة على قياس وصفه منعكس غير مطرد.

مثاله: قول الشافعي: في عدم عتق غير الأصول والفصول قرابة، لا يحرم صرف الزكاة إليه، فلا يعتق، كابن العم، فيقول الحنفي: ذو رَحمٍ محرم، فيعتق عليه، كالأُبوة.

فعلة الشافعي مطردة، ولكنها غير منعكسة، فإنه لو ملكه كافراً لم يعتق عليه مع أنه تحرم صرف الزكاة إليه، وعلة الحنفي، وإن كانت منعكسة -فهي غير مطردة، لنقضها بابن العم الرضيع.

[٣ – الترجيح بحسب دليل العلة]

وأما القسم الثالث:وهو الترجيح بحسب دليل العلة، فأنواع أيضاً، من ذلك:

ما دل عليه قوله:

٢٦٢. وقدم السبر على المناسبه وهي تُرى أقدم من وصف الشبه

أي: أنه يقدم القياس الذي تثبت علته بالسبر[١] على قياس تثبت علته بالمناسبة.

ووجهه: أن السبر دائر بين الإثبات والنفي، فلا يحتمل معارضاً بخلاف المناسبة، فإنه لا يتعرض فيها لنفي المعارض، فربما احتملت معارضتها.

والأمثلة معروفة في المطولات والمقصود إثبات القاعدة.

[٤ – الترجيح بحسب الفرع]

وأما القسم الرابع: وهو الترجيح بحسب الفرع، فأنواع منها:

ما اشتمل عليه قوله:

٢٦٣. ورجح الوصف الذي بالقطع وجوده محقق في الفرع

أي: أنه يرجح القياس الذي يقطع بوجود علة الحكم في الفرع على ما يظن وجودها.

كأن يقال في جلد الكلب: حيوان لا يجوز بيعه، فلا يطهر جلده بالدبغ، كالخنزير.

فإنه أرجح مما لو قيل: حيوان يحتاج الإنسان إلى مزاولته، فيطهر بالدبغ جلده كالثعلب.

فإن القياس الأول أرجح للقطع بوجود الوصف في الفرع، وهو عدم جواز البيع.

٢٦٤. وما بنص ثابت في الجملة أو شارك الأصل بعين العلة

---

(١) السبر هو: حصر الأوصاف في الأصل (أي المقيس عليه) وإلغاء بعض، ليتعين الباقي للعليّة. الجرجاني ، التعريفات ص١١٦.

اشتمل على مرجحين:

الأول: قوله: "وما بنص.. إلخ" أي ما ثبت حكم الفرع بنص على سبيل الجملة، فهو أرجح مما لم يثبت أصلاً، بل يحاول إثبات حكم الفرع ابتداء.

مثاله: أن يقال في تعيين حد الخمر الثابت بالنص من دون تعيين: فاحشة مظنة للافتراء، فيحد صاحبها ثمانين كالقذف، فهو أولى مما يقول الخصم: مائع فلا يحد شاربه كالماء، لأن القياس الأول أثبت على جهة التفصيل لما ثبت بالنص في الجملة بخلاف الآخر، فإنه أثبت في الفرع حكماً ابتداء.

والثاني قوله: "أو شارك الأصل بعين العلة" إلا أنه لا يتم فهم معناه إلا بالبيت الآخر، وهو قوله:

٢٦٥. وعين حكم الأصل كان أقدما أو كان في عين وجنس قاسِما

أي: إذا شارك الفرع الأصل في عين العلة وعين الحكم، فإنه أولى مما لم يشاركه في ذلك.

مثل: أن يشاركه في عين الحكم وجنس العلة، أو جنس الحكم وعين العلة، أو جنس الحكم وجنس العلة.

ووجهه: أن المشاركة في العينين: عين الحكم وعين العلة، تدل على كمال الاتحاد بين الأصل والفرع، فيكون أولى من المشارك في الثلاثة الأخر.

وأمثلة كل ذلك في المطولات وأثبتها في "الفواصل".

وقوله: "قاسماً" أي: قاسم الفرع الأصل فيما ذكر، فما كان كذلك، فهو أرجح من المشاركة في جنس الحكم وجنس العلة، لأن المشاركة في عين واحد منهما تدل على أن التشابه بينهما أقوى.

٢٦٦. وما غدا في عينها والجنس مشارِكاً قُدِّم عند العكس

أي: والفرع المشارك في عين العلة، وجنس الحكم أولى من العكس، يعني: وهو ما يشارك في عين الحكم وجنس العلة.

ووجهه: أن العلة هي العمدة في التعدية، ومع المشاركة في عينها يقوى التشابه بينهما من العكس. هذا نظم ما شمله الأصل.

وللترجيح أنواع أخر، وللمقامات مرجحات، وقد أشار إلى ذلك قوله:

٢٦٧. وأوجه الترجيح لا تنحصر فيما له من صور قد ذكروا

٢٦٨. وهي على أهل الذكا لا تخفى إن وافقوا من الإله لطفاً

فإنه لا علم لنا إلا ما علمتنا، وهو يقول لرسوله: M وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا L[1] اللهم علمنا ما جهلنا، وحفِّظنا ما عُلِّمنا، وذكرنا ما نسينا، وارزقنا العمل بما علمتنا، واجعلنا هُداة مهديِّين.

(١) سورة النساء، آية (١١٣).

خاتمة

في الحـدود

[خاتمة في الحدود]

٢٦٩. خاتمة تُذكر في الحدود تميز الحد من المحدود

هذه خاتمة أتى بها المصنف في الحدود.

فقوله: "تميز الحد" جملة حالية من الحدود، لا من الخاتمة؛ لأن الخاتمة تشتمل على بيان أقسام الحدود، وتعريف كل قسم منها، وعلى بيان أنواع الترجيح في الحدود السمعية كما تعرفه.

[تعريف الحد لغة]

والحد لغة: المنع، ومنه قيل للحاجب: حداداً.

[تعريف الحد اصطلاحا]

وفي الاصطلاح: ما أفاده قوله:

٢٧٠. [(فالحد ما يميز المذكورا عن غيره كما ترى مسطورا)[1]

أي: ما يميز ما قصد حده عن غيره.

وهو معنى قولهم: الحد ما يميز الشيء عما عداه.

وقوله: "كما ترى" أي: فيما يأتي من تعريف كل حد، وهذا التعريف شامل لأنواع الحد الآتية.

ولما انقسم الحد إلى لفظي ومعنوي، بين كل واحد بقوله][2]:

٢٧١. فالحد لفظي ومعنوي فالكشف بالأجلى هو اللفظي

[أقسام الحد]

هذا لف ونشر، أي الحد انقسم إلى:

لفظي - نسبة إلى اللفظ - لكونه يكون بلفظ آخر.

ومعنوي يكون المراد منه الكشف عن حقيقة الشي؛ إما بالذات أو باللازم.

فاللفظي: هو الكشف عن اللفظ بلفظ أجلى منه، نحو: أن يقال: الخندريس: الخمر، والغضنفر: الأسد، وهو تفسير للفظ الخفي بالجلي، وعليه دونت كتب اللغة في غالبها.

---

(١) ما بين القوسين الصغيرين ساقط من (أ).

(٢) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من (ب).

٢٧٢. والمعنوي عند أهل العلم إما حقيقي وإما رسمي

[تقسيم الحد المعنوي]

هذا تقسيم للمعنوي إلى:

حقيقي: وهو المشتمل على بيان حقيقة الشيء الذاتية.

وإلى رسمي: وهو المشتمل على التعريف باللازم للشيء لزوم الأثر للمؤثر، أخذاً من رسم الدار أثرها.

[أقسام الحد الحقيقي والرسمي]

ثم هما أيضاً ينقسمان إلى ما يفيده قوله:

٢٧٣. والكل إما ناقص أو تامُ فهذه أربعةٌ أقسامُ

أي: كل واحد من الحقيقي والرسمي إمّا ناقص، وإما تام، فكانت أربعة أقسام، وقد بين في النظم كل قسم منها على الترتيب المذكور:

[١ ـ الحد الحقيقي التام]

فالقسم الأول: الحد التام، وهو المفاد بقوله:

٢٧٤. فالتام من أولها ما رُكبا من جنس ما يذكر أعني الأقربا

٢٧٥. وفصله الأقرب وهو الأشرف لأنه يكشف ما يُعرِّف

من أولها: أي الأربعة.

وهو الحقيقي: ما ركب من جنس المحدود، وفصله القريبين؛ لا مطلق الجنس والفصل.

ولذا قيده بقوله: "أعني الأقربا" ووصف الفصل به.

وذلك لأن المقصود بالحد الحقيقي بيان حقيقة المحدود بما يختص به.

ومثاله المعروف: حيوان ناطق في حد الإنسان، فالحيوان: جنسه القريب، [لأنه تمام المشترك بين الإنسان وبين غيره في الجنسية، فـ][(١)]يقع جواباً عن الماهيّة وعن جميع ما يشاركها، والناطق: فصله القريب[(٢)].

وقد سبق تحقيق الكليات الخمس في الباب الثالث.

وظاهر النظم سواء قدم الجنس كما مثل أو الفصل، كأن يقال: الإنسان ناطق حيوان.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ق،ج).

(٢) في هذا الموضع زيادة في (ق،ج) نصها: فإنه تمام المشترك بينه وبين غيره من أفراد جنسه.

وهو رأي كثير من المحققين، لأن اجتماع الجنس والفصل القريبين هو المراد المبين للذات.

وقوله: "وهو الأشرف" أي الحد الحقيقي التام أشرف الأقسام الأربعة، لكونه يكشف عن المحدود كشفاً تاماً ببيان ذاتياته.

[٢ ـ الحد الحقيقي الناقص]

والقسم الثاني -وهو الحد الناقص- بينه قوله:

٢٧٦. وناقص الحد الحقيقي غدا يختص بالفصل القريب لا سوى

أي أن الحد الناقص: ما كان بالفصل القريب وحده.

مثل: الإنسان ناطق، وإنما كان ناقصاً لوقوع الخلل في صورة الحد بإسقاط جنسه القريب، وإلا فالمحدود ليس بناقص، لأن الفصل القريب مستلزم للجنس القريب، فقد أفاد ما هو المقصود بالحد، وهو تصور حقيقة الشيء وتميزه عما عداه.

ولما كان قد يؤتى مع الفصل القريب بالجنس البعيد، ولكنه لا يخرج به الحد عن كونه ناقصاً أشار إليه بقوله:

٢٧٧. وقد يضم جنسه البعيدُ إليه لكن ما له مزيدُ

أي: قد يضم الجنس البعيد إلى الفصل[1] القريب في الحد الناقص، نحو: الإنسان جسم ناطق، ولا يخرجه عن كونه حداً ناقصاً، ولذا قال: "ما له مزيد" أي: لا يكمل بهذه الزيادة.

القسم الثالث والرابع: الرسم التام، والرسم الناقص.

وقد اشتمل على بيانهما قوله:

٢٧٨. والتام من ثانيهما ما فيهِ جنس له وخاصة تليهِ

٢٧٩. أعني قريباً، فإذا ما فُقدا وإن أتى من أي جنس أبعدا

٢٨٠. أو عرضيات به يختص فالكل رسم قد عراه النقص

اشتملت على بقية الأربعة، فالتام من ثانيهما، أي: ثاني القسمين - وهما الحقيقي والرسمي - وهو ثالث الأقسام:

---

(١) في (ب): الجنس. والصواب المثبت في المتن.

[٣ـ الحد الرسمي التام]

الرسم التام: وهو ما يركب من الجنس القريب، والخاصة.

نحو: الإنسان حيوان ضاحك.

والتقييد بـ"تليه" بيان للغالب، وإلا فلو قيل: الإنسان ضاحك حيوان، كان رسماً تاماً.

وحقيقة الخاصة عند المناطقة - إذ هذه الأبحاث على اصطلاحهم - هي: الخارج عن الماهية المقول على ما تحت حقيقة واحدة.

وسمى هذا القسم رسماً تاماً: لمشابهتها الحد التام من حيث اشتماله على الجنس القريب، وعلى ما هو مختص به، وهو الخاصة.

[٤ـ الحد الرسمي الناقص]

والقسم الرابع: الرسم الناقص، أفاده قوله: "فإذا ما فقدا" أي فقد الجنس القريب، فالألف للإطلاق لا يتوهم أنه ضمير تثنية.

فالناقص: ما كان بالخاصة وحدها.

نحو: الإنسان ضاحك، أو مع الجنس البعيد، نحو: الإنسان جسم ضاحك.

أو كان بالعرضيات التي تختص كلها بحقيقة واحدة نحو: الإنسان ماشٍ على قدميه عريض الأظفار بادي البشرة، مستوي القامة، فإن هذه تختص بالإنسان، لا يتم تعريفه إلا بها كلها.

وإنما سمي ناقصاً لنقصانه لفقد الجنس القريب.

[شروط الحد]

ولما كان الحد يشترط فيه شرائط، قال الناظم:

٢٨١. **واعلم بأن الحد في العلوم يصان عما قد حوى منظومي**

٢٨٢. **عن المساوي في جلاه والخفا وأن يكون ما به قد عُرفا**

٢٨٣. **له على محدوده التوقف فإن هذا عندهم مزيف**

هذا بيان لما يجب أن يحترز عن الإتيان به في الحدود:

فلا يصح الحد بالمساوي في الجلاء، كالمتضايفين نحو: الأب من له ابن، لأنهما يُتعقلان معاً بالضرورة.

وكالمتضادين: نحو: السواد ضد البياض، لتعقلهما معاً عادةً.

والحد لا بد أن يكون معلوماً يوصل إلى تصور مجهول، ومع تساويهما في الجلي تضيع فائدته.

ولا بد من صيانته عن المساوي في الخفاء، كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر، إذ لا يفيد تصور المحدود.

وقوله: "وأن يكون ما به قد عرفا" أي: يصان الحد عن أن يكون مما تتوقف معرفته على معرفة المحدود للزومه الدور، سواء كان ذلك بمرتبة أو أكثر، كما يفيده قوله:

٢٨٤. برتبة يكون أو مراتب .....

أي: يكون التوقف بمرتبة، مثل: تعريف الكيفية بما يقع به المشابهة، ثم يقال: والمشابهة اتفاق الكيف.

أو يكون بمرتبتين: كتعريف الاثنين بأول عدد ينقسم بمتساويين، ثم تعريف المتساويين بالشيئين الغير المتفاضلين، ثم تعريف الشيئين بالاثنين.

أو بثلاث مراتب: كتعريف الاثنين بالزوج الأول، وتعريف الزوج الأول بالمنقسم بالمتساويين إلى آخر ما تقدم.

وإنما لم يصح هذا التعريف التوقفي: لما عرفت من أنها لا بد أن تكون معرفة الحد متقدمة على معرفة المحدود، ولو بوجه عام، وتوقف معرفة أحدهما على الآخر ينافي ذلك.

..... ومن غريب اللفظ للمخاطَب[1]

أي: ولا بد من صيانته عن إيراده بلفظ غريب للمخاطب، أي: لأجل إفادته المخاطب.

نحو: النار جوهر يشبه النفس، ونحو ذلك مما لا يكون معروفاً عند المخاطب إلا مثل المجاز المشهور، فشهرته تخرجه عن الغرابة.

[المرجحات بين الحدود]

هذا وقد أشير إلى أنه يجري الترجيح في الحدود، فأبانه بقوله:

---

(١) قبل هذا البيت في (أ) بيت هو:

وقد جرى الترجيح في الحدود سمعية تفضي إلى المقصود. مع ماهو مثبت في نفس النسخة في الموضع الآتي الموافق لكل النسخ، فلعله خطأ من النساخ.

٢٨٥. وقد جرى الترجيح في الحدود سمعية تفضي إلى المقصود

أي: أنه كما يقع الترجيح بين الأدلة، يقع بين الحدود، وقيدها بالسمعية، لأن العقلية لا بحث للأصولي عنها.

ومعنى أنها سمعية: أنها وضعت لتصوير ما استفيد من الأدلة الشرعية، كقولهم: الصلاة عبادة ذات أذكار وأركان، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ونحو ذلك مما يحده الفقهاء في أنواع العبادات والمعاملات.

والظاهر أنهم يريدون بأنه يجري بينها الترجيح أن ما كان أكثر جمعاً ومنعاً، فهو أولى من القاصر عنهما، ونحو ذلك.

وقد بحثنا في شرحنا "سبل السلام"[1] في كتاب الحدود عن المراد بحدود الله تعالى.

فمن مرجحات الحدود السمعية؛ ما أفاد قوله:

٢٨٦. بما أتى فيه بلفظ أعرفا أو كونه الأعرف مما عُرفا

أي: يرجح الحد الذي ألفاظه أعرف وأظهر على الحد الذي ليس كذلك.

ومثاله: أن يقول: الجنابة حدوث صفة شرعية في الإنسان عند خروج المني بالجماع، أو عند سببه؛ تمنع من القراءة.

والآخر: الجنابة خروج المني على وجه الشهوة.

فالأول: يقتضي أن الجنابة غير خروج المني.

والثاني: يقتضي أنها نفس خروجه، فيكون الأول أرجح، لكونه أصرح، ولما في الثاني من التجوز، وهذا مثال، وهو مناقش فيه.

وقوله: "أو كونه الأعرف مما عرفا" أي: يرجح أحدهما بكونه أعرف وأظهر من الحد الآخر، وذلك بأن يكون أحدهما شرعياً، والآخر حسياً.

مثل أن يقال: التيمم هو التطهر بالتراب. مع قول الآخر: هو مسح الوجه واليدين بالتراب.

فالأول حكم شرعي، والثاني حسي، فيكون أرجح لكونه أظهر، ونحو ذلك من الأمثلة.

---

(١)الصنعاني، سبل السلام ٤/٥.

٢٨٧. أو عم أو سمْعاً غدا موافقا أو لغة في نقله قد طابقا

أي: يرجح الحد الأعم على الآخر الأخص لكثرة الفائدة فيه.

ومثاله: الخمر مائع يقذف بالزبد، فهو أرجح من قول الآخر: هو العصير من ماء العنب، لشموله لأنواع الخمر من التمر والشعير وغيرهما.

أو وافق السمع، فإنه أرجح مما لم يوافقه، كأن يقال: الخمر ما أسكر، مع قول الآخر: هو العصير من ماء العنب، فإن الأول موافق الدليل السمعي، وهو "كل مسكر حرام"[1].

أو وافق لغة، كالمثال المذكور، فإنه مأخوذ عن مخامرة العقل، فيعم كل مسكر.

٢٨٨. أو ما به يعمل أهل طيبة أو خُلَفَا سيد البرية

٢٨٩. أو علماء أمة الرسول أو بعضهم فاخصه بالقبول

هذا من الترجيح بالأمور الخارجية.

والمراد من قوله: "أو علماء أمة الرسول" الأكثر منهم، إذ لو كان المراد الإجماع، تعين عدم مخالفته.

وقوله: "أو بعضهم" أي: الأقل منهم، فإنه أرجح مما انفرد به واحد.

٢٩٠. أو قرر الحظر أو النفي وما يدفع حداً فهو عند العلما

٢٩١. مقدِّم إلى سوى ما ذُكرا مما يراه ذو الذكا معتبرا

٢٩٢. بذهنه وفكره السليم ولطف رب العزة العليم

أي: أنه يرجح أحد الحدين بأن يكون مقرراً للحظر دون الآخر، أو مقرراً للنفي، والآخر للإثبات، وأمثلتها معروفة.

وقوله: "بذهنه وفكره السليم" يتعلق بقوله معتبراً، وهذه إشارة إلى كثرة طرق الترجيح في الحدود السمعية، كما في الأدلة السمعية.

وقد ذكر في مطولات الفن ما ذكر، وكثير من المرجحات لم تذكر في الكتب الأصولية، وهي تعرف من تتبع الموارد الشرعية، فمدار الترجيح على ما يقوى للناظر،

---

(١) البخاري ــ كتاب المغازي ــ باب لقب أبي موسى ــ برقم (٤٣٤٣) ص٨٢٠. مسلم ــ كتاب الأشربة ــ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ــ برقم (١٧٣٣) ص٨٣١.

وهو يختلف باختلاف صفاء الذهن وقوة الذكاء والفكر السليم، ولـــذا قيـــل: إنهـــا لا تنحصر طرق الترجيح.

٢٩٣. **فمنه عَزَّ كل لطف يُسـأل ثم عليه لا سوى المعوِّل**

تقديم: "منه" و "عليه" يفيد الحصر، وهو كذلك، وهل من غيره يُطلب كل مطلوب، أو على سواه يعوِّل في كل مرغوب.

٢٩٤. **نسـأله الكافل من هباتـه بغايةٍ تبلغنـا جناتـه**

لا يخفى لطف الجمع بين "الكافل" و "الغاية" مع التورية ومناسبة حسن الختام.

٢٩٥. **ثم صلاة الله والسلام على الذي طـاب به الختام**

٢٩٦. **ختـام كل الأنبيـاء والرسل وهو ختـام كل قـول أملي**

٢٩٧. **محمد وآله الأطهـار مدى اختلاف الليل والنهار**

أردف الدعاء بالصلاة على المصطفى وآله الأتقياء، لما تقرر من مشروعية ذكره صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكر ربه تعالى، والحث على ختم الدعاء بها، والترغيب فيهـــا على الإطلاق.

ولا يخفى حسنُ الختام في المقام ولطف قوله على الذي طاب به الختام.

نسأل الله أن يختمَ لنا برضاه، ويوزعنا شكر ما أولاه، ونسأله المزيد من نعماه.

والحمد لله أولاً وآخراً.

[خاتمة الناسخ][1]

قال المؤلف حفظه الله وأبقاه، وأدام في درج المعالي ارتقاه: " وافق تمامُ هذا المختصر بعد العصر من يوم الثلاثاء ١٩ شهر جمادى الأولى من سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف (١١٧٣) "

ووافق الفراغ من زَبْرِهِ بعناية مؤلفة مولانا الذي حاز قصب السبق في مضمار الكلام وغريبه، وجاز طرف البلاغة في مضمار الكلام ومعرضه، من بحر علمه نمير وروض أدبه نضير، السيد العلامة الخطير، والكامل الفهامة الشهير، عز الإسلام، محمد بن إسماعيل الأمير، لا زالت ذاته العلية متسمة بأشرف سمات المعالي، ولا برحت في الأيام مبتسمة له ابتسام الصدق عن اللآلي، ولا فتئت أندية المعارف بفتيت عوارفه مغمورة، وما انفكت ذيول الآداب بوجوده على طلبها مصحوبة مجرورة، ولا برحت رؤوس ذو النصب بارتفاع كلمته، محفوظة مقصورة، آمين، اللهم آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه يوم الإثنين (١٤) شهر جمادى الآخرة سنة (١١٨٠) هجرية. انتهى.

(١) هذه إحدى خاتمة النسخ الموجودة، وفي بقية النسخ فروق من حيث الثناء على ابن الأمير وأوصافه، زيادة ونقصا.

خاتمة المحقق

أحمد الله عزوجل أن يسر لي أنهاء هذا البحث، الذي استفدت منه كثيرا، سواء فيما يتعلق بدراسة شخصية ابن الأمير الصنعاني، هذه الشخصية الفذة والنادرة، أو فيما يتعلق بجانب النص المحقق، حيث ألممت بكثير من مسائل أصول الفقه التي عرضها المؤلف، وانتصر لها.

ويمكن أن نورد **أهم النتائج من هذه الرسالة بقسميها: الدراسة والتحقيق فيما يأتي:**

١. أن ابن الأمير الصنعاني هو أول من نشر مذهب الاستدلال بالكتاب والسنة في عصره، وإن كان قد سبقه غيره من العلماء كالجلال والمقبلي في هذا، غير أن فعلهم كان من باب التأسيس، أما الانتشار والظهور فهو على يد هذا العالم.كما أنه يعتبر من المجددين في قرنه وزمانه.

٢. تميز ابن الأمير في أصول الفقه وإصلاحه للمذهب الزيدي من الداخل، وتحريره من التقليد والتعصب المذموم، وهذا ما جلب عليه المحن والابتلاءات.

٣. شمولية العلم والدعوة التي تحلى بها المؤلف، وفقهه لواقع أمته، وتحرره من التعصب والتقليد المذموم، ونافح وكافح، حتى أظهر الحق وبين السبيل القويم، وفتح باب الاجتهاد، وحررالناس من ضيق التعصب والتقليد.

٤. وظف ابن الأمير كل إمكاناته، العلمية والأدبية، في إصلاح أحوال مجتمعة والانحراف الذي غلب عليه، بل وظف نسبه الشريف في إصلاح المذهب الزيدي، الذي طغى عليه التقليد والتعصب.

أما النتائج الخاصة التي توصلت إليها من خلال النص المحقق فمن أبرزها ما يأتي :

١- اعتزاز ابن الأمير بعلمه وفهمه، وظهور شخصيته في النقاش والترجيح، ونقده للأقوال وترجيحه لما يحتاج إلى ترجيح.

٢- حرص المؤلف في كثير من المسائل على تحرير محل النزاع، حتى يتضح أصل الخلاف ومنشؤه في المسألة.

٣- يعرض من المسائل والوقائع والفرضيات ما له رصيد في الواقع، وما لا فائدة منه فإنه يُعرضُ عنه.

٤- لم يعتمد المؤلف فقط على علمه وفهمه؛ بل ينقل كثيراً من كتب أهل العلم، ويرجع إلى كتب المتقدمين، وأرائهم واستدلالاتهم.

٥- نبّه المؤلف على أن هناك مسائل أدخلت في مباحث أصول الفقه وهي ليست من مباحثه.

التوصيات:

ظهر لي من خلال هذا البحث أن هناك أموراً بحاجة إلى مزيد عناية وبحث، لم أتمكن من استيفاء الحديث عنها، فأدعو الباحثين إلى إثرائها بالبحث والتنقيب أهمها:

- إبراز جوانب أخرى عملية من حياة ابن الأمير الصنعاني، كجانب تعامل العلماء مع الأمراء وطبيعة العلاقة بينهما، فلقد قدم لنا ابن الأمير النموذج الصحيح في هذه القضية، وحمى الله اليمن في عصره من كثير من الفتن، وما ذلك إلا لدوره الهام وتعامله الصحيح مع الأمراء.

ومن الجوانب التي تحتاج إلى إبراز موقف ابن الأمير من أحداث عصره، وكيف أثّر فيها وتأثر بها، ومنهجه في التعامل مع الوقائع والأحداث.

- ولأن البحث كان في تحقيق نص الكتاب، فإنه من المناسب أن يكون هناك دراسة منفصلة، تتحدث بالتفصيل عن منهج ابن الأمير الصنعاني في كتابه (إجابة السائل)، وإن كنت قد ذكرت جانبا كبيرا من ذلك، لكني لم أستطع أن أوفيه حقه، لما فيه من إطالة للبحث، وخروج عن مقصوده.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - ابن أبي الرجال: شهاب الدين أحمد بن صالح (ت١٠٩٢هـ). مطلع البدر ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، تحقيق عبدالرقيب مطهر محمد حجر، ط١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، اليمن، صعدة، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية.

٣ - ابن أبي سُلمى: زهير، ديوان زهير بن أبي سلمى، دار صادر.

٤ - ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الهند، الدار السلفية.

٥ - ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ط ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م. نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.

٦ - ابن الإمام: الحسين بن الإمام القاسم بن محمد، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، مع حاشية المحقق الحسن بن يحيى سيلان، ط ١٣٥٩هـ. صنعاء، اليمن، وزارة المعارفٍ المتوكلية.

٧ - ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن (ت٥٩٧هـ). صفة الصفوة، بعناية إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٨ - ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، ١٩٧٧م، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

٩- ابن السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١هـ)، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق سعيد بن علي محمد الحميري، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار البشائر الإسلامية.

١٠- ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١)، جمع الجوامع، مع حاشية العطار والجلال المحلي، بيروت، لبنان.دار الكتب العلمية.

١١- ابن العماد:أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بيروت، لبنان، دار المسيرة.

١٢- ابن الملك: عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، مع حاشية يحيى الرهاوي وبهامشه حاشية العلامة مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده (ت١٠٤٠هـ) وحاشية العلامة محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي (ت٩٧١هـ)، ١٣١٥هـ، دار سعادات.

١٣- ابن الوزير:محمد بن إبراهيم (٧٧٥-٨٤٠هـ)، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، عناية علي بن محمد العمران، ط١، ١٤١٩هـ السعودية، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

١٤- ابن تغرى بردى: جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، القاهرة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.

١٥- ابن تيمية: أبوالعباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٦- ابن حجر: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، لبنان.: دار الكتب العلمية،

١٧- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب، ط١، ١٩٨٧م، القاهرة، دار الريان للتراث.

١٨- ابن حجر: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). لسان الميزان، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

١٩- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، بيروت، لبنان دار المعرفة.

٢٠- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، اعتنى به أبو عاصم حسن عباس قطب، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مصر، مؤسسة قرطبة.

٢١- ابن حجر: لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ت٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ط٢، ١٣٨٥هـ١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة.

٢٢- ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، بيروت، دار صادر.

٢٣- ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري (٦٢٥-٧٠٢هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق عبدالعزيز بن محمد السعيد، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار أطلس للنشر والتوزيع.

٢٤- ابن عطية: أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٢٥- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، إيران، دار الكتب العلمية.

٢٦- ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، طبقات الشافعية، اعتنى به وعلق عليه عبدالعليم خان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بيروت، لبنان، عالم الكتب.

٢٧- ابن قاطن: أحمد بن محمد بن عبدالهادي قاطن الحبابي المقحفي (١١١٨-١١٩٩هـ)، إتحاف الأحباب بدمية القصر الناعتة لمحاسن بعض أهل العصر، تحقيق عبدالرحمن عبدالقادر المعلمي، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، صنعاء، مكتبة الإرشاد.

٢٨- ابن قتيبة: أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ). الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء، تحقيق د. مفيد قميحة، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٢٩- ابن قدامة:موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجُنّة المُناظر في أصول الفقه، تحقيق عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الرياض، مكتبة الرشد.

٣٠- ابن كثير: أبي الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق وعناية دار أبي حيان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م مصر، القاهرة، دار أبي حيان.

٣١- ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، صححها لجنة من الأساتذة المختصين بإشراف الناشر، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دمشق، سوريا، دار الخير.

٣٢- ابن لقمان: أحمد بن محمد، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السول، ترتيب سعيد بن محمد الشامي، صنعاء، اليمن. مطبعة الحكومة المتوكلية بدار السعادة.

٣٣- ابن ماجة: أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه، بعناية فريق بيت الأفكار الدولية، الناشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

٣٤- ابن مفتاح: أبو الحسن عبدالله (ت٨٧٧هـ)، شرح الأزهار، ط٢، ١٣٥٧هـ، صنعاء مكتبة اليمن الكبرى.
٣٥- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
٣٦- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، بعناية فريق بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
٣٧- أبو زهرة: محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الإسلامية، ١٩٨٧م دار الفكر العربي.
٣٨- أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، عناية أبي صهيب الكرمي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م السعودية، الرياض، بيت الأفكار الدولية (مجلد واحد).
٣٩- الاسفرائيني: عبدالقادر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي (ت٤٢٩هـ). الفَرق بين الفِرَق، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، بيروت، المكتبة العصرية.
٤٠- الأسنوي: جمال الدين عبدالرحيم (ت٧٧٢هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق عبدالله الجبوري، ١٤٠٠هـ-١٩٨١م، الرياض. دار العلوم للطباعة والنشر.
٤١- الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ). نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار ابن حزم.
٤٢- الأصفهاني: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بغا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٤٣- الأصفهاني: أبو عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي (ت٦٥٣هـ)، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوّض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٤٤- الأكوع: إسماعيل بن علي (ت١٤٢٩هـ). المدارس الإسلامية في اليمن، ط٢، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.

٤٥- الأكوع: إسماعيل بن علي(ت١٤٢٩هـ)، هِجَر العلم ومعاقله في اليمن، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، بيروت، لبنان دار الفكر المعاصر.

٤٦- الألباني: محمد ناصر الدين(ت١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف محمد زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، بيروت، لبنان المكتب الإسلامي.

٤٧- الألباني:محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، الرياض، مكتبة المعارف.

٤٨- الآمدي:علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرزاق عفيفي ط٢، ١٤٠٢هـ، بيروت، المكتب الإسلامي.

٤٩- أمير بادشاه: محمد أمين الحسني الحنفي الخراساني، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام (ت٨٦١هـ).ط ١٣٥٠هـ، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٥٠- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ط١٤١٤، الرياض، مكتبة الرشد.سعد الدين (٧٩١هـ) حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية المحقق الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) على شرح القاضي عضد الملة والدين (٧٥٦هـ) لمختصر المنتهى

الأصولي مع حاشية المحقق حسن الهـروي علـى حاشـية الجرجـاني. ط١، ١٣١٦هـ بولاق، مصر المطبعة الكبرى الأميرية.

٥١- البخاري: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، عناية أبي صهيب الكرمي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م الرياض، بيت الأفكار الدولية.

٥٢- البرماوي: أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني (ت٨٣١هـ) الفوائد السنية في شرح الألفية، دراسة وتحقيق الجزء الأول خالد بن بكر بن إبراهيم بن عابد، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله قسم الرسائل الجامعية برقم (٦٤٧٧)(لم تطبع)

٥٣- بن بَلبان: الأمير علاء الدين بن علي بن بَلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ). الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٥٤- بن حزم:أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، إشراف أحمد شاكر، مصر، مطبعة الإمام.

٥٥- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ). السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر.

٥٦- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، عناية فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية.

٥٧- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٥٨- التفتازانيعضد الدولة: عبد الرحمن بن أحمد الايجي(٧٥٦هـ) حواشي العضد على مختصرالمنتهى لابن الحاجب، مع عدة حواشي ط١، ١٣١٦هـ بولاق، مصر المطبعة الكبرى الأميرية.

٥٩- الجارم:علي ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة، لندن، ماكميلان وشركاه.

٦٠- الجرجاني: الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
٦١- الجزري: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبدالوهاب فايد، مصر، الشعب.
٦٢- الجلال:الحسن بن أحمد، ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، ومعه حاشية الأمير الصنعاني (منحة الغفار على ضوء النهار)، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، اليمن، صنعاء، مجلس القضاء الأعلى بالجمهورية اليمنية.
٦٣- الجويني: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، حققه د. عبدالعظيم الديب، ط٢، ١٤٠٠هـ، القاهرة، دار الأنصار.
٦٤- الجويني: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف إمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق د. عبالله جولم النّيبالي، وشبير أحمد العمري، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية.
٦٥- الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق عبدالسلام بن محمد بن عمر عَلّوش، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
٦٦- الحبشي: عبدالله محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، صيدا، بيروت المكتبة العصرية.
٦٧- الحجَري: القاضي محمد بن أحمد اليماني، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تحقيق إسماعيل بن علي الأكوع (ت١٤٢٩هـ)، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، صنعاء، اليمن، دار الحكمة اليمانية.
٦٨- الخضري بك: محمد، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، المنصورة، مصر.دار الوفاء للطباعة والنشر.

٦٩- الخطابي: أبو سليمان بن حمد بن محمد البستي (ت٣٨٨هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية.
٧٠- الخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.
٧١- الدارقطني: علي بن عمر (٣٠٦-٣٨٥هـ)، سنن الدراقطني، مع الذيل التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق وتصحيح عبدالله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، المدينة المنورة، عبدالله هاشم يماني مدني.
٧٢- الداوُدي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، مصر، القاهرة مكتبة وهبة.
٧٣- الذهبي: أبي عبدالله شمس الدين (ت٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م. القاهرة، مصر، إعانة وزارة المعارف الحكومة العالية الهندية.
٧٤- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عمان (٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق الدكتور/ عمر عبد السلام تدمري، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، بيروت، لبنان الناشر دار الكتاب العربي.
٧٥- الذهبي:شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، بيروت، لبنان، وَ ط١١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة.
٧٦- رضي الدين: محمد بن الحسن النحوي الاستراباذي (٦٨٦هـ). شرح كتاب الكافية في النحو لابن الحاجب، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
٧٧- الريمي: قاسم صالح ناجي، الفكر التربوي عند ابن الأمير الصنعاني من خلال مخطوطته إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، ١٤٠٩هـ، مكة المكرمة، ماجستير من جامعة أم القرى، كلية التربية، برقم (١٤٠٨) في قسم الرسائل.

٧٨- زبارة: محمد بن محمد بن يحيى الحسني الصنعاني. نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، ط ١٣٧٦هـ، المطبعة السلفية ومكتبها.
٧٩- زبارة: محمد بن محمد بن يحيى الحسني اليمني الصنعاني (ت١٣٨١هـ)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
٨٠- زبارة: محمد عبدالله علي، محمد بن إسماعيل الأمير رائد مدرسة الإنصاف في اليمن، ٢٠٠٨م
٨١- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله(ت٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق د. سيد عبدالعزيز، وَ د. عبدالله ربيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، القاهرة، مكتبة قرطبة.
٨٢- الزركشي: بدر الدين (ت٧٩٤هـ)، سلاسل الذهب، تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.المدينة المنورة، نشره محقق الكتاب.
٨٣- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر ومراجعة د. عبدالستار أبو غدة وَ د. محمد سليمان الأشقر.
٨٤- الزركلي: خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٥، مايو، ١٩٨٠م، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين.
٨٥- زغلول: أبو هاجر محمد السعيد ابن بسيوني، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، بيروت، لبنان، عالم التراث للطباعة والنشر.
٨٦- الزوزني: أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن الحسين، شرح المعلقات العشر، ١٤١١هـ-١٩٩١م، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة.

٨٧- الزيلعي: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي (ت٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، المكتبة الإسلامية لريضا الشيخ.

٨٨- السامرائي:إبراهيم، النحو العربي نقد وبناء، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. بيروت، لبنان الأردن، عمّان، دار البيارق، دار عمار.

٨٩- السبكي: تاج الدين أبي نضر عبدالوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى، ط٢. بيروت، لبنان، دار المعرفة.

٩٠- السخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة.

٩١- السخاوي: محمد عبدالرحمن (ت٩٠٢)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخَتْ، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، بيروت، دار الكتاب العربي.

٩٢- السلومي: سليمان عبدالله، أصول الإسماعيلية دراسة وتحليل ونقد، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م، الرياض، السعودية، دار الفضيلة.

٩٣- السياغي: حسين أحمد وقاسم غالب أحمد وآخرون، ابن الأمير وعصره صورة من كفاح شعب اليمن، ط ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، صنعاء، وزارة الثقافة والسياحة.

٩٤- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية.

٩٥- الشافعي: محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. مصر، القاهرة، مكتبة دار التراث.

٩٦- الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) مسند الإمام الشافعي، ترتيب يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسني، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٩٧- الشنقيطي: أحمد بن الأمين(١٣٣١هـ)، الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، اعتنى به محمد باسل عيون السُّود ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٩٨- الشهرستاني: أبو الفتح محمد عبدالكريم (ت٥٤٨هـ)، الملل والنحل، صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٩٩- الشوكاني: محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، لبنان، دار المعرفة.

١٠٠- الصلابي: علي محمد محمد، فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، مصر، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع.

١٠١- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١٠٩٩-١١٨٢هـ). التفسير المسمى مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن، دراسة وتحقيق هدى بنت محمد سعد القباطي، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. صنعاء، اليمن، مركز الكلمة الطيبة للبحوث والدراسات العلمية.

١٠٢- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير(ت١١٨٢هـ) ديوان الأمير الصنعاني، قدم له علي السيد صبح المدني. ط١، ١٣٨٤-١٩٦٤م. القاهرة، مطبعة المدني.

١٠٣- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، الأنفاس الرحمانية اليمنية في أبحاث الإفاضة المدنية، دراسة وتحقيق علي بن عبده بن علي الألمعي، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م الرياض، مكتبة الرشد.

١٠٤- الصنعاني:محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مصر، القاهرة. دار الريان للتراث.

١٠٥- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.

١٠٦- الطنطاوي: محمد، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، مراجعة سعيد محمد اللحام، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، لبنان، عالم الكتب.
١٠٧- الطوفي: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، بيروت، لبنان،. مؤسسة الرسالة.
١٠٨- العبادي: أحمد بن قاسم الشافعي (ت٩٩٤هـ) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٨١هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
١٠٩- عبدالرزاق الصنعاني: أبي بكر بن همّام (ت٢١١هـ)، المصنَّف، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت، المكتب الإسلامي.
١١٠- العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي (ت١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط٣، ١٣٥١هـ بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
١١١- العراقي: أبي زرعة أحمد (ت٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
١١٢- العطار: حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي. بيروت، لبنان.دار الكتب العلمية.
١١٣- العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

١١٤- العكبري: أبي البقاء، التبيان في شرح الديوان(ديوان المتنبي)، تحقيق مصطفى السقا وآخرون. الطبعة الأخيرة، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١١٥- العليمي: أبو اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد (ت٩٢٨هـ)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد وتعليق عادل نويهض، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت، عالم الكتب.
١١٦- العليمي: أحمد محمد، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
١١٧- العمري: حسين عبدالله، تاريخ اليمن الحديث والمعاصر، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دمشق، سورية، دار الفكر.
١١٨- عواجي: غالب بن علي، الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مصر، دمنهور مكتبة لينة.
١١٩- الغرازي: عبدالله محمد مشبب، ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الجمهورية اليمنية، جامعة صنعاء سلسلة إصدارات عام٢٠٠٤م.
١٢٠- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
١٢١- الفخرالرازي: محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، لجنة البحوث والتأليف والترجمة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٢٢- الفراء البغدادي: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (ت٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.

١٢٣- القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، حققه طه عبدالرؤوف سعد، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.بيروت. مصر، دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٢٤- القرطبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، مصر، دار الريان للتراث.
١٢٥- القفطي: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف (ت٦٢٤هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيروت، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية.
١٢٦- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، بعناية مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
١٢٧- مؤسسة العفيف: مؤسسة العفيف الثقافية، الموسوعة اليمنية، ط٢، ٢٠٠٣م، اليمن، صنعاء، مؤسسة العفيف.
١٢٨- المباركفوري: أبي العلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أشرف على مراجعته عبدالوهاب عبداللطيف، ط٢، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
١٢٩- مجلة العرب الصادرة عن دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر. الرياض - المملكة العربية السعودية. ج٩ السنة ٧ ربيع الأول ١٣٩٣هـ إبريل ١٩٧٣، وج١٠ السنة ٧ ربيع الثاني ١٣٩٣هـ، مايو١٩٧٣م.
١٣٠- المرزوقي: أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن (ت٤٢١هـ)، شرح ديوان الحماسة، ط٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، القاهرة، أحمد أمين وعبدالسلام هارون.
١٣١- مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

١٣٢- مظهر بقا: محمد، معجم الأصوليين، ١٤١٤هـ.مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
١٣٣- المقبلي: صالح بن المهدي اليمني (١٠٤٧-١١٠٨هـ)، العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشائخ، مع كتاب الأرواح النوافخ، ١٩٨١م دمشق، سوريا، مكتبة دار البيان.
١٣٤- المقبلي: صالح بن مهدي (ت١١٠٨هـ) نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن حميد بن محمد الجهني، ١٤٢٣هـ رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، رسائل جامعية رقم(٤٦٩٦).
١٣٥- المقحفي: إبراهيم بن أحمد، معجم البلدان والقبائل اليمنية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. بيروت، لبنان، صنعاء، اليمن، المؤسسة الجامعية للدراسات، دار الكلمة.
١٣٦- المناوي: محمد عبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار إحياء السنة النبوية.
١٣٧- المهدي: أحمد بن يحيى المرتضى(٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، إشراف ومراجعة عبدالله بن محمد الصديق وعبدالحفيظ سعد عطية، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م. مصر، مكتبة الخانجي.
١٣٨- المهدي: أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠هـ). منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، تحقيق أحمد بن علي مطهر الماخذي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، اليمن، صنعاء، دار الحكمة اليمانية.
١٣٩- الميداني: أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري (ت٥١٨هـ)، مَجْمَع الأمثال، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، لبنان، دار القلم.
١٤٠- الندوة العالمية: الندوة العالمية للشباب المسلم، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع حماد الجهني، ط٣، ١٤١٨هـ. الرياض، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤١- النسائي: أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الرياض، بيت الأفكار الدولية

١٤٢- النسفي: أبو البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين (ت٧١٠هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مع شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبدالله الحنفي الصديقي الميهوي (ت١١٣٠هـ)، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

١٤٣- النووي:أبي زكريا محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، بعناية إدارة الطباعة المنبرية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

١٤٤- الهادي: إبراهيم بن محمد بن عبدالله، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية، تحقيق عبدالمجيد عبدالحميد الدبياني، ط١، ١٤٢٥م(حسب التاريخ الليبي). سرت، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

١٤٥- الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، حلب، سوريا، مؤسسة الرسالة.

١٤٦- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير الحافظين العراقي وابن حجر، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.

١٤٧- الوجيه: عبدالسلام بن عباس، أعلام المؤلفين الزيدية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م عمان، الأردن، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

الفهارس

فهرس الآيات

سورة الفاتحة:

M 2 3 4 5 6 ..... ١٢٧

سورة البقرة :

M l m n o p q L (٢١،٢٢)..... ١٦٠

M ! " L (٣٨)..... ٢١٠

M + , - L (٥٨)..... ٢١٠

M " # $ % & ' ( ) * L (١٠٦)..... ٢٧٧

M يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ L (١٨٥).. ٢٧٨

M ! " # $ % & ' L (١٨٧).... ١١٠

M P Q R S T L (١٨٧)..... ١٢٦

M P Q R S T L (١٨٧)..... ٢١٧

M S T L (١٨٧)..... ٢١٨

M ! " # L (١٩٧)..... ١٢١

M 2 3 4 5 6 7 L (١٩٧)..... ١٩٤

M B C D L (٢٢١)..... ١٨٦

M V W X Y Z L (٢٢١)..... ١٩٥

M | } ~ يَطْهُرْنَ L (٢٢٢)..... ١٢٦

M | } ~ يَطْهُرْنَ L (٢٢٢)..... ٢١٨

M ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ L (٢٣٧)..... ٢٥٣

M ! " # L (٢٣٨)..... ٣٤٧

M H I J K L L (٢٢٨)..... ٢١٣

M _ ` a b c L (٢٢٨)..... ٢١٣

M قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ L (٢٦٣)..... ١٩٥

M z { | } ~ L (٢٧٨)..... ١٨٦

M Z [\ L (٢٨٢)..... ٢٨٤

M وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ L (٢٨٢)..... ٢٥٤

M " # $ % & ' (L (٢٨٣)..... ١٢٩

سورة آل عمران:

M C D E L (٣١)..... ١٦٠

M إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ L (٤٥)..... ٢١٦

M { y z x w v u L (٧٥)..... ١١٧

M | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ L (٩٧)..... ٢١٩

M لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً L (١٣٠)..... ١٣١

M لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ L (١٣٠)..... ١٨٦

M " # $ % & L (١٣٣)..... ٣٤٧

M ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ L (١٧٣)..... ٢١٥

M n o p q L (١٨٥)..... ١٩٤

سورة النساء:

M U V W X Y L (١٠)..... ١١٨

M c d e f L (١١)..... ١٩٧

M S T U L (٢٣)..... ٢٥٨

M f g h i L (٢٣)..... ١٢٨

M . / 0 1 2 L (٢٤)..... ٢٢٩

M } ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ L (٢٥)..... ٢٢٩

M / 0 1 2 3 L (٢٨)..... ٢٧٨

M I J K L M N O P Q L (٢٩)..... ٣٠٥

M فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ L (٦٥)..... ٢٩٩

M O P Q R S T U V W X L (٨٢)... ١٣

M . / 0 L (٩٢)..... ٢٤٩

M L M N O P Q L (٩٢)..... ٣٤٣

M ! " # $ % L (٩٥)..... ١٩٦

M & ' (L (٩٥)..... ١٩٦

M وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ L (١١٣)..... ٣٥٤

سورة المائدة:

M a b c d e f g L (١)..... ٢٦٠

M ( ) * + , L (٦)..... ٢١٧

M 3 4 5 6 L (٦)..... ١٦٩

M / 0 L (٣٨)..... ١٩٧

M \ ] ^ _ ` L (٤٨)..... ٢٩٩

M ´ µ ¶ ¸ مَّغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ L (٦٤)..... ٢١٦

سورة الأنعام:

M~ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ L (٥٠)..... ٢٩٨

M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ L (٨٢)..... ١٩٧
M وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ L (١٤١)..... ٢٥٤
سورة الأعراف:
M" # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ L (١٢١)..... ١٦١
سورة الأنفال:
M L o n m l k j i h g f e d c b a ` _ ^] [Z Y X W V U T S R Q P O N M L K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! (٦٦)..... ٢٨٨
سورة التوبة:
M | { z y x w v u t s r q p o n m l k j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S R Q P O N M L K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! L } (٥)..... ٢٠٩
M } | { z y x w v u t s r q p o n m l k j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S R Q P O N M L K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! L Q P O N (٢٩)..... ٢١٨
M e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S R Q P O N M L K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! L e d c (٢٩)..... ٢١٨
M e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S R Q P O N M L K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! L e d c (٢٩)..... ٢٣٠
M L P O N M L K (٤٣)..... ٢٩٧
M L s r q (٦٠)..... ١٢٧
M L m l k j (١٠٣)..... ١٩٥
M L = < ; : (١٢٤)..... ١٩٤
سورة هود:
M وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى L (٤٥)..... ١٩٦
M L 3 2 1 0 / (٧٣)..... ١٥٥
سورة الحجر:
M فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ L (٣٠)..... ١٩٤
سورة النحل:
M * + , L (٤٣)..... ٣١٩
سورة الإسراء:
M w x y z L (٢٣)..... ١١٧
M w x y z L (٢٣)..... ٢٣٢
M Z [\ L (٣٢)..... ١٨١
سورة الأنبياء:
M g h i j k l L (٧٨)..... ٣٠٤
M y z { | L (٧٩)..... ٣٠٤
سورة الحج:
M z { | } ~ L مِنْ حَرَجٍ (٧٨)..... ٣٤٤
سورة النور:
M + , L (٢)..... ١٩٧
M , L (٢)..... ٢٣٠
M d e f L (٤)..... ١٢٦
M q r s L . (٥)..... ٢٢٦
M S T U V W X Y Z L (٣٢)..... ١٣١
سورة النمل:
M & % ' ( ) L سورة النمل، آية (٢٣)..... ٢٣٨
سورة العنكبوت:
M } | { z y x w v u t s r q p o n m l k j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S R Q P O N M L K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! ~ L (١٢)..... ١٥٦
M ' ( ) * + L (٣١)..... ١٩٦
سورة الروم:
M © ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا L (٣٠)..... ٣٢٠
سورة لقمان:
M وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ © وَٱلْأَرْضَ L (٢٥)..... ٣٢٠
سورة الأحزاب:
M [^ _ ` a b L (٤٩)..... ٢٢٨
سورة الصافات:
M أَفَعَلَ مَا تُؤْمَرُ L (١٠٢)..... ٢٨١
M 9 : ; L (١٠٧)..... ٢٨٢
سورة الزمر:
M _ ` a b L (٦٢)..... ٢٣٢
M q r s t u v L (٧١)..... ١٤٠
سورة غافر:
M وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ L (٣٠)..... ١٩٥
سورة الشورى:
M أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ L (٩)..... ١٢٧
M ´ µ ¶ L (٩)..... ١٢٧
سورة الأحقاف:
M l m n o p L (٢٥)..... ٢٣٠
M l m n o p L (٢٥)..... ٢٣٢
M l m n L (٢٥)..... ٢٣٨
سورة محمد:
M à ٱللَّهُ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ L (١٩)..... ٣٢٠
سورة الحجرات:

L [U T S R QM (١٣)..... ٥٦
سورة النجـــم:
M% & ' ( ) * + , - L(٢، ٣)..... ٢٠٠
M+ , - . / 0 1 2 3 4 L (٣، ٤)..... ٢٩٨
سورة المجادلـــة:
M! " # $ % & L (١)..... ١٩٥
M X Y L (٣)..... ٢٤٩
M v w x L (٤)..... ٢٧٠
M$ % & ' ( ) * + L (١٢)..... ٢٧٧
سورة الحشـــر:
Mp q r s t u v w L (٧)..... ٢٠٠
سورة الجمعـــة:
M! " # $ % & L(٩)..... ٢٠٨
M$ % & ' ( ) L (٩)..... ١٢١
M* + , - L (٩)..... ٢٢٩
سورة التغابـــن:
M w x y z L (١٦)..... ٣١١
سورة الطـــلاق:
M H I J K L L (٤)..... ٢٢٨
سورة الانفطـــار:
M Z [\ ] L (١٣)..... ٢٠١
M_ ` a b L (١٤)..... ٢٠١
سورة القـــدر:
M> ? @ A B L (٥)..... ٢١٨
سورة الزلزلـــة:
M W X Y Z [\ L(٧،٨). ١١٧
سورة العصـــر:
M# $ % & L(٢)..... ١٩٥
سورة الكوثـــر:
M^ _ ` a b L (٣)..... ١٢٧

فهرس الأحاديث والآثار

أبغض الحلال إلى الله.....٣٤٦
الاثنان فما فوقهما جماعة.....٢٦٤
إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران،..... ٣٠٦
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ١٢١
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.....٢٨١
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً.....٢٣٢
إذا حاصرت قوماً فلا تُنـــزلْهم على حكم الله،.....٣٠٦
إذا حلف الرجل على غيره فإنه يستثني إلى سنة.....٢٢١
إذا دبغ الإهاب فقد طَهُر.....٢١٢
أرأيت لو تمضمضت بماء.....١٠٨
أصبت السنة.....٣٠٦
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.....٣١١
أقول فيها برأيي فإن كان صواباً، فمن الله،..... ٣٠٧
ألا لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ.....٢٣٦
أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإيجاب الحج سألوه:.....١٦٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.....٢٣٠
أن بريرة أُعتقت وكان زوجها عبدا.....٣٣٧
إن كانوا قالوا برأيهم؛ فقد أخطأوا، وإن كانوا.....٣٠٨
إنّما الماء من الماء.....٢٨٠
إنما الولاء لمن أعتق.....١٢٧
أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهلَّ بالحج مفردا.....٣٣٨
أنه صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو محرم.....٣٣٧
أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشاهد واليمين....٢٨٤
أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة لميمونة ماتت....٢١٢
أنه لما نزل قوله تعالى: M ! " # $ L.....١٩٧
أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل.....٢٧٠
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.....٢٨٤
بلغوا عني ولو آية.....٢٠٩
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.....٣٤٧
تحكيمه صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ.....٢٩٩
تزوج ميمونة وهي حلال، وبنى بها وهو.....٣٣٧
تزوجني رسول الله ونحن حلالان بِسَرِف.....٣٣٧
الحاضر يرى ما لا يرى الغائب.....٣٠٠
حديث أبي قتادة في يوم حنين، واجتهاد أبي بكر.....٢٩٩
حديث المجامع في نهار رمضان..... ١٠٧
حديث أم سلمة في سبب نزول: "إن المسلمين ٢١١
خذوا عني مناسككم.....٢٥٥
خُلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء.....٢٣٣
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.....١٠٦
صلاة العصر في غزوة بني قريظة.....٣٠٥
صلوا كما رأيتموني أصلي.....٢٥٥
فإن الله أخبر موسى بن عمران عما صنع قومه ٢٥٥
فإنما أقطع له قطعة من نار.....٣٠٧
في الغنم السائمة زكاة.....١٢١
فيما سقت السماء العشر.....٢٣١
قتلوه قتلهم الله، هلاّ سألوا إذا لم يعلموا.....٣٠٥
قصة الأعرابي الذي سأله ما يصنع في عمرته.....٢٩٨
قصة أمير المؤمنين علي في اجتهاده في أهل الزُّبية..... ٣٠٠
قصة عمرو بن العاص وصلاته بأصحابه جُنُباً.....٣٠٠
قوموا لأصل لكم.....١٥٦
كان آخر الأمرين من رسول الله: ترك الوضوء مما.....٢٨٩
كان رسول الله يأتي دار فلانٍ من الأنصار.....١٠٨
كان رسول الله: أمر بالقيام للجنازة، ثم جلس ٢٨٩
كان فيما أُنزل عشر رضعات محرمات.....٢٧٩
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد.....١٨٧
كل مسكر حرام.....٣٦٢
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي.....٢٨٨
كنت نهيتكم عن زيارة القبور.....٢٨٨
لا تبيعوا الذهب بالذهب.....١٨٦
لا تصل حائض إلا بخمار.....١٨٦
لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها.....٢٢٩
لا رضاع بعد الحولين.....٢٦٣
لا صلاة إلا بطهور.....٢٦١
لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب.....٢٥٩
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل.....٢٦٢
لا عهد لمن لا دين له.....٢٦٣
لا ميراث لقاتل.....٢٢٨
لا هجرة بعد الفتح.....٢٦٣

لا وصية لوارث.....٢٢٨
لما نزل قوله تعالى: M ! " # L.....١٩٦
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي.....٢٩٨
لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها:.....٢٧٨
لَيُّ الواجد يُحل عقوبته وعرضه.....٢٣١
ليبلّغ الشاهدُ الغائبَ.....٢٠٨
ليس الخبر كالمعاينة.....٢٥٥
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.....٢٣١
الماء لا ينجسه شيء.....٢٣٢
من أصابه هم، أو حزن فليقل:اللهم إني عبدك.....١٩٨
من بدّل دينه فاقتلوه.....٢٤٣
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٢٢٢
من قال: لا إله إلا الله ... كان له كعدل نسمة.....١٩٨
من نام عن صلاته أو نسيها، فليصلها إذاذكرها.....٣٤٦
النساء ناقصات عقل ودين، قلنا وما نقصان.....١٠٩
النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها....٢٢٨
النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة.....٣٤٧
نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء.....٢٤٣
هذا ما رآه عمر، فإن كان صواباً ، فمن الله.....٣٠٨
هلاّ استمتعتم بإهابها فقالوا: إنها ميتة.....٢١٢
وجوب صوم يوم عاشوراء.....٢٧٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

ابن الأثير (المبارك محمد بن محمد بن السعادات)..... ٢٩٥
ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي).... ٢٥٣
ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر الدويني)..... ١٠٠
ابن السبكي (عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي)..... ١١٣
ابن السمعاني (أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني)..... ١١٣
ابن أم مكتوم (عمرو بن أم مكتوم القرشي)..... ١٩٦
ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني)..... ٢٦٣
ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم)..... ٢٥٥
ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد بن محمد،العسقلاني)..... ٢٩٥
ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم)..... ١٣٢
ابن دقيق العيد (تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي)..... ١٢٠
ابن عباس (عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي)..... ٢١٢
ابن عبد السلام (عز الدين، أبو محمد، عبد العزيز)..... ١٢٩
ابن عربي الملحد (محمد بن علي بن محمد بن أحمد)..... ٢٧١
ابن عطية (عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية)..... ١٢٩
ابن عقيل (عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله)..... ١٣٦
ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني).... ٢٣١
ابن هبيرة (الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد)..... ٢٩٦
أبو إسحاق المروزي (إبراهيم بن أحمد)..... ٣٢٩
أبو الحسين (محمد بن علي الطيب البصري)..... ٢١٤
أبو ثور (إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي)..... ٢١٢
أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي)..... ٢٣١
أبو بكر رضي الله عنه (عبد الله بن عثمان بن عامر)..... ٢٥٣
أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.....٣٣٦
أبو طالب (يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون)..... ١٨٦
أبو عبد الله البصري (الحسين بن علي الحنفي)..... ١٨٣
أبو هريرة (عبدالرحمن بن صخر بن عامر الدوسي)..... ٢٢١
أحمد الرصاص (أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص)..... ٢٨٠
أحمد (أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)..... ١٢٠
الأسنوي (عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي)..... ١١٣
الأسود (الأسود بن سريع بن حمير، التميمي)..... ٣٣٧
أم سلمة بنت أمية بن المغيرة بن عبدالله القرشية المخزومية...٢١١
إمام الحرمين (عبد الملك بن أبي محمد أبو المعالي الجويني).... ١١٣
الإمام القاسم بن محمد بن علي.....٣١٥
الإمام يحيى (المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي).....١٢٤
أنس بن مالك بن النضر رضي الله عنه ٣٣٨
الباقلاني (القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، المالكي).... ١٢٥
البرماوي (محمد بن عبد الدائم بن موسى القاهري).... ١٦٣
البيضاوي (عبد الله بن عمر بن محمد بن علي)..... ١١٣
البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى)..... ٣٠٨
الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي)..... ٢٢١
الجاحظ (عمرو بن بحر بن محبوب)..... ٣٠١
الجلال (الحسن بن أحمد بن محمد بن علي)..... ١٨٢
الجويني = إمام الحرمين
الحاكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي)..... ٢٢١
حجة الإسلام الغزالي (محمد بن محمد أبو حامد)..... ١١٣
داود (أبو سليمان داود بن علي الظاهري)..... ١٢٩
دريد بن الصمة بن جُشم بن معاوية بن بكر..... ١٥٩
الرضي (محمد بن الحسن الاستراباذي)..... ٢١٧
الريمي (محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي)..... ٢٩٦
الزركشي (محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين)..... ١١٦
الزمخشري (محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي)..... ٢٢٠
سعد الدين (مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني).... ١١٢
سيبويه (عمرو بن عثمان بن قنبر)..... ٢١٨
الشافعـــي (محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي)..... ١١٠
الصيرفي (أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي)..... ١٣٢
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد لمطلب..... ٣٣٨
العراقي (أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين)..... ١٦٠
علي بن أبي طالب رضي الله عنه.....١٢٩
عُمر بن الخطاب رضي الله عنه.....١٠٨
عمرو بن العاص رضي الله عنه.....١٥٨
فخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسين)..... ١١٣
عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي.....٢٤٢
القاسم بن محمد بن أبي بكر.....٣٣٧
القاضي حسين (أبو علي الحسين بن محمد المروزي).... ١٦٦
القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله)... ١٩٠
القرشي (يحيى بن الحسن القرشي)..... ١٦٦
القفال الشاشي (محمد بن علي بن إسماعيل)..... ٢٦١

الكسائي (علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان)..... ١٣٦
صاحب الفصول (ابراهيم بن محمد بن عبد الله)..... ١١٥
الآمدي (أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي)..... ١١٣
مالك بن أنس..... ١٢٠
المحلي (محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي)..... ٢٤٧
محمد المفتي (محمد بن عز الدين بن محمد المؤيد)..... ٣٢١
محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى الوزير..... ٢٤٢
مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني..... ٣٠٨
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري..... ٢٢١
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي..... ١٥٨
المَقبَلي (صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله)..... ٢٠٦
المنصور (عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة)..... ١٢٤
ميمونة بنت الحارث بن حزن، الهلالية..... ٢١٢
الناصر (أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي)..... ٣٢٥
النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب)..... ٢٣١
نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني..... ٢١٥
النووي (محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف)..... ٢٦١
الهادي (يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم)..... ١٦٦
الهندي (صفي الدين الهندي محمد بن عبد الرحيم..... ١١٥

فهرس المذاهب الإسلامية والفرق المترجم لها

الأشعرية ١٢٤
الإمامية ٢٧٤
الباطنية ٢٧٠
الحنفية ١٣٠
الخوارج ٢٧١
الزيدية ١٢٣
الشافعيين ١٣٧
الظاهرية ١٣٢
الكوفيين ١٣٦
المالكيين ١٣٧
المعتزلة ١٢٤

فهرس شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات

الاقتباس ١٠٦
الأمارات ٢٤٠
التخاريج ١١١
التـــنازع ٢٢٦
الربائب ١٢٩
السبر ٣٥٢
الشرذمة ٢٣٨